# المجلة الفقهية

## مجلة علمية محكمة سنوية

تصدر عن مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي بالقنيطرة
التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية

العدد الأول | جمادى الأولى 1438هـ - فبراير 2017م




المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء


تصدر عن:
1، إقامة حمزة، زنقة محمد عبدو - القنيطرة
الهاتف: 26 74 37 37 05 (212+)
الموقع الإلكتروني: alfiqhiya@gmail.com

التابع لـ:
شارع لعلو، لوداية - الرباط
الهاتف والفاكس: 85 15 70 37 05 (212+)
الموقع الإلكتروني: www.arrabita.ma





رقم الإيداع القانوني: 2016 PE 0104
ردمد: 1247-2509
خطوط الغلاف: محمد المعلمين
تصميم الغلاف: آمال محفوظ
تصفيف وتنضيد: ابتسام بنيوسف
الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع






يُطلب هذا العدد من المجلة من دار الأمان للنشر والتوزيع ووكلائها المعتمدين داخل المغرب وخارجه بصورة حصرية

دار الأمان للنشر والتوزيع
رقم 4، ساحة المامونية، الرباط - المغرب
البريد الإلكتروني: darelamane@menara.ma
الهاتف: 76 32 72 37 5 212 00
الفاكس: 55 00 20 37 5 212 00

# شروط النشر

يشترط أن يكون الباحث ملتحفا بلفافة الموضوعية، مجتنبا أسلوب التجريح والقذف للمخالفين.

ترحب «المجلة الفقهية» بكل عمل علمي جاد، يندرج في دائرة البحوث الفقهية والأصولية المالكية، أو المقارنة، أو المنطلقة من مذاهب الرأي المعتبرة.

وهناك معايير جزئية تفصيلية لقبول النشر بالمجلة، يمكن بسطها كالآتي:

- أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة، وأن يتسم بالجدة والإضافة.
- أن لا يكون البحث منشورا، أو مقدما للنشر في مجلة أخرى، أو مستلا من كتاب سبق نشره.
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، وأن يذيل بحثه بجريدة المصادر والمراجع المعتمدة في بحثه.
- أن يتراوح عدد صفحات البحث بين عشر صفحات وثلاثين صفحة.
- أن يرقن البحث بخط TRADITIONAL ARABIC حجم A4. وقياس الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية، على نظام وورد WORD، وأن تكتب الحواشي تحت كل صفحة.
- أن يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو في قرص مع نسخة ورقية عبر عنوان المركز.
- يرفق الباحث خطابا موقعا منه يطلب فيه نشر بحثه، مصحوبا بسيرته الذاتية، وعنوانه الكامل.
- تعرض البحوث على لجنة الفحص للنظر في استيفائها شروط النشر، وبالنسبة للبحوث التي اجتازت مرحلة الفحص، يتم إخضاعها إلى التحكيم العلمي بصورة سرية.
- ترسل المجلة إشعارا بقبول البحث مرفقا بتقارير التحكيم، وتكتفي بالنسبة للبحوث غير المقبولة للنشر بإعلام أصحابها بعدم قبول أبحاثهم في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ التوصل بالبحث دون التزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها، أو إرسال تقارير المحكمين برفضها.
- يعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاث نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها مرة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا يحق للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.

للمزيد من المعلومات يمكن الاتصال بالمركز عبر البريد الإلكتروني للمجلة: alfiqhiya@gmail.com



مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي: 1، إقامة حمزة، زنقة محمد عبدو - القنيطرة
البريد الإلكتروني: fiqhemaliki@gmail.com / الهاتف: 26 74 37 37 05

## قسيمة الاشتراك

ألتمس تسجيل اسمي ضمن لائحة المستفيدين من مجلة الإبانة لمدة سنتين ابتداء من العدد..........

اسمي الشخصي.......... الاسم العائلي..........

المدينة.......... رمزها البريدي..........

رقم الهاتف.......... البريد الإلكتروني..........

العنوان الشخصي..........

ترسل القسيمات إلى عنوان المجلة.



أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله

بسم الله الرحمن الرحيم

# محتوى العدد

# افتتاحية العدد

## كلمة مدير المجلة

د. أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

تزدهي إصدارات الرابطة بولادة مجلة جديدة من مجلاتها المتخصصة في المعارف الشرعية: «**المجلة الفقهية**»، وهي مجلة سوف يواصل مركز **البحوث والدراسات في الفقه المالكي**، إصدارها سنويا وفقا للشروط العلمية والبحثية المعتمدة في مجال التحكيم.

ولهذه المجلة أهمية خاصة، من ثلاث جهات:

**أولا**: لارتباطها بالمذهب المالكي الذي يعد من ثوابت المملكة وقواعدها التشريعية المجتمعية.

**ثانيا**: لكون الفقه ذا موقع مركزي في إنتاج الوعي والسلوك الاجتماعيين في عالمنا الإسلامي، فإذا صلحت الرؤى المؤطرة للممارسة الفقهية، والمناهج الموجهة لها، والتكوينات المغذية لها، صلحت آثارها الاجتماعية والواقعية محليا ودوليا.

**ثالثا**: أن الفقه المالكي يعاني من قلة ملحوظة في البحث العلمي، مما يجعل لهذا المنبر أهمية فريدة، من حيث إسهامه في سدّ هذه الثغرة الحيوية في صرح المعرفة الإسلامية الوظيفية.

وقد خصصت هيئة التحرير، العدد الأول لفتح ملف الفتوى في العصر الحاضر، من وجهة نظر أكاديمية مالكية، وهو ملف تغيّى استنطاق آراء ثلة من فقهاء المالكية المغاربة القدماء والمعاصرين، الذين لم يحظ صوتهم الموزون بمعايير العلم الدقيقة والمسؤولة، بما ينبغي أن يكون له من الاهتمام، والتعريف والترويج، في الساحة العلمية الفقهية على الصعيدين الجهوي والعالمي، مما يعد قصورا وتقصيراً سوف تروم «**المجلة الفقهية**» الإسهام بجدّية ومثابرة، في استدراكهما.

حري بالذكر في هذه الافتتاحية الأولى لـ«المجلة الفقهية»، أن خطّها التحريري سوف تسِمُه بإذن الله ثلاث سمات أساسية:

**أولها**: الحرص على الربط في تناول الملفات المتتالية إن شاء الله، بين الأحكام، ومحيطها التصوري والاعتقادي والقيمي والأخلاقي، بحيث لا تكون منفصلة عن هذا المحيط مجتثة منه.

**ثانيها**: الحرص أثناء تناول المواضيع، على تجلية معالم التوثيق الفقهي، وملامح النظام التشريعي السليم، اللذين توافقت وتساكنت عليهما الأمة.

**ثالثها**: الحرص على مدّ الجسور المنهجية بين النص والسياق.

أسأل الله الجواد الكريم، أن ينفع بهذا الإصدار، وأن يجعل ثوابه في صحيفة راعي العلم والعلماء، مولانا أمير المؤمنين، جلالة الملك محمد السادس، أدام الله نصره وعزّه.

والحمد لله رب العالمين.

# أبحاث فقهية

# الرد بالعيب في الفقه المالكي

## - دراسة في المفهوم، والخصائص، والآثار -

**د. الطيب لمنوار**
**أستاذ بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط**

يندرج قيام المشتري بعيب المبيع ضمن الحقوق التي كفلتها التشريعات الوضعية الغابرة، فهو ليس وليد نصوص الشريعة الإسلامية، ولا من ابتكار الاجتهاد الفقهي الإسلامي؛ وإنما هو نظام أنتجه الفكر القانوني منذ عهود تشريعية موغلة في القدم.

ونظرا لأهمية أحكام الرد بالعيب في مجال المعاملات، وما تحققه من التوازن العَقْدي بين البائع والمشتري، وبناء على ما أضافه الفقه الإسلامي، وخاصة الفقه المالكي، من أفكار عميقة وأحكام دقيقة، أكسبت هذا المفهوم خصوصية فقهية، تنم عن براعة الاجتهاد الفقهي المالكي، وعن مهارة فقهاء المذهب وخبراتهم في الصناعة الفقهية، والصياغة الفنية للمسائل وتعليلات الأحكام، آثرتُ تعميق البحث في التراث الفقهي المالكي، قاصدا الكشف عن بعض جوانب عبقرية هذا الفقه في مجال فلسفة التشريع وعدالة التنظيم، انطلاقا من دراسة نظام الرد بالعيب من جانبين اثنين، الأول يتعلق بالمفهوم وأساس التشريع (المحور الأول)، والثاني يتعلق بالخصائص والآثار (المحور الثاني).



### المحور الأول: مفهوم الرد بالعيب وأساس تشريعه

إن تحديد مفهوم الرد بالعيب يستلزم بداية تفكيك الكلمة المركبة، والتي تتكون من لفظتي: «الرد»، و«العيب»، و«الباء» الرابطة بينهما سببية، والمعنى المراد بالكلمة برمتها، هو: الرد بسبب العيب.

غير أن العيب الموجب للرد، في سياق مفهوم الرد بالعيب عند الفقهاء، لا يراد به مطلق العيب؛ لأن النصوص الفقهية تؤكد عدم الرد في حالات متعددة، بالرغم من وجود أنواع كثيرة من العيوب في المبيع؛ منها: العيوب الظاهرة، والعيوب الحادثة، والعيوب اليسيرة غير المؤثرة، والعيوب التي يستوي في جهلها وعدم العلم بها البائعُ والمشتري معا.

وهذا مما يدعو إلى البحث **أولا**: عن مفهوم الرد بالعيب، ثم البحث **ثانيا**: عن أساس تشريعه وتعليله.

**أولا: مفهوم الرد بالعيب**

إن العلاقة السببية بين العيب والرد تفرض تحديد ماهية العيب الموجب للرد في اللغة والفقه، قبل تحديد مفهوم الرد بالعيب.

**أ) ماهية العيب لغة واصطلاحا:**

**العيب لغة**: تكاد تجمع معاجم اللغة العربية على أن المراد بلفظة: «العيب»، هو الوصمة، والنقيصة في الشيء[1].

والعَيْبَة من الرجل موضع سره، والعرب تُكني عن الصدور والقلوب التي تحتوي على الضمائر المخفاة بالعياب تشبيها بعياب الثياب.

وفي الحديث الشريف: «لا إغلال، ولا إسلال، وبيننا وبينهم عيبة مكفوفة»[2]، أي: بيننا وبينهم في هذا الصلح صدر معقود على الوفاء؛ لما في الكتاب من نفي الغل، والغدر، والخداع[3].

يلحظ من المعاني اللغوية أعلاه أن مدلول لفظة: «العيب» غالبا ما يكون مقرونا بالأوصاف الآتية:

- **النقيصة غير المرغوب فيها.**
- **الخفاء والسر.**
- **الغدر والخداع.**

**تعريف العيب الموجب للرد في الفقه المالكي:**

أسفر البحث في بعض مصادر التراث الفقهي المالكي عن وجود نصوص فقهية متعددة تتضمن تعريف العيب الموجب للرد، منها:

- **النص الأول**: «الذي يوجب الرد من العيوب: كل عيب ينقص الثمن، ويؤثر نقصا في المبيع، أو يخاف عاقبته»[4].
- **النص الثاني**: «فإن كان العيب مما تختلف فيه الأغراض فله الرد؛ لأن اختلافها نقص في الحكمة»[5].
- **النص الثالث**: «كل عيب ينقص من الثمن، فالرد به واجب، كان متعلقا بالمبيع، كالجذام، وشبهه، أو بائنا عنه، كالسرقة، ونحو ذلك»[6].
- **النص الرابع**: «كل ما يعده الناس عيبا ينقص من الثمن، فإنه يوجب الخيار مطلقا»[7].

يستنتج من النصوص المذكورة أن جميعها تتفق على اعتبار النقص معيارا أساسا في تعريف العيب الموجب للرد، غير أن فريقا من الفقهاء اعتبروا هذا النقص خاصا بالثمن، في حين اعتبره فريق آخر خاصا بالقيمة.

والمعيار الجامع أو القاسم المشترك بين جميع التعريفات، هو ضرورة كون هذا النقص مؤثرا، وهو المعتمد في المذهب المالكي حسب ما حكاه ابن رشد الحفيد بقوله: «وبالجملة، فأصل المذهب: أن كل ما أثر في القيمة، أعني: نقص منها، فهو عيب»[8]، وبقوله أيضا: «والأصل: أن كل ما حط القيمة أنه

يجب به الرد، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار»[9].

وإذا كان المعيار الأساس في تحديد مفهوم العيب الموجب للرد عند المالكية هو النقصان المؤثر في قيمة المبيع؛ فإن بعض المالكية، ومنهم: الفقيه أبو الحسن اللخمي (ت478هـ)، وأبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت750هـ)، جعلوا لهذا المعيار ضابطا يضبطه، وهو: «فوات الغرض»، بمعنى أن العيب الموجب للرد هو النقص المؤثر في القيمة، والمفوت لغرض المشتري من الشراء.

وقد سارت الفتوى وفق هذا الضابط، حيث تذكر كتب النوازل الفقهية، أنه لما استفتي فقيه غرناطة، وشيخها، وإمامها، أبو سعيد بن لب[10] عن حكم من اشترى ثورا في وقت الحرث، وكان قد أراده لهذا الغرض، ولكنه لم يشترطه عند البيع؟ أجاب قائلا: «للمشتري الرد إن حصل الشراء بثمن يماثل أثمنة ثيران الحرث في وقت الحرث»[11].

النازلة أعلاه، كما يتبين من سؤال المستفتي، تشير إلى عنصر مهم، أكد الفقهاء وجوب مراعاته عند تحديد مدى تأثير العيب في الغرض، وهذا العنصر هو: اشتراط المشتري على البائع تحقيق المبيع للغرض المقصود من الشراء؛ بمعنى أن المشتري إذا اشترط وجوب تحقق غرض معين من المبيع، ثم لم يتحقق، فالحكم هو الرد بلا خلاف.

ولكن، إذا لم يشترط المشتري عند العقد تحقق غرض معين يريده من المبيع، ثم تم البيع وثار النزاع بين البائع والمشتري، فالقاعدة المعتمدة في تفسير الغرض في هذه الحالة هي عادة الناس وعرف البلد.

وفي النازلة المذكورة إشارة قوية إلى هذه القاعدة، وتدل عليها العبارة: «بثمن يماثل أثمنة ثيران الحرث في وقت الحرث».

ومما يؤكد كذلك استثمار الفقهاء للقاعدة المذكورة استثمارا واضحا، ما ورد في نوازل الونشريسي من أن رجلا اشترى فرسا فوجده مهقوعا[12]، فخاصم بائعه إلى شريح القاضي، فأوجب شريح على بائعه أخذ فرسه ورد الثمن، فقال له البائع: أيمنع هذا الشيء من مطعم ومشرب؟ أو ينقص من قوة، أو جري؟ فقال: لا، قال البائع: أفمن أجل قول شاعر زعم ما زعم، وتقول ما شاء ترده علي؟ فقال شريح: قد صار عيبا عند الناس، فخذ فرسك، ودعني من هذا[13].

يلحظ أن القاضي شريحا علل حكم الرد في النازلة بتفسيره لعدم تحقق غرض المشتري – وهو رغبته في شراء فرس غير مذموم – بقاعدة العرف؛ فلما كان الفرس المهقوع موضوع هجاء للشاعر، صار مذموما عند أهل البلد، حينئذ اعتبر الفقيه المالكي هذا الذم عيبا يوجب الرد؛ لأنه ينقص من قيمة الفرس، ويحول دون تحقيق غرض المشتري الذي كان يريد فرسا أهنأ سليما من الهجاء.

### العلاقة بين المدلول اللغوي والفقهي للعيب

بالرجوع إلى المعاني اللغوية للفظة: «العيب» التي سبق استخلاصها؛ وهي النقيصة، والخفاء، والخداع، والغدر، يمكن اعتبار المدلول الفقهي للعيب مجرد امتداد للمعنى اللغوي؛ لأن مفهوم العيب الموجب للرد عند الفقهاء يتضمن جميع المعاني اللغوية المذكورة. فإذا كان النقص من صميم ماهية العيب، كما يظهر من التعريفات السابقة، فإنه سيتبين لاحقا أن الخفاء شرط من شروطه، وأن الخداع، أو التدليس أصل في تشريع الرد بالعيب.

ومن أجل إدراك هذه العلاقة التلازمية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لمادة العيب، يتعين تفقه المفهوم الفقهي للرد بالعيب عند فقهاء المالكية.

**ب) مفهوم الرد بالعيب:**

إن الناظر في باب الرد بالعيب في مصادر الفقه المالكي يجد الأحكام المقررة لمسائل عيوب المبيع تتأرجح بين الرد تارة، و الرجوع بالنقصان تارة أخرى، وهذا ما يفضي إلى القول مسبقا، وعلى سبيل التأكيد، بأن الرد بالعيب لا يتناول العيوب المردودة فحسب، وإنما يتناول أيضا المبيعات المعيبة التي آثر المشتري البقاء على العقد والاحتفاظ بالمبيع المعيب مع الرجوع إن شاء على البائع بقيمة نقصان العيب.

وقبل الإتيان بالتعريف الفقهي لمصطلح الرد بالعيب، يجدر التنبيه إلى أن الفقهاء المالكية المتقدمين لم يضعوا تعريفا محددا لهذا المصطلح، على غرار تعريف العيب الموجب للرد، وإنما استعملوا مصطلح الرد بالعيب وأطلقوه على أحكام مسائل العيوب بصفة عامة، دون التفريق بين الرد بالعيب والرجوع بالنقصان.

ولعل أول من عرف مصطلح الرد بالعيب، في حدود علمي، هو الفقيه ابن عرفة المالكي، حيث قال بأنه: «لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه؛ لنقصه عن حالة بِيعَ عليها غير قلة، كميته قبل ضمان مبتاعه»[14].

لقد استعمل ابن عرفة لفظة: «لقب»؛ ليدل بها على أن مصطلح الرد بالعيب إنما هو بمثابة لقب، تعرف به جميع مسائل العيوب بإطلاق، بما فيها مسائل الرجوع بالنقصان، دون أن يختص بالمبيعات المردودة بالعيب فقط، خلافا لما فهمه أبو عبد الله الرصاع في البداية؛ إذ لما ذكر تعريف ابن عرفة قال معلقا عليه: «لا بد أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ راعى معنى أخص، وهو التمكن المذكور؛ لأن الآخر إنما هو القيام بعيب... وكذلك بتأمل ذكر الرد في الحد مع أن المحدود فيه الرد»[15].

غير أن أبا عبد الله الرصاع عدل عن هذا الفهم، ويدل على ذلك قوله: «وبعد أن قيدت ما ذكرت وقفت على بحث الشيخ الوانوغي[16] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال ما معناه...»[17]. وبعد أن سرد كلاما طويلا للشيخ الوانوغي، الذي هو تلميذ ابن عرفة رحمهما الله جميعا، خلص

إلى فهم آخر لمضمون تعريف ابن عرفة، غير الذي سبق، وعبر عنه بما يلي: «ولا يبعد أن يقال الرد بالعيب استعمل لما يوجب الرد وللتمكن من الرد. والله أعلم»[18].

يستنتج مما ذكر أن أبا عبد الله الرصاع له قولان في مفهوم الرد بالعيب، **الأول**: أنه خاص بمسائل العيوب المردودة، **والثاني**: إنه لقب يسري على مسائل الرد، وعلى مسائل الرجوع بالنقصان.

ويظهر من كلام أبي عبد الله الرصاع أن القول الثاني ناسخ للقول الأول، مما يؤكد ما سبق تقريره من أن الرد بالعيب في الفقه المالكي إذا أطلق يراد به مسائل الرد ومسائل الرجوع بالنقصان على حد سواء.

ويدل على هذا التقرير واقع التطبيق الفقهي في هذا المجال، حيث تواترت النصوص الفقهية المالكية على اعتبار الرد والرجوع بالنقصان من قبيل مسائل العيوب، ومن هذه النصوص نذكر على سبيل المثال:

- نص الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «فيمن ابتاع ثوبا فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع، أو في نحوه، من العيوب، لم يرد به، ووضع عنه قدر العيب وكذلك هو في جميع الأشياء»[19].

- نص ابن عبد البر (ت463هـ): «ومن اكترى دارا، أو أرضا، ثم باعها، ولم يبين بما عقد فيها من الكراء، فهو عيب يجب للمبتاع به الرد، إن شاء»[20].

- نص ابن عبد الرفيع (ت733هـ): «وحديث المصراة في الرد بالعيب حيث جعل عليه السلام الخيار للمشتري في الرد والإمساك»[21].

- نص ابن عرفة (ت803هـ) نقلا عن القاضي أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري السبتي المعروف بالمتيطي (ت570هـ)، وعن أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت466هـ): «وعليه قال المتيطي وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب الدار ثلاثة: يسير لا ينقص من الثمن لغو، وخطير يستغرق معظمه أو يخشى منه سقوط حائط يثبت له الرد، ومتوسط يرجع بمنابه من الثمن كصدع يسير بحائط»[22].

ومن هنا يتبين أن فقهاء المذهب المالكي - المتقدمون منهم والمتأخرون سواء - لم يفصلوا قط بين حكم الرد، وحكم الإمساك والرجوع بالنقصان، هذا فضلا عن أنهم - رحمهم الله تعالى - أطلقوا على مسائل العيوب مصطلح الرد بالعيب تارة، ومصطلح خيار النقيصة، أو الخيار الحكمي تارة أخرى، وهذان الأخيران ينتفي معهما اللبس الناشئ عن كلمة: «الرد»، التي توهم بأن المقصود بالرد بالعيب يقتصر على رد المبيع واسترداد الثمن، دون أن يشمل أحكام الرجوع بالنقصان.

وحتى يتأكد عدم تفريق المالكية بين «الرد بالعيب»، و«خيار النقيصة، أو الخيار الحكمي»، يجمل أن نتأمل التعريفات الآتية:

- عرف أبو عمرو ابن الحاجب خيار النقيصة، فقال: «نقص يخالف ما التزمه البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه»[23].

- وعرفه شهاب الدين القرافي بقوله: «الخيار الذي يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو قضاء عرفي، أو تغرير فعلي، أو خداع مالي»[24].

- وقال أبو عبد الله الحطاب في سياق حديثه عن معنى خيار النقيصة: «ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزم البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه، والتغرير الفعلي داخل في الشرط، وقال ابن عرفة هو لقب لتمكين...»[25].

عند تأمل التعريفات أعلاه، يظهر واضحا عدم تفريق المالكية بين الرد بالعيب وخيار النقيصة، ولاسيما عندما عطف أبو عبد الله الحطاب تعريف المصطلح الأول على الثاني (... وقال ابن عرفة: هو لقب لتمكين...).

كما أن التغرير الفعلي الوارد في تعريف خيار النقيصة يدل دلالة ظاهرة على أن العيب الموجب للرد أو الموجب للرجوع بالنقصان هو العيب المقرون بالتدليس وقت إبرام العقد، يقول ابن عبد البر: «ومما نهى عنه، (أي: الإمام مالك) النجش، وهو أن يعطي الرجل في السلعة عطاء ليقتدى به، وهو لا يريدها ليغتر المشتري بذلك، وذلك عند مالك عيب من العيوب إذا علم به المشتري وصح ذلك إن شاء رد السلعة المنجوشة، وإن شاء حبسها»[26].

وعليه، فالعيب المجرد عن التدليس لا يوجب الرد بالعيب، ولا الرجوع بالنقصان إلا نادرا؛ كما سيتبين لاحقا عند الحديث عن أساس تشريع الرد بالعيب، ولكن قبل الشروع في ذلك يجدر التنبيه في ختام هذه النقطة إلى استنتاجات مفيدة، وهي:

أ) الرد بالعيب، وإن كان مفهومه متداولا في عصور الفقه الأولى، فإن تعريفه لم يظهر عند المالكية إلا في أواخر القرن الثامن الهجري على يد ابن عرفة التونسي (ت803هـ).

ب) إن خيار النقيصة المتداول عند متأخري المالكية هو اصطلاح شافعي في الأصل، دخل إلى الفقه المالكي في أواخر القرن السادس الهجري والمنتصف الأول من القرن السابع الهجري عن طريق الفقيهين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت610هـ) وأبي عمرو ابن الحاجب (ت646هـ) اللذين نقلاه من فقه أبي حامد الغزالي الشافعي(ت504هـ)[27].

ج) أطلق متأخرو مالكية الغرب الإسلامي على خيار النقيصة اسم الخيار الحكمي، فقد تواطأ شراح منظومة تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت829هـ) على تفسير الخيار الحكمي بخيار النقيصة، واعتبروا المصطلحين بمعنى واحد، وهو ما ذهب إليه أبو عبد الله محمد التاودي بن سودة عند بيانه لبيع الخيار الوارد في النظم أدناه[28]، وتبعه في ذلك أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي في معرض شرحه لقول ابن عاصم:

بيع الخيار جائز الوقوع

لأجل يليق بالمبيع

«أي: الشرطي، وهو كما لابن عرفة بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع، إلخ. فقوله: (أولا)، متعلق بوقف، وخرج به الخيار الحكمي؛ أي خيار النقيصة فإن بته لم يوقف أولا بل آخرا، فيقال فيه: بيع آيل إلى خيار، فهو متأخر عن العقد وسببه متقدم عليه بخلاف الخيار الشرطي فموجبه الذي هو الشرط مقارن للعقد»[29].

د) استعمال المالكية المتقدمين لفظة «الرد بالعيب» بدلا من «خيار العيب» استعمال هادف ومقصود؛ لأن الرد بالعيب لا يترتب عنه الخيار لزوما، بمعنى أن مشتري المعيب لا يخير دائما بين حكم الرد وحكم الإمساك والرجوع بالنقصان؛ بل توجد حالات من مسائل العيوب ينعدم فيها خيار المشتري ويكون مجبرا على الرد، مثل الحالة التي يرفض فيها البائع أداء قيمة نقصان العيب للمشتري، مع أنه (البائع) يوافق على إرجاع الثمن كاملا ويقبل استرجاع المبيع المعيب على الحالة التي بيع عليها.

وفي هذا الصدد يقول أبو عبد الله المازري «... فإن المشتري لا يلزمه أن يأخذ معيبا وقد نقد الثمن في سليم من العيب؛ لأن ذلك تجارة لم يرض بها، وكذلك لا يلزم المشتري إذا بذل البائع له قيمة العيب قبول ذلك منه؛ لأنه لم يرض إلا بشراء سليم من العيب.

وكذلك أيضا لا يجبر البائع على دفع قيمة العيب؛ لأنه لم يرض أن يبيع إلا بالثمن الذي أخذ، فلا يلزمه البيع بأقل منه»[30].

## ثانيا: أساس تشريع الرد بالعيب من منظور الفقه المالكي

يقصد بدراسة أساس تشريع الأحكام بصفة عامة البحث في الأسرار الكامنة وراء إيجادها وتقعيدها، والأهداف المتوخاة منها، وإذا كان الفكر الفقهي الإسلامي الأصيل ينطلق أساسا من نصوص الوحي قرآنا وسنة، وينتهي إلى استنباط أحكام فقهية الغرض منها تحقيق العدل في الدنيا، والغاية منها تحقيق مرضاة الله تعالى في الآخرة، فإن أساس تشريع أحكام الرد بالعيب عند المالكية يستجيب بكل تأكيد لمقاصد الوحي في إحكام قواعد تنظيم المعاملات بين الناس؛ بترسيخ أسس العدالة والإنصاف، والحد من مختلف أساليب الغش والخداع والتدليس، ومناهضة كل أشكال الاستغلال الناتج عن اختلال التوازن في الحقوق بين البائع والمشتري؛ وذلك كله من أجل تحقيق العدل وضمان استقرار التعامل في المجتمع والفوز بمرضاة الله تعالى في الآخرة.

**ومن النصوص الشرعية الدالة على هذه المبادئ والمقاصد نذكر:**

- **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. سورة البقرة، الآية: (187).

- **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾. سورة المائدة، الآية: (1).

- **ومن السنة،** حديث عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم

لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وبه عيب إلا بينه»[31].

- **وحديث** واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه»[32].

- **وحديث** العداء بن خالد قال: «كتب لي رسول الله ﷺ كتابا: هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم»[33].

- **وحديث** أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[34].

عند تأمل الأحاديث النبوية الشريفة أعلاه يستنتج أن الباعث وراء ورودها يكمن في بيانه ﷺ أن الأصل في التعامل هو الوفاء والصدق والإخلاص وعدم الخداع والغش.

ومن هذه النصوص وغيرها تقرر عند الفقهاء[35]: أن التبايع في الإسلام يستوجب في الطليعة حسن النية، وانتفاء الخديعة وغياب الغش والتدليس، فكل بائع لم يصرح بعيب المبيع، أو كتم عيبا من عيوب المبيع، يلزمه الضمان إزاء المشتري؛ لأن علم البائع بالعيب وتدليسه به هو الذي أوجب عليه تحمل مسؤولية الالتزام بضمان العيب عند المالكية، وبالتالي فهو الأساس الذي بني عليه التزام الرد بالعيب عندهم، فلولا علم البائع وتدليسه ما وجب عليه الرد بالعيب.

وفي هذا السياق يقول أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ): «فإذا لم يعلم به حتى حدث عنده هو مثل ذلك العيب الخفيف كان له رده ولا يرد ما نقصه؛ لأن الرد بسبب تدليس البائع وهو أصله»[36].

وإلى نفس المعنى يشير أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) بقوله: «ومن أصلنا أن الرد بالعيب مبني على علم البائع بالعيب وتدليسه. وما استوى فيه علم البائع والمبتاع فلا سبيل إلى الرد به علما أو جهلا»[37].

ويتضح من كلام ابن يونس وأبي الوليد الباجي أعلاه أن تعليلهما لحكم الرد يستند أساسا على وجود التدليس، هذا الأخير الذي جاءت نصوص الشريعة واضحة في النهي عنه، والدعوة إلى إبعاده من المعاملات؛ فالأمر ببيان عيب السلعة في حديث عقبة بن عامر، والأمر بعدم كتمان العيب في حديث واثلة بن الأسقع، والنهي عن بيع الداء والخبثة في حديث العداء بن خالد، هذه كلها أدلة شرعية ثابتة تعضد التعليل الذي قام عليه الفقه المالكي عند بيانه لأساس تشريع أحكام الرد بالعيب.

ومما يزيد الأمر بيانا وتأكيدا اعتبار فقهاء المالكية التصرية الواردة في حديث المصراة من قبيل التدليس[38]، يقول: أبو عبد الله المازري: «حكم المبيع إذا اطلع فيه على عيب، فخير المشتري بين الرضا بالمبيع معيبا، ولا يسترد من الثمن شيئا أو يرد المبيع ويأخذ

جميع الثمن على ما اقتضاه حديث المصراة»[39].

ويقول: الشيخ خليل في أثناء تعليله لأحكام المصراة «لأن الكتم لا يكون إلا مع العلم... والعلم إنما يظهر أثره في التدليس لا في مطلق الرد»[40].

ويقول: شهاب الدين القرافي محاججا فقهاء الحنفية في حكم التصرية، ومبينا في ذات الوقت أساس تشريع الرد بالعيب عند المالكية: «لأنا لا نعني بالعيب إلا فوات أمر مظنون نشأ الظن فيه عن شرط أو عرف أو تغرير، وهذا نشأ الظن فيه عن تغرير»[41]؛ بمعنى أن التصرية هو تغرير فعلي، ومن ثم فهو من العيوب الموجبة للرد.

وأخيرا، فالذي تقرر عند أهل الفقه والفتوى أن أساس التزام المشتري بالرد بالعيب عند المالكية هو التدليس؛ سواء كان (التدليس) على سبيل التغرير الفعلي أو القولي، أو على سبيل السكوت وعدم بيان العيب.

وقد بين التطبيق الفقهي أساس هذا الالتزام بوضوح، حيث ورد السؤال في إحدى النوازل الفقهية «عن رجل اشترى من رجل آخر زريعة اللفت الأحمر، ثم بعدما زرعها ونبتت خرجت على غير ما اشتراها، إلا قليلا منها خرج على الصفة المذكورة، والبائع لا يدري حقيقتها قبل البيع ولا عند البيع حتى ثبت عنده وعند المشتري؛ لأنها أرسلت له ليبيعها وعمل بقول المرسل لها على أنها حمراء وصار يقول بذلك المشتري هل يفسخ البيع أم لا؟...

جوابه: الحمد لله، لا شيء على البائع فيما بينه... لأنه لم يعلم وليس بمدلس»[42].

من خلال النازلة يلحظ أن المفتي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ركز في تعليل جوابه على عدم العلم بالعيب وانتفاء التدليس فقال: «لأنه لم يعلم وليس بمدلس»، فلو ثبت للمفتي أحد الأمرين لكان الجواب خلاف ما ذكر؛ بمعنى لو ثبت التدليس لأفتى المفتي المذكور بوجوب الرد بالعيب؛ لأن أساس تشريعه أصلا هو حماية عقد الشراء من التدليس مهما كانت صورته، أي: سواء كان من قبيل السكوت عن بيان ما أوجب الشارع بيانه، أو من قبيل التغرير الفعلي أو من قبيل مخالفة الشرط أو العرف.



## المحور الثاني: خصائص الرد بالعيب وآثاره

من خلال تطبيق فقهاء المالكية لأحكام العيوب على مسائل البيوع، يمكن استنتاج بعض الخصائص الفقهية التي يتميز بها نظام الرد بالعيب وتحديد بعض آثاره العامة.

**أولا: خصائص الرد بالعيب:**

لما كان الرد بالعيب نظاما خاصا بالمعاملات، وكان الأصل في مشروعيته هو النص الشرعي، وكان أساس تشريعه هو دفع التدليس والغش؛ بهدف ترتب آثار العقد وسريانها بشكل عادي وسليم، كان من اللازم أن تحدد خصائص هذا النظام ومميزاته؛ تتميما لبناء مفهومه وتأكيدا لأهميته، وذلك على الشكل الآتي:

**أ) الرد بالعيب خاص بعقود المعاوضة:**

غالبا ما تصادف الباحث في الفقه المالكي أصناف أربعة من العقود، وهي:

- **الصنف الأول:** عقود عوض؛ مثل البيع.
- **الصنف الثاني:** عقود تبرع، مثل الصدقة.
- **الصنف الثالث:** عقود مكارمة، مثل النكاح.
- **الصنف الرابع:** عقود مركبة، مثل هبة الثواب.

والمشهور المتداول من الأصناف المذكورة هي الثلاثة الأولى، أما الصنف الأخير فقد ذكره بهذا الاسم الفقيه محمد القرشي التلمساني، الشهير بالمقري (ت758هـ) حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العقود ثلاثة: معاوضة محضة... وعطية محضة... ومركب منها، كهبة الثواب عند من يجيزها»[43].

ومهما تعددت أصناف العقود، فإن أحكام الرد بالعيب لا تسري إلا على الصنف الأول، وهو عقود المعاوضة، يقول ابن رشد الحفيد رحمة الله عليه: «أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكمٌ بلا خلاف فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضا في أنه لا تأثير للعيب فيها كالهبات لغير الثواب والصدقة»[44].

وإنما كانت عقود المعاوضة فقط محلا للرجوع بالعيب دون غيرها؛ لأنها تستلزم المكايسة والمشاحة، ومناقشة شروط المبيع بين المتعاقدين، مما يعرضها للتدليس والغش، بخلاف أصناف العقود الأخرى، فلا يتصور فيها الرجوع بالعيب؛ لكونها محمولة على المكارمة والصلة من جهة، ولغياب عنصر المبادلة من جهة ثانية.

ويعلل الإمام المازري اقتصار الرد بالعيب على عقود المعاوضة بقوله: «عقد معاوضة مبني على المكايسة كالبيع المحض، فهذا يثبت فيه الرد بالعيب، وعقد طريقه الصلة المحضة، كالهبة والصدقة، وهذا لا يتصور فيه حكم الرد بالعيب؛ إذ لا عوض له يرتجعه بالرد بالعيب»[45].

**ب) حق الرد بالعيب مكفول بالشرع لا بالشرط.**

إن الرد بالعيب وإن كان يوصف بخيار النقيصة أو الخيار الحكمي عند المالكية، فإنه ليس من قبيل بيع الخيار الذي يتوقف على شرطٍ مصاحب للعقد، يعطي لأحد المتعاقدين الخيار بين إمضاء البيع وتركه مدة معينة على سبيل المشورة والاختبار[46]، وإنما هو (الرد بالعيب) حق ينشأ للمشتري بقوة الشرع لا الشرط، بمجرد اطلاعه على عيب كان في المبيع قبل العقد ولم يطلع عليه وقت إبرام البيع على وجه البت لا الخيار[47]؛ لأن بيع المعيب بدون بيانه لا يصح، كما أن العقد المبني على الغش والتدليس أساسه باطل شرعا.

وعليه فالخيار الحكمي أو خيار النقيصة أو خيار العيب لا يسري عليه مفهوم خيار البيع بالمعنى المشار إليه أعلاه؛ لأن بيع المبيع المعيب انعقد تاما باتا، ولما ظهر العيب الخفي صار للمشتري حق خيار الرجوع في البيع بسبب العيب الذي لا يصح أصلا بيعه، لا

بسبب خيار البيع؛ لأجل ذلك وجب نقضه وفسخه.

وهكذا فخيار العيب لا يصنف عند المالكية ضمن لائحة الخيارات المعروفة؛ لأنه ليس خيارا بمفهوم الخيار بين إمضاء البيع وفسخه داخل أجل محدد، وإنما هو خيار ينشأ بعد ثبوت حق الرد بالعيب للمشتري، فيخير هذا الأخير بين رد المبيع واسترداد الثمن أو إمساك المبيع والرجوع بنقصان العيب، وفي هذا السياق يقول القاضي عبد الوهاب: «ومن ابتاع سلعة على السلامة فظهر بها عيب يوجب الرد فهو بالخيار بين أن يرد ويرجع بالثمن شاء البائع أو أبى أو يمسك ولا شيء له: أرش ولا غيره إلا أن يبذل له البائع الأرش، ولا يلزم في الأرش بذله ولا أخذه بالتراضي ما دام رد العين ممكنا»[48].

ويتجلى الفرق بينهما واضحا في الأحكام والآثار، ومثال ذلك: ما جاء في شرح بيوع ابن جماعة من أن بيع الخيار لا يجوز فيه اشتراط دفع الثمن نقدا وإلا كان فاسدا[49]، بخلاف خيار العيب فلا يتصور فيه هذا الشرط؛ لأن بيع المبيع انعقد صحيحا بصرف النظر عن آثار العيب يوم العقد. والمبيع في هذه الحالة محمول على السلامة بقوة الشرع أولا[50]، وبموجب العرف والعادة ثانيا[51].

لأجل هذا كان حق المشتري في القيام بعيب المبيع مكفولا بالشرع، لا يحول دونه عدم اشتراط سلامة المبيع في العقد، وفي ذلك يقول أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد التجيبي الفاسي، المعروف بالزقاق (ت912هـ) في لاميته المشهورة:

كل مبيع أصله السلامة
وحيث لم تذكر فلا ملامة[52]

وهكذا فالرد بالعيب حق مشروع للمشتري بالقرآن والسنة والعرف العملي، لا يحتاج عند المطالبة به أن يكون منصوصا عليه في العقد، وإنما له حق القيام به متى وجد العيب في المبيع، وتوفرت شروط الرد به؛ مثل الخفاء والقدم وعدم وجود المانع.

ويجب التنويه في هذا المقام بدقة مصطلح الرد بالعيب عند المالكية؛ لأنهم لم يعبروا بخيار العيب كما هو الشأن عند غيرهم، وإنما عبروا بالرد بالعيب، مما يجعل حق المشتري في القيام بالعيب ثابتا سواء اشترطه أم لم يشترطه. أما التعبير بخيار العيب فيحتمل معه أن لا يثبت للمشتري القيام به إلا إذا اشترطه.

ومن هنا كان التعبير بصيغة «الرد بالعيب» أوضح وأدق؛ لأن هذه الصيغة لا تتضمن كلمة «الخيار»، كما أن ألفاظها تدل بوضوح على مضمونها؛ وهو حق الرجوع بالعيب سواء برد المبيع، أو بالرجوع بنقصان العيب أو بهما معا.

**ج) حق الرد بالعيب من حقوق العباد.**

عندما قرر الفقهاء أن حق الرد بالعيب ناشئ بالشرع، فإن ذلك لا يعني أنه حق من حقوق الله تعالى؛ لأن العيب ليس ذاتا محرمة، مثلها مثل الخمر والخنزير، وإنما هو عارض يطرأ على المبيع الطاهر فينقص قيمته.

والشارع الحكيم، كما يتضح من النصوص الشرعية السابقة، لم ينه عن بيع المبيع المعيب، وإنما نهى عن عدم بيان العيب، وعن بيع المعيب بثمن السليم، وفي الحالتين معا يكون تعليل الحرمة راجعا إلى انعدام التوازن بين الحق والواجب، وهذا الخلل ناتج لا محالة عن الغش والتدليس بالعيب الواقع في معاملة البيع.

وعليه ففي حالة بيع المعيب بثمنه وانتفاء التدليس لم يكن هناك وجود للخلل بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين البائع والمشتري، ومن ثم تكون هذه المعاملة صحيحة ولو انصبت على بيع المعيب.

ولما كان بيع المعيب ليس محرما لم يكن حقا من حقوق الله تعالى حينئذ، وإنما هو حق من حقوق العباد، يجوز فيه الصلح والتنازل وفق اتفاق المتعاقدين، ولهؤلاء حق التصرف في الحق الذي آل إليهم بالتبديل والتعديل والإلغاء.

غير أن فقهاء المالكية بالرغم من اعتبارهم الرد بالعيب حقا من حقوق العباد، لم يجيزوا للبائع حق التبرؤ[53] من مطلق العيب عند العقد[54].

وهذا الحكم يبدو سليما من الناحية المنطقية؛ إذ ليس من العدل في شيء أن يعفى البائع من تبعات الرد بالعيب بمجرد اشتراطه البراءة في العقد[55]؛ لأن ذلك يفضي إلى تستر المدلسين وراء هذا الشرط، فتتعطل أحكام الرد بالعيب عن طريق التحايل، وبهذا يعود التدليس جائزا بالشرط بعدما تقرر أنه حرام بالنص، وهو أمر غير مستساغ شرعا وفقها.

و من أجل ضبط أحكام صحة البراءة وتفادي الوقوع في تعطيل أحكام الرد بالعيب، وضع المالكية شرطين أساسين، وهما كالآتي:

- **الشرط الأول**: ضرورة تحديد البائع اسم العيب المراد التبرؤ منه، وهذا التحديد تتحكم فيه طبيعة المبيع، حيث يعين البائع المتبرئ اسم العيب وجنسه وموضعه ومقداره. جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب «وإذا تبرأ من عيب لم ينفعه حتى يعلم بموضعه وجنسه ومقداره»[56].

وقد تبين من خلال التطبيق الفقهي أن تسمية العيب لا تكفي في تحقق البراءة، بل لابد من إراءة العيب للمشتري وإيقافه عليه.

ويعضد هذا الشرط ما رواه ابن وهب من أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم أجمعين كتب إلى أحد عماله آمرا إياه أن «امنع التجار أن يسموا عيوبا ليست بالمبيع التماس التلفيف (التخليط) على المسلمين، فإنه لا يرى منهم إلا من أرى المبتاع منه العيب وأوقفه عليه»[57].

- **الشرط الثاني**: عدم تدليس المتبرئ بكتمان العيب. من أجل فهم هذا الشرط وإدراك التكامل بينه وبين الشرط السابق يحسن تأمل النصوص الفقهية الآتية:

- قول القاضي عبد الوهاب البغدادي: «ويبرأ البائع مما لا يعلم ولا يبرأ مما علمه وكتمه»[58].

- قول ابن رشد الجد: «من باع بالبراءة مما يجوز بيعه بالبراءة فإنه يبرأ مما لم يعلم به ولا يبرأ مما علم به فدلس به»[59].

- قول أبي عبد الله محمد الحطاب: «التبريء المطلق هو الذي يفترق فيه المدلس وغيره؛ فالمدلس لا يفيده البراءة لعلمه بالعيب وغير المدلس يفيده لعدم علمه بالعيب وأما إذا تبرأ مما لم يعلمه فلا يتصور فيه التدليس»[60].

يتبين من هذه النصوص أن الشرط الثاني مكمل للأول ولا يتعارض معه؛ وذلك أن شرط البراءة مهما كان، فهو لا ينفع البائع المدلس وإنما ينفع البائع غير المدلس، فلو أن البائع تبرأ من عيب حدده وسماه ثم ثبت أن البائع كان مدلسا، وجب الرد بالعيب المسمى وسقطت براءة البائع؛ لأن أساس الرد بالعيب هو التدليس، وهذا الأساس متى ثبت في المعاملة وجب دفعه ورده، جاء في حاشية الدسوقي على الدردير «ولا يرد في بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا ببينة أن البائع كان عالما به فإن لم يكن له بينة وجب حلفه ما كان عالما به»[61].

وأخيرا، فالبراءة من عيب المبيع لا تنفع مع التدليس، سواء كان العيب المراد التبرؤ منه مطلقا أو مقيدا، غير أن البراءة المعتبرة خارج الشرطين المذكورين هي براءة السلطان، أو الحاكم، أو القاضي، وبراءة بائع الميراث، هذه البيوع منزهة عن التدليس، وهي محمولة على البراءة. وفيها يقول ابن رشد الحفيد: «والبراءة بالجملة إنما تلزم عند القائلين بالشرط أعني إذا اشترطها إلا بيع السلطان والمواريث عند مالك فقط»[62].

وجاء في تحفة ابن عاصم:

وكل ما القاضي يبيع مطلقا

بيع البراءة له محققا

وعلل أبو الوليد الباجي قبول البراءة مطلقا في بيع السلطان والمواريث قائلا: «إن بيع المواريث بيع على الميت لا يستطيع رده لقضاء دينه ووصيته، فأشبه بيعه السلطان»[63].

**ثانيا: آثار الرد بالعيب**

إن ثبوت حق الرد بالعيب للمشتري يخول له نقض البيع ورد المبيع معيبا إلى البائع إن كان قد قبضه، واسترداد الثمن إن كان قد دفعه، غير أن مجرد وجود العيب في المبيع لا يحول دون انعقاد العقد صحيحا ولا يوقف تنفيذه، ومن ثم فالمعتبر فقها أن خيار العيب لا يمنع نقل الملك من البائع إلى المشتري، وإنما يجعل العقد غير لازم بالنسبة للمشتري فقط دون البائع[64].

ولما كان الرد بالعيب حقا مشروعا بقوة الشرع، وكان شراء المعيب غير لازم، فإن المشتري يحق له فسخ العقد تلقائيا عند المالكية بمجرد اطلاعه على العيب دون أن يتوقف على رضا البائع ولا حكم الحاكم، ويعلل هذا الحكم القاضي عبد الوهاب البغدادي بقوله: «الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم الحاكم ولا رضا البائع قبل القبض وبعده، ووافقنا أبو حنيفة فيه قبل القبض، وخالفنا فيه بعد القبض فقال: لا يثبت الفسخ

إلا بأحد أمرين، إما بحضورهما أو بحكم الحاكم.

فدليلنا قوله ﷺ في المصراة (إن سخطها ردها)، فأطلق، ولأنه فسخ عقد بعيب اعتبارا به قبل القبض، ولأنه معنى يقطع استدامة العقد، فإذا لم يكن رضا المتعاقدين شرطا فيه لم يكن حضورهما شرطا فيه»[65].

وقد ثار النقاش داخل المذهب المالكي عن أثر الرد بالعيب على العقد هل هو نقض للبيع، أم هو ابتداء بيع؟ وهل الرد بالعيب يرفع العقد من أصله أو من حينه؟ فبينما ذهب الفقيه ابن القاسم إلى أنه ابتداء بيع وأنه يرفع العقد من حين وقوعه؛ بمعنى أن الزيادات الناتجة عن المبيع قبل القيام بالعيب، مثل ولد الحيوان، وغلات العقار والأشجار تكون للمشتري؛ لأن العقد قدر مرفوعا منذ وقوع الرد بالعيب ولم يرفع منذ وقوع العقد، وعلى هذا الأساس فهو منتج للآثار قبل الرد، والمشتري يعتبر مالكا للمبيع ولغلاته وفق عقد البيع، وكأنه عقد صحيح منذ تاريخ إبرامه.

في حين ذهب الفقيه أشهب إلى أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله[66]، وأنه يرفع عقد البيع من حين إبرامه وليس من تاريخ وقوع الرد بالعيب، والعقد يقدر وفق هذا الرأي معدوما وغير موجود[67]؛ لأنه لا يتصور نشأة العقد مع وجود التدليس بالعيب، ومن ثم لم تكن الزيادات الناتجة عن المبيع في هذه الحالة من حق المشتري؛ لأنه لم يملك المبيع أصلا، ولا اعتبار لوجود عقد الشراء بسبب تعلق العيب بالمبيع، هذا الأخير الذي يفترض فيه عادة أن يكون سليما صالحا للاستعمال في الغرض المعد له.

والحاصل: أن العقد على مبيع معيب وفق رأي أشهب وإن كان واقعا، فإنه يقدر معدوما ويعطى عند الرد بالعيب حكم عقد لم يوجد أصلا.

وعند تأمل أساس تشريع الرد بالعيب يبدو أن الرأي الأخير متناغم مع مقتضيات النصوص الشرعية التي ترفض التعامل بالتدليس، وتسعى إلى إبعاده من دائرة التعامل، مما يعزز القول نظريا بأن الرد بالعيب نقض للبيع وفسخ للعقد منذ إبرامه، ولكن من الناحية العملية يتعين سريان آثار الرد بالعيب منذ وقوعه، وإلا كان تحقيق مقصد استدامة العقود أمرا صعبا مع أن تحقيقه مطلب أصيل عند المالكية[68].

وعليه فالمعيار الذي يرجع إليه عند التقابل بين ضرر الفسخ وضرر الإبقاء، هو مراعاة مبدأ وجوب استدامة العقد وضرورة سريان آثاره؛ حفاظا على استقرار التعامل، بصرف النظر عن الإغراق الفكري في مدى اعتبار الرد بالعيب نقضا للبيع من أصله، أم اعتباره ابتداء بيع؛ لأن العبرة في الفقه بالتطبيق والعمل، وليس بالنظر والجدل.

وإلى جانب أثر فسخ العقد تترتب عن الرد بالعيب آثار أخرى، تتحدد في ضمان المبيع المردود بالعيب و الجزاء المترتب عن المدلس بالعيب.

**أ) ضمان المبيع المردود بالعيب:**

لقد اختلفت الروايات عن الإمام مالك بخصوص ضمان المبيع المردود بالعيب، هل يكون على البائع أم على المشتري؟ فقول مالك في الموطأ: إن الضمان لا يكون على البائع ما لم يرض بقبض المبيع المردود، وما لم يثبت العيب فقط عند الحاكم، ولو لم يحكم بالرد.

أما قوله في المدونة والموازية، فإن البائع لا يضمن إلا بعد التمكن من قبض المبيع المردود، أو يمضي من المدة ما يمكنه فيه قبضه[69].

ويرى الفقيه أصبغ أن المبيع المردود بالعيب يدخل في ضمان البائع بمجرد إشهاد المشتري على العيب وعلى عدم رضاه به، وإن لم يرض البائع بقبض المبيع المردود ولا حكم عليه به حاكم[70].

وأمام تعدد أقوال الفقهاء في هذه المسألة يبدو أن القول المعتمد عند متأخري المالكية هو قول مالك في الموطأ، وبه أخذ أغلبهم، وإليه أشار الشيخ خليل بقوله في المختصر: «ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به»[71].

وقد بحث المالكية أيضا في نطاق آثار الرد بالعيب مسألة مؤنة المردود المعيب؛ مثل أجرة النقل والشحن ومصاريف الصيانة، هل يتكلف بها البائع أم المشتري؟ وخلصوا إلى أن هذه المؤنة تكون على البائع المدلس دون البائع حسن النية، وعلى هذا الحكم سارت الفتوى في المذهب، حيث جاء في النوازل الجديدة أن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني سئل عن أجرة المردود بالعيب إذا نقله المشتري إلى موضع آخر على من تكون؟

فأجاب: «إن كان البائع مدلسا لزمه أن يقبلها في ذلك الموضع وإلا فعلى المبتاع ردها»[72].

وجاء في الأحكام الكبرى نقلا عن عبد الملك بن حبيب ما نصه: «من ابتاع عرضا له حمولة، أو ثوبا، أو جارية، أو دابة، وسار بذلك إلى بلد آخر، وأصاب به عيبا يرد منه وإن تكلف صرفه إلى موضع البائع لزمه غرم كثير في الكراء والمؤونة»[73].

**ب) جزاء البائع المدلس بالعيب:**

لم يكتف الفقه المالكي بتحديد أحكام الضمان المترتبة عن الرد بالعيب، وإنما كان سباقا كذلك إلى إيجاد أحكام جزائية غاية في الأهمية وحسن المقصد وأخذ العبرة، منها تقرير عقوبة للبائع المدلس تتراوح بين السجن والضرب والتعزير والطرد من السوق.

نقل ابن أبي زيد القيرواني من الواضحة عن مطرف وابن الماجشون ما نصه: «ويعاقب من غش ويضرب أو يخرج من السوق إذا كان معتادا للغش والفجور ولا يراق ما غش إلا ما خف...»[74].

ومما يحسب إيجابا للفقه المالكي في هذا النطاق، كونه قد أسس لقاعدة جزائية فريدة، وهي: الجمع بين الضمان والعقوبة في آن واحد، وخاصة عند النظر في مآل ما يترتب عن تطبيقها من أهداف الردع، ونجاعة استئصال الغش والتدليس من ساحة المعاملات المالية،

وبث روح التعاون على إشاعة ثقافة الصدق والأمانة بين المتعاقدين.

وهذه الأهداف قلما يوجد لها نظير في التشريعات الوضعية المعاصرة، ذات المنزع المادي المتشوف إلى التعويض بالدرجة الأولى.

ومما جاء في تأصيل هذه القاعدة ما رواه ابن القاسم عن الإمام مالك: «وسمعت مالكا قال: من باع عبدا أو وليدة وبه عيب غره أو دلسه أنه يعاقب البائع ويرد عليه»[75].

وعلل ابن رشد الجد حكم الجمع بين العقوبة والضمان بقوله: «وهو مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد؛ لأنهما حقان مختلفان، أحدهما لله ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس له بالعيب، فلا يتداخلان، ولا ينوب أحدهما عن الآخر؛ كالقطع في السرقة الذي يجب مع رد المسروق إلى المسروق منه»[76].

ومن التعازير الواردة في مسائل عيوب المبيع ما نقل عن الأخوين (مطرف وابن الماجشون): أنهما كانا يريان أن المدلس في اللبن يعاقب بالضرب والسجن والإخراج من السوق إن كان معروفا بذلك، ولا ينهب متاعه ولا يهرق إلا ما كان قليلا[77].



## خاتمة:

يستنتج من هذا البحث إجمالا أن الفقه المالكي كان حريصا على حماية العلاقة التعاقدية من الخداع والغش والتدليس، ويعد نظام الرد بالعيب من أبرز مظاهر حماية المستهلك بشكل عام.

وهو نظام قانوني أصيل يتناول أحكاما متشعبة، فهو أقرب إلى النظرية الفقهية منه إلى القاعدة الفقهية.

**ومن الملحوظات الفقهية التي خلص إليها البحث نذكر:**

- الرد بالعيب ليس خيارا ولا يترتب عنه الخيار لزوما.
- حق المشتري في القيام بالعيب عند المالكية ثابت بقوة الشرع، ومن ثم فهو لا يتوقف على اشتراط سلامة المبيع في العقد.
- حق الرد بالعيب وإن كان ناشئا بالشرع، فهو ليس من حقوق الله تعالى، وإنما هو من حقوق العباد التي يجوز إبرام الصلح فيها، والاتفاق على التعديل والإلغاء إزاءها.
- أساس تشريع الرد بالعيب هو إبعاد التدليس من دائرة التعامل، وهو أساس يتناغم مع النظام الفقهي العام المؤسس بنصوص شرعية صريحة.
- الفقه المالكي منع اشتراط البراءة من مطلق العيب عند العقد، وأجازها بشرطين، وهما: تسمية العيب محل البراءة وعدم كتمان العلم بالعيب.

- كان الفقه المالكي سباقا إلى إقرار قاعدة جزائية في نطاق أحكام الرد بالعيب، وهي الجمع بين حكم الضمان والعقوبة في آن واحد.

- أثر الرد بالعيب القابل للتطبيق، والذي يتناغم مع مقصد سريان آثار العقود واستدامتها هو الذي يفسخ العقد منذ القيام به وليس منذ إبرامه.



## الهوامش:

(1) لسان العرب: ابن منظور، مادة: «عيب». محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني (ص: 647).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (2760). وسبب ورود الحديث، هو عقد: صلح بين الرسول ﷺ وكفار مكة بالحديبية.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (1/ 402).

(4) المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق عبد الحق حميش، (2/ 1063).

(5) الذخيرة: شهاب الدين القرافي (5/ 53)، والنص لأبي الحسن اللخمي(ت478هـ).

(6) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: أبو محمد بن سلمون الكناني (1/ 228)، مطبوع مع تبصرة الحكام لابن فرحون.

(7) قواعد الفقه: أبو عبد الله أحمد المقري، تحقيق محمد الدردابي، أطروحة الدكتوراه، مرقونة بدار الحديث الحسنية، سنة (1980، رقم: أ ـ 7)، (3/ 388).

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد (2/ 175).

(9) نفسه (2/ 178).

(10) اسمه الكامل هو: فرج بن قاسم بن لب الثعلبي أبو سعيد الأندلسي.

(11) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى: المهدي بن محمد الحسني العمراني الوزاني، (5/ 495 ).

(12) الهقعة هي دائرة بجنب الفرس.

(13) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد الونشريسي (5/ 208).

(14) شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله الرصاع التونسي(ت894هـ)، (ص: 373).

(15) نفسه (ص: 375).

(16) الشيخ **الوانوغي**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوغي التوزري، أخذ عن ابن عرفة، وابن خلدون، وأبي العباس القصار، وعنه أخذ ابن ناجي، من مؤلفاته: «طرر على المدونة» وكتاب على قواعد ابن عبد السلام، توفي سنة (819 هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (ص: 243).

(17) نفسه (ص: 375).

(18) شرح حدود ابن عرفة (ص: 375).

(19) المدونة الكبرى: الإمام مالك (3/ 297).

(20) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 368).

(21) معين الحكام على القضايا والأحكام: تحقيق محمد بن قاسم بن عياد (2/ 426).

(22) المختصر الفقهي: محمد بن عرفة الورغمي التونسي(ت803هـ)، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، (5/ 423).

(23) جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي (ت646هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر (ص: 357).

(24) الذخيرة: القرافي، تحقيق محمد بوخبزة (5/ 52).
(25) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (4/ 427).
(26) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 368).
(27) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: أبو الفضل البرزلي القيرواني (ت841هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة (3/ 255).
(28) حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، مطبوع مع البهجة في شرح التحفة (2/ 58).
(29) البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (2/ 58).
(30) شرح التلقين: المجلد الثاني (5/ 617).
(31) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب: من باع عيبا فليبينه. رقم (2246)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (2/ 755). وأخرجه أيضا أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني. وقال فيه الشوكاني: «إسناده حسن». ينظر: نيل الأوطار (5/ 225). وهو في صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم (18) بلفظ: «**لا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره**».
(32) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب: من باع عيبا. رقم (2247)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (2/ 755).
(33) أخرجه ابن ماجة في سننه، (2/ 756)، باب: شراء الرقيق، رقم (2251)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
(34) أخرجه البخاري في صحيحه، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (2148)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: حكم بيع المصراة. رقم (1524)، (3/ 1159)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
(35) جاء في المغني لابن قدامة: «إنه متى علم بالبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا» (4/ 143).
(36) الجامع: ابن يونس الصقلي (ت451هـ)، تحقيق الدمياطي (9/ 21).
(37) المنتقى شرح الموطإ للباجي: (4/ 180).
(38) خالف **الحنفية** جمهور الفقهاء (**المالكية والشافعية والحنابلة**) في حكم التصرية حيث أدرجوها ضمن خيار الشرط، ولم يعدوها عيبا موجبا للرد. ينظر: المبسوط السرخسي (13/ 38).
(39) شرح التلقين (5/ 617).
(40) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: الشيخ خليل بن اسحاق المالكي (ت776هـ)، تحقيق محمد عثمان (5/ 75).
(41) الذخيرة: القرافي، تحقيق محمد بوخبزة (5/ 66).
(42) الأجوبة (أو النوازل): أبو سالم إبراهيم بن هلال، طبعة حجرية بدون تاريخ (ص: 145).
(43) قواعد الفقه: أبو عبد الله المقري الجد، قاعدة رقم (982)، (3/ 338).
(44) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 174).
(45) شرح التلقين (5/ 618).
(46) يقول ابن رشد الجد: «والخيار يكون لوجهين المشورة واختبار المبيع أو لأحد الوجهين فالعبد يختبر عقله وخلقه وخدمته... والدار يختبر بناؤها وجيرانها ومكانها وينظر إلى أسسها... والدواب خلقها وسيرها وقوتها وضعفها، وأما الثياب والعروض فلا وجه للاختبار فيها وإنما الخيار فيها للمشورة خاصة، أو ليقيس على نفسه ما اشترى من ذلك للباسه». المقدمات الممهدات (2/ 86).
(47) يقول ابن ناجي التنوخي: «وحقيقة بيع الخيار بيع وقف أولا على إمضاء متوقع فيخرج الخيار الحكمي». شرح على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 117).

(48) التلقين (ص: 134).
(49) شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع: أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي المعروف بالقباب (ت778هـ)، تحقيق، علي محمد إبراهيم البورويبة (ص 135).
(50) شرح تحفة ابن عاصم: أبو عبد الله محمد التاودي بن طالب بن سودة (2/ 36).
(51) الذخيرة: شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، (5/ 56).
(52) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني (2/ 33).
(53) التبرؤ من البراءة، وتعني: «التزام المشتري للبائع في عقدة البيع أن لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها كانت قديمة أو مشكوكا فيها». ينظر: مواهب الجليل (4/ 439).
(54) حاشية على شرح محمد التاودي بن سودة للامية الزقاق: المهدي الوزاني، (ص: 384 طبعة حجرية بدون تاريخ).
(55) يرى الحنفية عدم مسؤولية البائع في هذه الحالة، جاء في المادة 320 من مجلة الأحكام العدلية: «إذا باع مالا على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه فلا يبقى للمشتري خيار عيب». وينظر كذلك البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (5/ 173).
(56) جامع الأمهات (ص: 359).
(57) معين الحكام: ابن عبد الرفيع (2/ 427).
(58) الإشراف على مسائل الخلاف (1/ 272).
(59) المقدمات الممهدات (2/ 179).
(60) مواهب الجليل (4/ 451).
(61) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد عرفة الدسوقي (2/ 107).
(62) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 185).
(63) المنتقى شرح الموطأ (4/ 181).
(64) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو حبيب (2/ 819).
(65) الإشراف على مسائل الخلاف (1/ 269).
(66) المدونة: مالك بن أنس (2/ 371)، المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد (2/ 114).
(67) الفروق: القرافي (2/ 27).
(68) يقول أبو عبد الله المازري مرجحا قول مالك في حكم اجتماع العيب القديم والجديد: «واستصحاب انعقاد البيع أولى من إحداث حكم آخر، وهو فسخه، ألا ترى أن العنين إذا ضرب له الأجل فقال: وطئت. وقالت المرأة: لم يطأ، فإن مالكا لا يصدقها لما كانت تحاول فسخ العقد والزوج يحاول استدامته». ينظر: شرح التلقين (5/ 622).
(69) المقدمات الممهدات (2/ 114).
(70) تنبيه الحكام: ابن المناصف (ص:678).
(71) ينظر مضمونه في: منح الجليل على مختصر العلامة خليل (2/ 678).
(72) النوازل الجديدة: المهدي الوزاني (5/ 496).
(73) ديوان الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (ت486هـ)، تحقيق يحيي مراد (ص: 342).
(74) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت386هـ)، تحقيق عبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ (6/ 273).
(75) البيان والتحصيل (8/ 250).
(76) نفسه (8/ 250).
(77) معين الحكام: ابن عبد الرفيع (2/ 640).



## لائحة المصادر والمراجع


- **الأجوبة (أو النوازل)**: أبو سالم إبراهيم بن هلال (1175هـ)، طبعة حجرية بدون تاريخ.
- **الإشراف على مسائل الخلاف**: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) مطبعة الإدارة بدون تاريخ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ابن رشد الحفيد (ت595هـ) الطبعة 10 دار الكتب العلمية، بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي، بيروت سنة (1974).
- **البهجة في شرح التحفة**: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية (1951).
- **البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل**: ابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ومحمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة (1988).
- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا بنغازي، الطبعة الأولى (1306هـ)
- التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت422هـ)، ط وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1427هـ/ 2007م.
- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: محمد بن عيسى بن المناصف (ت620هـ)، طبعة دار التركي للنشر سنة (1988).
- **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك**: الشيخ خليل بن اسحاق المالكي (ت776هـ)، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة 2011م.
- **جامع الأمهات**: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، تحقيق الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ/ 2000م.
- **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**: أبو بكر بن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، تقديم أحمد بن منصور آل سبالك، دار الكتب العلمية بدون تاريخ.
- **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**: أبو الفضل البرزلي القيرواني (ت841هـ)، تحقيق، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 2002 بيروت، لبنان.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير**: محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- **حاشية على شرح محمد التاودي بن سودة للامية الزقاق**: المهدي الوزاني (ت1342هـ)، طبعة حجرية بدون تاريخ.
- **حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم**: أبو عبد الله محمد التاودي بن طالب بن سودة (ت1109هـ)، مطبوع مع البهجة في شرح التحفة.

- **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: 486هـ)، تحقيق يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1428 هـ/ 2007م.
- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 ـ 5، 7، 9 ـ 12: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الفكر بدون تاريخ.
- **شرح التلقين**: أبو عبد الله محمد المازري(ت536هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي تونس الطبعة الأولى سنة (2008م).
- **شرح حدود ابن عرفة**: أبو عبد الله الرصاع التونسي (ت894هـ) طبعة وزارة الأوقاف المغربية سنة (1992).
- **شرح على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد زروق الفاسي (ت899هـ) مطبعة الجمالية مصر سنة (1914).
- **شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع**: أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي المعروف بالقباب (ت778هـ) تحقيق علي محمد إبراهيم البورويية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2007 م/ 1428هـ.
- **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**: أبو محمد بن سلمون الكناني (ت767هـ)، مطبوع مع تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (1301هـ).
- **الفروق**: شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، طبعة عالم الكتب بيروت بدون تاريخ.
- **قواعد الفقه**: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت759هـ)، تحقيق محمد الدردابي، أطروحة الدكتوراه مرقونة بدار الحديث الحسنية سنة (1980) رقم أ ـ 7.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الرابعة سنة (2012).
- **لسان العرب**: ابن منظور، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى (1990).
- **المبسوط**: شمس الدين السرخسي الحنفي (ت483هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الثالثة.
- **مجلة الأحكام العدلية**: الطبعة الخامسة، سنة (1968م).
- **محيط المحيط**: المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت (1977).
- **مختصر الشيخ خليل (ت776هـ)**، المكتبة المالكية مصر طبعة (1981م).
- **المختصر الفقهي**: محمد بن عرفة الورغمي التونسي(ت803هـ)، تحقيق حافظ عبد الرحمن

محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2014م/ 1435هـ.

- **المدونة الكبرى**: الإمام مالك برواية سحنون، طبعة دار الفكر بدون تاريخ. وطبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (1994م).
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: أبو العباس أحمد الونشريسي (ت914هـ)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية (1981م).
- **معين الحكام على القضايا والأحكام**: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت733هـ)، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة (1989).
- **المغني**: أبو عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، طبعة هجر، مصر، سنة (1410هـ).
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: أبو الوليد بن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي وسعيد أحمد أعراب، طبعة دار الغرب الإسلامي.
- **المنتقى شرح على موطأ إمام دار الهجرة**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، مطبعة السعادة مصر سنة (1332هـ).
- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: محمد عليش (ت1299هـ)، طبعة مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد الحطاب ( ت 984هـ).
- **مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق**: أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني الصنهاجي (ت1945هـ)، الطبعة الثانية سنة (1955)، الرباط.
- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**: سعدي أبو حبيب، دار العربية، بيروت، بدون تاريخ.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي القيرواني (ت386هـ) تحقيق عبدالله المرابط الترغي ومحمد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة 999م.
- **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى**: محمد المهدي الحسني العمراني الوزاني (ت1342هـ)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية سنة (1998م).
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة 1 سنة (1994).

## ملف العدد:

## مقالات ودراسات في الفتوى والنوازل

# فقه النوازل وأهميته في معالجة قضايا الأمة

**د. محمد شرحبيلي**
**أستاذ التعليم العالي، كلية الشريعة، أيت ملول، أكادير،**
**وعضو المجلس العلمي بأكادير**

سيتناول هذا العرض الموجز بعض الدقائق، والفوائد، والتنبيهات المتعلقة بفقه النوازل، وأهميته القصوى في معالجة قضايا الأمة، وما ينزل بها من وقائع، وأحداث، ومستجدات، تتطلب بيان الأحكام الشرعية الملائمة، والأجوبة الفقهية المناسبة، للأحوال العادية والاستثنائية، انطلاقا من روح شريعتنا السمحة، ومقاصدها المتسمة بالواقعية والوسطية ورفع الحرج، مع تدقيق النظر في العواقب والمآلات، ومما يبعث على هذه التنبيهات:

1 - **التذكير بخطورة مهمة الفتوى في النوازل**؛ لإعداد عدتها وأدواتها المقررة مع الأخذ بالحيطة والحذر.

2 - **التذكير أيضا لمن قد يبتلى يومًا ما**، فيجد نفسه في موقع من يطلب منه الناس إخبارهم عن ربهم، وبيان أحكام شريعته، فيما يتعلق بما ينزل بهم من نوازل ومستجدات ترتبط بشؤونهم العامة والخاصة.

3 - **استسهال أمر الفتوى**، إن لم نقل تسيبها من بعض الفئات من أبناء المسلمين عن جهل مع حسن نية، وأحيانا عن جهل، ووهم، وسوء نية، حيث يتلقون الأحكام المختلفة عمن ينقلها لهم عن مفتين غير مؤهلين لهذه المهمة، لكنهم يمتلكون الجرأة على الإفتاء في الأمور الجسام، التي لو عرض مثلها على أبي بكر، لجمع لها أهل بدر، كما يقال، كالأحكام المتعلقة بمصير الأمة، وأمنها، واستقرارها، وعلاقتها بغيرها من الأمم، أو المتعلقة بدماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وسائر حقوقهم...

**ومن أهم هذه التنبيهات:**

1 - دقة موقع الفقيه النوازلي، وخطورة المهمة المنوطة به، وما يترتب على هذه المهمة من آثار إيجابية، أو سلبية، على نفسه، وعلى أفراد مجتمعه، وعلى الأمة بأسرها، الأمر الذي يتطلب منه أن يكون متوفرا على عدة مؤهلات، من أهمها:

- إخلاصه، وصدق نيته.
- وأن يكون ذا علم، وحلم، وسكينة.
- وأن يحرص على الاستزادة من العلم والمعرفة؛ إذ العالم أحق الناس بالتعلم؛ لأن

الخطأ منه أقبح، كما يؤثر عن ابن عيينة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[1].

وأن لا يفتي حتى يعرض نفسه على الجنة والنار، ليحمله هذا العرض على التريث والتثبث، مع الحرص على عرض فتواه على من قد يكون أعلم منه بما استفتي فيه، وأفهم لدواخل الأمر المسؤول عنه، وملابساته، وخباياه، وما قد يترتب على الجواب من نتائج قد يتعين تفاديها...

وأن يجعل كل مفتٍ ملاذه الذي يفزع إليه في الملمات، قوله: «لا أدري»، فإن أخطأه، أصيبت مقاتله، كما يؤثر عن حبر الأمة ابن عباس وغيره رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعا[2].

2- أن فقه النوازل أخص من الفقه بإطلاق، فالفقه هو مجرد المعرفة بأحكام الفروع الفقهية، في حين تختص النوازل بإنزال هذه الأحكام على وقائع تختلف ملابساتها ومحترزاتها، وموانعها المرتبطة بها، حيث تنطلق الفتوى في النازلة من عدة اعتبارات يتحدد على مقتضاها حكم النازلة، وليس بيان حكم الفرع مجردا عن كل ما ذكر...

من أجل هذا التجريد، كانت إجابة أحد القاضيين بالقيروان خاطئة، فقد سأل أمير إفريقية (القيروان وما إليها) من قبل الخليفة العباسي قاضييه في مجلس واحد عن حكم دخوله الحمام مع نسائه، فقال أحدهما: بالجواز. وقال الآخر: بالمنع.

فلما سئل القائل بالمنع عن المانع، قال: «لأن المرأة للمرأة أجنبية»، وهذا الاعتبار لم ينتبه إليه الأول، فانطلق من حكم الفرع المسؤول عنه مجردا عن ملابسه، فكانت فتواه خاطئة[3].

3- أن النوازل تختص بما وقع ونزل، أو يتوقع نزوله عن قرب، بينما المسائل والأجوبة والفتاوى تشمل ما وقع، وما لم يقع، مما يسأل عن حكمه بقصد التعلم وتحصيل الفقه، وشتان بين بيان حكم فرعي في ظرف عادي، وبين بيان حكم في ظرف استثنائي، يتحقق بمقتضاه جلب مصلحة، أو درء مفسدة، أو حل أزمة وتفريج كربة...

4- أن النوازل بحكم كونها تتعلق بحكمٍ ما قد وقع، فإن الأحكام المتعلقة بالنوازل تكون - وفق الهدي النبوي - أميل إلى التخفيف، وأجنح إلى التيسير على الناس، ورفع الإصر والحرج عنهم، ما لم يمنع من ذلك نص شرعي مجمع على قطعيته، ثبوتا ودلالة.

فقد بين رسول الله ﷺ للناس مناسك الحج والعمرة، أعمالا، وأوقاتا، وتحديدا، وترتيبا، وقال: «خذوا عني مناسككم»[4]، أي: كما حددتها ورتبتها...

فلما سأل من وقع في خطأ تقديم الحلق على الذبح، قال له: اذبح، ولا حرج. وقال للذي نحر قبل أن يرمي، إرم، ولا حرج[5].

وسئل ابن عباس من قبل رجلين عن توبة القاتل، فقال لأحدهما: ليس للقاتل توبة. وقال للآخر: للقاتل توبة؛ لأنه تفرس في عيني الأول الهم بالقتل، وتفرس في عيني الثاني الانكسار، وأن الأمر أفلت من يديه، ووقع المحذور، ونزل... فلم يبق أمامه من مخرج، أو ملجأ سوى التوبة[6].

وذكر أبو إسحاق الشاطبي عن نفسه، أنه كانت تتوارد على قلبه الشُّبَهُ والإشكالات، عندما يقف على قولين صحيحي النسبة إلى الإمام مالك، لكنه لا يدري المتقدم منهما من المتأخر، وأنه بقي يعاني من تلك الحيرة حتى أفاده شيخه العلامة أبو سعيد بن لب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، إذ قال: «أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى، وهي نافعة جدا، ومعلومة من سَنَن العلماء، (مالك، وكبار أصحابه، وغيرهم)، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إن جاء مستفتيا.

قال أبو إسحاق الشاطبي: وكنت قبل هذا المجلس تترادف علي وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه، فلما كان بعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة، لله الحمد على ذلك، ونسأله تعالى أن يجزيه عنا خيرا، وجميع معلمينا بفضله»[7].

5 - أن النوازل تراعى فيها سماحة الشريعة وبُعْدَها عن العسر والحرج، ومراعاة أحوال الناس ومستوياتهم المتباينة، إسلاما، وإيمانا، وإحسانا، علما وجهلا، قوة وضعفا.

وأن الشريعة من حيث التكاليف، انطلاقا من تلك الأحوال والمراتب الآنف ذكرها على مرتبتين: احتياط في العبادة (تشديد)، وتخفيف في التكليف (تخفيف).

والأصل في ذلك هدي رسول الله ﷺ في فتاواه وإرشاده وتعليمه، فقد كان يفتي أصحاب الرخص بما لا يفتي به أرباب العزائم، ويرشدهم بمقتضى ما يلائم أوضاعهم، فكان الرجل يسأل عن أفضل الأعمال فيجيبه: الجهاد. ويسأله غيره نفس السؤال فيجيبه: الصلاة على ميقاتها. ويأتيه الراغب في الجهاد، فيأمره بالرجوع لمرافقة امرأته إلى الحج. ويأمر راغبا آخر في الجهاد ببر والديه، فيقول له: (ففيهما فجاهد)[8].

وهذا موقف دقيق جدا، زلت فيه أقدام الكثير من المفتين لما صرفوا النظر عن تفاوت الناس في المراتب، وتعدد وجوه الخير وكثرة أبوابه، وأن لكل ما يناسبه منها ويلائم.

فقد نهى رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو عن سَرْد الصوم، وأقرَّ حمزةَ بن عمرو الأسلمي عليه. وأمر أبا بكر برفع صوته، وأمر عمر بخفضه.

وحمل عليا وفاطمة وعبد الله بن عمر على قيام الليل.

وأمر أبا هريرة أن لا ينام إلا على وتر، وترك عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نائمة بين يديه، وهو يصلي قيام الليل، فلم يوقظها. وكان يطيل بالناس أحيانا، ويتجوز عند سماعه بكاء صبي، مخافة أن تفتن أمه، وقال لمعاذ لما أطال، وخلفه من لا يقوى على ذلك: أفتان أنت يا معاذ.

وأقر أبا بكر على التصدق بماله كله ابتغاء مرضاة الله، وقال لكعب بن مالك لما أراد أن يتصدق بجميع ماله: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك، ولو قال فهو خير، لدخل في الحكم أبو بكر، وليس الأمر كذلك.

وقال لسعد بن أبي وقاص لما أراد أن يتصدق بماله أو نصف ماله: يكفيك الثلث،

والثلث كثير؛ لأن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس[9].

وامتنع رسول الله ﷺ من مبايعة رجل على الإسلام شريطة أن لا يتصدق، وأن لا يجاهد، فكف رسول الله ﷺ يده، وقال: «فعلى ما أبايعك إذن»؟ لكنه ﷺ بايع ثقيفا، وقبل أن يتمكن الإيمان من قلوبهم، على أن لا صدقة عليهم، ولا جهاد، ثم قال عليه السلام: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»[10].

وقد غفل عن هذه الدقيقة في الفتوى بعض المتفقهة، فوقعوا وأوقعوا في خطأ، وأمر فادح مشين، فقد أقدم فلادمير البرنس أحد ملوك روسيا على أن ينخلع هو وشعبه من الوثنية، ويعتنقوا الإسلام، حيث وقع اختياره عليه لما اطلع على مختلف الأديان، فاستدعى أحد متفقهة قازان، وطلب منه أن يرخص له ولشعبه في شرب الخمر، وأكل الخنزير؛ لأنهم لا يستطيعون العيش في بلادهم الباردة جدا من غير هذين، فلم يجوز له ذلك، فاعتذر أمير هذا البلد الكبير آسفا عن دخول الإسلام، واختار هو وشعبه النصرانية الأرثوذكسية، فانتشرت في جميع أنحاء روسيا؛ لأنها لا تحرم ما طلب الترخيص في تناوله، ولو دخل هو وشعبه الإسلام، لكانوا قوة يتأيد بها هذا الدين[11].

وعلى عكس هذا المتفقه القازاني، فقيه آخر كان من خاصة السلطان معز الدين سلطان التتار، الذي تولى ملك بغداد سنة (693هـ)، وقد حسن له نائبه نوروز الإسلام، فأسلم سنة (694هـ)، ففشا الإسلام في التتار، وكان قد حكم خراسان والعراق وفارس والروم وأذربجان والجزيرة.

ولما أسلم، قيل له: إن الدين الإسلامي يحرم نكاح نساء الآباء، وقد كان استضاف إلى نسائه إحدى نساء أبيه، وكانت أكبرهن، وأحب نسائه إليه، فهم أن يرتد عن الإسلام، فقال له بعض خواصه: إن أباك كان كافرا، ولم تكن هذه الزوجة معه في عقد صحيح، إنما كان مسافحا بها، فاعقد أنت عليها، فإنها تحل لك، ففعل، ولولا ذلك لارتد عن الإسلام.

واستحسن ذلك من الذي أفتاه به لهذه المصلحة، فإن مثل هذا السلطان المتولي على أكثر بلاد الإسلام يؤدي التحريج عليه، وأخذه بالعزائم قبل أن يتمكن الإيمان من قلبه، إلى ردته وردة من لا يحصى ممن تحت حكمه، فرحم الله ذلك المفتي[12].

ومن نظائر هذه الترخيصات الاستثنائية التي تعتبر تأصيلا للفتوى بما يخالف ظاهر حكم الشرع، وفي ظروف قاهرة، وحالات خاصة لا تعمم، ولا يقاس عليها دائما، لكن إذا دعت دواعٍ مماثلة، فيحكم بها من هم في أعلى درجات العلم والورع والاجتهاد، منها:

1- توقيف عمر حد السرقة عام المجاعة، وهو إجراء استثنائي في حالة استثنائية خاصة، وهذا الإجراء في ظاهره تعطيل لحد من الحدود.

2- زجره لمن همَّ من الأولياء بإخبار الخاطب بما كانت قد أحدثته وليته، وهو في ظاهره مخالف للنصح، وعدم التدليس، والصدق في البيان لما يكره.

3- نهي حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعض قادة الجيش عندما هموا بجلد أمير الجيش الوليد بن عقبة، عندما ثبت لديهم شربه، وهو في ظاهره تعطيل لحد، والحد لا يقام في الغزو.

4- توقف سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حد أبي محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ما أبلى البلاء الحسن في المعركة، وهو في ظاهره مثل سابقه[13].

وهذا التوجه سار عليه فقهاء المذاهب الإسلامية، وخصوصا المالكية، حيث تطور فيهم فقه العمليات، وهي فتاوى حرصوا فيها على تطبيق الشرع، ولو بوجوه مرجوحة ومخالفة لأصل الشرع، إما درءا لمفاسد محققة، أو غالبة، أو مراعاة لعرف جرى، وذلك بشروط وضوابط محددة، حتى لا يخرج الأمر عن الضبط، ويدخل فيه الداخل، وتنتهك رسوم الشرع ومقاصده.

وهذا يحتاج إلى بسط وبيان، أرجو الله أن ييسره.



## الهوامش:

(1) شعب الإيمان للبيهقي (3/ 217).

(2) الموافقات (5/ 326).

(3) انظر: رياض النفوس (1/ 274).

(4) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا.

(5) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

(6) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الحسيني، تحقيق حسن السماحي، تقديم عبد القادر الأرناؤوط، (ص: 222).

(7) الإفادات والإنشادات (ص: 153)، نيل الابتهاج (2/ 6).

(8) عمدة التحقيق (ص: 67).

(9) عمدة التحقيق (ص: 68).

(10) أبو داود (3/ 163)، رقم (3025).

(11) عمدة التحقيق، هامش: 1، (ص: 220).

(12) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، ط دار المعرفة، (2/ 2).

(13) من كتاب البدر الطالع، بتصرف، مجلد 2.



## لائحة المصادر والمراجع


- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور عبد العلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد، ط1، سنة 1423هـ/ 2003م.
- **الموافقات** لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، سنة 1417هـ/ 1997م
- **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، ومراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب، ط2، سنة 1414هـ.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، سنة 1422هـ.
- **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، لمحمد سعيد الباني الحسيني (ت1351هـ)، تحقيق حسن السماحي، تقديم عبد القادر الأرناؤوط، دار القادري.
- **الإفادات والإنشادات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت790هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1403هـ.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي السوداني (ت1036هـ)، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، سنة 1423هـ.
- **سنن أبي داود** سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، ط دار المعرفة.

# تعدُّد الأجوبة في النازلة الواحدة من خلال:

## رسالة أبي الحسن البناهي في الرد على من أنكر على الإمام الدعاء بعد الصلاة جهرا

**د. عبد الرحمن الهيباوي**
**أستاذ بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط**

### تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:**

فالشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والحق، جاءت بأحكام إلهية، تُحقق مصالح الناس، وتَدرأ عنهم كلَّ ما فيه ضررٌ ومفسدة، ولا يمكن للشريعة أن تحقق هذه الغاية إلا إذا كانت قابلة للممارسة والتفاعل مع الواقع، وقد جاءت بعثةُ النبي ﷺ لإقامة الدليل الواضح العمَلي على ذلك، وجاء عهدُ الخلفاء الراشدين دليلا على قابلية الشريعة الإسلامية للاستمرار والتجدُّد، وقيَّضَ الله لهذه الشريعة جملةً من الحَفَظة الفقهاء الذين ورثوها كابرا عن كابر، وما زال الفقهاء على مر العصور يستنبطون منها الأحكام والتوجيهات التي تستقيم بها حياةُ المسلمين في شتَّى جوانبها، وقدَّموا في ذلك إنتاجا هائلا، وميراثا ثَرِيا، قائما على أصول مُحكمة، وقواعد رصينة، وتنوعت اتجاهات التصنيف الفقهي سواء من حيث مدارسُه المذهبية المتعددة، أو من حيث قضاياه الموضوعية، من فقه عبادات، ومعاملات، وآداب وأخلاق، ونظم القضاء والحكم، والعلاقات الدولية، وأحكام غير المسلمين، ومجالات أخرى.

وظهر هذا التنوع أيضا في طرائق عرض الأحكام الفقهية، ويظهر ذلك في اتجاهين[1]:

**أولهما: الموسوعات الفقهية المصنَّفة على موضوعات الفقه،** وهي تقدم للقارئ الأحكام الفقهية في صورة مسائل تُفترض عقلًا، سواء كانت مما يكثر حدوثه أو ينذُر في حياة الناس، والغايةُ من ذلك: هو ربط الفقه بحياة الناس، وتحفيزُهم على اتباع الشريعة بدَل الهوى.

**ثانيهما: كتب النوازل والفتاوى،** التي تقوم على تقديم إجابات الفقهاء عن استفتاءات السائلين الراغبين في معرفة الحكم الشرعي لِمَا حدث لهم وما جدَّ في حياتهم، وهذه الكتب

تعكس طبيعة الانتماء التي تربط المجتمع بالشريعة، وجُلُّ كتب الفتاوى والنوازِل لا تجدها تقف عند حدود العبادات أو بعض قضايا المعاملات، بل تجدُها عامَّة تستغرق كلَّ أبواب الفقه.

وقد أكثر علماء الغرب الإسلامي من التأليف في هذا النوع الأخير، وتقدموا على غيرهم، ولهم في ذلك دواوين مشهورة، **منها ما جَمعت فتاوى جماعة من العلماء** في أعصر مختلفة، وينتمون إلى بلدان عدة، كالمعيار المعرب. **ومنها ما اقتصرت على فتاوى عالم** واحد، كفتاوى ابن رشد. **ومنها ما اقتصرت على فتاوى علماء منطقة واحدة**، كـ«فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال» لمحمد الهبطي المواهبي، ولكل نوع من هذه الأنواع قيمته وفائدته.

ولا شك أن عناية علمائنا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بهذا الضرب من التصنيف الفقهي [النوازل والفتاوى]، يدل على أهميته وعظيمِ الحاجة إليه، وقد صرح بذلك جملةٌ من العلماء، فبينوا أن قصدهم لتخصيص هذا النوع من الفقه بالجمع والتصنيف له فوائد:

**أهمها**: اكتساب مهارات تنزيل الأحكام على الوقائع والحوادث، وقد أناط اللِّثام عن هذه القيمة أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الجيّاني في كتابه: «الإعلام بنوازل الأحكام»، حينما تحدث عن سرِّ وَعيه المبكر بقيمة فقه النوازل، وهو ابتلاؤه بالقضاء[2]. ومن المعلوم أن القضاء من أشد الوظائف التصاقا وعناية بتأهيل النصوص إلى أحكام وتشريعات تضبط حياة الناس.

وهذا الكلام نفسه نجده عند أبي زكرياء المغيلي المازوني صاحب نوازل مازونة، الذي يقول: «فإني لما امتُحِنت بخِطة القضاء في عُنفُوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصِّعاب، وكثرت علي نوازل الخصوم، وتوالت لدي شكايات المظلوم، وقصُر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس، من نص جلي أو واضح قياس، لجأت إلى كتب الأسئلة فيما يُشكِل علي من نوازل الأحكام، متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرِّضين للفتوى بين الأنام»[3].

إذن، فكُتب الفتوى هي العماد الأساس الذي يتكئ عليه القاضي في كشف المعضلات، وبهذا تبرز مدى العلاقة الوطيدة التي تربط بين خطتي الفتوى والقضاء، وفي كلام المازوني تنبيهٌ لطيف إلى أن الفتوى لها أصحابها، وهم الأئمة الأعلام، الذين بلَغوا بفقههم وخبرتهم مكانةً أهَّلَتهم لأن يفزع الناس إليهم في التماس إجاباتهم عما يشكل عليهم في أمور دينهم ومعاشهم.

ولأن الفتوى لها هذه المكانة الخاصة فلا يقدر عليها إلا من كان مؤهَّلا، عارفا بالصناعة التي تقوم عليها، فالفتيا كما نقل ابن سهل عن شيخه ابن عتاب «صنعة». وكان يقول أبو صالح بن سليمان: «**الفتيا دربة**»[4]. ومعنى ذلك: أنها تحتاج بعد حفظ المسائل إلى خبرة وممارسة، ويعزز هذا المعنى ابنُ سهل بخبر

طريف، يقول: «وأول حضوري الشورى في مجالس الحكام، ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ «**المدونة**» و«**المستخرجة**» الحفظ المتقن. ومن تفقّد هذا المعنى في نفسه ممن جعله الله إماما يُلجأ إليه، ويُعوِّل الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقا، وألفاه ظاهرا وصدقا، والتجربة أصل في كل فنّ، ومعنى مفتقَر إليه في كل علم»[5].

ومما يؤكِّد خصوصية الفَتوى ودقَّة مسالكها أن السداد في الإفتاء لا يُدرك بمجرَّد حفظ المسائل، بل إن الإفتاء عِلم وصناعة تنتقل بالإسناد والمخالطة، وبركةُ ذلك تظهر في أمور منها مثلا: ما الذي يختاره المُفتي للسائل عند تعدد الأقوال ووجود الخلاف في المذهب، وأن مراعاة حال السائل وطبيعة النازلة له تأثير في الاختيار، ويوضح هذا المعنى ما حكاه التنبكتي في نيل الابتهاج عن الإمام الشاطبي قال: «لقيتُ يوما بعض أصحابِنا شيخَنا الأستاذ المشاور أبا سعيد بن لُب، أكرمه الله، فقال: أردت أن أطلعكم على بعض مستنداتي في الفتوى الفلانية وما شاكَلها، ووجه قصدي للتخفيف فيها؛ وكان أطلعنا على جواب بخطه عن سؤال أفتى فيه بمراعاة اللفظِ والميل إلى جانبه، فنازعناه فيه، وانفصل المجلس عن المنازعة، فأرانا مسائل في النهاية، وأحكام ابن الفرس، وغيرهما؛ وبسط لنا ما يقتضي الاعتمادَ على ألفاظ الحالف وإن كان فيه خلافَ ما لقيتُه بناء على قول من يقول به من أهل المذهب وغيرهم.

وقال: أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى نافعة جدًا، ومعلومة من سند العلماء، وأنهم كانوا ما يشدِّدون على السائل في الواقع إن جاء مستفتيًا، قال الشاطبي: وكنت قبل هذا المجلس تترادف عليّ وجوه الإشكال في أقوال مالك وأصحابه، فبعد ذلك المجلس شرح اللهُ بنور ذلك الكلام صدري، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة، لله الحمد، وجزاه الله عني خيرًا وجميعَ معلمينا[6].

وهناك جانب آخر على محل خطير في التصدي للفتوى، وهو وجوب الحذر والتوقِّي عند إصدار الفتوى؛ لأن المفتي واسطة بين الرب وعباده. ومن الأمور المعروفة بين طلبة العلم ما كان عليه السلف -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في الهروب من الفتوى، ولذا يُذكِّر ابن سراج -رَحِمَهُ اللَّهُ- من ابتليَ بها أن يسأل ربه التوفيق والتسديد، ويفكرَ في جوابه إذا وقف عند ربه يسأله عن كل مسألة أفتى فيها وفيما يكون خلاصُه[7].

وما دام أن الأمر شديد، فالواجب على المفتي خاصة في الأمور العويصة أن يتأنَّى ويطيل البحث، ويحتسب على الله، فـ«البحث في المسائل الفقهية وإجراؤها على الأصول الصحيحة، مع صحة النية، من أفضل العبادات وأقرب القربات، وأعظم الوسائل إلى الله»[8].

ومن الآداب المرعية في الفتوى، أن يُقدِّم المفتي عند الخلاف ما يَجمَع الناس، ويبعد عنهم شبح الفرقة والنزاع، وذلك بمراعاة المَذهب المتَّبع، ومراعاة العرف السائد، وقد أشار إلى هذه النفيسة المواق، وروى عن شيخه ابن سراج أنه قال: «لا ينبغي له – أي: المفتي – أن يحمل الناس على مذهبه، فإنه يدخل عليهم شغبا في أنفسهم، وحيرة في دينهم»[9].

وإن ترجح للمفتي أن اختياره أنسب للمستفتي بينه له دون أن يحمله عليه ما دام أنه على خلاف مذهبه، يقول تقيّ الدين بن الصلاح: «إذا كان للمفتي مختارٌ يأخذ به في خاصة نفسه بيَّنه للمستفتي، فإنه يقول له: مذهبك كذا، وأنا يظهر لي كذا. ومثل هذا أيضا ما حكاه عياض عن الفقيه المشاور ابن الأغبش القرطبي، أنه كان يقول إذا استفتي: أما مذهب بلدنا فكذا، وأما الذي أراه فكذا»[10].

ومن المقاصد التي تتحقق أيضا حين يتم حصر الفتوى بما عليه المذاهب، ألا يتصدر للفتوى إلا متمرس بالفقه حافظ لأقواله، وقد كان المواق يسمع شيخه ابن سراج كثيرا ما يردد فائدة عن الإمام المازري ويستحسنها، بين فيها –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– أن القول بالاقتصار على الإفتاء بالمذهب حِسبةٌ، الغرض منها التضييق على المتقوِّلين بغير علم، والتضييق على هذه الفئة هو لجم للخلاف الفاسد، وسدٌّ لباب الفتنة التي تطل على الأمة حينما تختل الموازين، كما أن فيه صيانةً لهذه الأمانة العظيمة [الفتوى] من العبث. يروي المواق: «وكان ينقل لنا قول المازري بلفظه مستحسنا له، وهو ما نصه: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف من المذهب؛ لكثرة من يدّعي العلم ويتجاسرُ على الفتوى، ولو فتح هذا الباب لاتسع الخرق على الراقع وهتك حجاب المذهب، وهو مفسدة لا خفاء فيها»[11]، وبناء عليه يقول ابن سراج: «لا تسع الفتيا والحكم إلا بمشهور المذهب»[12].

وكما يحتاج المفتي إلى الالتزام بالمذهب فإنه ينبغي أن يراعيَ العرف، خاصة في النوازل والحوادث التي تختلف فيها الأقوال بناء على تعدُّد الأعراف والعادات، ومن المعلوم أن الأعراف قد تختلف على حسب البلدان، أو تموت أعراف وتحيا أُخَر بتطور الأزمان، وقد استشهد المواق على صحة هذا المأخذ بما ذكره الفقيه القرافي في كتابه الفروق قال: «لا يحل للمفتي أن يفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم أنه من بلد ذلك العرف الذي ترتبت الفتيا عليه، فإن كان من بلد آخر أفتاه باعتبار حال بلده، قال: وهذه القاعدة في جميع الأحكام كالنقود والسكوك في المعاملات، والمنافع في الإيجارات، والأيمان، والوصايا، والنذور في الإطلاقات. قال: وقد غفل عن هذا كثير من الفقهاء وجدوا الأئمة الأُوَّل سطروا في كتبهم فتاوى بناء على عوائدهم، فأفتى هؤلاء المتأخرون بها وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين الإجماع»[13].

هذا ما أحببت أن أنبه عليه في هذا التمهيد قبل أن أشرع في الحديث عن دراسة النازلة، والغرض هو تمكين القارئ وتذكيره بهذه

الضوابط المهمة التي أعتبرها شديدة الاتصال بهذه النازلة وتداعياتها.

وبعد هذا التمهيد سينتظم الحديث عن هذه النازلة وتداعياتها في الأغراض الآتية:

**الغرض الأول**: تعريف موجز بالقاضي أبي الحسن البناهي

**الغرض الثاني**: سيرة النازلة

**الغرض الثالث**: أشهر المفتين فيها

**الغرض الرابع**: تعريف مختصر برسالة القاضي أبي الحسن



## الغرض الأول: تعريف موجز بالقاضي أبي الحسن البناهي

هو قاضي الجماعة الفقيه الأديب الخطيب أبو الحسن علي بن الحسن البناهي المالقي[14].

أصله من مالقة، وسكن غرناطة، وكان أحد أعلامها الكبار في عصر الدولة النصرية، وتقلد بها عدة مناصب، وكان مقربا من حاكمها القوي أبي عبد الله النصري الملقب بالغني بالله[15].

كانت ولادته - كما ذكر قرينه وغريمه لسان الدين بن الخطيب - عام 713هـ وبقي حيا إلى ما بعد 794هـ.

أخذ العلم عن جلة من فقهاء الأندلس، منهم:

1 - أبو بكر محمد بن محمد بن يوسف الطنجالي الهاشمي (ت733هـ).

2 - أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكيم اللخمي (ت750هـ).

3 - القاضي الشهيد محمد بن يحيى بن بكر الأشعري (741هـ).

4 - القاضي أبو عمرو عثمان بن محمد بن يحيى بن منظور القيسي (ت735هـ).

6 - الحافظ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عمران الحضرمي السبتي (ت750هـ).

هؤلاء نخبة من العلماء والفقهاء الذين أخذ عنهم أبو الحسن، وقرأ عليهم وتأثر بهم.

ورغم المناصب الخطيرة التي أُسنِدت لأبي الحسن كالقضاء، والوزارة، والخطابة، فإنه لازَم محراب العلم، وكانت له إسهامات مهمة في الحركة العلمية في ذلك العصر، سواء من حيث التدريس أو من حيث التأليف، فقد تخرج عنه جملة من الأعلام في العدوتين المغرب والأندلس.

**وأما مؤلفاته**، فجاءت موزعة بين الفقه، والتاريخ، والأدب؛ والكتابةُ في كل هذه الفنون تعكس سعة ثقافة القاضي أبي الحسن، وطبيعة تكوينه، **ومن أهم مصنفاته**:

1 - تحرير الكلام في أحكام الحلال والحرام.

2 - تاريخ مالقة.

3 - المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. (تاريخ قضاة الأندلس).

3 - الإكليل في تفضيل النخيل.



## الغرض الثاني: سيرة النازلة

هذه الرسالة جاء ذكرها في العديد من المصادر منسوبة للقاضي أبي الحسن البناهي، ونظرا لأهميتها ومكانة صاحبها، أوردها الونشريسي في المعيار كاملة[16]، أثناء استعراضه لأجوبة الفقهاء والمفتين حول مسألة: «**دعاء الإمام عَقِب الصلاة جهرا، وتأمينُ المأمومين على دعائه**».

وذكر عن ابن عرفة أنه ورده سؤالٌ من مدينة سلا عن مشروعية الدعاء بعد الصلاة، فأجاب بجوازه، وأشاد برسالة أحد الأندلسيين دون ذكر اسمه، قائلا: «ورحم الله بعض الأندلسين فإنه لما أُلْقِيَ إليه أَلَّف جزءاً في الرد على مُنكره»[17].

وكما لم يفصح ابنُ عرفة عن صاحب الجزء، فإنه لم يفصح عن المُنكر، إلا أن الشخص المُنكِر معرُوف، وأما صاحب الجزء فيحتمل أنه الشيخُ أبو سعيد بن لبّ[18]، أو القاضي أبو الحسن، فكلاهما له رد طويل على المنكر.

وعلى كلٍّ فممن ذكر هذه الرسالة ونسبها للقاضي أبي الحسن البناهي، التنبكتيُّ في نيل الابتهاج[19]، والمَقَّريُّ في أزهار الرياض[20]، وذكرا أنه رام فيها الردَّ على الإمام أبي إسحاق الشاطبي؛ وكان الإمام أبو إسحاق الشاطبي يرى بأن الدعاء دُبُر الصلاة بالهيئة المعروفة بدعة، فقد سئل عن حكم دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات، هل في السنة ما يعضده أو ما ينفيه؟

فقال: إن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات ليس في السنة ما يعضده، بل فيها ما ينفيه... والذي ثبت عنده من العمل بعد الصلوات إما ذكر مجرد لا دعاء فيه، كقوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت» وأشباه ذلك، وإما دعاء يخص به نفسه، كقوله: « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» وأشباهه، ولم يثبت عنده أنه دعا للجماعة، وما زال كذلك مدَّة عمره، ثم الخلفاء الراشدون بعده، ثم السلف الصالح، إلى أنَّ نصَّ العلماء على أن الإمام إذا سلَّم انصرف، ولا يقعد في موضع إمامته[21].

وقد أثارت هذه الفتوى على الإمام الشاطبي زوبعة من الانتقادات والردود، خاصة وأنها جاءت مجابهة لعرف كان سائدا في مساجد الأندلس والمغرب والعلماء متوافِرون يُقِرونه ويَعمَلون به، وقد نقل الونشريسي في المعيار[22] عن أحد فقهاء غرناطة كلاما يصور فيه هذه الزوبعة، وأن اختيار الشاطبي أحدث رجَّة في الأندلس؛ لكونه كان إماما بأحد المساجد وكان إذا سلم من الصلاة مال إلى ناحية من نواحي المسجد، أو مضى إلى حاجته، وزعم أن ذلك منه بناء على ما بلغه من فعل رسول الله ﷺ والأئمة بعده، حسبما نقله الأئمة في دواوينهم من السلف والفقهاء، وعدَّ فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغي أن تفعل، بل من شاء أن يدعو حينئذ دعا لنفسه بغير هيئة اجتماع، فوقع النزاع في المسجد، وأُنكر عليه ذلك، فقال: هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء.

يَـذكر الونشريسـي نقـلا عـن أحـد فقهـاء غرناطـة: أنـه لمـا بلـغ كـلامُ الشـاطبيِّ شـيخَه الأستاذَ أبا سعيد بن لب، أنكر عليه ترك الدعاء إنكارا شديدا، وتوسع حتى نسبه إلى القائلين بـأن الدعاء لا ينفع ولا يفيد، وألَّف في ذلك تأليفا سماه: «لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات»؛ ضمَّنه حُججا كثيرة على صحة ما الناس عليه[23].

وبعدما اطلع الشاطبي على رد ابن لب تأثر لذلك النقد، وكتب يدافع عن اجتهاده، ويرد على انتقادات شيخه ابن لب ومن دار في فلكه، وألَّف لذلك كتابه الاعتصام، وقد صرَّح الشاطبيُّ أن من أسباب تأليفه لهذا الكتاب هذه القضية، والتي أخذت حيزا مُهِما في الكتاب، ومن جملة مؤاخذاته على منتقديه اتهامُه لهم بتقويله ما لم يقله، وتحميل كلامه ما لا يحتمله، يقول: «فَتَارَةً نُسِبْتُ إلى الْقَول بأن الدُّعاء لا يَنفع، ولا فائدَة فيه كما يُعْزَى إلى بعض النّاس بِسَبَبِ أَنِّي لَمْ أَلْتَزِم الدُّعاء بِهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة»[24].

وفي ردِّ أبي الحسن على الشاطبي تبرز هذه القضية أيضا، وهي التوسع في التأويل وإلزام المخالف بعض ما يُظَن أنه من تبِعات كلامه وإن لم يقله، وإن كان كلام أبي الحسن أخذ صبغة النصح والتوجيه، إلا أن فيه من القسوة ما فيه، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر للجميع: «ومن العلل الداخلة على تارك الدعاء جهراً في المسجد عقب الصلاة إذا كان مصلياً فيه بغيره: ... ما قد يظن في الإمام أنه في الدعاء على مذهب الواسطي وأصحابه من المتصوفة القائلين بأنه يقدح في التوكل، أو على مذهب المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر، فيكون المنكر كالخارج من السهل الرحب، الواقع بإنكاره في الحرج الصعب.

ولاَ شك في أن من تحيَّز عن الأمة إلى جانب معارضتها، واستخفَّ ارتكاب منابذتها، وكان له غرض في الانفراد عنها، والازورار عن جهة من لا يتابعه منها، فهو على غَرر كبير وغُرور مبين»[25].

ولما انتشر الخلاف والرد والتعقيب في هذه القضية، ونظرا لارتباطها بالمساجد دخل العامة في المسألة، وكثر سؤال الناس للفقهاء عنها، حتى صارت شغل الناس وحديثهم، فتعددت الفتاوى حولها في جُل الحواضر العلمية بالغرب الإسلامي، ابتداء من غرناطة، ثم فاس، وتونس، وبجاية، وتلمسان وغيرها، ولم تخرج آراء الفقهاء عن الانتصار لأحد الرأيين، رأي الشيخ أبي سعيد، أو تلميذه الشاطبي، يحكي البرزلي في نوازله أنه: «قد وقعت بفاس أيضا هذه المسألة واختلف شيوخهم فيها»[26].

ويذكر العلامة الوزير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (ت781هـ): أن الخلاف في هذه المسألة أوقع اضطرابا في جامع تلمسان؛ نظرا للاختلاف الحاصل بين الفقهاء أهل الفتوى في هذه النازلة، يقول: «تكلم بعض من أدركناه من أئمة المغرب في الدعاء المُحدَث عقِب الصلوات في الجوامع والمساجد، وألحقوه بالبدع المحدَثة، وألَّف بعضهم في ذلك، واحتج عليهم بعض من

أجازه بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». وبكلام عياض في هذا المحل.

وإلى المنع منه مال الشيخان الإمامان الأوحدان أبو زيد وأبو موسى ابنا الإمام رضي الله عنهما، وقطع الجامع بتلمسان مرة، ثم غلب الإلف واستشنع الناس هذا القطع وعاد الأمر في ذلك إلى العادة»[27].



## الغرض الثالث: أشهر المفتين فيها

### أولا: القائلون بجواز الدعاء بعد الصلاة

1- الأستاذ الفقيه أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي (ت783هـ)[28].

2 - قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي (ت777هـ)[29]: قال التنبكتي: له «كلام في الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة، رد عليه فيه الإمام أبو يحيى بن عاصم الشهير في تأليفه الذي رد فيه على شيخ الشيوخ ابن لب، منتصرًا للإمام الشاطبي»[30].

3 - قاضي الجماعة بغرناطة أبو الحسن البناهي[31].

4 - الفقيه أبو عبد الله محمد بن عرفة الوَرْغَمي التونسي (ت803هـ)[32]: وقد أجاب مرتين بجواز ذلك:

**الأولى**، لسؤال ورد عليه من مدينة سلا، انتصر فيها للأستاذ أبي سعيد بن لب، ورمى كل من ينكر ذلك بالجهالة، والتصدر للفتوى بغير علم[33].

**والمرة الثانية**، كانت بعد عشر سنوات، حين وردت عليه مجموعة من الأسئلة من أحد الفقهاء الغرناطيين، وكان السابع منها يتعلق بمسألة الدعاء بعد الصلاة، فأفتى فيه أيضا بجواز ذلك.

إلا أني لاحظت أن حِدَّة كلامه على المخالف اختفت؛ بل ذكر: أنه لا ينبغي لأحد أن يعتقد أن فعل ذلك هو من سنن الصلاة أو فضائلها، ثم قال: «ولا أعرف فيها في المذهب نصا. إلا أنه وقع في العتبية في كتاب الصلاة: كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائما، فمفهومه عدم كراهته جالسا. وفي العتبية أيضا: كراهة مالك الدعاء عقب ختم القرآن. ولكن الأظهر عندي جوازه»[34].

5 - قاضي الجماعة بتونس أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني التونسي (ت815هـ)[35]: وقد حذى حذو شيخه ابن عرفة في الإجابة عنها، ولم تخرج إجابته عما ذكره شيخه في إجابته الثانية، حيث أفتى بجواز ذلك، واشترط على الداعي ألا يعتقد ذلك من سنن الصلاة ولا مستحباتها[36].

6 - القاضي الفقيه قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت837هـ)[37]:

تحدث عن هذه النازلة في شرحه على الرسالة، ونقل كلاما للقرافي، قال فيه: «كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين»[38]؛ وعلة المنع عندهم: أن ذلك الأمر مما يدخل العجب والكبر على الإمام، ثم قال: «قلت: واستمر العمل عندنا بإفريقية على جواز ذلك، وكان بعض من لقيتُه ينصره بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة... وإذا صار شائعا ذائعا فِعله – كما هو عندنا – فالغالب على من نَصب نفسه لذلك نفي العجب. والله أعلم»[39].

7 – العلامة الفقيه المفتي أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت841هـ)[40]: أورد في نوازله أجوبة بعض فقهاء تونس حول المسألة، ومنهم شيخه ابن عرفة، وذيل فتوى شيخه بذكر عدد من الأحاديث التي جاء فيها ما كان يدعو به النبي ﷺ بعد صلاته، ثم قال: «والحاصل: أن هذه الأحاديث نصٌّ في تحصيل مطلق الدعاء عقب الصلوات، وطريق التجمع والتأمين أصل شرعي مأخوذ من الحديث الأخير الذي ذُكر فيه أنه ضعيف، ومن التأمين بعد أم القرآن للمأموم. فهو يقرب من النص في عين النازلة؛ لأنه إذا ثبت في الشرع في الصلاة التي هي محصورة الأركان والصفات فأحرى مع الإطلاق»[41].

8 – خاتمة فقهاء الأندلس أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق (ت897هـ)[42]: تكلم في كتابه: «سنن المهتدين» على فتوى الشاطبي[43]، وتعقبه في جملة أمور ذكرها الشاطبي في كتابه الاعتصام، خاصة ما يتعلق بنظريته حول البدع، وناقشه في طريقته التي بثَّ بها إنكاره على الناس، وأنها هي التي كانت سببا في إثارة زوبعة الردود عليه، مستشهدا ببعض ما ورد في رد ابن لب، ثم ختم ذلك بما نقله عن البرزلي، قال: «وهذا تكلم عليه أيضا مفتي تونس البرزلي في المنكر الدعاء أدبار الصلوات ونحو ذلك قائلا: لم تسِرْ بسيرة السلف في أن الأمر بالمعروف يكون بمعروف، قال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾، [طه، الآية: 43]. وهذا إذا كان المأمور به واجبا بإجماع أو المنهي عنه محرما بإجماع، وأنت قد عمدت إلى مستحب جائز الترك، أو مكروه جائز الفعل، أو مباح وغيره خير منه، وجل ذلك أو كله مختلف فيه»[44].

### ثانيا: القائلون بترك الدعاء بعد الصلاة:

1 – فقيه بجاية العلامة القاضي أبو العباس أحمد بن عيسى الغماري (ت682هـ)[45]:

حكى الونشريسي أن المساجد في بجاية كان الأئمة يدعون بعد الصلاة وبعد قراءة الحزب فجاء المنع من ذلك، فسأل الناس فقهاء بجاية «فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى منهم بأن ما ذكره السائل من النهي صحيح، وعلل بأن العمل لم يصحبه، وفاعل ذلك لا يبلغ الأمر به إلى التحريم؛ لأن النهي من قائله نهي تنزيه لا تحريم»[46].

2- العلامة الفقيه أبو زيد ابن الإمام عبدالرحمن بن محمد التنسي البرشكي (ت743هـ)[47]:

تقدمت الإشارة إلى فتواه في كلام ابن مرزوق حينما وقع الخلاف في تلمسان حول هذه النازلة فاختار هو وأخوه الفقيه أبو موسى القول بمنعه.

3- العلامة النظار أبو موسى ابن الإمام عيسى بن محمد التنسي البرشكي (ت749هـ)[48]:

هو أخو العلامة أبي زيد ابن الإمام المذكور قبلُ، وقد ذكر عنهما المقري أنهما كانا يذهبان إلى الاجتهاد ويذمان التقليد، ويحتجان في هذه المسألة بما جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: «وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف»[49].

4- الفقيه المشاور الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم الفاسي القَبّاب (ت778هـ)[50]:

فتواه في المعيار المعرب قال: «سئل: الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس عن حكم الدعاء إثر الصلاة.

فأجاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بما نصه: الحمد لله، الجواب وبالله تعالى التوفيق، أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة، ولو لم يتّق منها إلا هذا الواقع من أن من ترك ذلك يرى أنه أتى منكراً وينهى عنه، وذلك من علامة الساعة أن يصير المعروف منكراً والمنكر معروفًا»[51].

ومما قد يفسر كلامه هذا حكاية طريفة أوردها الشاطبي في كتابه الاعتصام[52]، تدل على أن بعض الأمور مهما صغرت فإنها إذا لم تعالج بحكمة وروية قد تتحول إلى منكرات وجرائم، يقول الشاطبي: «بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابها إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده. حكى أبو الخطاب ابن خليل حكاية عن أبي عبد الله بن مجاهد العابد (ت574هـ) أن رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها - كان موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد - كان نزل في جوار ابن مجاهد أو صلى خلفه في مسجده الذي كان يؤم فيه، وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب، يعني مذهب مالك؛ لأنه مكروه في مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظًا عليه، فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء، وأمره أن يدعو، فأبى، وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات.

فلما كان في بعض الليالي صلَّى ذلك الرجل العتَمة في المسجد، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد: قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات فأبى، فإذا كان غُدوةُ غَدٍ لم يفعل أضرب رقبته بهذا السيف، وأشار إلى سيف في يده، فخافوا على ابن مجاهد العابد من قوله لمّا علموا، فرجعت الجماعة بجملتها إلى ابن مجاهد، فخرج إليهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء، فقال لهم:

لا أخرج عن عادتي، فأخبروه بالقصة، فقال لهم - وهو مبتسم - : انصرفوا ولا تخافوا، فهو الذي تضرب عنقه غُدوة بذلك السيف بحول الله، ودخل إلى داره، وانصرفت الجماعة ذُعرا من قول ذلك الرجل، فلما كان مع الصبح من الغد وصل إلى دار الرجل قوم من صنفه من عبيد المخزن وحملوه حمل المغضوب عليه، وتبعه قوم من أهل المسجد، وَمَنْ عَلِمَ حَالَ البارحة، حتى وصلوا به إلى دار (الإمارة)، بباب جوهر من إشبيلية، وهناك أمر بضرب رقبته، فضربت بسيفه ذلك؛ تحقيقا للإجابة، وإثباتا للكرامة»[53].

وقد عزَّز القباب فتواه بما ثبت من فعل النبيﷺ والخلفاء من بعده وأنهم كانوا لا يجلسون بعد السلام إلا يسيرا، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّيتُ خلف النَّبي ﷺ فكان ساعةَ يُسلمُ يقوم، ثُمَّ صليتُ مع أبي بكر فكان إذا سلم وَثَبَ كأنَّهُ على رضفةٍ يعني الحجرَ المحمِيَّ. وقد عدَّ الفقهاء قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم من فضائل الصلاة. ونقل الفقهاء في توجيه استحباب السرعة في القيام له أن جلوسه هنالك يدخل عليه به كِبر وترفُّع على الجماعة وتزين في إنفراده بموضع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم[54].

5- الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت790هـ): وقد تقدم كلامه في المسألة.

6- الفقيه النظار الشهيد أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت813هـ)[55]: هو أخو الإمام الوزير أبي بكر بن عاصم صاحب «تحفة الحكام»، مات شهيدا في معركة انتقيرة مقبلا غير مدبر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو معدود في أصحاب الشاطبي، وشاركه في التتلمذ على الأستاذ أبي سعيد، ولما وقع الخلاف بين الرجلين كتب جزءا يرد فيه على شيخه وينتصر فيه لصاحبه، قال التنبكتي: «ومن تآليفه: جزء كبير في الانتصار لشيخه الإمام الشاطبي والرد على شيخه الإمام أبي سعيد بن لب في الدعاء بعد الصلاة في غاية النبل والجودة»[56].



## الغرض الرابع: تعريف مختصر برسالة القاضي أبي الحسن

علاقتي برسالة القاضي أبي الحسن تعود إلى سنوات خلت، وذلك حينما كنت أُعِد كتاب «الإكليل في تفضيل النخيل»[57] له، فاستوقفني خبر تلك الرسالة، وخاصة حينما علمت أنها في الرد على الإمام الشاطبي، وفي قضية حساسة جدا، وبعد بحث عنها فرحت فرحا غامرا حينما عثرت عليها كاملة في كتاب المعيار للونشريسي، وهي رسالة طويلة نسبيا شغلت من الصحيفة 286 إلى الصحيفة 300، وقد عقدت العزم على تحقيقها وإخراجها، ولم أكتف في دراستها وتحقيقها بالمعيار المطبوع، بل رجعت إلى ثلاث نسخ خطية له، منها:

نسخة المكتبة الوطنية بمدريد، ونسخة القرويين، ونسخة دار الحديث الحسنية، وقد تبين لي من خلالها جودة المعيار المطبوع الذي اعتنى به الأستاذ سعيد حجي وفقهاء

آخرون، مع وجود بعض الفروق الطفيفة والتي لا تؤثر في الغالب على سلامة المعنى، وهذه الفروق أحيانا يكون الصواب مع المطبوع وأحيانا مع بعض هذه النسخ، وسأعرض لنماذج منها:

| المطبوع | النسخ الخطية |
|---|---|
| «كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطَّهُما حتَّى يمسح بهما وجهَهُ. وخرَّج أبو داوود أن رسول الله ﷺ قال» | سقطت من نسخة مدريد |
| «وقال عبد الحميد بن حميد في تفسيره» | في نسخة مدريد: «وقال عبد بن حميد» |
| «كثير من أحكام الشريعة» | مدريد: «كثير من أبواب الشريعة» |
| «لكنه بين في هذه الرواية أنه يكون مجموعا» | مدريد: «لكنه بين في هذه الرواية المذكورة أنه يكون مجموعا» |
| «فيزعجه القلق للتخطي على رقاب بعض الحاضرين» | مدريد: «على رقاب الحاضرين» |
| «وإذا كان على ما تقرر» | مدريد: «وإذا كان الأمر على ما تقرر» |
| «والمراد بالسكتة هنا» | مدريد والقرويين: «والمراد بالسكتة ها هنا» |
| «ولا فهم إلا ما فهم» | مدريد والقرويين: «ولا فهم إلا دون ما فهم» |

## منهج القاضي أبي الحسن في رسالته:

سأوجز الكلام على منهج أبي الحسن في رسالته من خلال العناصر الآتية:

1 - تَدْخُل هذه الرسالة ضمن رسائل الردود بين العلماء، وقد نص الونشريسي ناشرها على وصفها بذلك، ولكن ما يسترعي الانتباه أن نفَس الرد والحجاج ليس ظاهرا فيها، بل سلك أبو الحسن فيها مسلك التأسيس لا مسلك التعقيب، ولا يتبين للقارئ لها أنها رد إلا بعد مضي ما يقارب نصفها، حين قال: «فتحصل بعد ذلك كله من المجموع أن عمل الأئمة لم يزل منذ الأزمنة المتقادمة مستمرا في مساجد الجماعات... على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات على الهيئة المتعارفة، وتبين بما تقرَّر أن المُنكرَ الآن لذلك كله...»، ولم يزد على وصفه بالمنكر دون ذكر اسمه إما لكونه معلوما، أو تأدبا وبعدا عن التشهير فيما يظهر، وإن كان قد وصفه بأنه تلميذ لأبي سعيد ابن لب.

ومما يحمد لأبي الحسن في مناقشته لفتوى الإمام الشاطبي ابتعاده عن التجريح والتنقيص من شأن المخالف، كما يقع عادة في مثل هذا الضرب من التصنيف خاصة عند المتأخرين، وإن كانت لا تخلو من حدة في بعض الأحيان، خاصة حينما حذَّر الشاطبي من التمادي في اختياره وتفرده؛ لأن حب التفرد قد يوقع في الغرور، كما بين له أنه يخشى عليه من تعمده الانصراف بعد الصلاة مباشرة الوقوع في مشابهة بعض المذاهب المذمومة، وقد

اجتهد رَحِمَهُ اللَّهُ في صياغة رده صياغة قريبة من التذكير والنصح.

2- لا يخفى تأثر القاضي أبي الحسن برسالة الأستاذ أبي سعيد ابن لب التي ألفها للرد على تلميذه الشاطبي، وقد أتى على ذكرها القاضي أبو الحسن، وأشاد بها وبصاحبها، ووصفه بالأستاذ الإمام، ثم انتقى منها كلاما شديدا نقله في نقض مسلك الشاطبي، وأنه وإن استدل بكلام لمَالك فيما شابه النازلة فإنه لم يَفهم مراد مالك، وأنه حمل كلامه ما لا يحتمل، وتوسع في سد الذريعة توسعا يؤدي إلى تعطيل بعض مقاصد الشريعة، يقول: «وربما يتعلق في المسألة بنهي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التزام أبواب من النوافل مخافة أن يعتقد فيها أهل الجهل لحاقها بالفرائض، كما كره صيام ستة أيام من شوال مع ما ورد فيها من الترغيب، فيقال أولاً: إن هذا شيء متنازع فيه بين الأئمة، والأصل القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله، وأن لا يعارض ذلك بما عسى أن يعتقده جاهل بسبب جهله؛ ألا ترى أن في الوضوء والصلاة وسائر الوظائف المشروعة فرائضَ وسنناً وفضائلَ يقام بها ويثابر عليها، ولم يقل أحد بترك نوافلها مخافة اعتقاد الوجوب فيها، ثم قال: وإن الدعاء والذكر بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه لا من الخاصة ولا من العامة، وكثير من الناس ينصرف ويترك الإمام يدعو ولا يبالي، وأكثر الناس لا يدعو إذا صلى وحده. فإجراء ذلك الالتفات المالكي في هذا الموضع وأمثاله جهالة ظاهرة؛ لأنه قد أشكل على العلماء في محلِّه الذي ورد عنه النص فيه، فكيف بأن يُعدَّى إلى غيره».

وكأن أبا الحسن يسوق كلام أبي سعيد لتذكير الشاطبي والمشاركين له خاصة بعد موت ابن لب، وليقنعنا بأن هناك مبررا لصدور هذه الرسالة منه، لكون الشاطبي تمادى في صنيعه مما استدعى كتابة هذه الرسالة نصرة لما يظهر له أنه الحق في هذه المسألة.

3- احتفل القاضي أبو الحسن في هذه الرسالة احتفالا كبيرا بالأدلة الحديثية على الخصوص، ولعل القصد من ذلك أن يخاطب الشاطبي والقائلين ببدعية الدعاء عقب الصلوات بالسنة، وهو مسلك حسن ومنزع حصيف، إلا أن السنن التي ساقها أبو الحسن ليست نصا في محل النزاع، والشاطبي نفسه يقول بها ولم يثبت عنه أنه قال بأن الدعاء دبر الصلاة جملةً بدعةٌ، وإنما يبدع الهيئة والطريقة التي سار عليها أئمة المساجد بالأندلس، وخروجا من هذا الاعتراض عزَّز القاضي أبو الحسن تلك الأحاديث بتفسيرات منه، ومن الفقهاء تقربها من مذهبه، من ذلك مثلا: «حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهُنَّ، لا يَؤُمُّ رجُلٌ فيخُصُّ نفسَهُ بالدعاء دُونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظُر في قعر بيتٍ قبل أن يستأذنَ، فإن فعل فقد دخل، ولا يُصلي وهو حَقِن حتىَّ يَتَخَفَّفَ»[58].

قال عبد العزيز بن إبراهيم التونسي في شرحه لكتاب الأحكام: محل نهيه عليه السلام على أن يخص نفسه في الدعاء عامٌّ في كلِّ دعاء في الصلاة، وما يتَّصل بها من الأدعية التي يدعو

بها الأئمة أدبار الصلوات. ثم نقل عن محمد بن فرج صاحب كتاب الأقضية أنه قال: لا يشك أحد أن الدعاء بعد الصلاة من الفضائل».

مثال آخر: وفي الصحيح: «إن ذكرني عبدي في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم»[59]. قال أهل العلم في تفسيره: أي إن ذكرني في ملأ من الناس بالدعاء والتضرع، ذكرته في ملإ من الملائكة الذين هم أفضل من ملإ الناس بالمغفرة والرحمة والهداية؛ وكأنه لما خيف على الناس من الانهماك في الاشتغال بالدنيا عن الآخرة، وبهموم أموالهم وأولادهم عن ذكر الله تعالى، جُعِل لهم في مجتمعهم للصلوات وهو مظنَّةُ الاستجابة اجتماعٌ على الدعاء.

وأكثر الخلق عوامُّهم، والظاهر من حالهم القصور عن المعرفة المُكمَلة بالأدعية ومعاني ألفاظها، وأئمتهم في الغالب أعلم منهم بها، فخُصُّوا بالتقدم إلى الدعاء، والغير من المصلين خلفهم بالتأمين، والمؤمن أيضًا داعٍ؛ ودعاء المؤمنين للمؤمنين مرجو البركة، قويٌّ في باب الإجابة؛ ومتى يقدِر الشخص الواحد على إحضار جماعة يستوفيهم كلهم بالرغبة فيه إلى الله والتضرع.

4- الاستطراد ظاهرة نافعة غالبا في كتب التراث، تنم عن سعة علوم المسلمين وانتظامها في أنساق متكاملة يذكر بعضها ببعض، وفي ذلك دلالة على وحدة المنشأ، كما أن وجودها يعطيك انطباعا بسعة اطلاع علمائنا وتزاحم المعلومات عليهم أثناء التأليف والكتابة، والقارئ يجد أحيانا فوائد عزيزة في استطرادات العلماء يحمدها لهم، وجودة الاستطراد تتفاوت فمنها ما يصل إلى الغاية في محله، ومنها ما يأتي سمجا مرذولا.

وفي رسالة أبي الحسن هناك بعد القضايا التي أثارها استطرادا، وجاءت مفيدة جميلة في موضعها لوجازتها، من ذلك خروجه إلى قضية السجع في الدعاء، وسبب ذمه لما فيه من التكلف والمشقة الذي يناقض الخشوع المطلوب في الدعاء.

5- الدعاء بعد الصلاة جهرا ليس بدعة شرعية توجب الإنكار، هذه القضية هي الغرض الأهم الذي لأجله جاءت هذه الرسالة، وقد تبين لنا أن القائلين بمنع الدعاء المعهود[60] بعد الصلاة عللوا ذلك بأنه بدعة محدثة تخالف السنة، يقول ابن مرزوق: «تكلم بعض من أدركناه من أئمة المغرب في الدعاء المُحدَث عقب الصلوات في الجوامع والمساجد، وألحقوه بالبدع المحدثة»[61]، واحتجوا بالأحاديث الدالة على النهي عن الابتداع في الدين والتحذير من ذلك.

ويرى القاضي أبو الحسن في رسالته أن دعواهم مردودة، وردها عنده قائم من أوجه عدة، منها الأحاديث التي تواترت على أدعية النبي ﷺ بعد الصلاة، وهي أحاديث في ظاهرها تدل على أن الصحابة سمعوا ذلك من النبي ﷺ، وسماعهم منه دليل على كونه كان يرفع صوته بها، يقول: «والذي يسبق إلى الذهن ويصح بالاستقراء في العقل أن الإنسان إذا قال: سمعت فلانًا يقول: كيت وكيت، إنما يحمل على أنه تلقاه شفاهًا منه، وسمعه يتكلم

جهراً بـه، وأن سامعه وعى مقالـه عنـد سماعه من لفظ قائله، لا أنه علمه بالتوهم والتوسُّم، و بعد استعمال الوسائط والوسائل، والسماع من الغير عن القائل».

واجتهـد أبـو الحسـن في تتبـع طـرق بعـض الأحاديـث وألفاظهـا، مـن ذلـك حـديث ابـن الزبير: أنه عليه الصلاة والسلام كـان يقـول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك له، له الملكُ ولـه الحمدُ وهـو على كل شيءٍ قدير، لا حـول ولا قـوة إلا بـالله، ولا إلـه إلا الله ولا نعبـد إلا الله...». الحـديث[62]. وفي بعض طرقه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قـال بصوته الأعلى: «لا إلـه إلا الله وحـدهُ لا شـريكَ لـهُ...»، إلـخ[63]، ثـم قـال: «ولفظ: (كان) الواقعة في الأحاديث تؤذِن على مـا قالـه أهـل العلـم بكثـرة الفعـل والمداومـة عليه»[64].

ثم عزز القاضي هذا الرأي ببيان بطلان قـول من يرى أن الدعاء كان سرا، وأنـه لـو كـان سرا لجاء في تلك الأحاديث ما يفيـد ذلـك، كمـا هـو الشأن في حديث دعاء الاستفتاح، يقول: «وجـه آخر من الـرد على مـن ظـن أن دعـاء النبـي ﷺ دبر الصلاة كان سرّاً لا جهراً أو شك فيـه، وهـو مـا ورد عـن أبـي هريـرة أنـه قـال: كـان رسـول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنيهـة قبـل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سُكوتك بـين التكبيـر والقـراءة مـا تقـول؟ قـال: أقـول: «اللهـم باعـد بينـي وبـين خطايـاي كمـا باعـدت بـين المشـرق والمغـرب ...» الحديث[65].

والمراد بالسكتة هنا: السكوت عن الجهـر لا مطلق القول، وقوله: «ما تقول» يُشعر بأنـه فهـم أن هناك قولاً. وفي مضمَّن هـذا الحديث دلالـة واضـحة علـى أن أدعيـة النبـي ﷺ دبـر الصـلاة المكتوبة كانت جهراً؛ إذ لو كانت سراً لـم تنقـل علـى الأوجـه المتقدمـة، ولكـان قـد سـأل عـن مقتضاها أبو هريرة كما قـال للنبـي ﷺ لمـا رآه سكت بين التكبير والقراءة: بأبي أنت وأمي مـا تقـول؟ أو غيـر أبـي هريـرة مثلاً مـن المصـلين خلفـه، ولـم ينقـل ذلـك عـن أحـد مـن الصـحابة رضي الله عنهم، فـدلَّ علـى أنـه لـم يكـن، ورسـول الله ﷺ إمـام الأئمـة وفيـه الأسـوة الحسنة».

ونوّه أبو الحسن إلى مسألة دقيقـة يُفهـم منهـا أنه لا يزعم أن الهيئة التي استقر عليهـا الأمـر في الـدعاء بعـد الصـلاة بمسـاجد الأنـدلس هـي بنفسـها كانـت زمـن النبـوة، ولكـن في السـنة مـا يشـهد لهـا ويـدل عليهـا، ومـا كـان كـذلك فهـو مندوب مطلوب، ولا يُنهى عنه إلا إذا قام عليـه دليل خاص، يقول: «والمختار أن كل ما أتى به الرسول عليه السلام فالإتيـان بمِثلـه متعَـين إلا إذا دلَّ على خلافه دليل مُنفصل، لقولـه تعـالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[66]. والاتبـاع عبارة عن الإتيان بمثل ما أتى به المتبوع... ولا شـك في أن مـن أخـذ مـنهم - أئمـة المسـاجد - بالـدعاء جهـراً دُبُـر كـل صـلاة، ولـم يخـص بـه نفسه دون المصـلين خلفـه، وأخلـص فيـه نيتـه، واستشعر عنـد تـأمين عبـاد الله المـؤمنين تـأمين الملائكـة المكـرمين، فـاغتنم مـا لتلـك السـاعة المباركة من الفضل الثابت بصريح النقـل، فقـد

دلّ على خير، وإرشاد إلى طريق بِرٍّ، وبيَّن بقوله وفعله وجه حق؛ وأنَّ من ذهب إلى المخالفة اليوم في ذلك كله، وعدَّه من محدثات الأمور العائدة على فاعلها بالملامة، فقد تعرَّض إلى وقوع في المحظور؛ اللهم ما كان محدِثاً داعياً إلى زيادة في الدين لم يثبت لها من أصل في الشرع، فلا منازع في المنع. قال ابن دقيق العيد: «ومثاله ما أحدثه الروافض من عيد ثالث»[67].

ومما تعلق به القاضي أبو الحسن في رده: أن القول ببدعية الدعاء دبر الصلاة فيه مخالفة للإجماع، وإثارة للخلاف، وإدخال البلبلة على أذهان الناس.

وبعض كلامه وجيه، ولو ترفع عن بعض التكهنات كان أحسن، يقول: «ومن العلل الداخلة على تارك الدعاء جهراً في المسجد عقب الصلاة إذا كان مصلياً فيه بغيره أن حالته تحمله في الغالب على الإعجال بالانفصال لما قد ارتكبه من الإنكار، ولمَا علم من الكلام في قعود الإمام لغير ضرورة في مصلاه بعد انقضاء صلاته، فيزعجه القلق للتخطي على رقاب بعض الحاضرين معه، أو حملهم أيضاً وهم كارهون على القيام لأجله. وقد لا يسلم هو من قصد الإظهار للمخالفة بالفعل، فتراه كالوجِع في الإسراع والإمساك عن الكلام.

وقد يظن في الإمام أنه في الدعاء على مذهب الواسطي[68] وأصحابه من المتصوفة القائلين بأنه يقدح في التوكل[69]، أو على مذهب المعتزلة في قولهم: لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر[70]، فيكون المنكر كالخارج من السهل الرحب، الواقع بإنكاره في الحرج الصعب.

ولاَ شك في أن من تحيز عن الأمة إلى جانب معارضتها، فهو على غرر كبير وغرور مبين، فخروج المرء في وطنه عن شكله، وثقته برأيه واستحسانه لعلمه، من الأدلة على فساد عقله، وقد يحمله الاستبلاغ في المخالفة على الرمي بالتجهيل والتضليل للجماعة».

وختم أبو الحسن رسالته هذه بالتأكيد على أن مراعاة العمل واستصحاب الحال مطلوب شرعا، إلا إذا ورد من الشريعة ما ينهى عنه، يقول: «ومن الأمور التي هي من الشهرة بمثابة المعلوم بالضرورة استمرار عمل الأئمة في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلوات في مساجد الجماعات، واستصحاب الحال حجة عند الجميع.

وكذلك الدعاء دبر الصلاة جاء الترغيب فيه على الجملة، ولم يرد المنع منه في الشريعة، واجتماع الناس عليه بالمساجد في المشارق والمغارب منذ الأزمنة المتقادمة من غير نكير إلى هذه المدة من الأدلة على جوازه واستحسان الأخذ به وتأكيده عند علماء الملة؛ والبيان بالفعل أجلى من القول».

هكذا بنى القاضي أبو الحسن رده على القائلين ببدعية دعاء الإمام جهرا دبر الصلاة، وكان اجتهاده -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ومسلكه مشكورا خاصة في جمع الأحاديث الواردة في الموضوع وتتبع دلالاتها، وقد خلص به الرأي إلى ما أفضى إليه اجتهاده، ولكن الأهم هو ترسيخه

لهذا المنهج الذي يعود بالنقاش الدائر حول هذه الجزئية إلى أساسها، وهو حرص كلا الفريقين على اتباع السنة وذم الابتداع في الدين.

وقريب من مسلك أبي الحسن في الحديث ما حكاه المنجور عن الأبي قال: «وقال أبو عبد الله الأُبِّي إثر كلامه على أحاديث الدعاء والذكر بعد الصلاة: وذكر عبد الحق إثر هذه الأحاديث أحاديث أماكن قبول الدعاء، وأن منها الدعاء إثر الصلاة، وذلك يدل على عدم كراهة الدعاء إثر الصلاة كفعل الأئمة والناس اليوم»(71).

وبالتالي، فالخلاف في هذه المسألة اختلاف في فهم النصوص، والاختلاف في فهم النصوص قديم، والأمر محتمل، والنظر فيه واسع ولا ينبغي تحجير الواسع، وقد نبه على هذه الجامعة العلامة أبو العباس زروق حينما ذكر هذه المسألة، فقال: «ولا خلاف في مشروعية الدعاء إثر الصلاة... وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص، وأجازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع، وقد ألف فيه الشيخ أبو إسحاق الشاطبي، ورام ابنُ عرفة وأصحابه الردَّ عليهم وحجتهم في ذلك ضعيفة، والله أعلم»(72).

ومن مظاهر السعة في هذه المسألة أيضا، أننا لا يمكننا الجزم بأنها بدعة قبيحة قولا واحدا، كما قال بعض المانعين منها، فقد نقل البرزلي، أثناء كلامه على حكم الدعاء عقب صلاة الفرض على الهيئة الاجتماعية، قولَ ابن تيمية في تفسير قول النبي ﷺ في خطبته: «خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، قال ابن تيمية: «البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب، سواء فعل على عهده أو لم يفعل، وبالعكس كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وقيل: الترك لمَّا كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يكن مفعولًا على عهده، وكذا جمع القرآن في المصاحف، والإجماع على قيام رمضان، ومثل ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي.

وكذا ما تركه الرسول مع قيام المقتضي كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، ومعنى ذلك: إذا كان المقتضي التام موجودا في حياته كوجوده بعد كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع في صلاة التراويح يدخل في ذلك فإن المقتضى التام عدم المانع»(73).

ثم قال البرزلي: هذا من هذا المعنى؛ لأنه عليه السلام ترك الجمع للتراويح، وقال: «خفت أن يفترض عليكم»، فلما توفي عليه السلام ذهب هذا المانع فأحدثه عمر، فذهاب المانع هو المقتضي، كذا الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحا، فلما توفي ذهب المانع وهو خوف أن يعد من حدود الصلاة، كما اختاره شيخنا الإمام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو طرد العلة وعكسها، فمتى وجد المانع منع الحكم، ومتى ما فقد ثبت الحكم»(74).

يقصد بالشيخ الإمام ابن عرفة؛ لأنه أجاب حينما سئل عن هذه المسألة أن إيقاع الدعاء إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء، والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عِظَمه. وأما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتأخر، كالقرافي وعز الدين، قسموها إلى أقسام. والحاصل استنادها إلى ما شهد الشرع بإلغائه أو باعتباره، أو ما ليس بواحد منهما، ومجال النظر في جزئيات المسائل طويل[75].

قال المنجور: «وحاصل ما ذكر في الدعاء دبر الصلوات ثلاثة أقوال: القول بإطلاق أنه بدعة مستحسنة، القول بإطلاق أنه بدعة قبيحة، القول بالتفصيل، وهو قول ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى»[76].

والذي أشار إليه العلامة ابنُ عرفة من تقسيم البدع هو اتباع منه لما اختاره كثير من المحققين كالنووي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، يقول القرافي: «اعلم أن الأصحاب – فيما رأيت – متفقون على إنكار البدع، نصَّ على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام: واجب، ومحرم، ومندوب، ومكروه، ومباح»[77].

والتخليط بين هذه الأقسام يرى ابن سراج أنه هو البدعة، يقول: «**بدعة الضلالة**: أن يحكم على حكم من أحكام الشريعة بغير حكمه، فلا فرق بين من يقول عن المباح: مستحب أو واجب، أو يقول عنه: مكروه أو حرام»[78].

وللقرافي كلام نفيس أيضا فيما أحدثه الناس مما تدعوا الحاجة الشرعية إليه، حيث قال: «ولم يرد في النصوص ولا كان في السلف؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجدّدت في عصرنا، فتعيّن فعله لتجدد أسبابه، وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة»[79].

ثم قال: «ولقد حضرت يوما عند الشّيخ عز الدّين بن عبد السلام، وكان من أعيان العلماء، وأولي الجد في الدّين، والقيام بمصالح المسلمين خاصّة وعامة، والثبات على الكتاب والسنّة، غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، فقدمت إليه فتيا فيها: ما تقول أئمّة الدين – وفقهم الله – في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنّه لم يكن في السّلف، هل يجوز أم لا يجوز، ويحرم؟ فكتب إليه في الفتيا، قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا»[80]، وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة، فلو قيل: بوجوبه ما كان بعيدا. هذا نصّ ما كتب من غير زيادة، ولا نقصان فقرأتها بعد كتابتها، فوجدتها هكذا»[81].

فمن المهم جدا، قبل الحكم على كل مسألة من المسائل المحدَثة، أن يكون المتكلم محيطا بكل أبعادها، ولا يتأتى ذلك إلا لفقيه بصير بالواقع، ولذا قال ابن عرفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: إن النظر في مثل هذه المسائل طويل، وهذا الطول منه ما يتعلق بالنصوص الشرعية نفسها، ومنه ما يتعلق بالبيئات، ومنه ما يتعلق بالنيات، ومنه ما يتعلق بتطور الزمان، ولكل منها تأثير

في الحكم، فهذا العلامة ابن الحاج العبدري المعروف بشدة إنكاره للبدع، حينما تكلم عن هذه المسألة قال: «ثم ينوي الدعاء بعد الصّلاة أيضا؛ لأنه من السّنَّة أعني: دعاء كلّ إنسان في سرّه لنفسه ولإخوانه دون جهر، اللهمّ إلّا أن يكون إماما، ويريد أن يعلّم المأمومين على ما قاله الشّافعيّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فإذا رأى أنّهم قد تعلّموا سكت»[82].

**قلت:** لو قال قائل: هل يمكن أن يصل اليوم أحد الأئمة في مساجدنا إلى هذا الحكم، وخاصة أن المساجد يتجدد روادها على مر الحول، مع فشو الجهل وضعف تعلم الدين داخل البيوت ومع الأسر، إضافة إلى ذهول النفوس عن الدعاء بسبب الجهل بقيمته وغلبة الدنيا على النفوس.



## خاتمة

الخلاف الفقهي قديم شهده عصر النبوة، وأقّره النبي ﷺ، واستمر وتطور في عهد الخلفاء الراشدين، واستطاع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن يقدموا للأمة والبشرية نماذج راقية في التعامل مع المسائل الخلافية، أحيانا تُحسم بالدليل لأحد الرأيين فينمحي الخلاف، كما جرى في يوم السقيفة، وأحيانا أخرى كثيرة تتساوى الأدلة، أو تتعدد الاجتهادات فيبقى الخلاف. والناظر في كتب الآثار يتبين له أن كثيرا من المسائل الفقهية الخلافية الموجودة اليوم، أصولُها كانت في عصر الصحابة والتابعين، وإذا كانت هذه العصور المتعاقبة بالمجد والضعف لم تستطع حسم الخلاف فيها، فإنه من الغلو والغرور أن يظن أحد أن القول فيها ينبغي أن يكون قولا واحدا.

وإن من أوائل من تفطن لهذه الفائدة الإمام مالك - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - حينما رفض ذلك الاقتراح المُغري من الخليفة العباسي بتعميم فقهه على الأمصار، ولا شك أن كل مشتغل بالعلم مجتهد فيه أقصى ما تطمح له نفسه أن يظهر فقهه وفهمه على سائر الفقه والفهوم، ولكن مالكا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وعى سنة الاختلاف التي أقرها النبي ﷺ، فألزم نفسه بها، وأدرك بنفاذ بصيرته ووعيه بتاريخ الخلاف أنه أمر حتمي، والقضاء عليه مستحيل، فالسلطة السياسية مهما قويت لن تبلغ مبلغا يقتل الخلاف؛ بل ربما تؤدي إلى تأجيجه وإخراجه من رحابة الفقه، إلى ضيق السياسة والسلطة، ويتحول من خلاف تحفظ معه الحقوق ويتعايش الناس معه، إلى خلاف تصادر به الحقوق ويتذرع به إلى الإقصاء.

ولقد كانت النوازل وبقيت من أهم الأسباب التي نشأ معها الخلاف، والسبب أن النوازل لا تأتي دائما على وفق ظاهر النصوص، وحتى إن أتت فإن الفقيه المفتي يجد نفسه مضطرا إلى النظر إليها بأبعاد متعددة، هذه الأبعاد مطلوبة شرعا ومؤثرة في الحكم، فالزمان له تأثير، والمكان له تأثير، وصاحب النازلة أو أصحابها لهم تأثير، وما تؤول له الفتوى له تأثير، والخلاف في طرائق الاستنباط له تأثير، ثم يأتي بعد ذلك تفاوت الفهوم وتفاضل الاستعداد، والله سبحانه وتعالى هو الفتاح العليم، وفضله يُؤتيه برحمته من يشاء.

وإن من تجليات رحمة الله بقاء الخلاف الفقهي الذي لو وضعت مقاييس تتحدث عن أسباب نشاط الفقه وبقائه لأتى الخلاف الفقهي على رأس القائمة، فقد كان هذا الخلاف سببا أساسيا في نشأة المذاهب الفقهية التي أثْرَت عقل الحضارة الإسلامية، ووسعته إلى آفاق بعيدة جعلته من أخصب العقول الحضارية في مسيرة البشرية، واستطاع الفقهاء أن يستوعبوا الحياة الإسلامية بكل تفاصيلها، وأن يكون الفقه حاضرا وقادرا على تقديم الإجابات العملية التي تنظم حياة المسلمين تنظيما يبعث على التيسير وسعادة الفرد والمجتمع والدولة.

إن تطور الفقه بتطور الخلاف الفقهي أشبه ما يكون بالتوالد والإنجاب الذي يؤول بالفرد إلى أن يتفرع منه مجتمع.

وإذا كانت النوازل سببا مهما في ظهور الخلاف الفقهي، فلها فضل كبير في نمو الفقه وتطوره، ومن محاسن النوازل أنها أفرزت لنا خلافا من نوع خاص، وهو الخلاف داخل المذهب الواحد، ومن داخل المدرسة الواحدة؛ بل الخلاف بين الشيخ وتلميذه، أو بين تلاميذ الشيخ الواحد، وهذه الصور شاهدناها كلها في الخلاف الذي حكيناه في هذه النازلة.

والفائدة التي أراها مهمة لنا ونحن اليوم نطلع على هذه الفتاوى المتباينة في هذه النازلة، أن ندرك أهمية المذاهب في حفظ الفقه الإسلامي، ونفهم أن هذه المذاهب لم تنشأ عن دوافع خارجية أو عصبية، وإنما منشؤها الفقه ومآلها الفقه، وأن الدعوة إلى ترك المذاهب ونبذها وتجاوزها بدعوى أنها فرقت المسلمين هي دعوة عقيمة، لو فهِمَت الخلاف الفقهي، ونشأته، وأسبابه على حقيقته لاستحيى من يرددها.

ثم إن النظر في كتب النوازل يفند المقولة التي تتهم الفقهاء أتباع المذاهب بالجهل بالحديث النبوي، وتفند الزعم القائل أيضا بأن الفقه المذهبي نما وترعرع بالأقوال والاختيارات بعيدا عن الحديث الشريف.

وأختم هذا البحث بهذا الحديث الذي نحتاج إلى تذكير بعضنا بعضا به خاصة عند نشوب الخلاف، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غشّ لأحد، فافعل»، ثمّ قال لي: «يا بنيّ وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبّني، ومن أحبّني كان معي في الجنّة»[83].

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا.



## الهوامش:

(1) هذا التقسيم استفدته من الدكتور محمد أبو الأجفان، في كتابه: فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، (ص: 47).

(2) نوازل ابن سهل، بتحقيق نورة التويجري، (1/ 23).

(3) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة جامعية بتحقيق بركات إسماعيل، (ص: 224).

(4) نوازل ابن سهل (1/ 24).

(5) المصدر السابق.
(6) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، بعناية عبد الحميد الهرامة، (ص: 359).
(7) فتاوى ابن سراج (ص: 60).
(8) المصدر السابق.
(9) سنن المهتدين (ص: 67).
(10) المصدر السابق.
(11) سنن المهتدين (ص: 71).
(12) المصدر السابق.
(13) المصدر السابق، وانظر: الفروق للقرافي (3/ 957).
(14) انظر: ترجمته بتفصيل مع مصادر ترجمته في: الإكليل في تفضيل النخيل (ص: 21 – 60).
(15) محمد بن يوسف ثامن ملوك الدولة النصرية، تولى الحكم بعد وفاة أبيه عام: 755هـ، وكانت وفاته عام: 793هـ. ينظر: اللمحة البدرية في الدولة النصرية ص: 113، منشورات دار الآفاق الجديدة، والأعلام للزركلي 7/ 153.
(16) الجزء الأول من الصحيفة 286 إلى ص: 300.
(17)المعيار (1 / 181).
(18) هو الأستاذ العلامة الفقيه فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي، كبير فقهاء الأندلس، وممن انتهت إليهم الرئاسة العلمية والفتوى بها، أخذ عنه الجلة، منهم: الإمام الشاطبي. وله تآليف عدة، منها: رسالة في الرد على تلميذه الشاطبي. توفي عام: 782هـ. ترجمته في الإحاطة (4/ 212)، والديباج المذهب (2/ 139).
(19) نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 330).
(20) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (2/ 7).
(21) فتاوى الشاطبي (ص:127).
(22) المعيار المعرب (6/ 370).
(23) المعيار المعرب (6/ 370)، وفيه تصحيف عند قوله: «صحة ما للناس..»، هكذا، والصواب المثبت، وما أثبته هو ما عند المنجور، فقد نقل العبارة بتمامها. ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (2/ 696).
(24) الاعتصام، طبعة دار ابن الجوزي، (1/ 25).
(25) المعيار المعرب (1/ 293).
(26) فتاوى البرزلي (1/ 349).
(27) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (2/ 700).
(28) تقدمت ترجمته، وسبق الحديث عن جوابه.
(29) معدود في كبار فقهاء العصر المريني، ومن أماثل الأعلام الذين جمعوا بين الفتيا وإصدار الأحكام، وقد ورث العلم كابرا عن كابر. له ترجمة في: نثير الجمان (ص: 358، وفهرسة السراج (ص: 431).
(30) نيل الابتهاج (ص: 447).
(31) تقدم التعريف به وسيأتي الحديث عن جوابه.
(32) الإمام الشهير، علامة إفريقية والمغرب، صاحب التصانيف المفيدة. ترجمته في: الضوء اللامع (9/ 240)، وشجرة النور الزكية (1/ 326).
(33) المعيار المعرب (1/ 280).
(34) المعيار المعرب (6/ 383).
(35) هو تلميذ الإمام ابن عرفة، والمتصدر للفتوى بعده، كان من جلة الفقهاء القضاة بتونس. ترجمته في: نيل الابتهاج (297)، وشجرة النور (1/ 350).
(36) المعيار المعرب (1/ 282).
(37) ترجمته في نيل الابتهاج (ص: 364).
(38) شرح ابن ناجي على الرسالة (1/ 180).
(39) المصدر السابق.
(40) ترجمته في: تراجم المؤلفين التونسيين (1/ 87).
(41) فتاوى البرزلي (1/ 352).

(42) ترجمته في: نيل الابتهاج (561)، والأعلام (7/ 154).

(43) سنن المهتدين (ص: 59)، وما بعدها.

(44) سنن المهتدين (ص: 63).

(45) ترجمته في: عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، (ص: 93).

(46) المعيار المعرب (1/ 282).

(47) ترجمته في: البستان لابن أبي مريم، (ص: 123).

(48) ترجمته مع أخيه في: البستان، وتاريخ ابن خلدون (7/ 516).

(49) ينظر: البستان، (ص: 124).

(50) ترجمته في: الإحاطة (1/ 71)، وجذوة الاقتباس، بتحقيق محمد بن عزوز، (ص: 105).

(51) المعيار المعرب (1/ 283).

(52) الاعتصام (3/ 31).

(53) وفي هذه القصة فائدة تدل على وجوب تعظيم أمر المساجد، ونبذ الخلاف عندها؛ لأنه قد يتطور إلى عظائم، ولا يتأتى ذلك إلا بنظام عام يصوغه العلماء.

(54) المعيار المعرب (1/ 284)، وكلام القباب هنا وجيه، ولكن واقع بعض الناس اليوم قد تغير، فالعلة التي كانت انعكست، وأصبح عامة الناس إذا رأوا الإمام أسرع بترك المحراب بعد السلام، عدوه منه تَكبُّراً، وقد نبه على ذلك البناهي في رسالته وسيأتي.

(55) له ترجمة في برنامج المجاري (ص: 126)، ونيل الابتهاج (ص: 483).

(56) نيل الابتهاج (ص: 484)، وانظر: نفح الطيب (5/ 514).

(57) وقد طبع، ولله الحمد، مؤخرا ضمن منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء، سنة: 1436هـ/ 2015م.

(58) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في السنن، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (1/ 66)، والترمذي في السنن: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (1/ 462)، وقال: حديث ثوبان حديث حسن، وأخرجه بلفظ قريب أحمد في المسند (37/ 96)، ومدار الحديث على يزيد بن شريح، تابعي من صلحاء الشام، روى عنه جمع، وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به. تهذيب التهذيب (4/ 417).

(59) متفق عليه، البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، (9/ 121)، مسلم: باب الحثّ على ذكر الله تعالى (4/ 2061).

(60) وهو أن يدعو الإمام جهرا بعد الصلاة ويؤمن الناس لدعائه.

(61) تقدم توثيقه.

(62) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (1/ 415). مسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث: 6810، (12/ 183).

(63) أخرجه الشافعي في المسند (1/ 289).

(64) هذه مسألة لغوية أصولية تتعلق بدلالة «كان»، هل الحكم المعلق عليها مستمر أو منقطع؟ وقد اختلف الأصوليون في ذلك، جمع مذاهبهم الزرقاني في قوله: «وقد اختلف في دلالة «كان» على التكرار، فصحّح ابن الحاجب أنّها تقتضيه، قال: وهذا استفدناه من قولهم: كان حاتم يقري الضيف. وصحح الرازي أنّها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا. وقال النووي: إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليّين. وذكر ابن دقيق العيد: أنّها تقتضيه عرفا». شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 290).

(65) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم الحديث: (744)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم الحديث: (598).

(66) سورة الأعراف، الآية: 158.

(67) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: 202).

(68) هو أبو بكر محمد بن موسى الواسطي، أصله من خراسان، وهو من أصحاب الجنيد، عالم كبير الشأن أقام بمرو ومات بها بعد العشرين وثلاث مائة. ترجمته في الرسالة القشيرية (1/ 108)، وطبقات الصوفية (ص: 232).

(69) تعبير ابن الحسن هنا قد يكون فيه نوع تجاوز في العبارة، فلم أجد مما روي عنه ما يفيد بأن الدعاء ينافي التوكل، وإنما الذي رأيت عنه أنه يفضل الصبر في بعض المقامات والأحوال على الدعاء، خوفا من الضجر والقنوط من الابتلاء، وقد عبَّر عن مذهبه هذا القشيري في رسالته حينما عقد مقارنة بين الدعاء وبين السكوت والرضا أيهما أفضل، فقال: وطائفة قالوا: السكوت والخمول تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق من اختيار الحق أولى. ينظر: الرسالة القشيرية (2/ 422، 426).

(70) ينظر: مدارج السالكين (2/ 119)، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد (ص: 254).

(71) نوازل البرزلي (ص: 698).

(72) شرح الرسالة لزروق (1/ 290).

(73) شرح المنهج المنتخب، (ص: 686).

(74) المصدر السابق.

(75) المعيار المعرب (6/ 383).

(76) المنهج المنتخب (2/ 698).

(77) ينظر: الفروق (4/ 222).

(78) المعيار المعرب (1/ 424).

(79) الفروق للقرافي (4/ 250).

(80) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم الحديث: 2559.

(81) الفروق (4/ 251).

(82) المدخل لا بن الحاج (1/ 58).

(83) أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، رقم الحديث: 2678.



## فهرس المراجع


- **الإحاطة في أخبار غرناطة**، للسان الدين ابن الخطيب، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة: 1424هـ.
- **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، لأبي العباس المقري، تحقيق: مصطفى السقا - سعيد أحمد أعراب - محمد بن تاويت صندوق إحياء التراث الإسلامي.
- **الاعْتِصَام**، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق ودراسة: ذ. محمد الشقير، وذ سعد آل حميد وذ هشام الصيني، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1429هـ.
- **الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى**، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل، تحقيق: نورة التويجري، ط/ 1، 1415هـ.
- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي ط: دار العلم للملايين ط/ 15 سنة: 2002م.
- **الإكليل في تفضيل النخيل**، لأبي الحسن البناهي، تحقيق عبد الرحمن الهيباوي، منشورات مركز

الدراسات والأبحاث التابع للرابطة المحمدية للعلماء، ط/ 1، سنة: 1436هـ.

- **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان،** ابن أبي مريم التلمساني، بعناية محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، سنة: 1326هـ.
- **تاريخ ابن خلدون،** لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة ط: دار الفكر، بيروت ط/ 2، سنة: 1408هـ.
- **تحفة المريد على جوهرة التوحيد،** للبيجوري، تحقيق علي جمعة، دار السلام ط/ 1، سنة: 1422هـ.
- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط/ 2، 1994م.
- **تهذيب التهذيب،** لابن حجر العسقلاني، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/ 1، سنة: 1326هـ.
- **جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس،** لابن القاضي المكناسي تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط/ 1، سنة: 1435هـ.
- **الدرر المكنونة في نوازل مازونة،** رسالة جامعية بتحقيق بركات إسماعيل، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** لإبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- **الرسالة القشيرية،** لعبد الكريم بن هوازن القشيري تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف ط: دار المعارف، القاهرة.
- **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، ط/ 1، سنة: 1430هـ.
- **سنن الترمذي،** لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة: 1998م.
- **سنن المهتدين في مقامات الدين،** لمحمد بن يوسف العبدري المواق، تحقيق: محمدن بن حمين، ط: مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث، مطبعة بني يزناسن سلا المغرب، سنة: 2001م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** لمحمد بن محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، ط/ 1، سنة: 1424هـ.
- **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،** لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ 1، سنة: 1428هـ.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط/ 1، سنة: 1424هـ.
- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،** لأحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ط: دار عبدالله الشنقيطي.
- **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،** لأبي العباس أحمد بن أحمد البرنسي المعروف بزروق اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة: 1427هـ.
- **صحيح الإمام البخاري،** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة، ط/ 1، 1422هـ.
- **صحيح مسلم بن الحجاج،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- **عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة**، لأبي العباس الغِبْرِيني، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، ط: منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/ 2، سنة: 1979م.
- **فتاوى الإمام الشاطبي**، حققها وقدم لها محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، مطبعة الكواكب تونس، سنة: 1406هـ.
- **فتاوى البرزلي**، (**جامع المسائل والأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**)، لأبي القاسم البرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط/ 1سنة 2002م.
- **فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط: المجمع الثقافي، أبو ظبي، سنة: 2000م.
- **الفروق** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، ط عالم الكتب: د ت.
- **فهرسة الإمام الحافظ أبي زكريا السراج**، تحقيق نعيمة بنيس، دار الحديث الكتانية، ط/ 1، سنة: 1434هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين السخاوي، ط: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- **اللمحة البدرية في الدولة النصرية للسان الدين ابن الخطيب**، منشورات دار الآفاق الجديدة.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ط: دار الكتاب العربي – بيروت ط/ 3، سنة: 1416هـ.
- **المدخل**، لأبي عبد الله العبدري الشهير بابن الحاج ط: دار التراث.
- **مسند للإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة ط/ 1، سنة: 1421هـ.
- **المسند**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان سنة: 1400هـ.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب** لأبي العباس أحمد الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة: 1401هـ.
- **نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان**، لأبي الوليد إسماعيل بن الأحمر، تحقيق محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، ط/ 1، 1396هـ.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا.

# أصول التوثيـق ومناهج التعليق على النوازل الفقهية المالكية
# بين الضوابط العلمية والطرق السـائدة
# ـ دراسة نقـدية ـ


د.الحسين أكروم
عضو مختبر الاجتهاد المعاصر أسس وقضايا،
بكلية الشريعة أكـادير


## مدخل

لعلي لا أبالغ إن قلت: بأن مدار تجديد العلوم الشرعية فِي العصر الحديث، يكاد أن يكون مختزلاً فِي عُملة واحدة ذات وجهين:

**الأول**: توسيع مباحث مقاصد الشريعة.

**والثانِي**: الانكباب على جَمْع النوازل الفقهية.

ذلك أن المقاصد سالت فيها أودية البحوث بقدَرِها حتى ضاقت أبوابها بكثرة الداخلين عليها، الأمر الذي جعل أستاذنا الدكتور محمد الروكي يحذر من التفريط فِي الاسترسال فِي تتبع المصالح والمبالغة فِي إعمالها، ومن طرائف ما تواتر عنه – تخريجاً على أصل سد الذرائع – أن قال: حتى لا تصبح مقاصد الشريعة مفاسد الشريعة.

أما جمع نوازل شيوخ المالكية فقد شغف كثير من الباحثين المعاصرين بها، وأَوْلَوْها اهتماماً منقطع النظير، فظهرت مجموعة من المجاميع النوازلية وتناسلت مِن رحمها عددٌ من الفتاوى الخاصة لكل علَم من الأعلام، وصَاحَبَ هذا تخصيص عدة جامعات وَحَدَاتٍ للماستر والدكتوراه فِي النوازل الفقهية، ولا أدري ما إذا كانت هناك حاجة مجتمعية تستدعي هذه الصحوة؟ أم أنها ردة فعل على اتجاه معين تواطؤوا عليه جهراً دون أن يتَّفِقُوا عليه سِرّاً؟ أم أنها كما قال الدكتور محمد البركة: «تقليد وموجة مرحلية تبتعد عن أي خلفية مسبقة، وليس لها انعكاس مقبل...»[1].

وأيًّا كان الأمر فتَحْتَ يدي الآن لائحة تتضمن ثمانية عشر بحثاً جامعياً فِي النوازل الفقهية ما زال أغلبها فِي طور الإنجاز، فضلاً عن التِي انتهى منها أصحابها منذ زمان، وظلت حبيسةً فِي رفوف المكتبات الجامعية، فكيف بالتِي ذاع صيتها وطُبعت فِي مختلف المطبعات الدولية، فكلها مع كثرتها تختلف مناهج أصحابها فِي استخراج النص وضبطه، وكيفية توثيقه، ومنهج التعليق عليه، فناسب أن يُحصر الكلام على بعض الهنات المتداولة

لبيان وجه الصواب فيها، والأخطاء المتكررة لتصحيح ما اسْتُشكل منها.

وما كان لِي أن أخوض فِي تلك العيوب لولا شيوعها عند السواد الأعظم من المعلقين، سيما مع تكرر نقلها حتى ظُنَّ أنها قواعد علمية متوارثة، وضوابط منهجية معتمدة.

ويشهد الله أن قصدي من إثارتها ليس - والله - التعريض بأولئك المحققين، ولا التنقيص من قيمتهم، ولا التشهير بهم، لكنه الحرص على التشاور العلمي والنصح الأخوي؛ قياماً بواجب البيان، وفِراراً من إثْم الكتمان؛ قصد تجنب المزالق المؤدية إليها فِي الحال، وسعياً إلَى تأسيس البواكير الأولَى لتقعيد طرق استخراج النوازل الفقهية من الدواوين النوازلية فِي الْمآل، وأرجو أن تكون هذه الإرشادات والتوجيهات الآتية عقاقير نافعة لها.

علاوة على أنها نبذٌ يسيرة وإشارات نافعة مصحوبة بنماذج عملية قد يحتاج إليها - بِمجموعها - القاصر، وربما لا يستغنِي عن بعضها الْمُكاثِر.

هذا، وبعد النظر والتأمل فِي المسلك المتبع لسرد جملة من المآخذ على المحققين والمعلقين ظهر أن يتم الاقتصار على طرق استخراج الفتاوى من الأصول النوازلية، ومناهج التعليق عليها، متجاهلاً الحديث عن الدراسة النظرية؛ لتشَعُّب مناهج المحققين فيها، فضلاً عن أنها طويلة الذيل قليلة النيل، فابتدأت بالقسم الأول: الموسوم بـ: مآخذ على طرق تخريج النوازل الفقهية من الأصول العلمية.

ومَثَّلْتُ لِمزالق استخراج المحققين مختلفَ الفتاوى من المصادر المطبوعة بخمسة نماذج عملية؛ لشدة مسيس الحاجة إليها، وحصول الفائدة بالوقوف عليها، متبوعاً بالقسم الثانِي: المترجم بأخطاء المعلقين على النوازل الفقهية: تَمَّ الكشف فيه عن أغلاط فاحشة علاوة على تصحيح بعض الهنات الأخرى وتصويبها، مستعرضاً فيه - كصِنوه الأول - خمس أمثلة منتقاة من غالب المحقَّقات النوازلية، مشفوعة بأمثلة مختارة من أصول أخرى مختلفة، للحفاظ على التوازن العددي والترتيب المنهجي، فلنشرع الآن فِي عرض مفاصل القسم الأول فأقول مستعيناً بالله:

### ✦ مآخذ على طرق تخريج النوازل الفقهية من الأصول العلمية:

لعل من نافلة القول التذكير بفحوى المجامع النوازلية فقد جرى العمل عند الباحثين تقسيمها إلَى ثلاثة أقسام:

**قِسم الدراسة**: يتم التركيز فيه على ترجمة المفتِي وتحليل فتاواه.

**والثانِي**: استخراج تلك الفتاوى من الأصول.

**والثالث**: التعليق عليها.

وبما أن الحديث على استخراج الفتاوى وطرقها ذو شجون ويطول فيه الكلام إلَى فنون تَم الاقتصار على انتخاب خمس مسائل عمت بها البلوى، سيما فِي طرق مزالق استخراجها

مـن مختلـف المصـادر، وأسـوقها إن شـاء الله واحدة واحدة:

**1 - الجمـع بـين الفتـاوى المتفرقـة والتفريـق بين المجتمعة:**

إن من تتبع مناهج المحققين فِي جمع فتاوى علماء المذهب سيحصل له من مجموع ذلك مدى وقـوع غالبهـا فِـي نـوع مـن التـداخل مـع فتـاوى أخـرى مشـابهة لهـا، أعنِـي أن تتشـابه صـورة السـؤال مـع مضـمون الجـواب لمفـتٍ واحد فِي كتابين، بيد أنـه أحيانـًا يُسأل المفتِي عن سؤال واحد مرتين فقال فِي الأول ما لَم يقله فِي الثانِي، أو ربما يقرب منه مع زوائد نادرة، أو أجاب كصنوه الأول مع اختلاف فِي اللفظ أو انطباقه، ومن ثَم يجتهد الجامعون للفتاوى فيظنون أنه سؤال متحد وهو مختلف، أو يعتقدونه مختلفـًا وهـو متحد، فيقعون فِي حرج علمي.

فإن وثَّـقُّوهما معـًا جنبـًا إلَى جنب ربما اعْتُبِرَ ذلك تكراراً، وإن قُدِّمَ أحدهما على الآخر سيؤدي إلَى العدول عن نوادر وزيادات نافعة، سيما إن تراجع - أو استدرك - ذلك المفتِي أشياء على فتواه الأولَى، فاضطرب المحققون فِي توثيق ذلك، فأخذ بعضهم يحذف الفتوى الأولَى مكتفيـًا بالثانية، وآخر يُثبت نظيراتها الأخرى فِي الهامش، وآخرون يقتصرون علَى الفتاوى المطولة[2] وإن كانت زوائد فِي المختصرة، فخلف من بعدهم خلف عكسوا المسألة فحصل لهم جميعـًا ما خَشَوْهُ، وسقطوا فيما لَم يتوقَّعوه، لما جمعوا بين الفتاوى المتفرقة، وفرَّقوا بين المجتمِعة.

غير أن هناك صنفـًا آخر من الفتاوى تتجاذبها ثلاثة مصادر، فتراها مفصلة فِي المعيار، ومتوسطة فِي نوازل البرزلِي، ومختصرة فِي نوازل عياض، فاقتضى المنهج العلمي أن تُحذف فِي موطن الاختصار وتُوثَّق فِي موطن التفصيل، لكن نفاجأ بزوائد مهمة فِي محل الاختصار أو التوسط لا توجد فِي محل التفصيل والعكس، ولا أدري ما إذا كان المفتِي سُئل مرة واحدة فتصرَّف النساخ فِي جوابه فزادوا عليه ونقصوا، أم سُئل عن مسألة واحدة مرات متعددة وقدموا فيه وأخروا، فأجاب كلَّ واحد منهم بجواب مستقل متقارب.

والحاصل أننِي أجنح فِي هذا إلَى التوقف، اللهم إن ظهرت فروق جوهرية بين صورة الأسئلة ومضامين الأجوبة - مع وجود فِي كل منها ما لا يوجد فِي الأخرى - آنذاك يُـثْبِتُهما جنبـًا إلَى جنب حرصـًا على الزيادة فِي الفائدة، فضلاً عن أن الجمع أولَى من الترجيح.

ويكاد لا يخفى على من له أدنَى إلمام بجمع فتاوى شيوخ المالكية شيوع ما ذُكر فِي الدواوين النوازلية، ومن ثَم أفضى ذلك إلَى وقوع التنازع بين مصادر توثيق الفتاوى كالمعيار، ونوازل مازونة[3] والوزانِي[4] من جهة، والبرزلِي والمعيار وأجوبة ابن عظوم من جهة ثانية، ويصل التنازع أحيانـًا أقصاه عند تعذر الترجيح لما تتعارض الفتاوى الواحدة بين الحاوي لابن عبد النور[5] والمعيار والبرزلِي من جهة ثالثة[6].

ذلك أنك تجد أحياناً نص الفتوى فِي بعض الكتب الفقهية بزيادات ليست فِي الأصول المذكورة مما يعنِي أن منابع الاستمداد تتباين، فحصل اختلاف فِي فروع صورة السؤال تبعاً لاختلاف أصول مضمون الجواب، بل يقع ذلك فِي كتاب واحد ولا عجب.

ولئن كان يقل ذلك فِي نوازل البرزلِي فإن المعيار تكثر فيه فتاوى مكررة بطولها، فكيف إذا أُضيف لها تلك التِي بينها اختلاف بين الفاء والواو، والمختصرة فِي موضع والمطولة فِي آخر، فلو تتبعها أحد فجمع مكررات المعيار وحْدَه لخرجت فِي مجلد، وستتجاوز مائتي نازلة، أو تزيد.

ولعل ذلك الوهم عند الونشريسي آتٍ من طول مدة جمعه لموسوعته، فقد قال الدكتور محمد حجي فِي خطبة المعيار: «ونظراً لضخامة الكتاب نفترض أن تأليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق حوالَي ربع قرن من نحو عام 890هـ إلَى وفاة المؤلف عام 914هـ[7]».

ولذلك تُكرَّر بعض الفتاوى والتعليقات والردود دون أن يشعر الونشريسي بذلك لطول الزمن وضخامة الكتاب.

ولعلنا الآن ظهرت لنا بعض الأسباب المؤدية إلَى جَمْعِ المحققين بين الفتاوى المتفرقة، والجمع بين المتفرقة، مع العلم أن هذا أقصى ما يمكن أن يصل إليه الترجيح بين الفتاوى الواحدة فِي المصادر المتعددة: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾[8].

**2- صعوبات استخراج الفتاوى من المعيار ونوازل البرزلِي:**

لا جرم أن المعيار ونوازل البرزلِي يُعَدَّان من المصادر التِي كادت أن تُحيط بنوازل شيوخ المالكية على طول أكثر من ثمانية قرون، ولَم يقتصرا على جلب الفتاوى فحسب، بل تجاوزا ذلك إلَى عرض مختلف عقود الْحُبس، والهبات على طولها، وكذا الأنكحة، والأقضية، بشتى أنواعها، فضلاً عما يجري فِي مجالس العلم بالأندلس والقيروان من مساجلات ومناظرات، وأحداث تاريخية مُعَقِّبين على كل ذلك[9].

غير أنه فِي أحايين كثيرة يجلبان طائفة من النقول الفقهية تؤيد أو تضاد السياقات المذكورة، فجاءت الفتاوى فِي المصدرين مختلطة مع الفروع الفقهية تارة، وبصيغ العقود والردود تارة أخرى، مما استحال معه تحديد صورة السؤال والجواب كما هو فِي أصوله، فأُلحق ما ليس من السؤال، ونَقَصَ ما كان فِي الجواب، أو زيد ما ليس فيهما معاً، والعكس.

وبالجملة فقد تبين أن كثيراً من مشاهير الباحثين استخرجوا فتاوى منهما، ولَم يراع بعضهم حدود تلك الاختلافات وتشعُّباتها، فزلت أقدامهم بعد ثبوتها، وتبعهم من دونهم فِي الخبرة العِلْمية والتجربة العَمَلية فسالت بعد ذلك أودية بقدَرها.

بيد أن أهم الصعوبات التِي تعْتَرض مُخرِّجِي النوازل من المعيار ونوازل البرزلِي إيراد فتاوى متشابهة ومتلاصقة لعالِمين متعاصرين دون معرفة ما إذا كان أحدهما نقل من الآخر،

ومن خالط المصدرين وأكثر تصفحهما وتمرَّس فِي المقارنة بينهما علم بوجود فتاوى لابن أبِي زيد مصحوبة بفتاوى القابسي، أو نوازل أفتَى فيها ابن سهل والباجي معًا، أو فتوى ابن رشد الجد مع صاحبه ابن الحاج، أو اللخمي مع تلميذه المازري، فكلاهما يمكن أن يَنقل من الآخر؛ لأنه قرينه.

وعادة ما يورد الونشريسي أمثال هذه الفتاوى فِي صورة فتوى واحدة، فيتوقَّف المحقق مدهوشًا متحيراً، فإن نقل كِلتا النازلتين معًا كأن المفتِي الأول اعتمد على الثانِي، فقد يعترض عليه معترض فيقول متسائلاً ومحتجًا: وما أدراك لعل ابن رشد لَم ينقل كلام ابن الحاج، وإنما زاده الونشريسي من أصل آخر لمطابقته معه؟ وإن حَذف محل كلام القابسي من نوازل ابن أبِي زيد أو العكس[10]، سأله ذلك السائل: لِماذا استَدَلَلْتَ به غير مرة فِي مواضع لا تنحصر وسلَّمْتَه فِي موطن، وحذفته فِي آخر، ألا يتعارض دليل عدُولِكَ عنه هنا مع حجة قبوله هناك !!

ولئن كانت هناك صعوبات أخرى لطرق استخراج الفتاوى من المعيار فإن أخطرها - فِي نظري المتواضع - وجود عدد من الفتاوى عقب بعض ردود الونشريسي وإيراده لكثير من الوقائع التاريخية المحتفة بالنازلة مشفوعة بأقوال الفقهاء فيها، ثُم يقول بعد كل هذا: سئل، دون ذكر اسم المفتِي[11]، ولا ندري ما إذا كان ضمير سئل يعود على المفتِي الأول الذي ذكره قبل عشر صفحات أو عشرين[12]!! أم يرجع إلَى أقرب مذكور، أم الذي وقعت له تلك الواقعة التاريخية[13] فحيَّرنِي ذلك كثيراً وتبين لِي بعد اللتيا والتِي أن منهج الونشريسي مضطرب غير مستقر على مسلك واحد، فتارة يرجع للمفتِي الأول، وأخرى لأقرب مذكور، وأحايين كثيرة مشكلة يجب التوقف فيها.

ومما يحز فِي نفسي أن تلك الفتاوى غير المعروفة تصل أحيانًا إلَى عشرين متتابعة فِي موضع واحد[14]. ولو نشط أحد إلَى استقصاء مواطنها فِي المعيار كله، سيكون ذلك حقًا أفيد وأطْرَف، ولصلُح أن يُسمِّى تصنيفه ذاك: بالفتاوى المجهولة فِي المعيار.

ولا يفوتنِي التذكير بالتنبيه على مأخذ فظيع وخطإ شنيع يقع فيه مخرجوا الفتاوى من المعيار، وهو أنهم يحيلون عند التخريج علَى كتاب نوازل الجامع للونشريسي فظنوه كتابًا مستقلاً عن المعيار، والحال أن الونشريسي كعادة مصنِّفِي المالكية يختمون مؤلفاتهم بكتاب الجامع، أسوة بمنهج إمامهم فِي الموطأ، فكذلك فعل الونشريسي فِي آخر موسوعته المعيار لما تعذر عليه ترتيب تلك الفتاوى ووَضعها تحت أبوابها الفقهية لتشعبها وخروجها عن مقاصد تلك الأبواب عقد لها فِي آخِر المعيار كتابًا سماه نوازل الجامع، ويبتدئ فِي الجزء الحادي عشر من طبعة وزارة الأوقاف ثُم الثانِي عشر، لكن المحقق استلهما وضمهما معًا فِي مجلد ضخم تحت عنوان: النوازل الجامعة أو نوازل الجامع[15].

ولعل وجه اللبس آتٍ من عدم تصريح محقق الكتاب الدكتور شريف المرسي بأصل الكتاب وإن أشار إلَى ذلك بعبارة مقتضبة

وحذر شديد جدّاً، لحاجة فِي نفس يعقوب قضاها[16]. ومن الطريف أن تحقيق نوازل الجامع تختلف تعليقات الجزء الحادي عشر عن الثانِي عشر على جمعهما فِي كتاب واحد.

وكأن الأول حققه محدث، والثانِي أصولِي إذ يوجد فِي الأول 204 تعليقة كلها فِي الحديث - وهذا من الغرائب - دون التعريف بالأعلام المغمورين ولا المصطلحات المستغلقة[17] ولا ملء البياضات المتكررة، وأحياناً يسترسل فِي تخريج النص دون أدنَى تعليق على طول أكثر من أربعين صفحة لعدم وجود حديث فيه[18] حتى انتهى الجزء الحادي عشر عند حدود الصفحة 355، ليبتدئ بعده الثانِي عشر مباشرة من الصفحة 356 إلَى آخر الكتاب، آنذاك نصادف لأول مرة تعليقات أصولية والإحالة على مصادره كالمحصول لابن العربِي، والبرهان لأبِي المعالِي، مما يثير الشكوك بأن محققهما يختلف مشربهما العلمي، فإما أن يكون الدكتور المرسي أحدهما، وإما أن يكون مشرفاً عليهما.

وقد يحسب البعض هذه الإيضاحات من باب الفضول ظنًّا، لكن الذي ليس فضولاً قطعاً هو إحالة كبار مشاهير الباحثين فِي استخراجهم النوازل على نوازل الجامع والإشارة فِي الوقت نفسه إلَى الجزءين الحادي والثانِي عشر من المعيار فِي نفس الكتاب، وكأنهما مستقلان ومختلفان، مما يدل على مدى الارتباك الحاصل لهؤلاء فِي توثيق الفتاوى من مصدر واحد باسمين، واستغربت عند ذهول بعض شيوخنا الكبار عن ذلك، واستحييت أن أحيل على بعض كتب الفتوى التِي سقط جامعوها فِي ذلك؛ لأن من كان بيته من زجاج لا يضرب بيوت الناس بالحجارة، فيصدق على هذا القاصر فِي العلم قول الشاعر:

والعين تنظر ما منها نأى ودنا

ولا ترى نفسها إلا بمرآة

أما نوازل البرزلِي فأهم ما يؤاخذ عليه تلخيصه مختلف النوازل من أصولٍ مختلفة بأسلوبه الخاص، ويتصرف فيها تصرفاً يتجاوز أحياناً حد المعهود، ويضيف إليها أشياء من عنده، فيمزج كلام المفتين مع كلامه دون أن يشير إلَى ذلك[19] مع تعقبات كثيرة، والاستدراك على الأكابر، وتخطئتهم، فإن فتَّش المحققون عن الأصول التِي نقل منها تلك الفتوى وقارنوها به سرعان ما يتضح لهم ما ذكرناه[20] - سيما الرسالة المفصلة للقابسي، ونوازل عياض، والحاوي لابن عبد النور[21] - وإن غفلوا عنها نقلوها كما هي فِي البرزلِي وظنوها كذلك فِي الأصول التِي نقل منها.

**3 - تحويل فروع جزئية إلَى فتاوى فقهية:**

لُوحظ فِي كثير من مجاميع الفتاوى أن المحققين لَم يكتفوا باستخراج الفتاوى من كتب النوازل والأحكام، وإنما امتد الأمر ليصل ببعضهم إلَى استخراجها من الكتب الفقهية، ومع اشتمالها أحياناً على بعض الفتاوى، لكن بعد التأمل والنظر فِي عدد منها

يتضح أنها ليست فتاوى بالمعنَى المتعارف عليه، أي: أن يَرفع المستفتِي السؤال للمفتِي ثُم يجيب عنه، وإنما هي أقوال فقهية وآراء اجتهادية لشيوخ المالكية فِي كتبهم الأخرى، نقلها عنهم من بعدهم استشهاداً بها، وتأييداً لما ساقوه من أقوال على طريقة تخريج الفروع.

وكثيراً ما تصاحب بعض فتاوى ابن سحنون، أو أجوبة ابن التبان، أو نوازل ابن أبِي زيد، وغيرهم من القيروانيين فِي بعض الكتب الفقهية فيُضِيفون إليها قول أبِي عمران الفاسي، أو ابن محرز، فيُظَنُّ أنه سُئل هو الآخر عن نفس السؤال، فيستخرجه المحقق جاعلاً له سؤالاً افتراضيًا، ويُثْبِته بين الفتاوى عادّاً إياه نازلة فقهية، لكن بعد إمعان النظر يتبين أن ابن سحنون وابن أبِي زيد[22] فعلاً سألهما سائل، أما أبو عمران وآخرون فلم يسألهم أحد، وإنما وافقت فتوى هؤلاء قولهم الفقهي فِي كُتُبِهم الأخرى[23]، لكن المصنفون ينقلون ذلك جميعًا دون تمييز، تأييداً لِما ذهبوا إليه؛ لشدة انطباقه وقوة علاقته[24].

لذا أنصح الغيارى على جمع فتاوى علماء المالكية أن يتنَبَّهُوا لذلك وألاَّ يعْتمدوا إلا على الفتاوى التِي لها قرائن قوية، ومؤيدات ظاهرة، كأن يقال فيها: أفتَى، أو سُئل، أو مِن مسائل فلان، أو كما فِي أجوبة كذا، أو رَفَع إليه المستفتِي، أو نحو ذلك، وما بين ذلك حتى لا تتحولَ الآراءَ الاجتهاديةَ إلَى فتاوى فقهية، ولا يغرنك بعد هذا استخراج الكثير من المعلقين الفتاوى من النوادر لابن أبِي زيد، والبيان، والمقدمات لابن رشد، والْمُعلِم للمازري، أو الجواهر لابن شاس، أو الذخيرة للقرافِي، أو شروح مختصر خليل وحواشيه، فأغلبها فروع فقهية استدل بها هؤلاء بعد استعراضهم لبعض النوازل فأوهمهم ذلك وظنوا أنها هي الأخرى سيقت مساقها، ومن ثَم يحسبها من لا خبرة له أنها نوازل وواقعات مستقلة، وهي عند التحقيق فروع جزئية خاصة، اللهم إلا أن يُصرِّح هؤلاء بقولهم: أفتَى أو سئل فلان، فأجاب ثُم يورد جوابه عقبه بطوله، آنذاك تُقبل تلك الفتوى وتدرج بين أخواتها ولا بأس.

ومن الغرائب أن يقع عكس الصورة المذكورة، أي: أن تتحول اجتهادات العلماء وآراؤهم إلَى فتاوى فقهية، وكثير من المتأخرين يُستفتَوْن فِي أمور كثيرة فِي العبادات والمعاملات فيَعْمِدون إلَى مختصر خليل وشروحه فينقلون التفريعات الفقهية لابن يونس وآراء ابن رشد، واختيارات اللخمي، وأقوال المازري، -وغيرهم ممن اختار الشيخ خليل الاعتماد عليهم فِي مشهور الفتيا - فينسبونها لأنفسهم ومن ثَم يجيبون لأولئك المستفتين بها، ثُم يأتِي من ينتدب نفسه جامعًا لفتاوى أولئك المتأخرين فينقل مرة أخرى تلك الفروع الفقهية على أنها فتاوى فقهية.

وأظن أن هذا الخلط بين الآراء الفقهية والفتاوى المستقلة قد وقع فيه بعض مشاهير المعاصرين، سيما وأن الفتاوى التِي جمعها «تمثل الأسوة فِي الاقتفاء..»[25] على حد تعبير بعض الفضلاء، وقد يعكر على تلك الشهادة

عَدُّه لضوابط التعاون على الخير والمشاورة فِي المعروف فتاوى فقهية.

ومما يلفت النظر أنْ أحسَّ هو نفسه ذلك لما اعتبر أن الفقهاء الذين أَلَّفُوا المصنفات التِي توجد فيها فتاوى الشاطبِي: «أسقطوا فِي بعض الأحيان نص الاستفتاء وعوَّضوه بمقدمة موجزة تدل عليه، أو اكتفوا بدلالة نص الفتوى عليه..»[26].

ثُم قال مستدركًا على نفسه مخالفًا الأصل الذي بناه: «وقد لا تكون هذه الصبغة جد واضحة فِي الفتوى [43]، والفتوى [44] اللتين يبدو أنه كتب بهما ناصحًا موجِّهًا بعد أن وصله التذمر والتشكي، لكنِّي اعتبرت أهمية جوابه...»[27]، وكان من الأولَى إفراد ذيْنِك الجوابين ـ أو بالأحرى تينِك النصيحتين ـ فِي آخر الكتاب وفَصْلُهما عن الفتاوى الظاهرة المباشرة جمعًا بين أهمية تلك المراسلات ونشرها للاستفادة منها، وبين تَمييزهما عن فتاواه؛ ليُشعر من اطلع عليهما أنها إرشادات وتوجيهات عامة، وليست نوازل فقهية أو فتاوى مباشرة ـ وإلا فإنهما مجردان عن الأسئلة ـ.

ووقع خلط كذلك بين فتاوى العبدوسي وبين بعض مناظراته الفقهية مع التازغدري، وأوردها صاحب المعيار بطولها[28]، فأثبتها المحقق[29] ظانًا أنها فتوى للعبدوسي، لكن أين السائل؟

ومما لا يخفى على شريف علم الباحثين أن كل ما يوجد في المعيار ليس فتاوى فقهية، بل فيه كذلك تأييدات لكثير من النوازل منتزعة من فروع كتب الفقه، فضلاً عن تعليقاته هو، مع ردود لعلماء آخرين على تلك الفتاوى مستلة من بطون الدواوين الفقهية، فلا هي مأخوذة من أصول مسائل الأحكام، ولا من كتب النوازل، لكن الكثيرون ظنوا ـ أو بالأحرى توهموا ـ أن مجرد إيرادها فِي المعيار تتنزل منزلة الفتاوى، وهو منزلق ظاهر وخطأ مكشوف. فبان لكل ذي عينين أن أغلب اعتراضات الونشريسي اسْتُلت من كتب الفروع لتشابهها معها، فظنوا أن تعقبات أولئك العلماء هي الأخرى نوازل.

وكيف يتصور أن تكون كذلك، وقد سبقت تلك النوازل المعلقة عليها بمديد الأعوام؟

والحاصل: أن الونشريسي يجلب نقولاً من أمهات المذهب دون ما حاجة إلَى أن تكون نازلة أو فتوى أصلاً، مع انطباقها مع تلك الفتوى الذي علق عليها جزءاً أو كلاً.

**4 – ضعف استقصاء الفتاوى من الأصول العلمية:**

عادة ما يصادف الناظر فتاوى ليست باليسيرة لشيوخ المالكية الذين سبق أن طُبعت فتاواهم فِي كتاب مستقل ـ فِي بعض الدواوين المطبوعة، فضلاً عن الأصول المخطوطة ـ لا توجد فِي الكتاب المطبوع، فغفل عن ذكرها الجامع لتلك النوازل، وليس العيب أن تفوته بعض الفتاوى ـ بل لو انتدب ذلك المفتِي نفسه ليجمع فتاواه ما استطاع أن يستقرئها فكيف بغيره ـ ولكن العيب فِي عدم تتبع المحقق لها ليستدرك

عن نفسه ما فاته، وليتـمِّم مـا سبق أن تغافـل عنه، وإلا فَقَلَّ أن ينجو أحد من تعقب ونقد.

وبما أن الشيء بالشيء يُذكر فقد التقيت بالدكتور الفاضل محمد البركة جامع فتاوى أبِي عمران الفاسي فِي إحدى الندوات الدولية بالراشدية، وقال لِي: استدركْتُ ما يقرب من ستين ونيف فتوى جديدة على فتاوى النسخة الأولَى من فتاوى أبِي عمران[30] البالغة 221 فتوى[31]. وذكَّرنِي هذا بصنيع الدكتور حميد لحمر لما استدرك كثيراً من فتاوى ابن أبِي زيد القيروانِي فِي الطبعة الثانية، فقال مبيناً ما فاته فِي الأولَى: «وقد بلغ مجموع هذه الفتاوى 525 فتوى بدل 473 التِي سجلت فِي النسخة الأولَى بفارق 52 فتوى إضافية...»[32]. فيكون بذلك الاعتماد على الثانية أولَى، وللآخرة خير من الأولَى.

لُطفاً: إن عدد الفتاوى المجموعة فِي النسخة الأولَى من نوازل ابن أبِي زيد هي 475 فتوى وليس 473 قال جامعها فِي قسم الدراسة: «وأعطيت رقماً لكل فتوى بطريقة متسلسلة تصاعدية من 1 إلَى 475 مرتبة بصيغة سئل فأجاب»[33]. وفعلاً الفتوى الأخيرة تحمل رقم 745، فيكون الفارق 50.

ومن ألوان ضعف استقراء الفتاوى ونسبتها إلَى قائلها أن شاع فِي دواوين الفُتيا طائفة من النوازل دون معرفة أصحابها كقولهم: وسئل بعض القرويين، وأفتَى بعض الأندلسيين، أو سئل هكذا معلَّقاً دون ذكر المفتِي، أو رُفعت نازلة إلَى بعض المغاربة، أو فِي أجوبة القرويين، أو سؤالات المغاربة، أو من مسائل فقهاء غرناطة – وليقس ما لَم يقل[34]– دون أن يتتبع المحققون تلك العمومات ليُخصِّصُوها، ولا استفرغوا الجهد فِي الكشف عن اسم الذي أفتَى فيها، مع العلم أن من كانت له همة بالتوثيق، ودربة على المقارنة، وملكة فقهية، وإخلاص فِي العمل سيكشف ـ إن شاء الله – بعض ذلك، ولكنَّ ضعفَ الاستقراء والتتبع نتج عنه تكاثر أمثال تلك الفتاوى تكاثراً لو انتدب أحد نفسه لها لخرَّجها فِي ثلاثٍ أو أربع مجلدات ضخام.

ولَم يقف أمر ضعف استقصاء الفتاوى عند المعلقين فحسب، بل للمفهرسين من ذلك نصيب، ذلك أن كثيراً من دواوين النوازل لَم تصل إليها أيدي الباحثين، وهي محفوظة فِي خزائن عامة وخاصة، وحسبك أننِي عددت المجاميع النوازلية فِي الخزانة الملكية بالرباط وحدها لِمؤلفين مجهولين فبلغت أكثر من ستين مجموعاً ضخماً، يضم فتاوى ونوازل متنوعة لشيوخ المالكية المتقدمين والمتأخرين[35] فضلاً عن غيرها فِي الخزائن الأخرى بالمغرب، فكيف إذا أُضيف لها الدواوين النوازلية فِي الخزائن العربية والدولية.

ولعل أهم العوائق التِي تحول دون الاستفادة من تلكم الفتاوى المهملة أن السواد الأعظم من الباحثين يكتفون بما جُمع منها فِي الأصل المطبوع، ولا يلتفِتون إلَى غيره، ظانين أن جامعيها استقْصَوْها من مختلف الدواوين والأصول، فبقي كثيرٌ منها فِي طي النسيان. وطالما أقف بين الفينة والأخرى على كثير من

فتاوى شيوخ المالكية غير مندرجة فيها، فأتأسَّف على ذلك.

ويشتد تأسُّفِي أكثر إن غفل المحققون عن الفتاوى الموجودة فِي المصادر المطبوعة. أما المخطوطة فقد تكون لهم أسباب يتعللون بها، وفوق طاقتهم لا يلامون، غير أن العذر غير مقبول البتة إن كانت تلك الفتاوى ثابتة ومبسوطة فِي نفس الكتاب التِي أُخذت منه نفس الفتاوى الأخرى مما يجعلنا نتساءل: أين الخلل؟

**5- التحذير من الاتكال على فهارس الأعلام:**

من أهم خطط جمع الفتاوى عند المحققين المعاصرين اعتمادهم بالكلية على فهارس الأعلام، سيما إنْ أرادوا استخراجها من الدواوين النوازلية الكبرى كنوازل البرزلِي (ت841هـ) والمعيار للونشريسي (ت914هـ) وأجوبة ابن عظوم التونسي[36] (كان حياً سنة 1009هـ) والنوازل الجديدة لمفتِي فاس أبِي عيسى المهدي الوزانِي (ت1342هـ). وما وجده المعلقون والمحققون فِي تلك الفهارس أثبتوه، وما أغفله المفهرس أغفلوه، لضعف الهمم وتراخي العزائم عن تتبع المطولات، وظن هؤلاء أن ذلك كافٍ فِي استقصاء الفتاوى من تلكم الدواوين، فدونهم - إن أرادوا التتبع والاستقراء - خرط القتاد.

وقد ظهر لِي ذلك من خلال تجربة متواضعة جداً لما جمع هذا القاصر فِي العلم والمعرفة فتاوى أبِي الحسن القابسي (ت403هـ) فاعتمد فِي المعيار على الفهارس العامة واستخرج منه [165] فتوى للقابسي على طريقة البحث فِي اسم القابسي فِي الفهارس، وفوجئ بعد ذلك بعدة فتاوى باسم القابسي غير مذكورة فِي ذلك الفهرس[37]، مما يدل على أن الفهرس العام للمعيار لَم يستوعب كل المواطن التِي ذُكر فيها اسم أبِي الحسن القابسي، وغيره من الأعلام طبعاً؛ لذا يود أن ينصح الباحثين الذين يجمعون الفتاوى والنوازل لمختلف الأعلام أن يتصفحوا المعيار ورقة ورقة إن أرادوا الحصر والاستقراء الدقيقين.

فقد أحصى فيه بداءة كما سلف 165 فتوى، واستغرب لما قرأه كاملاً عند وصول فتاوى أبِي الحسن فيه إلَى [206] فتوى[38] واستدرك ذلك القاصر على نفسه ما يزيد على أربعين فتوى.

ومن الخطورة بمكان أن نتَّكِل على الفهارس الحديثة وحدها؛ لأن من عادة الونشريسي أن يصرح باسم المفتين فِي السؤال الأول، ثُم يقول بعد ذلك: وسئل دون ذكر اسمه مرة أخرى، حتَّى تصل فتاواه المتتابعة إلَى عشرٍ، أو خمس عشرة غالباً، وإذا كان المفهرِس لَم يتفطن إلَى اسم القابسي الأول فمعنَى ذلك سقوط أكثر من عشر فتاوى للمتَّكِلين على الفهارس وحدها، ويزيد العدد ضعفين إن سقط الاسم مرتين، وهلم جرا.

ووقع لِي ذلك كذلك فِي كتاب مذاهب الحكام فِي نوازل الأحكام للقاضي عياض، فقد ذكر محققه فِي الفهارس أن القابسي ذُكر

مرة واحدة[39]، ومن الطريف أنه بعد الرجوع إلَى ذلك المكان الوحيد لَم أجد القابسي مذكوراً فيه، ووقتها وسْوَسَتْ لِي نفسي بأن فتاوى القابسي يبعد أن تكون موجودة فيه، وبلَغَتْ أوهامي بعد ذلك أقصاها، وتخيلاتِي السوفسطائية منتهاها، لَما تفَلْسَفْتُ قائلاً: وعلى تقدير وجودها فِي نوازل عياض فإن البرزلِي سينقلها فِي نوازله، وإن فاته شيء منها سيستدركه صاحب المعيار بعده، وأنا استقصيت وقتها ما فِي المعيار [165 فتوى] فانتهت القصة، وحدث هذا الكلام النفسي قبل أن يقع ما وقع مع المعيار.

فلما أحس - من هَمَّهُ أمر جمع فتاوى القابسي - خطورة الاعتماد على الفهارس، والاتعاظ بفاجعة فهارس المعيار رجع على التوِّ إلَى نوازل الأحكام لعياض فَقرأه مرتين فكانت المفاجئة، تَمَّ استخراج ما يقرب من عشرين فتوى منه، أغلبها لا توجد إلا فيه، فتنبَّهوا، وقديماً قيل: العاقل من اتعظ بغيره.

غير أن ما يقض مضجعي أكثر - بالإضافة إلَى عزوف الباحثين عن استخراج النوازل من الأصول غير المفهرسة[40]- حين أمُرُّ بحسرة وندم[41] على نوازل نادرة، وفتاوى مثيرة لكثير من شيوخ المالكية سبق أن جُمعت فتاواهم من المعيار، وطبعت مراراً، وكَثُر تداولها، لكنها غير داخلة فِي ذلك الكتاب مع وجودها فِي المعيار نفسه، والسبب: الاتكال على الفهارس[42].

وإذا علِمتَ هذا، فلا يغرنك بعد ذلك قولهم فِي قسم الدراسة: وقد استقصيت فتاواه فِي المعيار، فوصلت إلَى كيت وكيت !! أو إثباتهم على الغلاف الخارجي بخطوط عريضة مزركشة: نسخة فريدة منقَّحة ومزيدة.

**✦ أخطاء المعلقين على النوازل الفقهية:**

تعددت ألوان أخطاء المحققين للفتاوى وتنوعت، بيد أنِّي - كما وعدت سالفاً - سأقتصر على خمسة نماذج، وَوَعْد الحُرِّ دَين عليه، وليس سراً أن بعض تلك النماذج لَم يسرنِي إيرادها، ولا رَضيتُ بالكلام عليها، ولا أحببت الخوض فيها لقلة فائدتها، لكن كثرة شيوعها وشدة ذيوعها بين المعلقين رجَّح الكفة لصالحها وحَسَم الخلاف لفائدتها، وأوجب الكلام عنها دون غيرها، لذا أعتذر لبعض النقاد والفطناء إن أحسوا فيها قصوراً، أو لامسوا فيها فضولاً؛ لأن الكلام عليها جميعاً ذو شجون وضروب، وإنما نبهت على هذه الإشارات لتطمئن القلوب، والضرب بالطوب خير من الهروب.

**1- مخالفة تعاليق المحقق لمقاصد الفتوى ومشرب المفتِي:**

مما انفردت به نوازل شيوخ المالكية عن غيرهم من المذاهب الفقهية اعتناق أصحابها المذهب المالكي وتمسكهم به، واتفاقهم على المذهب العقدي الأشعري، والذب عنه[43]، واتباعهم فِي السلوك والتربية لمذهب تاج العارفين أبِي القاسم الجنيد، فكل فتاواهم على اختلافها وتنوعها امتزجت بهذه الأصول الثلاثة امتزاجاً واختلطت بينها اختلاط الماء باللبن، فمَن استفتى منهم فِي مسألة فمن ذلك المنبع يغرفون، ومَن سُئل منهم عن نازلة فمن

ذلك المعين يستسقون، وقد يعكر علينا فِي هذا بعض دعاة اللامذهبية ويقولون: إننا فِي ذلك مخطئون، لكنهم جانبوا الصواب لو كانوا يعلمون.

ومن تتبع تفريعات فُتْياهم فِي الحوادث وجدها تجري على التقسيم الخماسي للبدع، وفق الأحكام التكليفية الخمسة، عارضين فقه المعاملات على قاعدة: جلب المصالح ودفع المضار، مع إيلائهم العناية للعرف والعمل أكثر من المذهب الحنفِي، موجِّهين مناط الحكم فِي النوازل إلَى المصالح والمقاصد عند تعذر الدليل، حتى أصبحت فتاواهم تتوفر فيها خصائص الفقه الإسلامي بجميع مدارسه من قوة التأويل، والتمسك بالآثار، والمزاوجة بين العقل والنقل، وتَنَوُّعِ مناهج الاستنباط.

أما الوسطية والاعتدال فِي جريان الأحكام فهُمَا ديدنُهم وعُشُّهُم الذي لا يفارقونه إلا بعد فرْثٍ ودَمٍ، فتلكم خِصَالٌ حميدة دأبوا عنها فِي نوازلهم، سلفاً عن خلف، ودرجوا عليها فِي مسائلهم جيلاً عن جيل دون أدنَى نزاع بينهم والحمد لله، وما زالوا على نفس النهج لا يضرهم من خالفهم فيه حتى يأتِي أمر الله .

وإذا علمت هذا فلا يضرنك تعاليق بعض المحققين المخالفة لفتاواهم حين يحيلون على نقولٍ مضادة لمقاصد تلك الاختيارات المذكورة، مِن ذلك مثلاً قول العبدوسي جواباً على سؤال: «أما النداء على جنازة الغريب فبدعة...»[44]، فأحال المحقق على تعريف البدعة من الاعتصام للشاطبِي وجلب نقلاً مطولاً منه، مع العلم أن الشاطبِي عُدَّ حامل لواء المنكرين للتقسيم الخماسي للبدع[45]، خلافاً للعبدوسي الذي قصد هنا البدعة المكروهة فقط.

علاوة على ميول أبِي محمد العبدوسي إلَى تقسيم البدع بحسب الأحكام التكليفية الخمس فِي غير موضع من تلك الفتاوى نفسها، مخالفاً بذلك الشاطبِي الذي لا يعترف بتقسيمها أصلاً، فوقع تناقض بين مقصود الفتوى وتعليق المحقق، وزاد الطينة بلة والداء علة، لَما أورد فِي الهامش نصاً ثانياً للشيخ علي محفوظ[46]، وهو أشد تشدداً من الشاطبِي.

وختم بالإشارة إلَى إتقان الصنعة بتحقيق معنَى البدعة لأبِي الفضل الغماري، نعم هذا يوافق مقصود العبدوسي ويخالف قولَيْ أبِي إسحاق الشاطبِي ومحفوظ، وكان من الأولَى أن يكتفي بالإحالة على الإتقان للمحدث عبدالله الغماري وحده لموافقته مراد فتوى العبدوسي.

ومن المخالفات التِي تروج فِي كثير من التعاليق – غير ما ذُكر – استخراج المحققين مصطلحات الفقه المالكي من غير كتب المالكية، وغير خافٍ أن الحدود والتعاريف تختلف من مذهب إلَى مذهب سيما فِي أبواب المعاملات، فأفضى ذلك إلَى اختلافهم فِي الفروع تبعاً لاختلافهم فِي صورة تلك العقود وحدِّها.

وإذا كانت البيوع والرهون والأنكحة والأقضية وما يجري مجراها تتحكم فيها المؤثرات البيئية، والعوائد الاجتماعية،

والنوازع القبلية، فمن الطبيعي إذن أن تختلف صورتها عند أبِي حنيفة فِي العراق، وعند مالك فِي الحجاز والأندلس والمغرب، والشافعي بالعراق تارة وبمصر أخرى، وإذا حصل الاختلاف فلا مناص من أن تُعَرَّفَ تلك العقود وفق ملابساتها الواقعية، لكل مذهب على حدة، حتى ينسجم التنزيل العملي مع التصوير النظري، أو بتعبير أدق حتى يتفق معنى مراد المفتِي مع مقصد تعليق المحقق لانطباق صورة الأحكام والعقود شكلاً، واتحاد مشرب المفتِي والمعلق فِقهاً .

وحسماً للخلاف الدائر بين الفقهاء فِي ضبط حدود الألفاظ ظهرت عدة مصنفات فِي التعاريف والحدود على المذاهب الأربعة – على منوال كتب أحكام القرآن تماماً – ومن ثَم لا بد أن يكون قصد المؤلِّف فيها موافقاً لمذهبه الفقهي، مُتابعاً لأبوابه الفقهية[47].

ولهذا قال نَجم الدِّين النَّسَفِي فِي خطبة الطِّلبة: «سألنِي جماعة من أهل العلم شرح ما يشكل على الأحداث.. فِي كتب أصحابنا الأخيار وما أورده مشايخنا فِي نكتها من الأخبار...»[48]، ويقصد بأصحابنا: السادة الأحناف، وإلَى نحو ما ذُكر أشار صاحبه القونوي فِي مقدمة الأنيس[49].

وعلى نهجهما صار الإمام النووي فِي بيان مصطلحات الشافعية فِي كتابيْه تهذيب الأسماء واللغات[50] وتحرير ألفاظ التنبيه، وإن كان ألَّف قبله أبو منصور الأزهري كتاباً سماه: الزاهر فِي غريب ألفاظ الشافعي.

أما المالكية فعُمدتهم فِي الكشف عن المصطلحات الفقهية هو الحدود لابن عرفة وشرح تلميذه الرصاع له، ومن دونه ككشف النقاب لابن فرحون الذي شرح فيه مختلف الاصطلاحات التِي ذكرها ابن الحاجب فِي كتابه: جامع الأمهات[51]، فمنظومة بهرام بشرح الأمير[52].

ومن دون من ذُكِر كالمنار للقانِي[53]، ثُم منار السالك للرجراجي[54]، وإن كانت هذه المصنفات الأخيرة استمدت أغلب تلك الاصطلاحات – المتعلقة بقواعد المذهب والفتيا – من ديباجة مواهب الجليل للحطاب، ومقدمات حاشيتَيْ العدوي والدسوقي.

أما معتمد الحنابلة فِي الحدود فهو على كتاب المطلع على أبواب المقنع للفقيه اللغوي شمس الدين أبِي الفتح البعليّ، قال محققاه مبيِّنين مغزى تأليفه: «فقد تصدى مؤلفه لأمر هام جدًّا، ألا وهو شرح وبيان ألفاظ كتاب المقنع فِي فقه الإمام أحمد بن حنبل الذي صنَّفه الإمام العلامة موفق الدين بن قدامة المقدسي»[55].

وإذا اتضح لك أن كتب التعاريف تُؤلَّف وفق مذهب صاحبها بان لك خطأ من يحيل عليها ظاناً أنه كَشَفَ بعض مستغلقات ألفاظ النوازل، ووضَّح مشكلات الفتاوى، والحال أنه زادها غموضاً وتلبيساً.

ولا تكاد تجد تعليقات المحققين على نوازل السادة المالكية تخلو من الإحالة لكل الكتب المذكورة، فيقع بذلك اختلاف كبير بين مقاصد المصطلحات التِي أرادها شيوخ

المالكية فِي مسائلهم وبين تعريفات المذاهب الأخرى. ويكفيك أن تُراجِع ألفاظ فقه المعاملات وتشعبات اختلافاتها من البداية لابن رشد، وتُصَفِّح بإمعان تباين تلك المصطلحات فِي كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة لأبِي زيد الجزيري، وتَطَّلِع على أسرار الفروق الجوهرية بينها فِي موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته للمرحوم وهبة الزحيلي، لترى الفرق الكبير بين أغراض الحدود، والبون الشاسع بين معنَى تلك المصطلحات وتعريفاتها.

ولعل العلامة الدكتور قطب الريسونِي لاحظ ما هنالك على المعلقين وأخطائهم فقال فِي خطبة نوازل أبِي العباس بن بشتغير عاطفاً على هنات أخرى: «فتجرأوا على النصوص مسخاً وتحريفاً وألبسوها حلة خرقاء غير التِي اختالت بها فِي كنف مؤلفيها...»[56]، فقرْطَس بانتقاده هذا وجه الحق، ووافق بإشارته تلك عَيْن الصواب.

**2- توسيع التعريف بالأعلام المشهورين:**

تختلف تعليقات المحققين لنوازل العلماء وفتاواهم اختلافاً بيِّناً، فبعضهم يبالغ فِي إكثار الحواشي دون فائدة تُذكر، وآخر يُعَلِّقُ على كل ما بدا له وإن كان أشد ظهوراً وأقوى بياناً، وآخرون يتوسطون، بيد أن هؤلاء جميعاً متفقون على منهج خطإ يكاد أن يكون انطباقهم عليه تواتراً، وتداوله من بعدهم حتى خُيِّل للاحقيهم وكأنه المنهج العلمي السليم للتعليق على النوازل.

إنه التعريف بكبار علماء المالكية المشهورين البالغين درجة الاجتهاد كالمازري، والقاضي عياض، وابن العربِي، والقرافِي، والشاطبِي ومن دونهم، بل والإمام مالك والأئمة الثلاثة[57]، حتى انجر الأمر بالمعلقين إلَى التعريف بالأنبياء أنفسهم كسيدنا عيسى ويوسف عليهما السلام.

ومما لا ينقضي منه عجبِي أن وقَفْتُ على بعضهم عرَّف بالرسول ﷺ مما جعلنِي أتساءل: هل كتب الفتاوى المحققة موجهة للأقليات الدينية في البلدان الإسلامية؟ أم أنها خاصة بعلماء المسلمين والباحثين وطلاب العلم المشتغلين بنوازل الأحكام !!

فيجب أن يتم العدول عن التعريف بأولئك الأعلام؛ لأنهم أشهر من أن يُعرَّف بهم، وإلاَّ فَهَلِ الْمُطَّلِعون والناظرون فِي كتب النوازل لا يعرفون سِيَر الأعلام وأخبارهم؟ كلا وألف كلا.

وربما ظن البعض أن تواتر إجماعهم السكوتِي على ذلك يدل على قبولهم له، ولَم يعلموا أن درجتهم العلمية أرفع وأعلى منزلة بمديد المراحل أن يَعْرِفوا مالكاً والشافعي من تلك التعليقات.

ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك، منها ما وقع فيه الشيخ عبد الكريم نجيب - شفاه الله تعالَى - لما سئل ابن هلال السجلماسي عن قول الشيخ خليل: «ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال...»، فساق أقوالاً كثيرة لشيوخ المذهب تؤيد ذلك، إلَى أن قال عاطفاً عليها: «وما أفتَى به السيوري من ذلك فهو خلاف

القاعـدة...»[58]. وكـان مـن الأولَـى أن يبـين المحقق مأخذ أبِي القاسم السيوري وتوجيهه لذلك، ويعرِّج على سَبَبِ خلافه للمشهور فِي المذهب، لكنه لَم يفعل، وإنما عرَّفَ به ونقل ترجمة مطولة له من المدارك، تاركـًا الناظر متحيراً بين تعدد الآراء دون مرجح. وأدنَى تصفح للكتاب يتبين أنه أكثر من تراجم الأعلام حتى لا تكاد تخلو منهم صفحة سيما فِي ثلثه الأول.

والظاهر أن نجيب ـ فيما يبدو – اعتبر ذلك منهجـًا له؛ لأنه وقع فيه مرات وكرات[59]. وأخشى أن يُسبِّب ذلك للناظر تهويلاً وتشويشـًا واضطرابـًا، فلا هو ضبط المسألة فِي المذهب، ولا استفاد من تعليق المحقق، وقصارى ما ينتهي إليه أن فيها خلافـًا. أما إن أراد المستفيد من الكتاب تحرير قول السيوري فيها فسيطول؛ لأن الوصول إلَى مظان تلك النقول فيه عسر وتكلف، بل لو حرره ذلك المستفيد ورجع إلَى منزعه واتضح له مأخذه فإنه سيجد ترجمة أخرى لغير السيوري، ثُم آخر، فآخر فِي نوازل ابن هلال بشكل عام[60]، وفِي غيره من المجامع النوازلية الأخرى بشكل أعم.

والحاصل أن قولِي يكاد أن يكون هنا شاذاً – والشاذ قد يكون أحيانـًا له حكم –؛ لأن السواد الأعظم من المحققين أكثروا من هذا المنهج وأطنبوا، وعلى هذا النحو فِي كل محققاتهم ذهبوا.

وقد تُستثنَى أحوال من التعريف بالأعلام كأن يكون العَلَم مذكوراً بكنيته، أو موصوفـًا بلقبه، أو باسم لا يُعرف به عادة، كالنِّسبة للبلد والْحِرْفة، أو الشهرة بالصفة دون الاسم، بل ويكون مذكوراً باسمه وكنيته أو لقبه لكنه يختلط مع غيره[61] فيعرَّف به لتمييزه عنه[62]، فلا بأس حِينئذٍ إن عُرِّف به تعريفـًا مقتضبـًا[63]، كما فعل الأستاذ أبو الأجفان فِي مواطن من تحقيقه لفتاوى ابن سراج[64]، وإن مال إلَى التعريف بعدد من كبار شيوخ فِي المذهب المشهورين[65]، غير أننا نَجد محققين آخرين غفلوا عن الأسماء المبهمة مطلقـًا، كالأستاذ حامد العلوينِي محقق أجوبة ابن سحنون[66]، وغيرهم كثير.

وقد يصادفك أحيانـًا فِي متن نصوص تلك الفتاوى بعض الأعلام المغمورين غالبـًا، أو المشهورين نادراً يتعذر العثور على تراجمهم فِي كتب التراجم والطبقات، فلا تجد المحقق يعلق عليهم بشيء، ولا كَلَّفَ نفسه عناء التفتيش عن تراجمهم[67].

وكان من الأولَى أن يترك المئات من المشهورين المترجَمين عنده ويبحث عن ذلك وحده فتحصل به الفائدة التامة؛ لأن الْمُطالِع والمحقق لا يعرفان معـًا ذلك المغمور مع شدة معرفتهما لمالك والشاطبِي المترجم لهما، فيقع بذلك المحقق فِي نقيض مراد التِّبيان وعكس مقصود البيان.

وحسبنا فِي ذلك كتاب المسائل المختصرة من البرزلِي لتلميذه أبِي العباس المشهور بحلولو (ت898هـ) فقد ترجم محققه لِـ 126 علَمـًا ذاع صيتهم حتى عند أصحاب المذاهب الثلاثة فكيف بالمالكية، فلو جرد

أحد تلك التعليقات لصَلُحَت أن تكون بمجموعها ذيلاً على توشيح الديباج، أو النيل، لكنْ بعض الأعلام المبهمة والمواطن التِي تحتاج إلَى توضيح وبيان لَم يُعلِّق عليها بشيء، من ذلك مثلاً قولُ البرزلِي: «رأيت فِي تعليق على المدونة لابن أبِي دلف القروي...»[68].

ثُم أورد النص فلم يعلق عليه بشيء، وقول البرزلِي كذلك «سألت شيخنا الإمام عن الفول...»، وإذا أطلق البرزلِي الإمام فيريد به: شيخه ابن عرفه كما هو مشهور، لكن المحقق لَم يُشر إلَى ذلك، وإنما أحال على الإمام فقال فِي الهامش: «ما بين القوسين ساقط من [أ]...»[69].

وذُكر عالِم ومجاهد ومصلح فِي بعض النوازل هناك وأطال البرزلِي فِي محاسنه فلم يعلق عليه مرة أخرى بشيء، ولا عرَّف به[70]، وغيرها من المواطن الأخرى التِي يطول ذكرها هنا عرضاً[71] بله استعراضاً.

وللإشارة فمركز نجيبويه يشتغل الآن بتحقيق مختصر البرزلِي للونشريسي[72].

ووقع إشكال آخر فِي مسألة جمع المسافر بين الصلاتين بين ابن لب الأندلسي وبعض مستفتيه، ويظهر أنهما تذاكرا ذلك فِي بعض الجلسات العلمية، ثُم أرسلوا له السؤال مرة أخرى فأجابهم: «إن المسألة التِي وقع فيها كلام فِي منصرفِي من عندكم وهي: جمع المسافر ونقلهم فيها كلام ابن الحاجب كما وقع وهو مشكل...»[73]. فبدل أن ينقل المحققان ذلك المشكل بطوله فِي مختصر ابن الحاجب[74] عرَّفَا بابن الحاجب فِي الهامش، مع أن السواد الأعظم من الباحثين متعطشون لِنَقْل ذلك الإشكال ليحل محل الترجمة؛ لأن ابن الحاجب مشهور، وسبب إشكاله هناك مجهول، وكان من الأولَى بالمحققين أن تتجه عنايتهما إلَى التعريف بالمجهول وتجهيل المعروف ليصْرفا الغموض عنه، وليُبيِّنا وجه الإشكال فيه، لكنهما زادا للجهالة غموضاً وللمعروف بياناً.

وامتدت ألوان تعليقات المحققين على النصوص لتشمل حتى أقدم الفتاوى المجموعة، ذلك أن المازري سئل عن فعل الحامل بعد ستة أشهر وانجر به الكلام فِي الجواب حتى قال: «ولو بحث عن أمهات بلد لوجد أكثرهن أحياء أو موتَى بغير نفاس، والموت به بعيد جداً فحكمها حكم الصحيح وهو اجتهاد السيوري...»[75].

**قلت:** وهو استنباط قوي واستدلال حسن من السيوري، وكان من الأولَى بالمحقق أن ينشغل بالبحث عن ذلك النقل لنفاسته، وربما إنْ جَلبَه ستكون فيه فوائد وزوائد؛ لأن اعتماد كبار شيوخ المذهب عليه فِي المسألة دون غيره فيه إشعار بانفراده بتحقيق مناط الحكم فيه، واستفراغه الجهد فِي الكشف عن مقاصده، لكن المحقق لَم يبال بذلك ولا التفت إليه، نعم أحال على السيوري إلَى الهامش كالعادة، وأشار إلَى أنه حفظ المدونة، وله عناية بالأحاديث والقراءات، مستعرضاً شيوخه وتاريخ وفاته، فتأمل.

وبالجملة فلو أردت أن أسرد المئات من نحو هذه الأمثلة لفعلت، إلا أن ما ذُكِر يكفِي

فِي هذه العجالة، وأمسكت عن غالب النماذج الأخرى مخافة الإطالة.

ومما تشمئز منه النفوس ويستفِزّ المشاعر أن تَقِفَ مثلاً داخل نص نوازلِيّ على قول المفتِي: رجَّحه ابن أبِي زيد القيروانِي، أو اختاره اللخمي، أو قوَّاه الباجي، أو أوَّلَه ابن رشد الجد، أو حكاه ابن العربِي، أو توقف فيه التسولِي فيضع المحقق الإحالة تحت الأعلام المذكورين ويُترجِمُهم واحداً واحداً، مُذكراً بسيرهم ومصنفاتهم، وتاريخ وفياتهم، متجاهلاً سياقات تلك النقول، وكان من الأولَى بأولئك المحققين أن يكشفوا سبب ترجيح ابن أبِي زيد لذلك الحكم؛ لأنه يُفهم من ظاهر عبارته عدوله عن أقوال أخرى داخل المذهب ـ وقد تكون منها فتوى ذلك المفتِي – أو يُبيِّنُوا عِلَلَ اختيار اللخمي، وهل يندرج فِي المسائل التِي انتُقدت عليه، ويَشتَغِلَ بتحقيق تقوية الباجي لذلك الفرع، وما إنْ خالف المشهور أم وافقه، ويُكيِّف تلكم التعليقات مع قول المفتِي الذي حقق فتاواه أو جَمَعها ليَسْتَبِين له أصالة، ولغيره تبعاً الراجح من المرجوح، والصحيح من العليل بَدَلَ ضياع الْمِداد وتسويد الورق بما هو معلوم بالضرورة، وإثقال الهوامش بشرح الواضحات المعروفة حتى عند العامة بله الخاصة .

**3- التعريف بالمصنفات بدل استخراج النصوص منها:**

جرت عادة المفتين أن يُحيلوا السائلين إلَى بعض المصنفات فِي صلب فتاواهم، قاصدين من عزوهم إليها ـ سيما إن كانوا من أهل العلم – زيادة بيان إن حصل قصور فِي الفتوى، لكن المعلقين يُعَرِّفون بتلك المصنفات وينسبونها إلَى أصحابها وكأنهم شككوا فِي صحة نسبتها إليهم، متجاهلين قصد المفتِي.

مِن ذلك لما سئل العبدوسي عن بعض مسائل الجراح والدِّيات فرأى أن الأمر ربما يطول به إن جلب نقولاً من كتب المذهب فقال للسائل: «انظر النوادر والذخيرة والمنتقى تجده والله الموفق...»[76].

فبدل أن يحيل المحقق إلَى مواطن تلك النقول زيادة فِي البيان ووضوحاً للمراد عَرَّفَ بتلك المؤلفات جميعاً فِي الإحالات ونسبها إلَى أصحابها، ولا ينازعه أحد فِي نسبة الكتب إلَى أصحابها، فالكل يعرف ذلك وزيادة، ولكن الجميع يجهل أماكن تلك الفروع فيها، فناسب أن تُوَثَّق بحروفها فِي الهامش، مع العلم أن المحقق بذل جهداً كبيراً فِي الدراسة والتعليق سيما المقارنة بين النصوص فوجب أن نشكره على ذلك.

وسئل كذلك ابن ورد الأندلسي (ت540هـ) عن امرأة كان لها شرط أن تطلق نفسها إن تزوج عليها زوجها، فأجاب جواباً مقتضباً، فقال عاطفاً على بعض الفروع الفقهية هناك: «بخلاف ما وقع فِي خلع المدونة فِي مَن ملَك امرأته، ثُم قال بعد ذلك: لَم نقض شيئاً وهي تقول: قد قضيت، القول قولها بغير يمين»[77]، وأحال المحقق على المدونة قائلاً: اختلف الباحثون فِي نسبة المدونة، فهناك من نسبها إلَى مالك، وقيل: ابن القاسم، وقيل: سحنون، وانجر به الكلام إلَى أمور أخرى حول تاريخ

المدونـة ومراحـل تأليفهـا حتـى بلـغ 16 سـطراً فِي الهامش فِي صفحتين، مع العلـم أن القصـد هو بيان موطن النقل[78].

ولا خـلاف بـين العقـلاء أن لا جـدوى مـن تلك التعليقة؛ لأن المعرفة بها لا تنفع، والجهل بها لا يضر، فضلاً عن أن الناظر فِي الفتوى فِي أشد مسيس الحاجة إِلَى موطن النقـل ليـتيسر الرجوع إليـه، لا إِلَى تـاريخ المدونـة وإِلَى مـن تُنْسَب، فمحل تفصيل ذلـك لمـن أراده قريـب، مـع أن المحقـق الفاضـل ضـبط الـنص وقارنـه جيداً، مـع دراسـة معتصـرة ومفيـدة جـداً تـدل على تضلعه فِي علـم التـاريخ، وطُبـع الكتـاب مرة ثانية[79]، وفِي كُـلٍّ خير.

ولئن كانت المحققات النوازلية التِي سلمت مـن هـذا النـوع مـن التعليقـات قليلـة فسأكتفِي بأجوبة الهوزالِي[80] باعتبارها آخر ما طُبع فِي النوازل الفقهية، حيث عرَّف محققها بـأكثر مـن عشـرة مؤلفـات تعتـبر مـن عيـون أمهـات المـذهب[81]. وكـم كـان البـاحثون محتـاجين لتلك النقول التِي أحـال عليهـا الهـوزالِي منهـا، لكِنَّ شغفَ التعريف بالمصنفات أصبح وكأنـه من قواعد التعليق، وضوابط التحقيق[82].

والحاصـل أن المعلقـين لـو تركـوا تلكـم المصـنفات بـلا تعريـف لكـان يستحسـن، وإن جلبـوا النقـل منهـا فحسـن، أمـا إن عرَّفـوا بهـا فخَشِن.

قلـت: وأغلـب تعـاليق المحققـين لفتـاوى علماء المالكيـة على ذلـك النحـو المذكـور أو تزيـد، ولَـم أر مـنهم مـن اقتصـد فِـي التعليـق وأمسـك عـن فَـرَسِ التعليـق لِجـام الكـلام إلا الدكتور يحيَى مراد علِي محقق نوازل الأحكام لابن سهل المتوفَّى سنة (476هـ).

وقد يكون هذا أفضل لمن أراد السلامة، غير أنه مرة أخرى قصَّر فِي التعليق جداً وبالغ فِي الاقتصاد فِي العبارات حتى أفرط، بل مال إِلَى الاختصار حتى سقط، مع أنه لَم يسبقه إِلَى مثل ذلك الانقباض أحد قط، وحسبك أنـك تجده علق على ثلاثة مصطلحات فقهية غامضة فِي الكتاب كلـه[83] - على ضخامته- والحال أن الكتـاب ملـيء بـالمفردات المسـتغلقة التِـي تحتاج إِلَى الشرح.

وأحـال على مدونـة سحنون تسع مـرات[84] ومواهب الجليل مرتين[85]، وتجاهَل مواطن لا تقع تحت الحصر اعتمد فيها ابن سهل على المدونة، وخرَّجَ خمسين حديثاً قال فِي ثلثها: لَـم أعثـر على تخريجـه، وجعـل مسـك ختـام تعليقاته بقوله: «بياض فِي الأصل...»[86].

وزاد المحقق - لِهزالـة التعليقـات المـذكورة ضـغثاً علـى إبالـة - أنْ جَـرَّدَ الكِتَـاب مـن الفهارس الفنية وما أحوجه إليها؛ لأنـه عـامر بفتـاوى شـيوخ المالكيـة المتقـدمين، وأمـاكن كثيـرة فِـي الحضـرة الأندلسـية لـو فهرسـها سيستفيد منها المؤرخون والجغرافيون وعلماء الاجتماع، علماً بأن هذا السفر بلغ فِي النفاسة الغاية، وقام عن كتب نـوازل المالكيـة فِي بابه بفرض الكفاية، لا يوجد مصنف نوازلِي يقاربـه فيما أظن، فكيف بمثله، بله أن يوجد أحسـن منـه، فيجـب أن تتجـه الهمـم لدراسته دراسـة موسـعة[87] مـع تذييلـه بفهـارس فنيـة متنوعـة، ومزيد من التعليقات النافعة.

وقد يسأل الغيور الحريص على التراث النوازلِي فيقول: كيف لكتاب مثل هذا فِي 750 صفحة أن تكون فيه ستون ونيف تعليقة!! سبحان الله: إما أن يقع التفريط فِي التعليقات، أو الإفراط فِي الإحالات، كبعض الفضلاء اللذين خصَّصوا صفحتين للدراسة ودون أدنَى تعليق على النص[88]، ولعل ذلك شرطهما[89]، وإن لَم يصرحا به، وهناك من يجرد الفتاوى من الدراسة والتعليق كالمنح السامية فِي النوازل الفقهية[90]. فهَلُـمُّوا إذن يا معاشر المحققين والمعلقين إلَى التوسط[91].

**4- الخلط بين معانِي المصطلحات الواحدة فِي الفنون المختلفة:**

لا غرو أن نصوص فتاوى علماء الغرب الإسلامي عامرة بعدد غير يسير من المصطلحات الفقهية، والحدود الأصولية، فضلاً عن مختلف التعاريف المتفرعة عن كل الفنون فيندفع المحققون للتعليق عليها طراً غير مبالين بخصوصيات تلك الفنون ولا باختلاف تلك الحدود فيها.

ويكفيك فِي ذلك أن بعض محققي فتاوى بعض علماء المالكية عرَّف مصطلح الشاذ إثر تعليقه على بعض الفتاوى هناك، فقال: هو الحديث الذي ينفرد به الثقة، ووهم المحقق فِي ذلك وهماً فاحشاً؛ لأن الشاذ ـ وإن كان مشفوعاً ببعض الأحاديث ـ هناك، ليس متعلقاً بدرجة الحديث لتواتُره، وإنما قصد المفتِي الرد على بعض الأقوال الفقهية الشاذة داخل المذهب المالكي، فيكون معنَى الشاذ: ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح، ولا دخل للضعفاء ولا للثقات هنا، فتأمل.

ومن الألفاظ التِي تلتبس كثيراً على المحققين إذا وجدوا بعض مصطلحاتِ علم التفسير فيعلق عليها المحقق بما يتنافَى مع مقصودها كالنسخ مثلاً فيحيل المحقق إلَى كتب الأصول كالمحصول لابن العربِي، والتنقيح للقرافِي، والموافقات للشاطبِي، وغفل عن اختلاف معنَى النسخ عند المفسرين والأصوليين، وكان من الأولَى أن يستخرج ذلك التعريف من الناسخ والمنسوخ لابن العربِي، أو البرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي، أو المناهل للزرقانِي، حتى ينسجم معنَى نص المفتِي المراد مع تعليق الْمُحَشِّي ويتقَوَّى باتفاقه معه مبنىً، ويعتضد بانطباقه من جهة أخرى معنىً.

وإذا وقع العكس - أعنِي أن ينقل المفتِي حدَّ النسخ من كتب الأصول - فيجب رجوع المحقق إليها، ولا عبرة وقتها بمدلول النسخ فِي كتب علوم القرآن، فتَنبَّه.

ومن أهم الفنون التِي تتداخل فيها كثير من المصطلحات المتشابهة أصول الدين وأصول الفقه ورغم اتحاد تلك المصطلحات لكن معناهما يختلف فِي ذلك الفنَّين، بل ويقترب أحياناً أن يتناقضا كمصطلح الْمُكلَّف، والحاكم والمحكوم، وإدراك العقل للأوامر والنواهي، وتعليل الأحكام، والاستدلال، وأهل السنة والجماعة، والسبر والتقسيم، ورد الغائب إلَى الشاهد، والعلة، وإنتاج المقدمات والنتائج، فكلها مصطلحات تروج فِي كثير من

الفتاوى دون أن يُتأمل فِي سياقاتها هل هي داخلة تحت فروع أصول الدين، أو مندرجة تحت قواعد أصول الفقه؟

والطريق الأمثل فِي التعامل مع هذه المصطلحات أن يُنظر إلَى مشرب ذلك المفتِي فإن كان مالكيّاً أشعرياً وأجاب المفتِي عن سؤال فِي أصول الفقه فلْيرْجِع المعلق إلَى كتب المالكية خاصة، والمتكلمين عامة فِي الأصول، دون كتب الفقهاء ـ أعنِي: الأحناف ـ؛ لاختلافهم فِي مناهج الاستدلال، ومسالك تقرير الأحكام.

وإن كان فِي العقائد وكان شافعياً أو مالكياً فليرجع إلَى مصنفات جمهور السادة الأشاعرة كالباقلانِي، والجوينِي من المتقدمين، والسلالجي، والسنوسي من المتأخرين، أما الحنفية فجلهم ماتريدية ومعتزلة يجب البحث عن كل مفت حسب مشربه ويوثَّق ذلك فِي أصوله العلمية الموافقة لمقصوده فِي فتواه تلك، ولا يضرُّهُ بعد ذلك النقد شرط أن يكون أنصف وأبْين، وإن كان التنبيه والإرشاد أحسن.

**5- مزالق توثيق النصوص من المكتبة الشاملة:**

اعتاد السواد الأعظم من الباحثين استخراج التعاليق على النصوص من المكتبة الشاملة فيقعون فِي أخطاء لا تغسلها البحار كما يقال، منها: أن يَنقُل المعلق النقول من مقدمة المحقق فيعتقِدها كلام المؤلف فيلصقها على التو فِي صفحة [woord] ناسباً إياها إلَى صاحب الكتاب[92] دون تريث، وتغافل أن ينَبِّه فِي الهامش: ويقول: من مقدمة المحقق؛ ليُميز بين كلام المؤلف والمحقق، وربما يسبق ذلك النقلَ وفاةُ المؤلِّف بمديد الأعوام فتقع الفضيحة، وقد يكون تأخر عنه ولَم يُنبِّه عليه فيوهم القراء أنه كلامه لتقدمه عليه وهو منه براء.

وقد تكون بعض المجامع النوازلية والكتب الفقهية فِي أجزاء عدة لعدة محققين فترى المعلِّق ينتقد واحداً منهم فِي جميع الأجزاء لسبقه أن وثقه وحده فِي الهامش ظانّاً انفراده بتحقيق تلك الموسوعة فيُحَمِّلَه لوم المحققين الآخرين، بل يتعدد الكتاب الواحد فِي الشاملة بتحقيقات مختلفة فيستخرج المعلق نصاً فِي طبعة ويستخرج آخر فِي طبعة أخرى يختلف محققها عن الطبعة الأخرى، فيرد على المحقق فِي غير الكتاب الذي حققه والعكس[93]؛ لاعتقاده أنهما متحدان، نعم فِي الاسم وفِي أصل الكتاب فقط، أما الدراسة النظرية والتعليقات فيختلفان.

أما مزالق تخريج الأحاديث من الشاملة فِي بعض مجاميع الفتاوى والنوازل فتكاد لا تنحصر، ذلك أن المشرفين على تقنينها أخطئوا أولاً فِي تثبيت كيفية ترتيب المصادر فيها لَمّا اعتمدوا على تاريخ وفيات الأعلام بدل اشتراطهم معيار الصحة فِي تصنيفها، فنجد عدداً من الدواوين الحديثية قبل البخاري ومسلم تُخرَّج فيها الأحاديث، وأغلب تلك المصادر لا تخلو من الضعف وإن كان أصحابها لَم يتساهلوا فِي إثباته، ولا قصدوا إيراده[94].

## خاتمة

تلكم إذن كانت لمحة موجزة ومعتصرة عن جملة من الأغلاط المتداولة بين المعلقين على النوازل الفقهية، استخراجاً لها وتعليقاً عليها. وكم آمل لو زدت أخطاء أخرى متداولة بينهم، لكنِّي رفعت قلمي عنها اضطراراً لا اختياراً؛ لأن القدر المسموح به قد شارف على النهاية، وطالما راودتنِي منذ الشروع فِي هذه المقالة عددٌ من النصائح العلمية والتوجيهات المنهجية فأحببْتُ لَمّا صاحبتنِي ابتداء أن أجعلها مسك الختام انتهاء، مرتِّباً إياها على شكل خلاصات نافعة، ونتائج مهمة، مشفوعة بتوصيات علمية، وهاك بعضها:

1- التنبيه على ضرورة تجنب خلط النوازل المستجدة بالفروع الفقهية، والتحذير من افتراض صور الأسئلة لها مع براء تلك الفروع منها، ولوحظ أن المعلقين أكثروا فِي تخريج فروع جزئية من الدواوين الفقهية، فخشيتُ أن يُفضي ذلك إلَى التشكيك فِي قيمة تلك النوازل، والتنقيص من درجتها العلمية؛ لأن الفتوى والنازلة يستفرغ فيهما المفتِي جهده ويحقق مناط الحكم فيهما ويُكَيِّفهما مع واقعهما، خلافاً للفروع الفقهية: فعادة ما يستخرجها -أو بالأحرى ينقلها- أولئك المفتون من داخل المذهب إما تقوية للمتفق عليه والراجح، أو محاكاة للمشهور والمساوي، أو سيراً على ما جرى به العرف والعمل.

2- استعراض بعض المعوقات فِي استخراج الفتاوى من نوازل البرزلِي والمعيار وتعَذُّرِ معرفة حدود نصوصها فيهما لاختلاطها مع فنون أخرى، وقد تبين فِي ثنايا هذه المقالة أن بعض المعلقين يتحاشون ذكر هذه المسألة وإثارتِها، وربما يتجنبون ذكر الفتاوى الملتبسة لصعوبة نزعها داخل تلك النصوص، فيتضرر الباحثون من ذلك القصور، ومن ثَم تتسع مساحة تلكم النوازل الْمُشْكلة دون أن يهتم الباحثون باقتراح حلول بديلة، أو مناهج علمية ناجعة، وزاد اختلاط الفتاوى المتلاصقة لكثير من الشيوخ المعاصرين مع نصوص أخرى لبساً مما يوجب على المعلق أو الْمُخرِّج أن يتسلح بآليات عِلمية مسبقة ليكتشف بها منهج الونشريسي، ويَعْرِف بها مسلك البرزلِي فِي إيرادهما للفتاوى، آنذاك إن أحسَنَ إعمال تلك الآليات سيحالفه -إن شاء الله- التوفيق والنجاح فِي سلامة تخريجها.

3- ضرورة إيلاء عناية خاصة لطرق استقراء الفتاوى واستقصائها، فقد ثبت من خلال نماذج عملية كيف غفل كثير من جامعي الفتاوى عن عدد منها، وتَم الوصول إلَى أسباب ذلك، كالاعتماد المطلق على فهارس الأعلام، وما أفضى إليه ذلك من ترك المئات من الفتاوى، فوجب على المفهرسين أن يشتد حرصهم على تتبع مواطن الأعلام بدقة بالغة وبأقصى درجات الحيطة والحذر لِما ينتج عن إحصاءاتهم من قصور فاضح، فِي وقت يجب فيه على الْمُخرِّجِين أن يَعلموا أن إحصاءات المفهرسين نسبية وظنية، ومن ثَم تبين بما لا يدع مجالاً للشك أنه بات من الصعب الاعتماد عليها والاطمئنان لنتائجها، ومما زاد

لقصور المفهرسين الطينة بلة والداء علة غياب طائفة كبيرة من مخطوطات النوازل فِي بطون الخزائن، فاستولَى على ظن الغيارى أنَّ جَمْعَ غالب فتاوى الأعلام المطبوعة الآن ليست إلا قطرة من بحر وقل من كثر من فتاوى ذلك العَلَم لتعدد أسباب الاختفاء والضياع واحد.

4- انتقاء المواطن التِي تستحق التعليق بعنانة بدل الإفراط فِي الإحالات، وكثير من نصوص النوازل مشحونة بالألفاظ المستغلقة، والأسماء المبهمة، وطافحة بالأماكن الغرِيبَة، وعامرة بالألغاز الفقهية، ولا تجد المعلقين يكشفون ذلك الإبهام، أو يبيِّنُون معنَى تلك الألفاظ، فتراهم يفرون من تلك المواضع المشكلة ويسترسلون الكلام فِي المواطن الواضحة كالتعريف بالمدونة، والموطأ، وأبِي حنيفة، وابن القاسم، والقباب، ونظرائهم.

وهذه نتيجة حتمية أملتها ردة فعل عكسية تُخفي ضعفًا علميًا واضحًا، وقصوراً معرفيًا مكشوفًا، والتظاهر بإثقال الهوامش وتوسيع الإحالات بِما لو جهِله الإنسان بالكلية لَما ضَرَّه، وذلك كله تحت ذريعة التحقيق العلمي، حتى غدا المحقق أشبه ما يكون بالْمُحَشِّي على الشرح منه إلَى مُعلِّقٍ على النص.

5- التحذير من بعض التعليقات التِي تشوش على مراد نص الفتوى، وتضاد مقاصده التِي سيق أصالة من أجلها، فيقع القارئ فِي حيرة؛ لأنه مذبذب بين معنَى الفتوى وبين عكس ذلك المعنَى المستفاد، فبدل أن يبين المحقق فحوى الفتوى يزيدها غموضًا، ولو تركها دون تعليق لفهمها القاصي والدانِي، لكنَّ الْمُعَلِّق يُحَوِّل ذلك البيان إلَى إبهام، فيصير اللفظ الظاهر المبين، لفظًا عامًا مشتركًا، وما كان كل ذلك ليكون لولا جهل المحقق بمشرب المفتِي، واصطلاحاته، ومنهجه فِي التخريج، وطرائق تقريره للأحكام، مع ضعف خبرته بالاطلاع على مقاصد مذهب المفتِي الفقهي والعقدي والسلوكي، والاتجاه الذي سلكه فِي داخل كل منها، وما إن كانت الصلات العلمية فِي عصره رسَّخت فيه تلك الاختيارات، أم أن الوضع الاجتماعي والسياسي والامتدادات الحضارية المحيطة به فرضت عليه ذلك.



## توصيات

1- السعي إلَى تنسيق الجهود قصد التأصيل لقواعد استخراج الفتاوى من الأصول النوازلية وتجنيد مختلف الوسائل لوضع الأسس العامة لضوابط التعليق عليها، مع الاستفادة من الهنات السابقة وأخطاء المعلقين المذكورة؛ ليكون ذلك عونًا على تقعيدها، فيجب أن يتولَّى هذا المشروع كبار المتخصصين الذين لهم دربة كبيرة فِي استخراج الفتاوى وجمعها، وينتدب له مشاهير الخبراء فِي تحقيق النصوص والتعليق عليها للوصول إلَى منهج علمي دقيق يضعه كل محقق أمامه، مع استيعاب كل العراقيل العلمية الجزئية التِي تتعرض لكل باحث، والتدرج فِي تنزيل مضامينه عن طريق عَقْدِ ورشات متنقلة، وندوات علمية، ودورات

تكوينية حتى يتمرن الباحثون عليه بحكم كثرة الممارسة العملية وتتطبع تلكم المناهج في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم .

2 - التعجيل بالتعريف بالكتب المخطوطة فِي النوازل الفقهية واستقصائها من مختلف الخزائن العامة منها والخاصة وفهرستها؛ لأن كثيراً من المفهرسين يقولون أثناء التعريف بها: أجوبة فقهية هكذا معلقة دون معرفة أصولها، ولا الأماكن التِي صدرت منها، أو يقولون: نوازل فقهية لمؤلف مجهول، أو مجموع فِي الفتاوى، وما يجري مجرى ما ذُكر، فيجب أن تتجه همم الغيارى كالسهم الواحد إلَى توثيق تلكم العلائق النفيسة، والتعريف بها، ونسبتها إلَى أصحابها، وحتى إذا لَم يُعرف صاحبها فلا مانع أن يقال: فتاوى فقهاء القيروان، أو الأندلس، أو المغرب، والإشارة إلَى زمان صدورها ولو بالتقريب، آنذاك سنكون قد قدمنا خدمة جليلة، وكرونولوجية وَصْفِيَّة للتراث النوازلِي.

وإذا قمنا بهذا العمل فأرجو أن أكون قد أسهمت فِي زيادة كثير من الأصول النوازلية الأخرى بدل الاعتماد على المعيار غالبـًا، ونوازل البرزلِي أحيانـًا، ونوازل عياض نادراً.

3- الالتفات إلَى جمع مختلف نوازل شيوخ المالكية فِي كل مدارسها المتنوعة بدل الاقتصار على أعلام المدرسة المغربية وحدها، وكم سيكون مفيداً لو جمعنا فتاوى العراقيين[95]، كالقاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وأبِي بكر الأبهري ونظرائهم؛ لأنهم ينزعون فيها نحو سَبْرِ الأقوال وتمحيصها عن طريق النظر إلَى أصول الأدلة، مع إثارتهم مشكلات حولها، وتخريج الفروع عليها، كل ذلك ممزوج بقواعد الجدل والترتيب المنطقي للأدلة، وعرض جملة من الإشكالات داخل الأسئلة نفسها على طريقة إيراد الاعتراضات لفك مستغلقات جزئياتها، وحَلِّ غوامضها، خلافـًا لفتاوى المدرسة القيروانية فإن شيوخها يعتمدون على نصوص المدونة والقياس على فروعها، ويتتَبَّعون جزئياتها، ويجمعون بين رواياتها، ولذا نجدها خالية من الأدلة عادة.

أما الأندلسيون فيراعون العمل مع ميلهم إلَى التأصيل للنوازل من الموطأ والالتزام بالمشهور، وتوجيه الأقوال به، ولا شك أن أعلام المدرسة العراقية لو زيدت فتاواهم على المدرستين المذكورتين ستكون إضافة نوعية هامة لقِيمَتِها الاستدلالية؛ لأنها وقتها ستجمع بين التأصيل للمسائل من الموطأ، وتفريع الفروع من المدونة، والتخريج على قواعد مالك عن طريق النظر إلَى أصول الأدلة، فستمتزج تلكم الفتاوى ـ إن شاء الله ـ لتصير بِمجموعها عِقْداً نفيسـًا يتزين به السادة المالكية فِي المجالس العلمية، ويتباهون بالتكامل المعرفِي فِي نوازلهم بين العقل والنقل خصوصـًا عند مقارناتها مع فتاوى المذاهب الثلاثة خاصة، ومع باقِي المذاهب الأخرى عامة.

4- الاعتناء بإعادة تحقيق المعيار للونشريسي؛ لأن المرحوم الدكتور محمد حجي قصد تخريجه لا تحقيقه، وحسبك أن كثيراً من الألفاظ لَم يتيسر للمحققين ضبطها مما جعلهم يعمدون إلَى كتابة كذا فِي الأصل حتى لا تكاد تَخلو منه صفحة، فضلاً عن الكلمات المصحفة، لكن فِي الوقت الذي ينتظر فيه الباحثون -وبكل شوق وشغف- تحقيق المعيار تحقيقاً علمياً تقارَن فيه النسخة المطبوعة بكل الأصول الخطية -مع تذييلها بحواشٍ مشفوعة بنقول نادرة وزيادات نافعة- فوجئوا بنسخة جديدة طُبعت بمناسبة اختيار تلمسان عاصمة للثقافة الإسلامية 2011 فِي ثَمان مجلدات[96] على نسختين خطيتين الأولَى: من دار الكتب المصرية، والثانية: مغربية، فجاءت الطبعة المذكورة خالية من الفهارس ومسبوقة بدراسة فِي نَحو 130 صفحة[97]، فأغفل علماء المغرب الأوسط النسخ الثلاث الأخرى الموجودة فِي المغرب الأقصى، فضلاً عن التِي كتبها الونشريسي بيده، وأدنَى تصفحٍ لها يظهر أنها مجردة عن المقابلة والتصحيح، وإن كان يشفع لها تخريج الآيات والأحاديث.

غير أن النسخة المغربية تمتاز عليها بالفهارس المفصلة والمقابلة اليسيرة والتصويبات أحياناً وجودة الطبع[98]، مع العلم أن دار الكتب العلمية طبعته مؤخراً طبعة تجارية لا أطيل بذكرها هنا، وأخبرنِي بعض شيوخنا أنه شارك بمعية بعض أساتذة كلية الآداب سايس وكلية الشريعة بفاس فحققوه -أو قال بعضه- لكنه لَم يطبع بعد، وزرت مؤخراً الدكتور الفاضل محمد بوطربوش بمكتبه بالمجلس العلمي بسلا فأخبرنِي أنه يشتغل على تحقيق المعيار وأعانه عليه اثنا عشَر طالباً، هذا فِي وقت تروج فيه أخبار وسط المهتمين بالمعيار -خيفة ودون الجهر- بأن وزارة الأوقاف ستعيد طبعه، ولا أدري هل على النسخة المتداولة الأولَى، أم على النسخة الحجرية وإن فعلوا سيكون أحسن وأَوْلَى، وللآخرة آنذاك ستكون خير من الأولَى.

5- أحببت أن أجعل مسك ختام هذه التوصيات ببشرى إحصاء كل فتاوى المعيار فقد خطر لِي أن أستقصي فتاوى المعيار كاملاً وتتبعته ورقة ورقة، ولاحظت أن بعض الأسئلة تكون مكررة، وأخرى لَها إجابة مخالفة لمقصود السؤال لكنها نادرة، وأخرى مشكلَة، بل إن بعضها أجاب عنها ثمانية فقهاء إلَى عشرة، وقد يُظن فِي الوهلة الأولَى أن هناك سقطاً لكثير من الأسئلة كأن يرى الناظر سئل مرة واحدة وأجاب سبع مرات متتاليات أو أكثر، والحاصل أنِّي أدخلت جميع تلك الأجوبة فِي هذا الإحصاء، فانتهى بِي الاستقراء المذكور -أو بالأحرى ذلك العد التقريبِي- إلَى ما يلي:

الجزء الأول: أحصيت فيه (454) فتوى، والجزء الثانِي: (455)، والثالث: (526)، والرابع: (619)، والخامس: (483)، والسادس: (583)، والسابع: (459)، والثامن: (615)، والتاسع: (948)، والعاشر: (548)، والحادي عشر: (178)، والجزء

الأخير: (107)، فيكون عدد فتاوى المعيار (5975) فتوى، وقد خالجني الشك فِي أنَّ البحث غفل عن بعضها، لذا ليس غريباً أن تصِلَ إلَى ستة آلاف فتوى على أقصى تقدير، هذا لمن جال مرة أخرى فِي المعيار ودار، وحتى إن وجد الزيادة على ما ذُكر فإنها ستكون بمقدار.



## الهوامش:

(1) فتاوى أبِي عمران الفاسي، جمع وترتيب الدكتور محمد البركة. نشرت بمطبعة إفريقيا الشرق، ط1، سنة 2010م، (ص: 13).

(2) قال الدكتور محمد أبو الأجفان معلّقاً على السؤال (11) فِي فتاوى ابن سراج: «وقد اختلفت صيغة الجواب فِي الموطنين واخترنا منها المطول المفصل وهو الوارد..». نشر دار ابن حزم، ط 2، سنة 2006م، (ص: 105) هامش: 2.

(3) الموسوم بـ: الدرر المكنونة فِي نوازل مازونة لأبِي زكرياء يحيَى المغيلي المازونِي، تحقيق قندوز ماحي، نشرته فِي مجلدين ضخمين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ط1/ 2012.

(4) قارن إن شئت مثلاً: المعيار (1/ 520) مع النوازل الكبرى الجديدة للوزانِي (2/ 169) وكذا المعيار (2/ 267) مع نوازل الوزانِي (11 / 303) وكذا المعيار (3/ 158 ـ 159) مع نوازل الوزانِي (3/ 454) ونظائر هذه الفروق بينهما أشهر من تُحصى.

(5) وهو مجموع نفيس يحوي نوازل القيروانيين، عنه ينقل البرزلِي كثيراً، والونشريسي نادراً. جمعه ابن عبد النور وسماه: الحاوي جملاً من الفتاوي، محفوظ بخزانة الأزهر الشريف بمصر تحت رقم (308228). ظهر مؤخراً لأن مفهرسي الخزانة الأزهرية عدوه ضمن فهارس كتب الشافعية اغتراراً منهم بالحاوي للماوردي الذي شرح فيه مختصر المزنِي، وكذا الحاوي للسيوطي فظنوا أن الحاوي لابن عبد النور كذلك، وظهر منه الآن سفر واحد إلَى باب الأقضية، أما الثانِي فمفقود.

(6) قارن إن شئت مثلاً مرة أخرى: نوازل البرزلِي (1/ 591) مع المعيار (1/ 437)، وكذا نوازل البرزلِي (1/ 62621) ـ مع المعيار (1/ 520) وكذا نوازل البرزلِي (2/ 84) مع المعيار (2/ 66 ـ 67) وكذا نوازل البرزلِي (3/ 571) مع المعيار (8/ 248) وكذا نوازل البرزلِي (5/ 292) مع المعيار (9/ 97) وكذا نوازل البرزلِي (6/ 88 ـ 90) مع المعيار (2/ 268).

(7) المعيار خرجه مجموعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية ط1/ 1981 (1/ ح).

(8) من الآية 264 من سورة البقرة.

(9) سيما أبو القاسم البلوي المشهور بالبرزلِي.

(10) ينظر المعيار (1/ 386 ـ 387).

(11) قال الونشريسي فِي خطبة المعيار: «وصرحت بأسماء المفتين إلا فِي القليل النادر...» (1/ 1).

(12) لاحظت ذلك أثناء بحثِي عن فتاوى القابسي فِي المعيار، وقلت فِي أحد الهوامش هناك: «ومن غرائب المعيار أن يُقال حدثنا فِي (2/ 531) وضمير نون المتكلم يعود إلَى ما قبله بـ 15 صفحة أي فِي (2/ 517)..» تنظر فتاوى الإمام القابسي جمع وتوثيق ودراسة للطالب الحسين أكروم، وهو بحث لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب سايس فاس ـ 2015 (1/ 189 هامش: 784) والبحث فِي جزءين قسم الدراسة فِي 300 صفحة، والثانِي: قسم الجمع والتحقيق جمعت فيه 577 فتوى 270 منها مستخرجة من الأصول المخطوطة، وعدد صفحاته 360 صفحة.

(13) ينظر المعيار (2/ 528ـ532) وراجع ما قبله.
(14) ينظر المعيار (7/ 31ـ39) وقارنه إن شئت بما قبله.
(15) وربما يظن ظان أن الونشريسي سمى جامعه ذاك بالاسمين معـًا؛ لأن المحقق أثبتهما معـًا على الغلاف الخارجي للكتاب، ثُم كتب تحت العنوانين: تصنيف العلامة الفقيه أحمد بن يحيَى الونشريسي المتوفَّى سنة (914هـ).
(16) عدَّد لِلونشريسي ثمانية كتب فقال عاطفـًا على الأول: «المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب وهو الكتاب الذي بين أيدينا..». ينظر نوازل الجامع، نشر دار الآفاق العربية ط،1 سنة 2011م (ص: 20). وهذه هي الإشارة الوحيدة فِي الدراسة المُبَيِّنة لأصل الكتاب.
(17) بل ويبالغ المحقق أحيانـًا فِي التخريج حتى يُخرِّج الحديث من عشرين مصدراً من المصادر الحديثية المشهورة والغريبة، مع وجود الحديث فِي الصحيحين، ينظر على سبيل المثال لا الحصر (ص: 72 هامش: 1 ـ2 ـ3) وكذا (ص: 76 هامش: 4) وكذا (ص: 117 هامش: 1) وكذا (ص: 135 هامش: 1) وكذا (ص: 152 هامش: 1) وكذا (ص: 153 هامش: 1) وكذا (ص: 168هامش: 3) وكل هذه المواطن أسرف فِي التخريج فيها مع وجود الحديث فِي الصحيحين.
(18) ينظر: نوازل الجامع من (ص: 201 إلى 238).
(19) جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبِي القاسم بن أحمد البرزلِي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي ط1، سنة 2002م. (6/ 90) وقد التقيت مع المحقق المذكور الدكتور محمد الحبيب الهيلة فِي كلية الشريعة بمكة أواسط 2008 ولَم أستفد منه كثيراً للأسف؛ لأني كنت فِي ذلك الوقت أشبه بالعامي فِي ألغاز البرزلِي والمعيار ـولا زلت ـ لأن مفتاح الفوائد هو غوامض الأسئلة وإثارة المشكلات العلمية.
(20) كالحاوي لابن عبد النور كثيراً ما ينقل عنه البرزلِي، بل صرح فِي مقدمة نوازله بالاعتماد عليه، لكن أغلب فتاواهما مختلفة.
(21) يحوي السفر الأول من الحاوي على: 27 بابـًا من الأبواب الفقهية، وقد عددت الأسئلة الموجودة فِيه فوجدتها 416 سؤالاً، ويوردها ابن عبد النور دون ذكر مقدمات حولها أو تعقيبات عليها، وكأنه ألفه فِي فترة مبكرة من حياته، أو قبل تصديه للفتيا، أو بعد ذلك بقليل، ويكتفي بعرض ما نَقل من الأصول، ونادراً ما يلخص فحوى بعض الفتاوى مع الاحتفاظ غالبـًا على صيغة السؤال كاملاً، وهذه ميزة انفرد بها بين كل كتب النوازل تقريبـًا، باستثناء أجوبة ابن عظوم، ففيه تفصيلات مثيرة فِي الأسئلة حتى غدا أشبه ما يكون بكتاب تاريخي منه إلَى كتابٍ نوازلِي.
(22) انظر فتاوى القاضي ابن زرب القرطبِي نشر دار اللطائف مصر ط1/ 2001م (ص: 175).
(23) انظر فتوى أبِي عمران الفاسي ذات الرقم (78) (ص: 123 هامش: 39) وقارنها ببعض الفروع الفقهية فِي الذخيرة (4/ 362).
(24) وانظر كذلك المسألة [36] من فتاوى العبدوسي سُئل المهدي الوزانِي عن نازلة فأجاب بأبيات للعبدوسي أنشدها فِي ظروف خاصة قبله بأكثر من خمسة قرون، فعُدَّ ذلك جوابـًا للعبدوسي، وكأنه هو الآخر سئل عن نفس السؤال، ثُم لما تعذر على المحقق جلب صورة السؤال الموجه للعبدوسي لانعدامه نقل صيغة السؤال الموجه للمهدي الوزانِي، فأجاب بعدها بأبيات العبدوسي، ولا أدري إذا أراد أحد أن يستدرك على المهدي الوزانِي بعض فتاويه التِي فاتته فِي نوازله هل يثبت سؤاله بلا جواب، أم يورد سؤاله ثُم يجيب بأبيات العبدوسي؟ وقديمـًا قيل: وبضدها تتميز الأشياء. راجع فتاوى العبدوسي

تحقيق هشام المحمدي نشر وزارة الأوقاف المغربية ط،1 سنة 2015م، (ص: 176).

(25) فتاوى أبِي عمران الفاسي (ص: 62).

(26) فتاوى الإمام الشاطبِي (ص:151).

(27) فتاوى الإمام الشاطبِي (ص: 111).

(28) ينظر المعيار (6/ 210ـ 217).

(29) فتاوى العبدوسي (ص: 297ـ 302)

(30) قلت: لعله قصد المصادر المطبوعة، فقد يكون ـ حفظه الله ـ استدرك فيها ما فاته، أما الأصول المخطوطة فوقفت على كثير من فتاوى أبِي عمران لَم يذكرها، وأعتقد أنها ستقرب من المائة أو تتجاوزها، بل فوجئت لما قمت بفهرسة لخزانة أزاريف بسوس وجود أجوبة مجموعة مستقلة لأبِي عمران، ثُلثيها وزيادة لا توجد فِي الأصل المطبوع المتداول الآن.

(31) وإلَى حدود الآن أوائل 2016 ما زالت الطبعة الأولَى هي المتداولة.

(32) فتاوى الإمام ابن أبِي زيد القيروانِي مالك الصغير (توفِّي سنة 386ﻫ) جمع الدكتور حميد لحمر، نشر دار اللطائف مصر ط1، سنة 2012م، (ص:101).

(33) ينظر فتاوى ابن أبِي زيد القيروانِي، جمع الدكتور حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط 1، سنة 2004 م، (ص : 79).

(34) هذا جزء من صدر بيت فِي ألفية ابن مالك تمامه:

ورغبة فِي الخير خير وعمل

برّ يزين وليقس ما لَم يقل

(35) انظر كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية إنجاز عمر عمور، تقديم د أحمد شوقي بنبين، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ط1 سنة 2007م، (ص: 19ـ 20ـ 21ـ 22ـ 463).

(36) حققه الدكتور محمد الحبيب الهيلة ونشره المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة، سنة 2009 فِي عشر مجلدات متوسطة، والحادي عشر للفهارس الفنية العامة. وكان ابن عظوم المذكور مفتياً فِي تونس من سنة 982ﻫ إلَى أن توفِّي.

(37) أقصد الجزء الثالث عشر من المعيار، وخاصة فهارس الأعلام منه، وبالأخص المواطن التِي ذُكر فيها القابسي (13/ 415).

(38) لاحظت أن كل الباحثين لا يثيرون هذه المسألة بالرغم من أنها أصبحت ظاهرة فِي كثير من البحوث الجامعية والأكاديمية، وخاصة عند الطلبة المبتدئين أمثالِي، فعلى سبيل المثال لَم يذكر المفهرس القابسي فِي(13/ 415) بالرغم من ذكره فِي (1/ 214) قال الونشريسي فِي المعيار: «وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي..». ثُم أورد عقب ذلك له ست فتاوى. ينظر (1/ 214)، وهناك نماذج أخرى، إلا أن فِي هذه الإشارة ما يُغنِي عن العبارة.

(39) مذاهب الحكام فِي نوازل الأحكام أشار إلَى أن القابسي ذُكر فِي (ص: 235) وحدها وهو نفسه خطأ، والكتاب حققه الدكتور محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ط2، سنة 1997م، (ص:338).

(40) كنوازل ابن هلال من المتقدمين، ونوازل الوزانِي من المتأخرين الموسوم بـ: المعيار الجديد، الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، تحقيق: الأستاذ عمر بن عباد، نَشرته وزارة الأوقاف المغربية فِي اثنَي عشر مجلداً.

(41) حتى مالت نفسي إلَى كراهة تلك الفهارس، وكادت أن تسبب لِي فِي ترك 85 نازلة للقابسي.

(42) لا أريد التشهير بأحد، ولا التعريض به، فأغلب الذين جمعوا فتاوى شيوخ المالكية سقطوا فِي هذا الفخ، وأرى الدكتور محمداً أبو الأجفان خرج من هذا الاستثناء، وإن كنت وقفت على نازلتين للشاطبِي فِي أحد المخطوطات لَم يقف عليهما، لكنه –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– معذور، وإن فُهم ضمنياً

تعذر استقرائها من بعض إشاراته. ينظر: فتاوى الشاطبِي(ص: 189، هامش: 2)، و(ص:213، هامش:1).

(43) وفِي هذا يقول التاج السبكي: «وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون بطريقة شيخ السنة أبِي الحسن الأشعري لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرَّأ الله المالكية فلم ير مالكي إلا أشعري العقيدة..». مُعِيد النِّعَم ومُبيد النقم للتاج السبكي، تقديم الدكتور صلاح الدين الهواري، نشر المكتبة العصرية، ط1، سنة 2007م، (ص:63).

(44) انظر فتاوى العبدوسي (ص: 154).

(45) قال الشاطبِي فِي شرح حديث كل بدعة ضلالة: «وما ذكره بعض الناس فِي تقسيم البدع لا يصح ظاهره، بل له غور لا أقدر الآن على تقريره...». تنظر: فتاوى الشاطبِي (ص: 234 ـ 235).

(46) صاحب كتاب: الإبداع فِي مضار الابتداع. وهو عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، نشر دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2001م. انظر: (ص:34ـ 39)، منه.

(47) السادة الأحناف كما جرت العادة فِي كتبهم يُبَوِّبون فقه المناكحات عقب العبادات، خلافاً للشافعية والحنابلة فيذكرون المعاملات عقب العبادات، أما المالكية فيذكرون الجهاد وأحكامه عقب العبادات، وكل التصانيف السالفة تَسير على ترتيب الأبواب الفقهية لمذاهبها.

(48) طِلبة الطلبة فِي الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي تحقيق نصر الدين التونسي القاهرة ط1، سنة 2008م، (ص : 23).

(49) أنيس الفقهاء فِي تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام قاسم القونوي تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، نشر دار ابن الجوزي، ط1، سنة 1427هـ، (ص : 43 ـ 44).

(50) جمع فيه الحدود والتعاريف الفقهية فِي كتب فروع الشافعية كمختصر إسماعيل المزنِي، والمهذب والتنبيه للشيرازي، والوجيز، والوسيط للغزالِي، والروضة للنووي.

(51) انظر سبب تأليف ابن فرحون له فِي مقدمة كتابه كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف نشر دار الغرب الإسلامي ط1، سنة 1990م، (ص: 61).

(52) هو نظم فِي 37 مسألة للشيخ بهرام فِي فقه الأنكحة والبيوع، استمدها من التوضيح لشيخه خليل وشَرَحَهُ الأمير. ينظر: مسائل لا يعذر فيها أحد بالجهل على مذهب الإمام مالك، أو شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام تحقيق إبراهيم الزيلعي دار الغرب الإسلامي ط 2، 1986م، (ص: 30).

(53) أعنِي: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى لإبراهيم اللقانِي، تحقيق عبد الله الهلالِي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط1، سنة 2002م .

(54) منار السالك إلَى مذهب مالك لأحمد السباعي، المطبعة الجديدة فاس، ط1، سنة 1940 م.

(55) المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، سنة 2003م، (ص: 1).

(56) نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير (ت516هـ)، تحقيق الدكتور قطب الريسونِي، نشر دار ابن حزم، ط1، سنة 2008، (ص: 7).

(57) اتفق محقق أجوبة الهوزالِي الدكتور عبد الواحد العروصي، وجامع فتاوى أبِي عمران الفاسي

الدكتور محمد البركة على ترجمتهما للشافعي، وذكرا معـًا أنه توفِّي 224هـ، بأسلوب مقتضب متقارب، كأن أحدهما نقل ذلك الخطأ من الآخر. ينظر (ص: 203، هامش: 6) عند الأول، و(ص:117، هامش: 11) عند الثانِي، ولا أعتقد أنه يوجد خلاف فِي أن الرجل توفِّي (204هـ).

(58) ينظر نوازل ابن هلال جمعها علي بن أحمد الجزولِي، تحقيق الدكتور عبد الكريم نجيب، ط1، سنة 2013م، (ص: 71).

(59) ينظر مثلاً: نوازل ابن هلال (ص: 23 هامش7) و(ص: 26 هامش: 4) و(ص: 29 هامش: 7)، ونظائر مثل هذا فيه وفِي غيره أكثر من أن تُذكر، وأشهر من أن تحصى.

(60) حُقِّقت نوازل ابن هلال مؤخراً بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب سايس فاس، ولَم أقف عليها، ذكر ذلك الدكتور حمير لحمر فِي جمعه لفتاوى القاضي ابن زرب (ص: 17 هامش: 1).

(61) ينظر على سبيل المثال نوازل أحمد بن بشتغير (ص: 186 هامش: 2) وخاصة (ص: 186 هامش: 6). وكذا (ص: 210 هامش: 5) وكذا (ص: 352 هامش: 1،) تحقيق وتعليق: الدكتور قطب الريسونِي، ونال بالكتاب المذكور شهادة الدكتوراه.

(62) كمثل صنيع محقق فتاوى العبدوسي لما قال معلقـًا على فتوى العبدوسي «وانظر نوازل ابن الحاج صاحب ابن رشد..»، فعلق على ذلك المحقق مشكوراً بقوله: «ليميزه عن ابن الحاج الإشبيلي (ت747هـ) وعن ابن الحاج البلفيقي (ت709هـ) وعن ابن الحاج العبدري (ت737هـ) وعن ابن الحاج محمد بن علي (ت714هـ)..». فتاوى العبدوسي (ص: 335 هامش: 2).

(63) يستحسن فيه ذكر اسمه ولقبه، وأشهر كتبه، وتاريخ وفاته، وعلاقته بالمفتِي الذي أورد اسمه، أو أية فائدة تزيد لِما فِي الأصل بيانـًا، وسياق الفتوى توضيحـًا، وهذا كله فِي سطرين أو سطرين ونصف على الأكثر، مع الإحالة إلَى اثنين من أقرب مترجميه لا المتأخرين عنه بقرون.

(64) ينظر فتاوى قاضي الجماعة أبِي القاسم بن سراج الأندلسي المتوفَّى سنة (848هـ) نشر دار ابن حزم ط2، سنة 2006م، (ص: 143 هامش: 4) وكذا (ص: 186 هامش: 1).

(65) ينظر فتاوى ابن سراج (ص: 91 هامش: 2 ـ 3 ـ 4) وكذا (ص: 96 هامش: 5) وكذا (ص: 113 هامش: 1) وكذا (ص: 120 هامش: 6) وكذا (ص: 123 هامش: 2).

(66) الأجوبة لمحمد بن سحنون، تحقيق ودراسة الأستاذ حامد العلوينِي ط1، سنة 2000م، يُنظر (ص: 99 ـ 101 ـ 239 ـ 447).

(67) نعم يحيل إلَى الهامش أحيانـًا، لكنه يقول: لَم أقف على ترجمته.

(68) المسائل المختصرة من كتاب البرزلِي لحلولو تحقيق الدكتور أحمد الخليفي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ط1، سنة 1991م، (ص:76).

(69) المسائل المختصرة من كتاب البرزلِي لحلولو (ص: 161).

(70) المسائل المختصرة لحلولو (ص: 188 ـ 189).

(71) انظر المسائل المختصرة (ص: 126 ـ 297).

(72) قال الدكتور أحمد نجيب فِي أحد تعليقاته على نوازل ابن هلال عاطفـًا على التعريف بنوازل البرزلِي: «وقد اختصرها حلولو والونشريسي، وطبع اختصار الأول، أما اختصار الثانِي الونشريسي فهو من مشاريعنا فِي التحقيق على

نسختين أصليتين تامتين تُحفظان فِي خزانتنا الخاصة [مركز نجيبويه]..». ينظر نوازل ابن هلال (ص: 111 ـ 112، هامش: 11).

(73) تقريب الأمل البعيد فِي نوازل الأستاذ أبِي سعيد ابن لب الغرناطي المتوفَّى (782هـ)، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، نشر دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2004م، (1/ 66).

(74) وهو مطبوع متداول.

(75) فتاوى المازري، جمع وتحقيق الدكتور الطاهر المعموري، طبع الدار التونسية للنشر، ط1، سنة 1994م، (ص: 174 هامش: 52).

(76) أجوبة العبدوسي (ص: 242).

(77) أجوبة ابن ورد الأندلسي، تحقيق الدكتور محمد الشريف، نشر طوب بريس، ط1، سنة 2008م، (ص: 123 ـ 124 هامش: 2).

(78) الذي هو: المدونة للإمام مالك، نشر دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1994م، (2/ 283).

(79) أجوبة ابن ورد تحقيق الشيخ محمد بوخبزة والدكتور بدر العمرانِي مركز الدراسات والأبحاث الرابطة المحمدية للعلماء.

(80) أجوبة سيدي سعيد الهوزالِي (913 ـ 1001هـ) جمع وترتيب عبد الواحد لعروصي، نشر وزارة الأوقاف المغربية ط1، سنة 2015م.

(81) ينظر أجوبة سيدي سعيد الهوزالِي (ص: 127 هامش: 3) و (ص: 134 هامش: 1) و(ص:162 هامش: 1) و (ص: 176 هامش: 2 ـ 5) و(ص:178 هامش: 2) و(ص: 179 هامش: 5) و(ص: 241 هامش: 2) و(ص:242 هامش: 1) و(ص: 294 هامش: 21) و(ص:306 هامش:3).

(82) ولا يفوتنِي التذكير بأن محقق أجوبة الهوزالِي حالفه التوفيق كثيراً فِي جلب الفروع المتشابهة فقوَّى بها عدداً من فتاوى الهوزالِي، وزاد على هذا دقته فِي المقارنة بين النصوص والتعريف بالمصطلحات، وإن فاته توسيع الدراسة النظرية وفهارس الأعلام.

(83) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لابن سهل، تحقيق الدكتور يحيَى مراد، نشر دار الحديث القاهرة ط1، سنة 2007م، (ص: 332 هامش: 1) و(ص: 444 هامش: 1) و(ص: 587 هامش: 1).

(84) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (ص:28 ـ 30 ـ 52 ـ 68 ـ 182 ـ 188 ـ 191 ـ 351 ـ 444).

(85) الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (ص: 57).

(86) الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (ص: 177).

(87) ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي للدكتور محمد العلمي، نشر مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، ط 1، سنة 2012م، (ص: 293 ـ 294).

(88) ينظر: كتاب الفتاوى الشاملة والأجوبة الكاملة فِي مسائل تتعلق بالعاجلة والآخرة لأبِي عبد الله محمد بن عبد السلام الطاهري، جمع أحمد مجدوبِي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط1، سنة 2012م.

(89) ينظر: نوازل ابن هلال (ص: 5 ـ 6).

(90) طبعته وزارة الأوقاف فِي أربع مجلدات، واشتُهر بالنوازل الصغرى لأبِي عبد الله المهدي الوزانِي ط1، سنة 1992م.

(91) ومن بين الذين يجنحون إلَى التوسط فِي التعليق: الأستاذ محمد الحبيب الهيلة فِي نوازل البرزلِي وابن عظوم، خاصة، ومحمد أبو الأجفان فِي فتاوى الشاطبِي وابن سراج، ومحققا نوازل ابن لب، والأستاذ أحمد توفيق فِي تحقيقه لمواهب ذي الجلال فِي نوازل البلاد السائبة والجبال لمحمد الكيكي (ت1185هـ) نشر دار الغرب الإسلامي ط1، سنة 1997م.

(92) مُورداً عنوان الكتاب، واسم المحقق، ورقم الجزء والصفحة، وتاريخ النشر.

(93) لا بأس إن كانت هناك فائدة زائدة بالاعتماد على نسختين، لكن شرط أن يشير إِلَى اسم المحقق عند كل نقل حتى يميز كلامه عن غيره.

(94) قسم أحد تلاميذ الشيخ ناصر الدين الألبانِي سليم الهلالِي الموطأ إِلَى صحيح وضعيف، فأدرج عدداً من الأحاديث الصحيحة فِي قسم الضعيف قال إنها ضعيفة وشاذة ومنكرة، وتجاهل -أو جهل- قصد المؤلف أصالة، وتعامل معه كأنه مسند تبعًا، والحال أنه كتاب فقه وحديث، ووقع فِي أخطاء حديثية لا تغسلها البحار فقد ضعَّف أحاديث في الصحيحين وسأخصص للرد عليه قريبًا بحثًا مستقلاً.

(95) تنظر تراجمهم فِي: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 44- 85). تحقيق سعيد أعراب، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط1، سنة 1983م.

(96) بتحقيق محمد عثمان، نشر عالَم المعرفة للنشر والتوزيع/ 2011 .

(97) لكنها غير دقيقة، فهي حقيقة ليست دراسة للكتاب بقدر ما هي دراسة حول تاريخ النوازل وآداب المفتِي والمستفتِي، ومن قارن بينها وبين كتاب نظرات فِي النوازل للدكتور محمد حجي الذي كان ينوي أن يكون مقدمة تمهيدية للمعيار سيجد أن هذا الأخير ألصق بقضايا المعيار من الدراسة الأولَى، فقد عقد الدكتور حجي: «العزم على إصدار دراسة مفصلة. لكن مشاغل الوقت حالت دون ذلك..». انظر: نظرات فِي فقه النوازل للدكتور محمد حجي (ص: 6)، نشر الجمعية المغربية للتأليف، ط1، سنة 1999م.

(98) مع خلوها من الدراسة وربما أوسع دراسة للمعيار قام بها المستشرق **Emil Amar** نشرت بالفرنسية فِي باريس فِي جزءين ضخمين عام 1908. وذكر أن الأستاذ أحمد محمد البوعزاوي قام بدراسة خاصة للمعيار وقال: بأنها طبعت فِي الجزء الأول منه. قلت: ليس الأمر كذلك، ولعلها طبعت مستقلة، ولَم أقف عليها.



## المصادر والمراجع


**كتب الفتاوى والأجوبة:**

- **الأجوبة لمحمد بن سحنون (ت256هـ)**، تحقيق ودراسة الأستاذ حامد العلوينِي ط1، سنة 2000م.
- **فتاوى القاضي ابن زرب القرطبِي (ت381هـ)**، جمع وتوثيق وتقديم الدكتور حميد لحمر دار اللطائف مصر ط1، سنة 2001 م.
- **فتاوى ابن أبِي زيد القيروانِي (ت386هـ)**، جمع الدكتور حميد لحمر نشر دار الغرب الإسلامي ط1، سنة 2004م.
- **فتاوى ابن أبِي زيد القيروانِي مالك الصغير (ت386هـ)**، جمع الدكتور حميد لحمر نشر دار اللطائف مصر ط1، سنة 2012م.
- **فتاوى الإمام القابسي (ت403هـ)**، جمع وتوثيق ودراسة للطالب الحسين أكروم وهو بحث لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب سايس فاس- 2015.
- **فتاوى أبِي عمران الفاسي (ت430هـ)**، جمع الدكتور محمد البركة نشر إفريقيا الشرق ط1، سنة 2010م.
- **الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لابن سهل (ت486هـ)**، تحقيق الدكتور يحيَى مراد نشر دار الحديث القاهرة ط1، سنة 2007م.
- **نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير (ت516هـ)**، تحقيق الدكتور قطب الريسونِي، نشر دار ابن حزم ط1، سنة 2008م.

- **فتاوى المازري (ت536هـ)**، جمع وتحقيق الدكتور الطاهر المعموري طبع الدار التونسية للنشر ط1، سنة 1994م.
- **أجوبة ابن ورد الأندلسي (ت540هـ)**، تحقيق الدكتور محمد الشريف نشر طوب بريس ط1، سنة 2008م.
- **مذاهب الحكام فِي نوازل الأحكام للقاضي عياض (ت544هـ) وولده محمد**، تحقيق الدكتور محمد بن شريفة نشر دار الغرب الإسلامي ط1، سنة 1997م.
- **الحاوي جملاً من الفتاوي لابن عبد النور (كان حيًا 726هـ)**، مخطوط بخزانة الأزهر بمصر تحت رقم (308228).
- **تقريب الأمل البعيد فِي نوازل الأستاذ أبِي سعيد ابن لب الغرناطي المتوفَّى (782هـ)**، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي نشر دار الكتب العلمية ط1، سنة 2004م.
- **فتاوى الإمام الشاطبِي (ت790هـ)**، جمع المرحوم أبو الأجفان نشر مكتبة العبيكان الرياض ط 4، سنة2001م .
- **جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبِي القاسم بن أحمد البرزلِي (ت841هـ)**، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة نشر دار الغرب الإسلامي ط1، سنة 2002 م.
- **فتاوى قاضي الجماعة أبِي القاسم بن سراج الأندلسي المتوفَّى سنة (848هـ)**، نشر دار ابن حزم ط 2، سنة 2006 م.
- **فتاوى العبدوسي (ت849هـ)**، تحقيق هشام المحمدي نشر وزارة الأوقاف المغربية ط1، سنة 2015م.
- **الدرر المكنونة فِي نوازل مازونة لأبِي زكرياء يحيَى المغيلي المازوني (883هـ)**، تحقيق الدكتور قندوز ماحي نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ط1، سنة 2012م.
- **المسائل المختصرة من كتاب البرزلِي لحلولو (ت898هـ)**، تحقيق الدكتور أحمد الخليفي منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي طرابلس ط1، سنة 1991م.
- **نوازل ابن هلال (ت903هـ)**، جمعها علي بن أحمد الجزولِي، تحقيق الدكتور عبد الكريم نجيب، ط1، سنة 2013 م.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي (ت914هـ)**، خرجه مجموعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي نشر وزارة الأوقاف المغربية ط1، سنة 1981م.
- **المعيار المعرب**، للونشريسي تحقيق محمد عثمان نشر عالَم المعرفة للنشر والتوزيع ط1، سنة 2011 م.
- **نوازل الجامع**، للونشريسي تحقيق الدكتور شريف المرسي نشر دار الآفاق العربية ط1، سنة 2011 م .
- **أجوبة ابن عظوم كان حيًا (1009هـ)**، حققه الدكتور محمد الحبيب الهيلة ونشره المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة ط1، سنة 2009م.
- **أجوبة سيدي سعيد الهوزالِي (913 ـ 1001هـ)**، جمع وترتيب عبد الواحد لعروصي نشر وزارة الأوقاف المغربية ط1، سنة 2015 م.
- **مواهب ذي الجلال فِي نوازل البلاد السائبة والجبال لمحمد الكيكي (ت1185هـ)**، تحقيق الأستاذ أحمد توفيق دار الغرب الإسلامي ط1، سنة 1997م.

- **المعيار الجديد**، الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للمهدي الوزاني (ت1342هـ)، تحقيق: الأستاذ عمر بن عباد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.
- **الفتاوى الشاملة والأجوبة الكاملة فِي مسائل تتعلق بالعاجلة والآخرة**، لأبِي عبد الله محمد بن عبد السلام الطاهري، جمع وترتيب الأستاذ أحمد مجدوبِي، نشر وزارة الأوقاف المغربية ط1، سنة 2012م.

**كتب دراسة الفتاوى:**

- **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، لإبراهيم اللقانِي (ت1041هـ)، تحقيق عبد الله الهلالِي، وزارة الأوقاف المغربية ط1، سنة 2002م.
- **نظرات فِي فقه النوازل**، للدكتور محمد حجي، نشر الجمعية المغربية للتأليف ط1، سنة 1999م.

**كتب التعاريف والحدود:**

- **طِلبة الطلبة فِي الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين النسفي، تحقيق نصر الدين التونسي، القاهرة، ط1، سنة 2008م.
- **أنيس الفقهاء فِي تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للإمام قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط1، سنة 1427 هـ.
- **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، لابن فرحون (ت799هـ)، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1990م.
- **مسائل لا يعذر فيها أحد بالجهل على مذهب الإمام مالك، أو شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام**، تحقيق الشيخ إبراهيم الجبرتِي الزيلعي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط2، سنة 1986 م.
- **منار السالك إلَى مذهب مالك**، لأحمد السباعي الرجراجي، نشر المطبعة الجديدة، فاس، ط 2، سنة 1940م.
- **المطلع على ألفاظ المقنع**، لشمس الدين أبِي الفتح البعليّ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، سنة 2003م.

**كتب مختلفة:**

- **المدونة**، للإمام مالك (ت179هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1994م.
- **ترتيب المدارك**، للقاضي عياض (ت543هـ)، تحقيق سعيد أعراب، وجماعة، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط1، سنة 1983م.
- **مُعِيد النِّعَم ومُبيد النقم**، للتاج السبكي، تقديم الدكتور صلاح الدين الهواري، نشر المكتبة العصرية، ط1، سنة 2007م.
- **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، للدكتور محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز البحوث والدراسات فِي الفقه المالكي [1]، سنة 2012 م.
- **كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية**، إنجاز عمر عمور، تقديم د أحمد شوقي بنبين، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ط1، سنة 2007 م.
- **الإبداع فِي مضار الابتداع**، للشيخ علي محفوظ، نشر دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2001م.

# مظاهر المرونة والتجديد في فتاوى فقهاء شنقيط

د. محمد المصطفى الطالب

## المقدمة

مما هو معلوم أن الشريعة المحمدية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهو ما يقتضي مسايرتها لحاجات العباد المتجددة، وظروفهم المتغيرة، وقد وعى الأقدمون من سلف الأمة هذه الخاصية، فكانت فتاواهم منطلقة من روح النص من دون إهمال النظر إلى واقع التطبيق بكل تفاعلاته.

وعلى هذا الدرب سار خلفهم في الغرب الإسلامي، في حقب وصفت بالانحطاط والجمود[1]، وهو الوصف الذي ينبغي أن لا يمر دون عرضه على النتاج الفقهي لدى المتأخرين، وخاصة العملي منه؛ لنعلم مدى مطابقته للحقيقة، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة، التي تحاول التنقيب في الموروث العملي لأهل الصحراء الكبرى؛ لنسهم بذلك في استقراء تجليات التجديد لدى علماء مالكية الغرب الإسلامي في القرون الأخيرة، علَّ ذلك يحد من تلك المقولات المتداولة على ألسنة بعض من المعاصرين، حتى خيل إلى كثير من الدارسين أنها مسلمة، لا تقبل التشكيك.

فتراهم يرشقون هؤلاء الأجلة بالتعصب للمذهب المالكي في روايته القاسمية، وإن **اختلفت** الموجبات والأسباب والبيئات الموجدة للأقوال القاسمية عن تلك المنزل عليها، وهو اعتبار يتبدد مع مطالعة فتاوى القوم وأحكامهم، ومصنفاتهم المخصصة لفقه العمل بصفة عامة، حيث نجدهم على وعي فقهي عال، واستيعاب لمقتضيات مرحلتهم، وواقعهم المعيش، الأمر الذي جعلهم ينظرون إلى كل نازلة على حدة، ويلبسونها لبوسها الخاص بها حسب مقتضيات زمانهم ومكانهم، وحالهم ومآلهم، ابتغاء تحقيق المصالح التي لم تأت الشرائع إلا لتكريسها.

وهذا ما سنحاول البرهنة عليه في هذا الدراسة، التي نتعرض فيه لتعاطي الشناقطة مع مبدإ المرونة (أولا)، على أن نتبع ذلك بما رصدناه من أثر مراعاة هذه المرونة في الفتوى **الشنقيطية** (ثانيا).

## أولا: تعاطي الشناقطة مع مبدإ المرونة في تنزيل الأحكام

إن المستقرئ لمدونات علمائنا العملية يلحظ وبجلاء ما يدركه هؤلاء العلماء من خصوصيات اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، تميز بلادهم عن باقي البلدان، الأمر الذي جعلهم ينأون عن تخريج كل ما يعرض عليهم من نوازل على مثيلاتها عند متقدميهم من غير مراعاة للفوارق، بل يتصرفون فيها وفق روح الشريعة ومبتغاها، مراعين في ذلك ما انبنى منها على موجبات أملتها البيئة المغايرة التي نُزِّل فيها الحكم الأول عن واقع النازلة الجديدة، ولا يقتصر نشدان الواقعية لدى الشناقطة على المستوى العملي النوازلي فحسب، بل توخت مؤلفاتهم الفقهية النظرية هذا البعد، فراعى منتجوها خصوصية بيئتهم، وهو ما جعلها تخلو من أبواب فقهية مهمة؛ لعدم الحاجة إليها، كالجمعة، وبيع الأهوية، الذَيْن يعتبر التنظير لهما في مجتمع بدوي يألف الترحال، ولا يعرف الاستقرار ضربا من الفكر الاستباقي، ولنضرب مثالا لذلك بكتاب الكفاف للشيخ محمد مولود بن أحمدو فال، الذي جاء في ديباجته:

هذا ولما نص أعيان الكتبْ
أن مفيدات التصانيف تجبْ
صرفت همتي لصوغ نظمِ
يفيد الأميَّ وغير الأمي
مبينا لما به البلوى تعمْ
لأمر الأشياخ بأثرة الأهمْ
لا ما استبد ببلاد نائيه
كالجمعات وشراء الأهويه[2]

ويبلغ هذا التوجه أوجه مع الشيخ محمد المامي الباركي، حينما ألف كتابا صاغ عنوانه من واقع مجتمعه: (البادية)؛ ليلفت أنظار فقهاء عصره إلى أن للبادية أحكاما تختص بها، وتختلف عن ما هو مسطور في الكتب الفقهية؛ لأن أهلها مدنيون.

وقد نص على ذلك في مقدمة مصنفه هذا، فقال: «لما شاع في علمائنا... أن جل مسائل أهل البادية الخاصة بهم غير متكلم فيها، وغير مصنف فيها... لأن التصانيف مدنية، وإنما تكلم أهلها خاصة على مسائلهم الخاصة بهم، أو على المسائل الجامعة بيننا وبينهم، وسكتوا عن غالب المسائل الخاصة بأهل البادية... تحركت لي - إن شاء الله - همة... فأوردت مسائل مما تعم به البلوى»[3].

من هذا التنوع القائم بين أهل المدن والبوادي استوحى ابن البخاري فكرة مؤلفه هذا الذي تناول فيه ما عمت به البلوى، وألجأت إليه الضرورة من نوازل تأول لها أحكاما رافعة للتحريج، مستجلبا بذلك المصالح، ومستدفعا المفاسد؛ لأن «غزارة فروع الفقهاء مع قطع النظر عن النظر في ما ينظر فيه من التخريج والترجيح والعرف، وغير ذلك قصور»[4].

وانطلاقا من الوعي بتأثر الأحكام بتغير المكان، نجد علماء هذا البلد يحجمون عن الحكم في القضايا الواقعة في بلاد غير بلادهم، كما نلمس ذلك في رسالة من الطالب محمد بن حنكوش العلوي (ت1273) إلى جماعة شنقيط، جاء فيها: «... ولا تقطع الفتاوى المذكورةُ النزاعَ في ذلك، ولا يقطعه إلا حكم الحاكم، كما في كريم علمكم، وكونه من أهل بلدكم أولى؛ إذ هو أدرى بأحوالكم وأحوال شهودكم وأعرافكم في سائر أموركم»[5].

وعلى هذا سار في كل ما يعرض عليه من وقائع، حيث كان لا يحكم فيها إلا بعد اطلاعه على أعراف المتقاضين، من ذلك ما حكاه ابنه سيدي المختار (ت1305هـ)- في رده لاعتراض العلامة سيدي محمد بن حبت على حكم للطالب بن حنكوش في نازلة مغارسة في شنقيط -: «واعلم أن والدنا ما حكم لفال إلا بعد أن سأل عن عرف بلدكم في هذه القضية، فأخبره العدول من أهل بلدكم أنكم تفعلونه، وأنت من الذين فعلوه، وفعله علماؤكم وصلحاؤكم، والعرف مقدم على الصحة»[6].

وقد ترسخ هذا المنحى مع شيخ الجماعة بشنقيط، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت1233هـ)، حيث دأب في فتاويه على مراعاة هذا النهج القائم على النظر إلى الأحوال والأزمنة والأمكنة، ومن أبلغ ما دون في ذلك، ما حكاه عن الإمام مالك من التردد في سلب طهورية ماء الغدير بروث الماشية، ثم خالفه في القول بسلبه الطهورية رغم مشهوريته؛ بناء على اختلاف حال الإمام المدني مع حال الشناقطة البداة، وختم فتواه هذه بمقولة الفقيه المتبصر: «إذا تقرر هذا، فإن غدران البادية الغالب فيها عسر الاحتراز عن ذلك، جزما بما تردد فيه الإمام مالك؛ لأنه سمع - لكونه حضريا - ونحن رَأَينا، ومن رأى ليس كمن سمع، فالواجب التطهير به، إن لم يجد غيره»[7].

كما نجده يتذمر من التقليد الأعمى في قوله: «وهذا محض الصواب، والتسديد لمن لم تحجبه غشاوة التقليد»[8]، وهو ما حمله في كثير من ردوده أن يستعمل لفظة: «لقد سار مغربا، وسارت النازلة مشرقة»[9].

وهذا الفكر الاجتهادي هو الذي بوأه لأن يُقْدِم على ترجيح بعض الأقوال الضعيفة بالمصلحة، كما في مسألة ثبوت الرضاع بالمرأة الواحدة، معتبرا أنه لو تقيد بذلك المشهور تزوج قطعا كثير من المراضع محارمهم؛ لقلة مبالاتهن بالإشهاد، مع أنه كثيرا ما يتعذر الإشهاد لو أردنه، مع قلة كذبهن في ذلك قبل إرادة النكاح... والجمود على النصوص ضلال وإضلال، كما لابن فرحون، وقال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[10].

ويعلل تحذيره من الجمود بأنه مقيد بما «لم يرد فيه نص إذا لم توجد أسبابه في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فتعين فعله لتجدد سببه في زمننا، لما علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمنهم لكانت مسبباتها من فعلهم وصنيعهم»[11].

وفي نفس الفترة يلفت محمد النابغة (ت1245هـ) الأنظار إلى حركية تنزيل الأحكام وتغيرها بتغير موجباتها، التي من أهمها العرف:

وكل ما انبنى على العرف يدورْ
معْه وجودا عدما دورَ البدورْ
فاحذر جمودك على ما في الكتبْ
في ما جرى عرف به بل منه تب
لأنه الضلال والإضلال
إذ قد خلت من أهلها الأطلال
فكل ما في الشرع فهو تابع
إلى العوائد لها مُجامع
فما اقتضته عادة تجددت
عَيِّن الحكم به إذا بدت[12]

بل يذهب الفقيه سيدي المختار بن الطالب العلوي (ت1305) إلى تحكيم العرف في العقد الفاسد، وذلك في قوله: «فالعرف مقدم على الصحة... ومما يدل على أن العرف معتبر شرعا، ما ذكره التوضيح... ونصه: وهذا أصل مختلف فيه... فعند ابن القاسم: يحمل على العرف، وإن كان فاسدا. وعند ابن الماجشون وغيره من المدنيين، لا حكم للعرف الفاسد»[13].

ثم يضيف بعد أن جلب نصوصا كبيرة على دعواه هذه: «فقد اتضح للمنصف أن العرف لا محيد عنه، ويجب اتباعه، ولو كان أصله الفساد، كما تقدم... وجريان العرف بهذا يغني عن جميع ما جلبناه من النصوص... ويظهر ذلك لمن يذوق الفقه، ويعرف مقاصد الفقهاء»[14].

ولم يقتصر هذا الفهم النوازلي على الرعيل الأول، بل دأب عليه خلفهم، - وإن كان بنسبة أقل، كما سنتطرق له -.

من هؤلاء الحارث بن منحنض الشقروي (ت1319هـ)، الذي يقول: «ومن المعلوم أن السائل يلبس لكل حالة منها لبوسها، وما لا يتنزل على خصوص لا يتنزل على الواقع»[15].

وفي نفس السياق يتنزل نص مالك بن عبداو اللمتوني (ت1411هـ)، الذي جاء فيه: «إن لكل مقام مقالا، والأحكام تدور مع صيغ الكلام»[16].

ويظهر تشبث الشناقطة بهذا المبدأ بشكل أجلى في أثر هذا المبدأ في نوازلهم، وهو ما سنتحدث عنه فيما يلي:

## ثانيا: أثر المرونة في تنزيل الأحكام على الفتوى المالية الشنقيطية

لقد مر معنا ما حبا الله به علماء هذه البلاد من قرائح وقادة تفهم النصوص والنقول التي أفرزتها بعض البيئات على مرادها، دون الجمود والوقوف على ظواهرها ومبانيها، وهذا الاتجاه وإن كان سائدا بين حذاق هؤلاء المفتين على طبقاتهم، إلا أنه ظل على نسب متفاوتة بين متقدميهم ومتأخريهم، كما ينبه على ذلك العلامة: محمد عبد الرحمن بن السالك بن باب العلوي (ت1357هـ)، مخاطبا من سأله عن العمل بالمصلحة المرسلة:

«... مع أن هذا الذي تسألون عنه، لم يبق أحد يَسأل عنه، ولا أحد يُسأل عنه، ولا أحد ممن هذه حليته؛ لأن الناس اليوم ثلاثة: فقيه صرف، لا ينظر إلا فيما نص عليه الشيخ خليل في مختصره، أو ابن عاصم في تحفته، لا غير، ويرى غير ذلك من الباطل الذي لا يجوز الاشتغال به.

والثاني: آحاد، رفضوا عنهم المذاهب لما رأوا الطريق طالت عليهم، ورأوا بعض الأئمة الذين قد تجاوزوا عقبات الجهل والتقليد الصرف يذمون التقليد، فأحلوا أنفسهم محلهم في العلم»[17].

وهذه الفجوة بين المذهبين، هي التي حملت الشيخ محمد المامي بن البخاري (ت1282هـ) على تأليف كتابه: البادية، الذي استهله بالقول: «إني لما رأيت علماء الوقت بين حيزين: حيز أصولي، ينحو نحو الاجتهاد، ولم يَدَّعه، ولم يُدَّع له، ويذم التقليد، ولم يغن عنه غيره، بل لم يستغن هو عنه.

وحيز ينحو نحو الفقه، ويقول: (نحن خليليون)، ولم يبلغوا مقاصده، ولا يكاد أحد الحيزين يجمع مسائل الفقه المستبحرة، ومسائل الأصول المبيحة للفتيا، وكلاهما يطعن في الآخر، ﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾، [سورة الإسراء، الآية: 84]، فمنعوا التخريج، وعمموا التحريج، ندبت من فيه الأهلية للجمع أن يجمع بينهما امتثالا للآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾. [سورة النحل، الآية: 90]. والعدل الأمور المتوسطة بين الإفراط والتفريط...»[18].

وبين هاتين النزعتين تقع نزعة ثالثة، سدت تلك الفجوة بانطلاقها من مشهور المذهب المالكي، والتزمته في الأحكام الثابتة، التي لم تنبن على ظروف مغايرة لبيئتهم.

أما إذا استندت إلى موجبات لا تقبل التطبيق على الحالة الاستثنائية لمجتمعهم، فإنهم لا يجدون حرجا في العدول عن الحكم المشهور إلى حكم راجح برجحان موجبه، خصوصا وأن لكل نازلة حكمها ومناطها الخاص، ولا يتأتى إيجاد الحل لكثير من الوقائع إلا بتخريجها على أدلة كلية عامة.

وهي طريقة الفحول، كما يقول الإمام القرافي: «وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء»[19].

وهذا المسلك يتجلى عند فقهاء شنقيط في اختلافهم مع متقدميهم في تباين المصالح، والأعراف، والأحوال، والمآلات، والمقاصد، ولنورد من ذلك بعض النماذج في الآتي:

**ما يؤول إلى الاستصلاح:**

إن العمل في بناء الأحكام على المصالح مقيد بتبوؤ المفتي أهلية الاجتهاد الترجيحي، كما يقول محمد النابغة الغلاوي:

وخصصوا الترجيح بالمصالح

وبالمفاسد لثبت صالح

لكونـــه أهـــلا للاجتهـــاد

قــد أتقــن الآلات بالســهاد[20]

وهـذا مـا دفـع بعـض علمـاء الشـناقطة إلـى التحـريج في الترجـيح بالمصـالح؛ لنـدرة المتـأهلين لـذلك الصـنيع، ومـن أبـرز هـؤلاء العلامـة: سـيدي عبـد الله بـن الحـاج إبـراهيم، الذي يذهب إلى القول: «ينظر في الحاكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم لظنه أنـه المشـهور، نفـذ حكمـه، وإن حكـم بـه مـع العلم أنه الشاذ إلا أنه يترجح عنده... فإن كـان في أهـل النظـر، ومـن يـدرك الـراجح مـن المرجـوح، - وهـذا يعـز وجـوده - مضـى حكمه»[21].

بل يذهب في نص آخر إلى القطع بخلو البلاد ممـن هـذه صـفته فيقـول: «إنمـا يحكـم بغيـر المشهور من القضاة من ثبت له الصواب، وأهلية النظر، وثبت لـه ترجيح غير المشـهور... وليس هـذا في قضـاة زماننـا، بـل لا يعـرف كثيـر مـنهم الـنص، وإنمـا يحكمـون بـالتخمين الـذي هـو الظن»[22].

بيد أننا نجد سيدي عبد الله نفسه وغيره من المنظرين لسد باب الترجيح للأقوال الضعيفة بالمصالح، كثيرا مـا يـرجح الأقـوال الضـعيفة بالمصـالح، وهـو مـا نلحظـه في فتـواه في قـراءة القـرآن جماعـة[23]، ونكـاح السـر إذا حصـلت ضرورة[24]، وقسـمة الحبس إذا حصـل بعـدمها ضرر[25]، وغيرها[26].

ولعـل السبب في هـذا التعـارض بـين التنظيـر والتطبيق راجع إلى كون هؤلاء القوم آنسوا من أنفسهم القدرة على الترجيح مع ما يقتضي سد بابه عن غيرهم؛ لافتقارهم إلى آلياته، كما درج عليـه الإمـام المـازري[27]، أو كـون نفـي تلـك المرتبة عـن أنفسـهم كـان الـدافع إليـه التواضـع وهضـم النفس، أو همـا معـا، كمـا يقـول محمـد المامي: «أفعندك أن مثل الأمير لا يرجح، وهـو عصـري؟ وقطـب الـدائرة الشـيخ المختـار الكنتـي، وابنـه الخليفـة سـيدي محمـد؟ بـل، وأحمـد بـن العاقـل؟ وإن نفـوه عـن أنفسـهم لهضـم الـنفس، فـذلك أجـدر لهـم بمنزلتـه، فكأنهم خصصوا كلام هؤلاء من جهة المعنى، أو من جهة الضرورة، والظاهر عندي أنهم نهوا عنه لسـد الذريعـة لمـا دعـوا الجفلـى بنـاء علـى سـد الـذرائع، ولمثـل هـؤلاء أن ينبني علـى سـد الذرائع»[28].

وهذا ما يصرح به الفقيـه سيدي المختـار بـن الطالب من أهلية بعـض علمـاء وقتـه للاجتهـاد الترجيحي، حينما يرجح قول ابن القاسـم علـى قول غيـره، معلـلا ذلـك في قولـه: «...ولجريـان العمل في بلدنا هذا بقول ابن القاسـم بفعـل مـن يعتبر جريان العمل منه، كشيخنا سيدي عبد الله العلـوي -قـدس الله روحـه، ونـور ضـريحه-، وعبد الرحمان بن أحمد (الطويلب)، والسالك بـن عمـار، ووالـدنا الطالـب بـن حنكـوش، وجريـان العمـل يغنـي عـن تشـهيره وترجيحـه، كما وقفنا على ذلك بخطوطهم»[29].

ويتجلى ذلك النَفَس الاجتهـادي في نـوازلهم التـي خـالفوا فيهـا الـراجح، أو المشـهور، لـداع اقتضتـه المصـلحة، ومـن أمثلـة مـا رصـدنا مـن نوازلهم في هذا السياق:

1- **بيع المضغوط**: من المعروف أن المشهور في المذهب المالكي الذي به الفتوى في القطر الشنقيطي أن بيع المضغوط غير لازم، وهو الذي أشار له الشيخ خليل بقوله: «لا إن أجبر عليه جبرا حراما»[30].

لكن الذي أفتى به الفقيه الشريف حمى الله التيشيتي (ت1169هـ) لزومه، معللا ذلك بأننا «لو قلنا بعدم لزومه في هذا الزمان الكثير ظلمه، لم يجد المضغوط من يبتاع ما يبيعه لفك ظلم الضغطة عن نفسه، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى»[31].

2- **قسمة الحبس بتا**: الذي عليه الاتفاق في مذهب الإمام مالك أن قسمة الحبس على سبيل البت لا تجوز، وإنما الخلاف في قسمته اغتلالا[32]. وعلى هذا درج بعض العلماء الشناقطة في نوازلهم، كالفقيه الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي (ت1123هـ)، الذي سئل عن من حبس عليهم بقر، فاقتسموه، وتلف ما حصل لبعضهم وطال، هل تصح هذه القسمة لأجل الطول، أو هي باطلة على كل حال؟

فأجاب: «بأن قسمة الحبس ما رأينا من أجازها لأجل الطول، ولا غيره»[33].

وجاراه في نفس الفتوى خلفه الفقيه محمد يحيى الولاتي (ت1330هـ)، الذي دافع بشدة عن القول بحرمة القسمة للحبس بتا، بل حكى الإجماع على ذلك[34].

لكن هذا الرأي قابله رأي آخر، عدل أصحابه عن القول الراجح، فأفتوا بالترخيص في قسمة رقاب الحبس.

وقد صدرت هذه الفتوى عن أجلة، من أمثال المختار بن بونه (ت1220هـ)[35]، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت1233هـ)[36]، والشيخ محنض بابه بن اعبيد الديماني (ت1277هـ)[37]، والشيخ محمذن فال بن متالي (ت1287هـ)[38]، وكاشف الكرب بن محمذن التندغي (ت1327هـ)[39]، وسيدي بن باليل التاشدبيتي[40].

وبهذه الفتوى جرى العمل، كما في فتوى للشيخ ابن متالي[41].

ويحدد الشيخ كاشف الكرب في حكم له، المجموعات التي جرى على يديها العمل في هذه المسألة بقوله: «...واحتج أحمد بالبت بجريان العرف في جميع القطر، وعمل علمائهم به كالمصطفى بوي، ومحمذن فال بن متالي، ومحمد محمود بن حبيب الله.

وبنقل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم أن العمل جرى به، وبنقل البناني بن أحمد جد العلوي التيجكجي، أن عملهم جرى به في كثير من الأحباس، وبه قسم أبناء محمذن بن أحمد بن العاقل حبسهم، وبأنه عرف آل باركل، وآل الحاج، وآل أتفغ الخطاط»[42].

بل إن محمد بن محمد سالم قال: «ما رأيت منذ عقلت حبسا قسم إلا بتا»[43].

وهذا ما نظمه التاشدبيتي بقوله:

بقسمة الحبس بالبت جرى
عمل من بدا كذا من حضر

لأنهـــا بهـــا المصـــالح بـــدت

وغيرهـا بفعلهـا قـد عـدمت[44]

بـل إن المتـأخرين مـنهم أطلقـوا القـول بوجوبها[45].

والسبب في تشبث القوم بهذه الفتوى، وإن كانت لم توافق قولا، هو ما في قسمة البت من المصلحة الراجحة، كما يصرح بذلك الشيخ محنض بابه، الذي لم يتجرأ على انتهاك ذلك الاتفاق بالأمر بالقسم ابتداء، لكنه لم يجد بدا من إمضائها بعد الوقوع لما تنطوي عليه من المصالح، وفي ذلك يقول: «قسمة الحيوان المحبس بتا فيها مصالح منها: السلامة من قسمة اللبن في الضروع، وعدم اتكال بعض أهله على بعض في القيام بمصالحه.

لكن قال ابن سلمون: إن قسمة الحبس بالبت لا تجوز اتفاقا.

والذي عندي، ـ والله تعالى أعلم ـ: أني لا آمر بها؛ لمنع ابن سلمون لها، فإذا وقعت أمضيتها»[46].

والشيخ محنض بابه هنا يتعامل مع النازلة بوصفه مجتهد ترجيح؛ إذ يحكي تلميذه المختار بن ألما اليدالي مشافهته له، بأنه لو وجد قولا بجواز قسمته بتا لأمر به، وفعله، لما فيه من المصالح التي لا تخفى[47].

وهو الرأي ذاته الذي تبناه العلامة محمذن فال بن متالي، الذي قطع بجواز القسمة في بلاده؛ لإلجاء الضرورة إلى ذلك[48].

وعلى نفس الطرح استند شيخ الجماعة: ابن الحاج إبراهيم، في ذات المسألة، حيث يقول بعد تصديره القول بالمنع: «لكن قد يعرض لها من الضرورة ما يبيح قسمها، كما هو مشاهد، قال المقري في قواعده: من الأقوال الجمهورية: الضرورات تبيح المحظورات»[49].

وذكر محمد فال (ببها) بن العاقل مفاسد تكتنف عدم القسمة، وهي: «قطع حق من لم يوجد بعد، وتعسر، بل تعذر الاشتراك في الحيوان الحبس؛ لعدم ارتفاق البدويين غالبا، وتفرقهم طلبا للماء والكلإ... ولما فيه من التعرض لضيعة المال»[50].

3- **بيع الحبس**: القول المعتمد المشهور في المذهب المالكي أن بيع عقار الحبس غير سائغ، وهذا ما أشار إليه خليل بقوله: «لا عقار، وإن خرب»[51]، وابن الحاجب بقوله: «ولا يناقل بالعقار، ولو خرب»[52].

ويلخص الشيخ البرزلي في جامعه هذا المشهور، وحجج القائلين به، في قوله: «واجتمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة. وهو المشهور من قولهم فيها إن خربت. واحتجوا ببقاء أحباس المدينة خرابا»[53].

لكن علماء القطر الشنقيطي ربما عدلوا عن هذا إلى القول المرجوح؛ تحصيلا للمصلحة ودرءا للمفسدة، كما نجد في حكم للطالب محمد بن حنكوش العلوي يقول فيه: «إن (فلانا)[54] باع من سيدي المختار بن سيدي أحمد (امينوه) داره بـ«تججك»[55]، الكائنة يمين دار المشتري المذكور... وقع ذلك منه بعد ما وقع منه قبله من تحبيسه إياها على

أولاده؛ لانتقالهم من «تججك» بعدم نية العود إليها؛ لخرابها بعدهم وصيرورتها طريقا، ولتعويضه إياهم مكانها داره بالراشيد[56]، الذي هو محل إقامتهم على التأبيد، وهي أغبط عندهم منها.

وحكمت أنا بصحة ذلك... على أنه لو لم يعوض شيئا مكانها، بل باعها، وأكل ثمنها، والحال ما ذكر من انتقالهم عنها بعدم نية العود إليها، وحالها ما ذكر من خرابها، وصيرورتها طريقا، وبقائها ضررا على جيرانها، لكان لذلك وجه»[57].

**4- معاملة مستغرق الذمة:**

اختلف المالكية في معاملة من استغرقت التبعات ذمته على ثلاثة أقوال، صدروها بالمنع[58]، وهو مشعر براجحيته، بل إن ابن رشد قال: «وأما إن كان قد غلب على ماله الربا، وثمن ما باع من الخمر، فلا يعامل، ولا تقبل هديته، ولا يؤكل طعامه.

قيل: على وجه الكراهة.

وقيل: على وجه التحريم»[59]. وبهذا أفتى بعض علماء شنقيط فترة «السيبة»، وهو الفقيه محمد بن أبي بكر الهاشم الغلاوي، لكن شيخه الطالب محمد بن المختار بن الأعمش (ت1107هـ)، رد عليه فتواه لما في العمل بها من تفويت المصالح، ويحاجه بقوله: «وأما قوله: إنه لا يجوز معاملتهم على الإطلاق. فهو أحد الأقوال الأربعة في معاملة مستغرق الذمة، وعمل شيوخنا، وفقهاء بلادنا، على قول الزهري، وابن مزين، وغيرهم بإباحة معاملته على الإطلاق، وهو الذي جرت به فتاوى الشيوخ من قديم الزمان، وهو الذي يتعين في هذه البلاد.

وقد ذكر المازري عن بعض العلماء: إذا كان أهل البلاد جرى عملهم على قول نهي عن الخروج عنه... فقد يوجد المشهور في المسألة، والعمل على خلافه، فيكون ذلك القول الذي عليه أرجح من المشهور؛ لما تقتضيه المصلحة والعرف، ولا شك أن قول ابن مزين في هذه المسألة ببلادنا تتعين راجحيته»[60].

وعلى هذا جرى عمل أهل البلاد الشنقيطية من لدن عصر ابن الأعمش (ت1107هـ)؛ لعموم الحاجة إلى معاملتهم، كما ينص على ذلك الشيخ سيدي محمد (الخليفة) في قوله: «... مع أنه لا يقدر أحد في هذه الأزمان الفاسدة على ترك معاملتهم رأسا؛ لأنك إن لم تعامل من استغرقت ذمته، عاملت من عامله، وإذا عاملت من عامله، كنت من عامله... فهذا يفوت أن لا يبيع أحد، ولا يشتري، ولا يتصرف في شيء... فتجوز معاملته من غير محاباة، فلا يقدر إلا على ذلك في هذه الأزمان. وبه جرى العمل عندنا، وكان الشيخ الوالد - رضي الله عنه - يقضي به، ويقول به في المال المعروف الأرباب ومجهولهم»[61].

**5- تشطير المال بين ربه والمربي مرابحة، وإنتاجا، أو المستخلص له:**

الأصل أن العامل في مال غيره له أجرته المسماة، فإن لم تكن أجرة، وكان عمله مما لا بد منه، وكان مما لا يمكنه مباشرته بنفسه، يقدر له أهل المعرفة ما يستحق مقابل ذلك

العمل، كما نصت عليه الكلية الحاجبية: «كل من أوصل نفعا من عمل ومال بأمر المنتفع، أو بغير أمره مما لا بد له منه بغرم، فعليه أجرة العمل، ومثل المال»[62].

لكن العمل الشنقيطي جرى بخلاف هذه الكلية، فيمن عمل في مال غيره قصد تنميته وإنتاجه، فجرى عملهم فيه بتشطيره بين ربه والمربي له، أو المدافع عنه نصفين، وهو ما لخصه محمد عبد الله بن (اباه) بن محمد المختار (النون) اليعقوبي بقوله: «أجرى علماء هذا الإقليم أقلامهم في الفتاوى والأقضية بتشطير المال سوية بين ربه والمربي له، وبينه وبين من يدافع عنه اللصوص، أو يسترده منهم»[63].

وبتشطير المال بين أربابه والمستردين له من أيدي اللصوص: «أفتى الفقيه ابن الأعمش، معتبرا أنهم يشاطروهم إن استنقذوا الشيء المنهوب من أيديهم بعد جهد جهيد، وقتال شديد»[64].

بيد أن خلفه الشريف حمى الله التيشيتي (ت1161هـ)، تمسك بالأصل، وعدم التحديد، فقال: «الرجل المذكور له فيما أتى ممن رد بعينه، وما دله مما فوت، بقدر تعبه، وذلك بقدر الاجتهاد، لا يتحدد بالنصف، ولا غيره، بل ما يراه أهل الاجتهاد من أهل المعرفة، كما نص عليه العلامة ابن المختار بن الأعمش في بعض أجوبته.

والقضاء في ذلك بالنصف إنما كان منه... في بعض قضاياه، إذ أداه اجتهاده إلى ذلك، واستمر عليه العمل»[65].

6- **الإجارة بالمجهول**: من المعلوم عند الفقهاء أن الأجر في الإجارة يشترط فيه ما يشترط في الثمن من معلومية العوض، فلهذا قال الشيخ خليل: «صحة الإجارة بعاقد وأجر: كالبيع»[66]. لكن الشيخ محنض بابه عدل عن هذا رفعا للحرج حيث يقول: «وأما قولك له: اسق لي كذا من الإبل وأحلب لك ناقة أو ناقتين أو أكثر، فيجوز لك مع الحاجة وإن كانت عقدته فاسدة. لأن العقدة الفاسدة إن لم توجد مندوحة غيرها تجوز»[67].

7- **القراض على العروض:**

الطريقة الشائعة فيه عند المجتمع الشنقيطي هي ما يسمونها حساب الحانوت، (أي: أن التاجر رب السلعة يوكل تسويقها إلى آخر على جزء شائع من الربح، كالنصف، والربع، مثلا)، وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالقراض بالعروض، وقد اتفق جمهور فقهاء الأمصار، - ومنهم المالكية - على أنه لا يجوز[68].

ولعموم الحاجة إلى القراض بالعروض رخص فيه متأخرو الشناقطة، كما يقول الشيخ المختار بن ابلول الحاجي: «وقد حدثت نازلة في القطر الشنجيطي، استدعت الحاجة فيها من الفقراء لسد خلتهم، ومن أهل المال لحفظ أموالهم، وهي حساب الحانوت، والأجرة عليه بنصف ربحه، فرب الحانوت محتاج إلى من يبيع سلعه الحاصلة، ويخلفها بأخرى للربح، ولئلا تضيع وتخلق السلع، وليتعود حانوته الباعة، فلا يهجر، ويحتاج لمن يقضي ديونه في الناس إن كانت، وإن كان الحانوت مكترى، ولم يعمل فيه، تجمدت عليه أجرته

دون انتفاع... وأما حاجة الفقير، فلا تحتاج إلى توجيه...

وإذا جرى العمل المستجمع للشروط بقول ضعيف، صار هو الراجح»[69].

ووافقه في ذلك بعض علماء عصره، كمحمد (نافع) بن حبيب[70]، والحسن بن السيد اليدالي[71].

8 - **الإجارة على اللبن:**

الإجارة على اللبن العام، ونحوه، أصلها التحريم، لما فيها من الربا، والجهالة[72]، لكن العلماء الشناقطة رخصوا فيها لعموم الحاجة إليها، وهو ما تناوله الشيخ محمد المامي، قائلا: «وأما الإجارة على اللبن العامي ونحوه، فقد روى حمى الله عن عبد الله بن محمود: أن فقهاء شنجيط الأولين أجازوها بلا شرط...

وذكر لي سيدي أحمد بن سيدي عبد الله، وغيره، عن سيدي عبد الله، وعبد الودود بن الحاج: أنهما يفتيان بجواز ذلك للضرورة...»[73].

ثم يسترسل محمد المامي في استدلاله على هذا العمل المرجح بالمصلحة، ويخلص قائلا: «فعلى ما قررنا، إما أن تكون الإجارة على اللبن العامي للضرورة العامة بها البلوى، وإما أن يستشكل تحريمها مع تحليل ما هو أكثر منها ربا»[74].

9 - **المداراة:**

الأصل أن تصرفات الناس منوطة بإراداتهم واختياراتهم؛ لأن الإنسان ولدته أمه حرا، يذهب حيث شاء، فمن هنا ذهب بعض العلماء إلى حرمة مداراة المسلم للمسلم، كما في حكم للطالب بن حنكوش - في شأن القضية المعروفة، بـ«مد تيشيت» - يقول فيه: « فالمد المذكور اليوم لابد أن يكون ضيافة، أو مداراة، فإن كان ضيافة، فلا يلزم فيها الاشتراك، فإن شاء أهلها اتفقوا، وإن شاءوا، تفرقوا.

وإن كان مداراة، فالشرع يأباها؛ إذ لا مداراة لمسلم على مسلم، قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه) [75]، لمن يظلمه»[76].

والواقع أن هذا المبدأ ظل تطبيقه عصيا عليهم منذ قديم زمنهم، فلجأوا إلى التشبث بمدارة الظلمة، وأطبقت نصوصهم على حتميتها، وهو ما حكى عليه الشيخ سيدي محمد الكنتي إجماعهم، حيث يقول: «اجتماع العلماء رضي الله عنهم على وجوب المداراة مطلقا لكل أحد، وأنها من الخصال الجليلة، والخلال الجميلة الداخلة في عموم التواضع، وحسن الخلق، ومن العدل والإحسان»[77].

ودافعهم إلى هذا الإجماع هو توخي الاستصلاح، كما يحدثنا عن ذلك الشيخ محمد المامي بقوله: «وسئل... ابن لب عن توظيف ما يبني السور على الموضع، فمنعه، وخالفه صاحب الترجمة[78]، مستندا للمصالح المرسلة.

قلت: ... كأن الفقهاء جعلوا المداراة سورا للزوايا في بلاد الفترة، ويؤيده أن زاوية البيت لابد لها من سور...»[79].

وبهذا أفتى أكابرهم، كابن الأعمش[80]، ومحمد الحبيب بن أيد الأمين الجكني[81]، وسيدي عبد الله بن القاضي (ابن رازكه)

العلوي[82]، ومحمد (أتفغ مينحن) الديماني[83]، ومن جاء بعدهم.

✦ **أثر العرف في تبدل الفتوى لدى الشناقطة:**

يعتبر العرف أحد الركائز الأساسية التي وجد فيها المفتي الشنقيطي ما ينشده من أحكام تلائم بيئته الصحراوية بما تشكله من استثناءات سياسية، واقتصادية، واجتماعية؛ إذ إن من الأحكام المسطورة في الكتب ما هو منبن على عوائد مدنية مختلفة عن عوائدهم، الأمر الذي دفع الشيخ محمد المامي إلى تأليف كتاب البادية، كما سبقت الإشارة إليه، وعلى اعتبار هذا الأصل تحركت أقلامهم، ودبجوا فتاوى كثيرة، نذكر أمثلة منها في الآتي:

1- ذهب بعض علماء البلاد، كالشيخ محنض بابه الديماني، إلى أن: «استباحة مبادلة العلك (الصمغ) بالطعام من البدع التي لا ينبغي السكوت عنها»[84].

وخالفه الحارث بن محنض الشقروي، معتبرا أن العادة في هذه البلاد جرت بأن العلك لا يباع نسيئة إلا لضرورة، إما قرى ضيف، أو عيال»[85].

ورده البشير بن محمد عبد الله اليدمسي إلى العرف، الذي يقضي بأن العلك غير مقتات، وعليه فلا تجري فيه النسيئة[86].

2- **تنزيل الأقارب منزلة الأوصياء:**

الأصل أن الوصاية على الأبناء إنما تعهد من قبل الآباء في حياتهم، وفي حالة إهمالهم للوصية تنتقل ولاية أمرهم إلى القاضي، وإلى هذا أشار خليل بقوله: «والولي الأب... ثم وصيه، وإن بعد... ثم حاكم»[87]. لكن بعض مفتي البلاد نزلوا منزلة الأب إذا أهمل الوصية: الأقارب، كالأخ الكبير، والعم، وابن العم، لجريان العرف بذلك بين أهل البوادي[88].

3- **أفتى علماء البلد بسلم شاة سمينة في** متعدد من جنسها أصغر منها، بناء على اختلاف المنفعة المصير الجنس الواحد كجنسين، وهو أمر مرجعه إلى العرف، الذي يقضي في البلاد الشنقيطية باختلاف السمينة وغيرها[89].

4- **كما اعتبروا جريان العرف** بأن جل الناس إذا صنعوا معروفا، وطرأ ما يغير خواطرهم رجعوا على الموهوب له فيما صنعوا، قائما كان، أو فائتا[90].

5- **ومن هذا القبيل** إفتاؤهم بالرجوع إلى العرف في أجرة المعلم[91].

6- **الإجارة على تحفيظ القرآن،** تردد فيها العلماء بين أن تكون من الجعالة، أو الإجارة، وعلى كل، فلا يستحق الأجر فيها إلا بتمام العمل؛ لأنها إذا انطلقنا من كونها إجارة، فهي إجارة بلاغ[92].

بيد أنه جرى إعمال العرف بأن تكون الأجرة فيها على المحاسبة، كما يصرح به محمد بن فاضل بن الشريف التيشيتي في فتوى له، جاء فيها: «فيظهر لك بهذا أن لا شيء عليه إلا بتمام العمل... وقد صرح بذلك التتائي... وتابعه على ذلك السوداني... لكن لا يوافق عرف زماننا هذا.

والذي عليه العمل عندنا، أن تكون على المحاسبة، إذا انتفع بشيء من القرآن...»[93].

وفي سياق غير بعيد من هذا، أفتى ابن الأعمش - فيمن أجر رجلا يجيء ببعير له، ثم جاء البعير قبل الشروع - بأن «الإجارة تنفسخ على مقتضى عادة زمانه؛ لأن العادة كالشرط»[94].

7- **من المعروف عند الفقهاء** أن لزوم الكراء يكون بمجرد التمكن[95]، إلا أن الشناقطة أعملوا عرفهم في أن لزوم الكراء إنما يكون بعد شد الحوية[96]، كما في فتوى لمحمد (باي) بن سيدي أعمر الكنتي[97].

8- **صيغ الحبس**: حكَّم المفتون الشناقطة العرف في مطلقات ألفاظ الحبس، من ذلك قول أحمد بن العاقل الديماني في فتوى له: العرف معمول به، إذا لم يكن شرط، فإذا لم يأت بلفظ من الألفاظ التي يدخل بها الحافد تعين العمل بالعرف، وهو جار في هذه البلاد بعدم دخول الحافد...»[98].

وجاء في فتوى لمحنض بابه بن اعبيد: «سئلت: عن حبس لا يدرى، هل هو معقب، أم لا؟...

فأجبت: بأنه ينظر إلى أحباس القبيلة...»[99].

وبهذا أجاب زين العابدين بن محمذن التندغي، حيث يقول: «الأحباس: نص غير واحد على أن مبناها العرف، وقد تختلف الأعراف بحسب الأمكنة وأهلها»[100].

وفي نفس السياق يقول محمذن فال بن متالي: «ذكور الوقف وهرماته جرى العرف في هذه الأقاليم عند أكثر الزوايا[101] أنها من جملة منافع الوقف، والعرف يؤثر في الوقف»[102].

9- **كما أفتوا بجواز بيع الحبس**، خلافا للمشهور الذي قدمنا؛ لجريان العرف به، كما يحدثنا عن ذلك الشيخ محمد الأمين (آب) بن محمد المختار في فتواه التالية: اعلم أن عرف هذه البوادي جار بتنمية الأحباس بالتجر، فبيع الحبس لذلك على وجه النظر نافذ.

وبهذا أفتى محمد الخضر بن ما يابى قبل هجرته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ألا ترى الشخص يحبس الشيء الحقير في بلادنا ما يقصد إلا تجارته حتى ينمو، فيشتري منه ما له غلة...»[103].

10- **كما أفتى ابن الأعمش بتحكيم العادة** في اختلاف الفادي للمال ومالكه، حينما قال: أما إذا اختلف المالك والفادي، بأن قال المالك: أخذته بغير عوض... وخالفه الفادي؟

فجوابه: أن العادة جرت عند هؤلاء اللصوص أن لا يطلقوا ما في أيديهم إلا بفداء، إلا النادر منهم الذي لا حكم له، والعادة تتنزل منزلة الشاهدين»[104].

### النظر إلى مقاصد المكلف في الفتوى الشنقيطية

إن المتتبع لفتاوى حذاق علماء الربوع الشنقيطية، يجدها دائرة مع المقاصد حيث ما دارت، سواء تعلق الأمر بمقاصد الشارع، كما قدمنا التمثيل له في كلامنا عن أثر المصلحة في نوازل أهل هذا الفضاء الصحراوي، أو كان على مستوى مراعاة مقاصد المكلفين، كما سنتعرض للتمثيل له في الآتي:

**1 - اعتصار الأب هبته لابنه:**

أفتى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم «بأن الأب إذا أعطى ولده الكبير شيئا، وعقه، فله الرجوع فيه، سواء تغير ذلك الشيء، أم لا؛ لاعتبار القصد؛ لأن الأمور بمقاصدها، وقصد الأب بالهبة البرور، فإذا عقه كان له الرجوع»[105].

وعارض هذه الفتوى الشيخ محمد فال (اباه) بن باب العلوي، عملا بالأصل المسطور في الكتب، قائلا:

الأب إن عق فليس للأب
رجوعه عن هبة كالأجنبي
ففي اختصارها أبو محمد
نص على ذلك بلا تردد
هذا هو الحق الصحيح فانبذا
جميع ما كان مخالف لذا[106]

**2 - تخلف قصد الواهب:**

أجمع العلماء على أن الهبة التي قصد بها وجه الله لا يجوز الرجوع فيها، واختلفوا فيما سوى ذلك، فمذهب الجمهور: أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيما وهب، إلا إذا كان أبا[107].

لكن بعض المفتين الشناقطة اعتبر القصد في هبة غير الأب، كما يلوح في فتوى للشيخ محمد بن سعيد اليدالي، جاء فيها: «من أعطى ماله أخاه، رجاء مودته ونفعه، ثم ظهر من الأخ عكس ما يرجو منه، وقابله بالعداوة والمقاطعة، فله الرجوع في شيئه»[108].

وبنفس الفتوى أجاب الطالب محمد بن حنكوش، حينما سئل عن امرأة حبست على ابن زوجها مالا؛ لقصدها رفقه بها وببناتها، ثم تخلف، فأجاب: بأن «لها الرجوع فيما تبرعت به عليه، هبة كان، أو حبسا؛ لظهور خلاف مقصودها وغرضها؛ لأن من الأمور الخمسة التي هي مبنى الفقه: الأمور بمقاصدها. والوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصود، لم تشرع.

وأيضا، فإن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، هذه أصول لا يمتري فيها عامي، فضلا عن خاصي، ومن معلوم الفقه: أن ما فعل لأمر لم يتم أنه يرد؛ للأصول المذكورة، وغيرها...»[109].

3 - **ويعتبر الوقف** من أكثر ما أعمل فيه العلماء اعتبار القصد، من ذلك قول سيدي محمد العلوشي (ت1272هـ) - مجيبا عن نظر الكبار في كتب الوقف، إذا وقفت على ذرية، وفيهم الصغير والكبير -: «المعتبر في ذلك قصد المحبس، والعرف الجاري في بلادنا، أن المحبس يقول: على من فيه أهلية»[110].

وعملا بمقصد المكلف هذا وإهدارا للفظه أفتى مالك بن عبداو في قول الواقف: هذا حبس على فلان هذا بعدم إشراك أولاده معه لأن «مقاصد الواقف تنافي الجمع، بل مقصده حيث لم يذكره بلسانه هو: ألا شيء للولد من حبسه إلا بعد الوالد الذي هو واسطة لدخول الولد»[111].

وفي هذا السياق يخالف سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم المشهور فيما إذا استوى

التعقيب وعدمه في العرف، فيقرر القول بتعقيبه؛ لأن التعقيب أقرب لغرض المحبس[112].

كما احتج الفقيه محمد الأمين بن أحمد زيدان على جواز قسمة الحبس بتا بأنه : « إذا قسم الحبس بالغ كل منهما في حفظ ما بيده. ومعلوم أن غرض الواقف حفظه واستواؤهما فيه، وهذا الغرض لا يحصل إلا بالقسمة إذا قبلها... وإذا تقرر أن غرض المحبس ما ذكرنا يصير كأنه اشترط عليهم أن يقتسماه عند هذا الحال، ليحصل غرضه لأن ما في ضمير إنسان كالمشترط»[113].

**4- قصد الواهب:**

من الفتاوى التي بنيت على قصد الواهب ما جاء في فتوى للطالب محمد بن حنكوش، خلص فيها إلى القول: «... ويتضمن ذلك الشرط حرمانه من الهبتين معا؛ لاقتضائه أن الصغار يقولون له: إن ارتحلت عنا، فلا حق لك فيما هنا، ويقول له الكبار أيضا: هذا وهبه لنا أبونا، وحزناه في حياته، فلا حق لك شرعا فيه، فيحرم من الهبتين، وذلك مناف لقصد أبيه؛ لأن قصد أبيه أن يكون له نصيب هناكم أو هنا، والأمور بمقاصدها، وهي قاعدة من الخمس التي مبنى جميع الفقه عليها، وإذا تعارض لفظ المسلم وقصده، فالمعتبر قصده للقاعدة المذكورة»[114].

وفي هذ السياق، أفتى ابن الأعمش في مسألة الهدية لرجل صالح كان يصرفها في أوجه البر، فسئل: هل لورثته بعد موته إذا تصدق عليهم بها أن يحولوها عن وجهتها؟

فأجاب: «بأن ينظر إلى قصد أهل الصدقة، فإن كان قصدهم أولاده، فهي ملك لأولاده. وإن كان قصدهم تمليكها للميت، فهي ميراث...»[115].

## ✦ اعتبار مقتضيات الأحوال في الفتوى الشنقيطية:

من الشروط الأساسية والمؤهلات التي تبوئ الفقيه لممارسة الفتوى: الاطلاع على الواقع بكل أبعاده، والتبصر فيه؛ لتأثيره الكبير في الحكم الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكل حكم على النازلة لا يتحقق مناطه، يظل مبتورا، وأجنبيا عن النازلة، وهذا ما انتبه له المتعاطون للفتيا في بلاد شنقيط، حيث قال قائلهم:

وللنوازل أحوال وأزمنة
تنوعت مثل الأحوال الأزامين[116]

ويتجلى أثر ذلك أكثر في فتاويهم التي اختلف الحكم فيها باختلاف الأحوال مع اتحاد المسائل، كما نجد في النماذج التالية:

**1- فتوى تحريم «ونكالة»[117]:**

ثبت في الصحيح عن عبد الله بن رباح أنه قال: «وفدت وفود إلى معاوية، وأنا فيهم، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله.

فقلت: ألا أصنع طعاما، فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعام يصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي. فقلت: الدعوة عندي الليلة، فقال سبقتني؟ فقلت نعم، فدعوتهم...»، الحديث[118].

فبهذا الحديث استدل بعض العلماء على جواز ما يصطلح عليه عند أهل الصحراء بـ:«ونكالة»، وممن ذهب إلى ذلك الطالب محمد بن الأعمش، حيث قال: «وأما ما يفعله النساء من التداول في الطعام، فليس من باب البيع، وإنما هو من باب المكارمة التي يغتفر فيها ما لم يغتفر في البيع من عدم المماثلة والمناجزة، وهو من باب عمل المسلمين من لدن الصحابة إلى اليوم من غير نكير، ونصوص الفقهاء في ذلك كثير...»[119].

وعدل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم عن حكم الجواز في ذات المسألة، معللا ذلك بأن المقصود منها في زمنه المعاوضة، ومن لم تفعل من النساء مثلما فعلت من قبلها، أو أكثر عيبنها أشد العيب، ومزقن عرضها، وربما مزقن عرض زوجها، فأي معاوضة بعد هذا.

ومن صنع من الصحابة طعاما لم يلتفت إلى المعاوضة أصلا، هذا بالنظر إلى ذات «ونكالة»، أما بالنظر إلى عوارضها اللازمة لها من الغيبة، والنميمة، وشتم بعضهن بعضا، والتفاخر والتكاثر، فأمر لا يوصف، ووسيلة الحرام حرام، فتجويز ابن المختار بن الأعمش لها، مستدلا بفعل الصحابة، لا دليل عليه؛ لتباعد مقصدهن عن مقصدهم، على حد وصف ابن الحاج إبراهيم[120].

وقبل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم انتهج حمى الله التيشيتي (ت1161) نفس المذهب، حيث ورد في فتاويه بعد أن أورد فتوى ابن الأعمش السابقة: «قلت: وتعييبهن من لم تأت بمثل ما أتت به غيرها، يخرجه عن باب المكارمة فيما يظهر، فالصواب اليوم منعه»[121].

**2- القضاء بالمثلي عن المقوم:**

المشهور في المذهب المالكي: أن من استهلك مقوما، فعليه قيمته[122]، لكن الشناقطة راعوا في هذه المسألة ما اقتضته أحوالهم، وظروفهم التي تحتم عليهم العمل بمخالف المشهور، وهذا ما نص عليه حمى الله التيشيتي، حيث سئل عن الذي أفتى بالقضاء بالمثل عن المقوم في هذه البلاد، هل هو موافق للصواب أم لا؟

فأجاب: هو موافق في فتواه للصواب؛ لدعوى الحال إلى ذلك؛ لأن القيمة بالدنانير والدراهم؛ إذ هي الأثمان في السلع في البلاد التي هي فيها، فتقوم كل سلعة بما شأنه أن تباع به منهما، وهذه البلاد لا دنانير بها ولا دراهم، فضلا عن أن تكون فيها الثمنية، والموجود فيها مطلق العين، وهي كغيرها من سائر الأشياء فيها، بل مما تقل المعاملة به فيها، فكيف بالتقويم بها، فالصواب القضاء بالمثل عن المقوم في هذه البلاد»[123].

وبناء على خصوصية الحال هذه، أفتى المختار بن ابلول الحاجي من سأله عن تغير العملات بين وقت القبض، ووقت القضاء، وبعد ترافعهم إلى القاضي حكم عليهم بالقيمة وقت القبض، وهي ناقصة عن القيمة وقت الأداء بكثير؛ بناء على المشهور، فقال: «الجواب: أنه ظهر لنا أن هذه الفتيا مخالفة لحقيقة الشرع لما فيها من أكل الناس بالباطل؛ ولأنه لا حجة لصاحبها في المشهور؛ إذ الكاغد

غير العين... فما التقويم بها اليوم في مثل هذه النازلة إلا حيالة لأكل الناس بالباطل بما لا شبهة فيه من الشريعة.

والمتعين العمل بخلاف المشهور، وهو القضاء بالمثل في المقوم، وهو الذي ارتضاه غير واحد من فقهاء المذهب في هذه الأحوال ممن تقدم عصرنا»[124].

3- **ومما أثر فيه النظر إلى مقتضى الحال:** ضبط معيار الملح، الذي يتجلى الاختلاف فيه لخصوصية المكان، جاء في فتوى لمحمد بن أبي بكر الغلاوي: «قال بعض المعاصرين لنا في منظومة له في حكم الملح: إنه لا يجوز إلا بذراع معين، ويقاس ويحفظ القياس، ويبين جميع صفاته من غلظ، وغيره.

وليس ذلك بظاهر عندنا؛ لتعذره من أمثالنا؛ لما عندنا من الإهمال، أو المبالاة، ولعل كلام بعض المعاصرين في عرف بلدهم التي ضبطها السلطان، وأحكمها، بحيث لا يتعدى أحد السلطان»[125].

4- **مدة الحيازة بين الأقرباء:**

نص الفقهاء على أن حيازة الأجنبي تقطع النزاع إذا بلغت عشر سنين[126]. أما الحيازة بين الأقارب، فإنها لا يتقادم بها الحق إلا بالهدم والبناء في الأمد الطويل الذي يزيد على أربعين سنة، على الأرجح[127].

بيد أن هذا الحكم تغير مع سيدي عبدالله، الذي لم يجده مناسبا لزمانه، كما حكى عنه تلميذه الطالب محمد بن حنكوش، في نازلة له، معتبرا أن الأربعين مضى حكمها مع أهلها الذين هم أهل التقى، والتنزه والمروءات، أما أهل هذا الزمان، فيقرر عليهم نصفها؛ لأن ذلك هو حالهم[128].

5- **أسباب الإحياء:**

ذهب خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول معددا أسباب الإحياء ومحترزاتها: «الإحياء بتفجير ماء، وبإخراجه، وببناء، وبغرس، وبحرث، وتحريك أرض، وبقطع شجر، وبكسر حجرها، وتسويتها، لا بتحويط، ورعي كلإ، وحفر بئر ماشية»[129].

لكن الشناقطة ذهبوا إلى خلاف ما نص عليه خليلهم، فاعتبروا الإحياء ببئر الماشية، ورعي كلأ؛ لاختلاف الموجب الذي أملى على خليل ما صاغه في نصه السابق عن ما عليه الأمر في شنقيط؛ لكونهم بدويين، والشيخ حضريا[130].

6- **ومما يندرج في هذا السياق:** حكم الطالب محمد بن حنكوش في القضية المعروفة بـ«مد تيشيت»، بإبطال الصلح المبرم فيها على يد القاضي الطالب جد بن الشيخ الشنقيطي، محتجا باختلاف حال الطرفين حين الإبرام عن حالهما وقت النقض؛ لأن «حالهما حالَ عقده التوافق والتعاضد، والآن التخالف والتباعد، فحيث تعذر الوفاق تعين الفراق، وبقاء كل منهما بمده يضيف به، ويداري من يداري به، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ومن علم حقيقة ما هما عليه الآن، علم وجوب الفراق بينهما، فكيف لا، وقد يئست الزوايا والمغافرة[131] من إصلاح ذات بينهما»[132].

7 - **العقوبة المالية:**

العقوبة المالية: يعنى بها عقاب السلطان، ومن له سطوة لمن خالف الشرع، بأخذ ماله على حسب ما يظهر له من قليل، أو كثير، أو أن يعاقبه في ماله بإتلافه عليه[133].

والمعروف عند المالكية - حسبما رجحه ابن رشد - عدم جواز العقوبة بالمال، أو فيه، وأنها كانت في أول الإسلام، ثم نسخت، وفي هذا يقول - معقبا على جواب مالك في إحراق بيت الرجل الذي يبيع فيه الخمر -: إنما وقع السؤال عن هذا؛ لما جاء من أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رجل من ثقيف، يقال له: رويشد الثقفي، كان يبيع الخمر، ووجد في بيته خمرا. فقال له: أنت فويسق، ولست رويشدا.

فقوله في الرواية: إنه لا يحرق بيته هو المعلوم من مذهبه؛ لأنه لا يرى العقوبة في الأموال، إنما يراها في الأبدان...».

إلى أن قال: «إنها كانت في بداية الإسلام، ثم نسخت، وعادت العقوبات في الأبدان»[134]..

وإلى هذا ذهب الشيخ البناني في حاشيته على عبدالباقي[135].

لكن تلميذه سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، اعتبر أن هذا النص الفقهي لم يصادف محلا عند التنزيل؛ لأن من قال بعدم العقوبة المالية من المالكية، إنما قال ذلك في ظل فضاء ينعم بسلطة حاكم.

أما وقد خلت البلاد من القائم بالأمر، وتنفيذ الأحكام، وحلت بها السيبة، فإن الأمر قد تغير، وعليه، فلا سبيل للأخذ على أيدي الظلمة المعتدين إلا بأخذ أموالهم، وإتلافها عليهم[136].

وهي الفتوى التي خالفها سيدي عبد الله بن الحاج الرقيق، متشبثا بالأصل الذي هو العقوبة في الأبدان دون الأموال[137].

✦ **النظر إلى المآل:**

إن الفقيه الحق، هو الذي لا يكتفي عند تطبيق النص بتشريح واقع النازلة فحسب، وإنما يأخذ في الحسبان، ويقدر ما سينجر عن هذا النص إذا هو طبق، فهو في هذا يوازن بين المصالح الحاصلة من التنزيل والمفاسد المترقبة.

وعلى هذا النهج، سارت فتاوى حذاق مفتي الشناقطة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1 - **تحمل الفضة (الأوراق المالية):**

الأصل أن تحمل الفضة (العملة) كغيره، يجوز، لكن سيدي محمد بن داداه ذهب إلى منعه؛ لأيلولته إلى سلف جر منفعة، وهو التعليل الذي أشار إليه بقوله: «لأن شرط المتحمل في الذمة وجوده عند حلوله دائما، أو غالبا؛ لأن الغالب كالمحقق، لا نادرا؛ لأن النادر كالمعدوم.

والفضة لا توجد في هذا الزمن لا غالبا، ولا نادرا، فيلزم من ذلك منع هذه العقدة، والمتعاقدان إن لم يكن في ظنهما أن الفضة هي التي يقع بها القضاء، فالمعتبر ما في ضميرهما، وهو أنه يقضيه بأكثر مما مكنه من الورق... فآل الأمر إلى أنه أسلفه قليلا؛ ليأخذ منه كثيرا»[138].

2 - صيانة مال الجماعة:

الأصل أن الإنسان إذا أصيب في ماله اختصت به تلك المصيبة، ولا يلزم غيره بغرمها؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، وبهذا أفتى السالك بن الإمام الحاجي، فقال: «لا يتخيل مستند صحيح، ولا سقيم، لما زلت به أفهام الطلبة، من كون الغاصب إذا أخذ شيئا من متاع، تمكن من أخذه، يلزم ما أخذ كل ما تمكن منه، ولو لم يأخذه... والصيانة لا توجب الغرم...»[139].

بيد أن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ذهب إلى خلاف هذا فأفتى بلزومها لمن دفعت الظالم عن ماله إعمالا للمآل، وهو أنه إذا لم يأخذها أخذ غيرها من مال الآخرين، كما يطلعنا على ذلك الطالب محمد بن حنكوش العلوي الذي سئل عن صحة نسبة فتوى سيدي عبد الله هذه فأجاب: «وبعد.. فالنازلة المذكورة ما وقفت عليها بعد البحث عنها، وليست فيما بأيدينا مما هو مجموع من نوازل شيخنا المذكور - قدس الله روحه - والذي سمعته أنا مشافهة منه غير مامرة لزومها. وعللها بأنها فادية ولو لم تؤخذ لطال الذي معها في الموضع الذي هي فيه، وبأنها لو لم يأخذها الظالم لأخذ أخرى مكانها، وراجعه فيها بعض من حضر بأن جل الطلبة يجعلون مصيبتها من ربها لقول خليل: «لاغصبا» فلم يلتفت لذلك ولم يزل يقول: بل هي لازمة...»[140].

3 - أخذ ما ينوب الأيتام من الضيافة:

توعد الله تعالى الآكلين لأموال اليتامى والمتصرفين فيها بغير وجه مصلحي يعود عليهم بالنفع بالوعيد الشديد، فقال في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[141].

ويقول في آية أخرى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾[142].

ومن هنا جاءت فتاوى العلماء الشناقطة بعدم جواز «أخذ ما ينوب اليتيم من الضيافات ونحوها من المداراة، إلا إذا خيف على ماله من... الظلمة، وتحقق أنهم يظلمونه إن لم يعط ما نابه»[143].

وخالف هذه الفتوى الإمام ابن متالي في فتوى له لا تخلو من طرافة، مستندا فيها إلى المآل، وتفيد تسوية الأيتام مع غيرهم في ما نابهم من الضيافة، مخافة أن يعودهم عدم أخذها منهم، الشح، ويكبروا لئاما، ونظم ذلك بعضهم قائلا:

وشيخنا محمذن فال أفتى
سياسة منه ونعم الإفتا
بجعل «تاوال»[144] على اليتامى
مخافة أن يكبروا لئاما[145]

4 - لزوم المداراة:

مر معنا فيما سبق إلزامية المداراة على أهل الأحياء، والذي يهمنا هنا أن نشير إلى أنهم ما

ذهبوا إلى ذلك إلا لدرء ما يتوقع من مفاسد قد تنجر عن الإخلال بهذا النظام المغرمي، وهو ما تشي به فتاواهم في هذه المسألة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قول محمد بن الحبيب بن أيدّ الأمين الجكني: «... فمتى انسد باب المداراة انفتح باب الغارات، وذلك يؤدي إلى إتلاف جل، أو كل ما بأيدي الزوايا اليوم، كما هو مشاهد بالحس بأدنى نظر...»[146].

ويشاكل هذه الفتاوى ما نص عليه الشيخ محمد المامي (ت1282هـ)، معتمدا في نظرته على تجربة سابقة، حينما خاطب الخرشي اليعقوبي قائلا: «وأنت خبير بأن حسان نصيبهم في المداراة في السنة كثير بالنسبة إلى زكاة المال»[147].

ثم يضيف في سبب إبقائهم الوضع على ماهو عليه: «والمداراة للزوايا قائمة مقام السور والسلاح، فمن قام بها منهم مع الوجاهة والمنة، «ورد ألاي»[148] (بالحسانية)، فقد بنى لهم سورا من عنده.

فإن قلت، إن أحكام الإمام تمكن اليوم، فهلا نصب؟

قلنا ألم تسمع بـ:«شرببه»[149]، فإنها ما وقعت إلا لنصب الإمام، وخالف بارك الله في أمرها فبان من أمرها ما بان، والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع»[150]..

**5- قسمة الحبس بتا:**

أشرنا فيما سبق إلى أن العلماء الشناقطة أطبقوا على الإفتاء بقسمة الحبس بتا استصلاحا، وبقي أن نشير إلى أن من ضمن ما سوغوا به فتواهم تلك: ما يؤول إليه الإفتاء بغيرها من صريح الحرام، من ذلك ما يؤديه قسمه في الضروع الجائز أصلا من قطع حق من لم يوجد بعد، ولما يؤدي إليه من قسمة اللبن في الضروع، ولما فيه من التعرض لضيعة المال... لأن الشركاء غالبا يتواكلون المشترك، فيؤدي ذلك إلى إبطاله جملة»[151].

**6- قيمة الديات:**

اعتبر جماعة من علماء القرن الثالث عشر المآل في قيمة الدية، فأسقطوا بعضها لضعف الناس عن الأصل، وإذا لم يؤد المستطاع، خلا الجرم عن جزاء، وهو ما قد يؤدي إلى عدم حقن الدماء، وهذا ما يصوره الشيخ محمد المامي بقوله: «... فإذا تقرر هذا فاعلم أن العادة إذا كانت حراما، ومخالفة للشرع، وشهد الشرع بإلغاء مصلحتها، وتعلقت بها مصلحة غير المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها، فلا تكون ضرورية التحريم، بل لمن أتقن باب الترجيح في كتب الأصول النظر في ارتكاب أي الحرامين أخف، وأي الضررين أخف، وأي المكروهين أيضا، وفي الضرائر الكليات الست الإجماعية المبيحة للمحظورات كلها عند التعارض، يعلم ذلك من مارس باب الترجيح، ومارس نصيب الترجيح من المناسب... ويقرب من ذلك إسقاط بعض أهل البلاد لبعض العقل؛ لحقن الدماء، فإنه إذا تيقن أن العقل لا يعطى كاملا إلا إذا ترتبت عليه مفسدة أعظم، وأدهى، وأمر، وجب ارتكاب أخف الحرامين، ووجوب ارتكاب أخف الحرامين قول إن لم

يكن متفقا عليه فقوي، ولو لم يكن قويا، فضعيف يصار إليه عند الضرورة »[152].

وبهذا أفتى الطالب محمد بن حنكوش من سأله عن قيمة إبل الديات، فقال: «والذي جرى به العمل في بلدنا في قيمة بعير الجنايات ثلاثون مدا من التمر عند جذاذه، أو ثلاثون زرعا عند حصاده، أو مثلها شعيرا عند حصاده كذلك، أو ثلاث «عدائل»[153]، أو ثلاث «دوانف»[154] خضر، أو ست «أمات خزائم»[155]، أو ملحفة من «الخنط»[156]..

فهذا هو الجاري في إبل الجنايات بين أهل بلدنا بعضهم لبعض وبينهم وبين غيرهم، وصار عرفا جاريا في بلدهم حاضرهم وباديهم وحلفاؤهم، ولا خلاف بينهم في ذلك لكونه عادة مطردة.

وبلغني أن أهل «تيشيت» قيمة بعير الجنايات عندهم «دانفية»، و«آفروال»[157]، و«أم خزامة»، مع كثرة اللباس عندهم، وأن قيمته عند أهل «شنجيط» كذلك.

والأصل في الاقتصار على ما ذكر في قيمة البعير المذكور التخفيف؛ لقلة المال، وضعف الناس عن دفع الإبل المقررة شرعا بذواتها، أو دفع قيمتها المساوية لذواتها، ولولا التخفيف لتكلف الناس ما ليس في طاقتهم من اعتبار قيمة الذوات، ومعلوم بالضرورة أنها زائدة على ما ذكر[158].



## خاتمة

من خلال ما سبق ندرك أن لفقهائنا في القرون الموسومة عند بعض الدارسين بعصر الانحطاط نظرة تجديدية، تتفاعل مع واقعها المكاني، والزماني، بشكل يضمن للنصوص سرمديتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وحقق للمنقولات التنزيل الصحيح على الوقائع الجديدة.

وهو ما يشير بأن بعض المقولات الصادرة عن علماء مغاربة أجلاء بضرورة التمسك بمشهور المذهب المالكي وعدم الخروج عن دائرته في تلك الحقب، إنما مردها إلى سد الباب أمام القول على الله بغير علم، في عصر قلت فيه أهلية الاجتهاد، مع اندراس المذاهب الأخرى في الربوع المغاربية، يضاف إلى ذلك ما تحققه وحدة المذهب من مقاصد كبرى تتعلق بالاستقرار، ورص الصفوف، وهو الأمر الذي أصبحت الحاجة إليه اليوم أمس في ظل عصر فاضت فيه أمواج الفتن والأهواء.

وبناء على ذلك ندعو على عتبة الخروج من هذه الدراسة إلى المزيد من البحوث والدراسات عن مكامن التجديد في نوازل علماء الغرب الإسلامي، وخاصة المتأخرين منهم؛ لنتمكن من تحقيق مناط الحكم على تلك الحقب، وبدون تلك الدراسات الفاحصة في أغوار التراث الفقهي تبقى الصورة غير محددة المعالم، ويكون الحكم عليها من الصعوبة بمكان؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقديما قال الإمام عبد الرحمن الأخضري في سلمه:

فإن لازم المقدمات

بحسب المقدمات آت

والله ولي الصواب وإليه المرجع والمآب.



## الهوامش:

(1) يراجع الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الثعالبي (2/ 7) وما بعدها.
(2) كفاف المبتدي من فني العبادات والتعبد، للشيخ محمد مولود بن أحمدو فال اليعقوبي (ص: 1).
(3) كتاب البادية، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (ص: 245) وما بعدها.
(4) المصدر السابق (ص: 174).
(5) مدونة الفتاوى والأحكام للعلامة الطالب محمد بن حنكوش العلوي، جمع وتحقيق ودراسة: محمد المصطفى الطالب، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الدراسية 2013 ـ 2014، (1/ 349).
(6) رسالة في المغارسة الشنقيطية: سيدي المختار بن الطالب، مكتبة أهل الطالب بن حنكوش بتجكجة، (ص: 4).
(7) الفتاوى، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، (ص:85).
(8) المصدر السابق (ص: 290).
(9) المصدر السابق (ص: 85).
(10) المصدر السابق (ص: 187).
(11) المصدر السابق (ص: 188).
(12) نظم بوطليحية، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي، (ص: 129 ـ 130).
(13) رسالة سيدي المختار بن الطالب في نازلة المغارسة الشنقيطية، (ص: 4).
(14) المصدر السابق (ص: 6).
(15) المجموعة الكبرى لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، للدكتور يحيى بن البراء (11/ 5431).
(16) المصدر السابق (11/ 5303).
(17) أدلة التعريف بما وقع من تصحيف وتحريف لمحمد عبد الرحمن ابن السالك العلوي، (ص: 411).
(18) كتاب البادية للشيخ محمد المامي (ص: 173).
(19) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي (ص: 90).
(20) نظم بوطليحية (ص: 132).
(21) طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، (ص: 14).
(22) المصدر السابق (ص: 13).
(23) الفتاوى، لسيدي عبد الله (ص: 137)
(24) المصدر السابق (ص: 267).
(25) المصدر السابق (ص: 441).
(26) للمزيد ينظر مقال بعنوان: «سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بين مقتضيات التقليد والممارسة للتجديد»، لمحمد المصطفى بن الطالب (ص:12)، وما بعدها.
(27) ينظر: الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (5/ 100ــ 101)، والمعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي (6/ 327).
(28) رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض العمل، لمحمد المامي بن البخاري، (ص:155).
(29) حكم في نزاع على نخلتين سيدي المختار بن الطالب، وجه:1.
(30) مختصر خليل (ص: 143).
(31) النوازل، لمحمدنا لله حمى الله التيشيتي، (ص:196).
(32) انظر: مواهب الجليل لمحمد بن محمد الحطاب (5/ 336).
(33) المجموعة الكبرى (11/ 5390 ـ 5391).
(34) المصدر السابق (11/ 5404).

(35) المصدر السابق (11/ 5398).
(36) ينظر الفتاوى لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، (ص: 441).
(37) ينظر: المجموعة الكبرى، مصدر سابق (11/ 5397).
(38) ينظر: المصدر السابق (11/ 5398).
(39) المصدر السابق (11/ 5404)، وما بعدها.
(40) المصدر السابق (11/ 5402).
(41) ينظر: المصدر السابق (11/ 5398).
(42) المصدر السابق (11/ 5405).
(43) المصدر السابق (11/ 5415).
(44) المصدر السابق (11/ 5402).
(45) المصدر السابق (11/ 5403).
(46) المصدر السابق (11/ 5397).
(47) المصدر السابق (11/ 5401).
(48) المصدر السابق (11/ 5398).
(49) الفتاوى سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم (ص:441).
(50) المجموعة الكبرى (11/ 5416).
(51) مختصر خليل (ص: 213).
(52) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: 452).
(53) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (5/ 381).
(54) لم أتمكن من قراءة اسم هذا البائع لانطماسه في الوثيقة.
(55) مدينة بشنقيط (موريتانيا)، تأسست سنة (1070هـ).
(56) مدينة بشنقيط (موريتانيا)، تبعد من تجكجه بـ35 كلم تقريبا.
(57) مدونة الفتاوى والأحكام (ص: 385 ـ 386).
(58) ينظر الذخيرة للإمام القرافي (13/ 318).
(59) البيان والتحصيل لابن رشد (18/ 515).
(60) نوازل الطالب محمد بن المختار ابن الأعمش، لوحة: 27.
(61) المجموعة الكبرى (10/ 5016).
(62) جامع الأمهات (ص: 440).
(63) المجموعة الكبرى (11/ 5007).
(64) المجموعة الكبرى (10/ 5011).
(65) نوازل الشريف محمدنا لله التيشيتي (ص:230).
(66) مختصر خليل (ص: 204).
(67) يراجع المجموعة الكبرى (10/ 4964).
(68) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد (4/ 21).
(69) المجوعة الكبرى (10/ 4916 ـ 4917).
(70) المصدر السابق (10/ 4923).
(71) المصدر السابق (10/ 4925) وما بعدها.
(72) كتاب البادية، (ص: 383).
(73) المصدر السابق (ص: 383).
(74) المصدر السابق (ص: 385).
(75) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح رقم: 2442، (3/ 128)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح رقم: 2580، (4/ 1996).
(76) مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 415).
(77) الرسالة الغلاوية، للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي: (ص: 68 ـ 69).
(78) يعني: أبا إسحاق الشاطبي.
(79) كتاب البادية (ص: 312).
(80) نوازل الطالب محمد بن الأعمش، لوحة:31.
(81) المجموعة الكبرى (ص: 10/ 4779).
(82) المصدر السابق (10/ 4781).
(83) المصدر السابق (10/ 4782).
(84) المصدر السابق (9/ 3992).
(85) المصدر السابق (9/ 4012).
(86) المصدر السابق (9/ 4017).
(87) مختصر خليل (ص: 207).

(88) المجموعة الكبرى (9/ 4270).
(89) المصدر السابق (9/ 4188).
(90) ينظر هذا في: مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 323).
(91) المصدر السابق (1/ 315 ـ 316).
(92) ينظر الشرح الصغير على خليل للخرشي (7/ 61).
(93) المجموعة الكبرى (10/ 4958 ـ 4959).
(94) نوازل ابن الأعمش، لوحة: 38.
(95) انظر: مختصر خليل (ص: 208).
(96) الحَوِيَّةُ: كِساءٌ محشوٌّ يُدار حول سَنام البعير. يراجع: الصحاح للجوهري (6/ 2321).
(97) انظر: المجموعة الكبرى (10/ 4996 ـ 4997).
(98) المجموعة الكبرى ( 11/ 5327).
(99) المصدر السابق (11/ 5327).
(100) المصدر السابق (11/ 5276).
(101) الزوايا: علم على القبائل العالمة التي تمتهن العلم والمعرفة في شنقيط. ينظر حياة موريتانيا (الجزء الثقافي) للمختار بن حامد، (ص:167).
(102) المجموعة الكبرى (11/ 5430).
(103) المصدر السابق (11/ 5438).
(104) نوازل ابن الأعمش، لوحة:35.
(105) الفتاوى، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ص: 470).
(106) المجموعة الكبرى(11/ 5501).
(107) يراجع هذا في: بداية المجتهد (4/ 117).
(108) يراجع المجموعة الكبرى (11/ 5501).
(109) مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 322).
(110) المجموعة الكبرى (11/ 4254).
(111) المصدر السابق (11/ 5303 ـ 5304).
(112) الفتاوى لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ص: 437).
(113) المجموعة الكبرى (11/ 5417).
(114) مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 329).
(115) نوازل ابن الأعمش، لوحة: 45.
(116) قصيدة الدلفين للشيخ محمد المامي بن البخاري، (ص: 607).
(117) ونكالة: طعام تصنعه النساء دولة دولة بينهن.
(118) صحيح مسلم في صحيحه، باب فتح مكة، رقم: 1780، (3/ 105).
(119) نوازل ابن الأعمش، لوحة: 19.
(120) الفتاوى لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم، (ص: 362).
(121) نوازل الشريف محمدنا الله التيشيتي، (ص:282).
(122) الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ص: 120 ـ 121).
(123) نوازل محمدنا الله التيشيتي (ص: 202 ـ 203).
(124) المجموعة الكبرى (9/ 4167 ـ 4168).
(125) المصدر السابق (9/ 4177).
(126) شرح الخرشي لمختصر خليل (7/ 242)
(127) مواهب الجليل للحطاب (6/ 227 ، وحاشية العدوي على الخرشي (7/ 243).
(128) مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 338).
(129) مختصر خليل (ص: 211).
(130) المجموعة الكبرى (11/ 5155)، وما بعدها.
(131) المغافرة: عَلَم على ذوي الشوكة، وحملة السلاح في المجتمع الشنقيطي، ويطلق عليهم أيضا بنو حسان. ينظر حياة موريتانيا (الجزء الثقافي)، (ص: 187)
(132) مدونة الفتاوى والأحكام: (1/ 413).
(133) شرح العمل الفاسي للقاضي أبي القاسم العميري، لوحة: 105.

(134) البيان والتحصيل (16/ 297).
(135) حاشيته البناني على شرح عبد الباقي للمختصر (5/ 61).
(136) الفتاوى لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ص: 449).
(137) منن العلي الصغير بفوائد أحمد الصغير، جمع محمد بن أحمد الصغير، لوحة: 159.
(138) المجموعة الكبرى (9/ 4187).
(139) المصدر السابق (10/ 4738).
(140) المجموعة الكبرى (10/ 4738).
(141) سورة النساء، الآية: 10.
(142) سورة النساء، الآية: 6.
(143) الفتاوى للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ص: 381).
(144) ما يتعاونون على جمعه للأضياف.
(145) المجموعة الكبرى (10/ 4878).
(146) المصدر السابق (10/ 4779).
(147) رسالة زكاة مال النزاع للشيخ محمد المامي بن البخاري (ص: 340).
(148) «رد ألاي»: ما ينهب من أتباع الزوايا المعروفون باللحمة.
(149) شرببه «محاولة قام بها الزوايا خلال النصف الأخير من ق11هـ؛ لإقامة نظام إسلامي في شنقيط، وقد خالفها بعض علماء البلد، كالشيخ الطالب محمد بن الأعمش، وبارك الله بن بزيد. وكانت الغلبة فيها لقبائل حسان، كما كان انتصارهم فيها سببا لتعزيز نفوذهم، واشتداد شكيمتهم، وبسط سيطرتهم على الزوايا. ينظر هذا د/ محمد المختار بن السعد، كتاب شرببه، (ص: 89).
(150) رسالة في زكاة مال النزاع للشيخ محمد المامي بن البخاري (ص: 340 ـ 341).
(151) المجموعة الكبرى (11/ 5417).
(152) جمان البادية للشيخ محمد المامي بن البخاري، (ص: 498).
(153) عدائل الملح، هي: قطعه، وصفائحه التي يستخرج عليها. ينظر مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 354).
(154) جمع «دانفية»، وهي: أوراق كبيرة توزع إلى عدة قطع صغيرة للكتابة ونحوها. المصدر السابق.
(155) «أم خزامة»: نسيج غليظ، تصنع منه الخيام والأخبية. المصدر السابق.
(156) «الخنط»: القماش. ينظر الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لابن الأمين، (ص: 494).
(157) «آفروال»: لثام في أطرافه خيوط خاص بذوي القدر والهيئات في زمن صاحب الفتوى. ينظر: مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 354).
(158) مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 354 ـ 355).



## المصادر والمراجع


- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لأحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة وسلمان بن عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، مصر، ط5، سنة 1430هـ/ 2009م.
- **أدلة التعريف بما وقع من تصحيف وتحريف**، لمحمد عبدالرحمن بن السالك (النح) العلوي، راجعه الأستاذ: محمد بن بتار بن الطلبة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 2010.
- **الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية**، لسعيد بن أبي القاسم العميري، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي.

- **البادية**، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (مطبوع ضمن عدة مؤلفات له)، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد) القرطبي، ط دار الحديث، القاهرة، سنة 1425هـ/ 2004 م.
- **البيان والتحصيل**، والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1408هـ/ 1988 م
- **جامع الأمهات**، (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، لعثمان بن عمر ابن الحاجب، اليمامة للطباعة والنشر، 1419هـ.
- **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، لأحمد البلوي البرزلي، تقديم وتحقيق الأستاذ د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى 2002.
- **جمان البادية**، للشيخ محمد المامي، مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات له، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
- **حرب شربة أو أزمة القرن السابع عشر في الجنوب الغربي الموريتاني**، للدكتور محمد المختار بن السعد، نواكشوط 1986م، بدون طبعة.
- **حكم في نزاع على نخيل**، لسيدي المختار بن الطالب، بخط سيدي محمد بن هيدود العلوي، بمكتبة أهل الطالب بن حنكوش (كناش آثار سيدي المختار)، وبحوزتنا نسخة مصورة عنها.
- **حياة موريتانيا (الجزء الثقافي)**، نشر معهد الدراسات الإفريقية، الرباط 1414هـ/ 1924م.
- **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- **رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض مسائل العمل**، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (مطبوع ضمن عدة مؤلفات له)، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
- **الرد على ابن حبت في نازلة المغارسة الشنقيطية**، لسيدي المختار بن الطالب، مخطوط بمكتبة أهل الطالب بن حنكوش بتجكجة، وبحوزتنا نسخة مصورة عنها.
- **الرسالة الغلاوية**، للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي، تحقيق حماه الله بن السالم، نشر معهد الدراسات الإفريقية، الرباط، 2003.
- **رسالة في زكاة مال النزاع**، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (مطبوعة ضمن مجموعة تآليف له)، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ، ولا طبعة.
- **سنن الترمذي**، أحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

- **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- **سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بين مقتضيات التقليد والممارسة للتجديد**، بحث، لمحمد المصطفى بن الطالب، ضمن أعمال الندوة التي نظمتها جامعة نواكشوط أيام: 16 ـ 17 ـ 18 إبريل 2012، بعنوان: (الحركة الفكرية والثقافية في بلاد شنقيط خلال القرنين 12، 13، ودورها في ترسيخ مفهوم الإصلاح، والتجديد من خلال إسهامات سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم). قيد النشر.
- **الشرح الكبير** للدردير، ومعه حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
- **شرح خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دارالفكر، بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، سنة 1407هـ/ 1987م.
- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، سنة 1422هـ.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- **قصيدة الدلفين**، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (مطبوع ضمن عدة مؤلفات له)، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
- **طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل** ، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، تقديم الحضرمي بن خطري، نشر محمد سالم بن الصوفي، نواكشوط، ط الأولى 1985م.
- **الفتاوى**، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى 1423هـ/ 2002م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي**، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1416هـ/ 1995م.
- **كفاف المبتدي من فني العبادات والتعبد**، للشيخ محمد مولود بن أحمدو فال اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، سنة 1429هـ/ 2008م.
- **متن الرسالة**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دارالفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- **المجموعة الكبرى لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء**، للدكتور يحيى بن البراء ، الناشر الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، نواكشوط، ط1، سنة 1430هـ/ 2009م.
- **مختصر خليل بن إسحاق**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، سنة 1426هـ/ 2005م.
- **مدونة الفتاوى والأحكام**، للعلامة الطالب محمد بن حنكوش العلوي، جمع وتحقيق ودراسة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الدراسية

2013ـ2014م، أعده الباحث محمد المصطفى ولد الطالب.

- **مسند أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1421 هـ/ 2001م.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة 1401هـ/ 1981م.
- **منن العلي الكبير في فوائد أحمد الصغير**، جمع محمد بن أحمد الصغير التيشيتي، مخطوط بميكروفيلم المعهد الموريتاني للبحث العلمي، نواكشوط ـ موريتانيا، رقم: 1287، وبحوزتنا نسخة.
- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، سنة 1417هـ/ 1997م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (وبهامشه التاج والإكليل للمواق)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ/ 1978م.
- **نظم بوطليحية**، لمحمد النابغة الغلاوي، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، المكتبة المكية بمكة المكرمة، مؤسسة الريان، ط1، سنة 1422هـ/ 2002م.
- **نوازل محمدنا لله التيشيتي**، لمحمد حمى الله ولد أحمد التيشيتي، ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1.
- **النوازل**، للطالب محمد بن المختار (ابن الأعمش)، مخطوط بمكتبة الشريف عبد المومن بتيشيت، رقم: 31، وبحوزتنا نسخة مصورة عنها.
- **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، لأحمد بن الأمين، مكتبة الخانجي القاهرة، ط1، سنة 1337هـ.

# آراء وأجوبة مالكية في الفتوى وما يرتبط بها من إشكالات راهنة

## للسادة الأساتذة العلماء الأجلاء: د. محمد الروكي، د. محمد شرحبيلي، د. عبد الحميد العلمي، د. محمد المصلح

**إعداد الدكتور محمد العلمي**

**أستاذ بكلية الحقوق بسلا، جامعة محمد الخامس**
**ورئيس مركز الدراسات والبحوث في الفقه المالكي بالقنيطرة**

على الرغم من أن قواعد الفتوى، ومناهجها، وطرقها، معروفة مقررة عن أصوليي المذاهب، وفقهائها، وفي عدد واسع من المصادر، فقد جدَّت منذ مدة غير قصيرة عوامل دفعت بعامة الأجيال، بل، وبعدد من المنتسبين للعلم والمؤسسات الجامعية إلى الجهل بهذه القواعد، وتهميشها، بحسبانها غير ضرورية، ولا ملزمة دينيا، بل ربما طعن عدد منهم في تطبيق الشرع باتباع مذاهبه الفقهية المعروفة، وأئمتها وفقهائها في البلاد.

والحق أن مجانبة الفقه المذهبي، والاستخفاف بالجهد العظيم، الذي أسس به الأئمة هذا البنيان الشامخ المنظم الممتد في الزمان والمكان، والذي تلقته الأمة بالقبول، حيث اتفاق غالبها على التدين ارتكازا عليها، مجانبته أورث للأسف مشاكل علمية واجتماعية مزمنة، آخرها استباحة جماعات، من شباب الأمة الأغرار المشبعين بهذه الأفكار الثورية المضادة للجماعة، لحمى المسلمين، والآمنين، والتفنن في استجلاب أسباب الهرج، والفتن، وتحطيم بنيان الإسلام من أسسه، وتمكين خصومه، من الأدلة على عدم صلاحيته للعصر الحاضر.

لقد كان الفقه المذهبي، ولا يزال، عنوان الاتصال العضوي بين العلم الصحيح والمسؤولية الأخلاقية، حيث يعتبر الفقه الحرمات مقدسات، والدماء، والأموال، والأعراض محرمات فوق كل اجتهاد أو تأويل، لا تنتهك برأي، ولا نظر، ولا أية مسألة فقهية، أو كلامية، ولا تمس إلا بأحكام القضاء.

ويعد هذا هو السر الذي ورثه العلماء من الصحابة والسلف، الذين أداروا ظهورهم للفتن لما أنشبت أظفارها، وحققوا المقصد الشرعي من الرسالة المحمدية بنشر الدين، وتعليمه، وخدمته، وإصلاح الكافة بتعاليمه.

خسارة البشرية فادحة، والثمن الذي تؤديه الأمة كبير جراء محاولات قطع أواصر القواعد والعرى التي أوثقها الفقه المذهبي منذ ما يقارب 14 قرنا من التاريخ.

نفتح هذا الموضوع؛ ليجيب جملة من فقهاء المغرب وأساتذته الكبار في الفقه وأصوله، عن أسئلة يلح بطرحها الوقت، وليقرروا باختصار وتركيز رأي أئمة هذا الصقع في مسائل كثر فيها الكلام المرسل، ويحتاج الناس فيها كلاما محررا مبنيا على الخبرة الكبيرة للسادة الأساتذة العلماء.

وأقدم بين يدي هذه الأسئلة شكرا جزيلا مصحوبا بالامتنان للسادة العلماء الجلة:

✦ **الدكتور محمد الروكي**، الأستاذ بجامعة محمد الخامس، وعضو المجلس العلمي الأعلى، ورئيس جامعة القرويين سابقا.

✦ **الدكتور عبد الحميد العلمي**، أستاذ أصول الفقه والمذهب المالكي بمؤسسة دار الحديث الحسنية وسابقا بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، ورئيس تحرير مجلة دعوة الحق حاليا.

✦ **الدكتور محمد شرحبيلي**، الأستاذ الكبير في الفقه وأصوله، بجامعة القرويين، وجامعة ابن زهر، وعضو المجلس العلمي بأكادير.

✦ **الدكتور محمد المصلح**، أستاذ الفقه بجامعة محمد الأول، وعضو المجلس العلمي بوجدة، ومسؤول الإفتاء به.

فبارك الله فيهم، وشكر لهم ما أفادوا به.



✍ **السؤال الأول:** الفقه قلب العلوم الشرعية، وميزان الانتماء الديني، وتتمحض الفتوى والاجتهاد الفقهي لتجديد بيان الشريعة للناس، لذلك أحاطها الأصوليون بجملة من القواعد الصارمة.

فما مقاصدهم في ذلك في نظر فضيلتكم؟

**✦ الدكتور محمد الروكي**

الفقهاء المجتهدون والمفتون للناس في شؤون حياتهم هم بمنزلة الموقعين عن رب العالمين، والقائمين مقام رسول الله ﷺ في بيان الشريعة وتقرير أحكامها وتنزيلها على مواردها.

وهذا مسلك صعب قد تزل فيه الأقدام وتضل الأفهام، لذلك سيَّج العلماء هذا المجال بسياج من القواعد والضوابط والأصول التي تضمن السلامة للمفتي، والاطمئنان على المستفتي، وهم يقصدون بذلك تعبيد الطريق للسالكين، وتأمين السير للسائرين، وسد الذريعة للمتطفلين، وقطع الطريق على المتجرئين.

**✦ الدكتور محمد شرحبيلي**

منصب الفتوى كان فيما مضى من المناصب الرسمية، لا يُنَصَّبُ فيه من قِبَل ولي الأمر إلا من استوفى شروطا كثيرة، علما وورعا وحذقا، وخبرة بشؤون الناس وأحوالهم، وأن يكون ذا كفاية مادية حتى لا يمضغه المستفتون بإطماعه في تقديم خدمة ماله استغلالا لفقره وحاجته وهو المخبر عن الله المبلغ عنه ومن شأن من تكون هذه مكانته وموقعُه أن يشفق على نفسه، وأن

يتثبت في فتواه، وأن يسترشد بمن سبقوه إلى الفتوى في مثل تلك النازلة، وأن لا يتسرع في الجواب، وأن يفزع عند الاشتباه في فهم ظروف النازلة إلى قول: لا أدري.

وقد كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من النماذج التي تُحتذى في هذا الشأن بحفظه واطلاعه، ومراعاته لسائر القواعد والضوابط التي تراعى وتلتزم في الفتوى؛ لذا لا يستغرب أن يشير إلى ما ذكرنا المثل السائر: لا يفتى ومالك بالمدينة.

لكن منصب الفتوى قد تسيب في الآونة الأخيرة، وأصابه ما أصاب غيره من المناصب الدينية، فسامه كل مفلس عَيِيٍّ من العامة، فضلا عن طلبة العلم، فلا تجد في المفتين الجدد من يقول، ولو مرة واحدة: لا أدري. أو: أمهلني حتى أنظر كيف أُخَلِّص نفسي قبل أن أنظر كيف أخلصك. كما أثر عن الإمام سحنون عندما استعجله مستفتٍ له في الجواب عن مسألته.

وسيأتي في رقم 10 من هذا الاستبيان أهم القواعد والضوابط التي تَلزَم مراعاتُها من قِبَل كل من يُبتلى بمنصب الفتوى، أو يستفتيه الناس من أن يكون متقلدا لمنصب، من باب حسن الظن به وبعلمه ودينه، فيسعفهم بما فتح الله به عليه؛ فرارا من الوقوع في كتم شيء من العلم الذي هو أثقل أمانة.

### ✦ الدكتور عبد الحميد العلمي

من المعلوم أن المتقدمين من علمائنا اعتبروا الفقه دينا، وقالوا: «انظروا عمن تأخذون دينكم»، وجعلوا أخذ ذلك الفقه منوطا بضوابط شرعية وقواعد أصولية، يحتكم إليها في بيان شرع الله للناس، والقصدُ من ذلك أمران:

**أحدهما أصلي**: وهو تسييج الفقه الإسلامي بالأصول المرعية؛ سدّا للتَّقوُّل في دين الله بغير علم.

**الثاني تبعي**: وهو توجيه المتعلمين إلى طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الفقهية.

### ✦ الدكتور محمد المصلح

إن عمل المفتي محكوم بقواعد صارمة، سواء تعلق الأمر بنظره في النص الشرعي، أو بتفحصه للواقع الذي يربط به فتواه. وهذه القواعد ليست مجرد آليات إجرائية يوظفها المفتي كيف يشاء، ويختار منها ما يريد، بل هي أحكام تندرج في إطار التكليف الشرعي يُؤاخَذ المقصر في الالتزام بها دينيا، وهذا الشعور بالمسؤولية التكليفية هو الذي حمى منصب الإفتاء والاجتهاد في الدين من الانزلاق عبر العصور، وكان كلما تساهل فقيه في أمر الاجتهاد والفتوى اشتد النكير عليه من قِبَل نظرائه.

وبهذه الصرامة في مراعاة قواعد الإفتاء والاجتهاد في الدين تمكن الفقه الإسلامي من مسايرة ما يجد في واقع الناس، وتأطيرِ نوازلهم في مختلف مناحي حياتهم، دونما خروج عما قرره الشرع الحكيم.

ولم يحتج الفقهاء إلى استعارة آليات أخرى غير التي قررها فقهاء المذاهب وأئمة أصول

الفقه في معالجة ما طرأ في حياة المجتمع، لأنهم وجدوا في المقرر من الأصول والقواعد من السعة والمرونة والقدرة على الاستيعاب ما يغنيهم عن التماس غيرها وتجاوز مقتضياتها.



✍ **السؤال الثاني**: تعد المذاهب الفقهية هي شريعة الناس في الجانب الظني من الشرع، في حين لا تجري المذاهب في القطعيات.

لكن، استخفت جهات متعددة بالمذاهب الفقهية، تارة من جهة مخالفتها لـ «السنة»، وتارة من وجوب «التجديد»، ومتابعة العصر.

هل ترون - فضيلتكم - أن المذاهب الفقهية استنفذت أغراضها، وأن العوام يمكنهم تطبيق الشريعة من الكتاب والسنة، أو من المقاصد العامة مباشرة، وأن اللامذهبية هي المستقبل الصحيح للتدين الإسلامي؟

**✦ الدكتور محمد الروكي**

المذهب الفقهي ما هو إلا نموذج لتفسير الشريعة الإسلامية، وبيان أحكامها في نسق واحد، وعرضها مُنتظِمَةً في إطار واحد ومنظومة واحدة متآخية منسجمة أصولُها مع فروعها، وقواعدُها مع جزئياتها، حتى لا يقع الخلط في الفهم، والتناقض في الجمع والنظم، وحتى ينتظم عقد الشريعة، وتلتئم به الجماعة ويجتمع شملها، ويوحد صفها وتتسق كلمتها.

والمذاهب الفقهية - ومنها الأربعة - هي نماذج راشدة، ومناهج رائدة في فهم الشريعة وبيانها تأصيلا وتنزيلا، قَصَدَ الأئمةُ من تأسيسها وحمْلِ الناس عليها: أن يجمعوا العامة، ويحملوهم على التي هي أقوم وأرشد؛ إذ العامة لا يستطيعون أخذ الأحكام مباشرة من مصادرها، وتنزيلها على مواردها، فإنهم إن فعلوا ضلوا وأضلوا، واخترق شملهم وتبدد جمعهم، وعمتهم الفوضى في تفسير الدين وتنزيله وتطبيقه.

**✦ الدكتور محمد شرحبيلي**

دعوى الاستغناء عن فقه المذاهب بالاطلاع الواسع قرآنا وسنة هي دعوى باطلة، لعل الحامل عليها أمران: **أولهما**: الجهل بها، وبما قدمته للأمة عبر التاريخ، مِن لمّ شتاتٍ وجمع شمل، وطمأنينة نفس.

**الأمر الثاني**: سوء قصد واستبطان شر للأمة، واتباع هوى بوعي أو بلا وعي أحيانا، مثل: صنيع من يسمون أنفسهم «القرآنيين»، أو غيرهم من الأسماء ممن لم تشم أنوفهم رائحة الفقه، حسبما جاء في قول قتادة: «من لم يطلع على خلاف العلماء لم يشم أنفه رائحة الفقه»، ولا يتسنى هذا الاطلاع إلا بالوقوف على أسباب خلاف المذاهب، (ولاسيما الأربعة)، لكون أتباعها خدموها وصفَّوها ونقحوها، عبر تاريخ طويل، ومازالوا على ذلك إلى اليوم؛ من أجل ذلك يقول سيدي عبد الله إبراهيم الشنقيطي في مراقي السعود:

والمجمع اليوم عليه الأربعة
وقَفْو غَيْرِها الجميعُ مَنَعَه

ولو كان الاطلاع الواسع على القرآن والسنة وبلوغ مرتبة الاجتهاد يغني عن فقه المذاهب، لاستغنى الدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر عن المذهب الشافعي، واستغنى الإمام المازري، وابن عبد البر، وابن العربي، والباجي، وعياض عن المذهب المالكي، واستغنى ابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم عن الفقه الحنبلي، والانتساب إلى مذهب الإمام أحمد...

فهل اعتبر هؤلاء الأدعياء بِعِلْمِ وَوَرَعِ مَنْ ذَكرنا، بل بنصحهم وبعد نظرهم وحرصهم على وحدة الأمة وسلامتها حاضرا ومستقبلا...

**✦ الدكتور عبد الحميد العلمي**

نصّ المحققون من علمائنا على وجوب الالتزام بالفقهيات الجارية على المذهب المختار.

ومنعوا بالإجماع اتباعَ رُخَص المذاهب، أو انتقاء جزئياتها الفروعية.

أما عن مسألة استخفاف البعض بهذه المذاهب، فهي مردودة لعدم قيام الدليل عليها إلا من جهة دعوى قدرتهم على استمداد الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة. والخطب هنا أعظم؛ إذ لا قدرة لهم على ما ادّعوه؛ بدليل أن الذي لا يفهم التابع فكيف يفهم المتبوع؟

**✦ الدكتور محمد المصلح**

أولا، طرح هذا النوع من الأسئلة يدل على أن صاحبها لا يعرف هاته المذاهب وليس له إلمام بمصادرها وأصولها؛ لأن المذاهب الفقهية على مستوى الأصول تأبى طرح هذه الأسئلة المعترضة أولا، وعلى مستوى الفروع، يصعب تجاوزها إلا في مساحة ضيقة جدا قد يتعذر تغطيتها دون الاستمداد منها.

والدليل أن كثيرا من المجامع الفقهية التي حشدت فقهاء العصر حول قضايا مستجدة باحثة عن حلول لها، لم يستطع هؤلاء الفقهاء المنتقون تجاوز المنصوص عليه في المذاهب الفقهية رغم أن الموضوع يستدعي اجتهادا، وأن المطلوب منهم هو الاجتهاد، لكن المحصلة لم تكن إلا اختيارا لقول في هذا المذهب أو ذلك من المذاهب الفقهية المعروف.

وهذا يدل على أن المشكلة ليست في استنفاد المذاهب الفقهية لأغراضها ولا في عجزها عن الإجابة، وإنما المشكلة تكمن أساسا في كيفية التعامل معها، وتنزيل نصوصها تنزيلا يراعي الضوابط المقررة في هذا الشأن.

وإذا كان جلة من فقهاء العصر لا يملكون أن يتجاوزوا هاته المذاهب، فكيف يتأتى لغيرهم ممن هو دونهم رتبة أن يتصوروا أن تجاوُزَها أمر ممكن، اللهم إلا إذا كان المقصود من هذه الدعوى التحلل من كل القيود والضوابط المقررة في مجال الاجتهاد، فحينئذ يُتاح لكل من أراد أن ينشئ مذهبا وفق آليات يراها، سواء وافقت ما عليه أهل الجهة، أم خالفت، وهذه هي الفوضى بعينها.

ولو استجيب لهذه الدعوى قديما، لصار لكل من ينتمي إلى العلم الشرعي مذهب مستقل يدعيه لنفسه.

ثم إن التطبيق العملي للامذهبية عند القائلين بها واجه صعوبات كثيرة، بل استحال عليهم ترجمةُ مقتضيات هذه الدعوى، مما ألجأهم في كثير من الأحيان إلى نوع من التحايل على المذاهب، مدعين أنهم ينطلقون من أصولها المشتركة التي تعتبر قاسما مشتركا لا يحق لأحد أن يدعي الخصوصية والابتكار فيها.

ولعل ما نجده من كتابات فقهية تحيل في عناوينها على الكتاب والسنة مباشرة، دون وساطة المذاهب الفقهية، خير دليل على عجز هؤلاء على تنزيل مضامين هذه الدعوى، حيث يقع التستر بمذهب معين غالبا، وأخذ الأحكام في ضوء أصوله، ولكن من غير كشف لنسبة هذه الأصول إلى واضعها، مثل: (الحج والعمرة في الكتاب والسنة)، (المرابحة في ضوء الكتاب والسنة)، ونحو ذلك.



✍ **السؤال الثالث:** تطورت في المذهب المالكي قواعد الإفتاء تبعا لتطور الحال، بحيث كانت أول الأمر تقارب شروط الاجتهاد، لكن في العصور المتأخرة آل الأمر إلى شروط أخف، كقولهم: شرط المفتي أن يقرأ المدونة، ومختصر الشيخ خليل بأحد شروحه المعتمدة مرة كل عام، مع ما لا بد منه من علوم العربية والقواعد، وأنه لا يفتى إلا من الكتب الفلانية، وأنه لا يجوز للمفتي الخروج عن المشهور [أو الراجح]، وإلا تطرقت إليه التهمة باتباع الهوى والإباحية، وهكذا..

ما هو في نظر فضيلتكم الثابت والمتحول في شروط الإفتاء؟

**✦ الدكتور محمد الروكي**

الإفتاء نوع من الاجتهاد ومرتبة من مراتبه، فالمفتي مجتهد؛ لأنه يقرر الأحكام وينزلها على مواردها، ويضعها في مواقعها بعد فهمها واستنباطها؛ لذلك تواصى العلماء في كل العهود والعصور بأن لا يلج باب الإفتاء إلا المؤهلون من العلماء الذين تتحقق فيهم شروط الإفتاء، حتى لا يتولى خطة الإفتاء أحد من الجهلة، والذين لا بضاعة لهم من الفقه والفهم اللازم للإفتاء.

والعلماء حينما يتحدثون عن المجتهد المطلق يشترطون فيه شروط الاجتهاد المطلق المتحققة في كبار الأئمة، كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأضرابهم.

وحينما يتحدثون عن المجتهد المنتسب يتحدثون عن شروط الاجتهاد داخل المذهب في ضوء أصوله وقواعده وضوابطه.

والاجتهاد المذهبي بذاته مراتب ودرجات، قد يقل في بعض العصور من ينتمي منه إلى الدرجات العليا؛ لذلك حُددت كتبٌ وشروح ومصنفات معتمدة للرجوع إليها، حتى لا ينعدم الإفتاء في وقت من الأوقات، ولا بلد من البلدان.

لكن في كل الأحوال، لا يجوز أن يلي خطةَ الإفتاء من ليس له الحد الأدنى من الفقه، ومعرفة اللغة العربية، والعلوم الشرعية.

فهذا الشرط من الثوابت، ثم يتساهل أو يتشدد بعد ذلك حسب المطلوب، وما يقابله من الموجود.

### ✦ الدكتور محمد شرحبيلي

الفتوى ليست بالأمر الهين الذي يكفيك مؤنته وتَبعاتِه كتاب أو كتابان في المذهب، ومن الأدلة على ذلك، أن مختصر الشيخ خليل الذي ألفه صاحبه ليبين للمفتين وغيرهم من أتباع مذهبه: (ما به الفتوى) حسبما ورد في مقدمة الكتاب، ومع ذلك أشار في مقدمة الكتاب إلى أزيد من عشرة أنواع من الخلاف المذهبي المتعلق بما به الفتوى، حيث لم يستطع تجاوز هذه الأنواع الكثيرة من الخلاف المذهبي، وهذا يدل على ثراء هذا المذهب، وأن أتباعه خدموه ونقحوه، وراجعوا فروعه بناء على أصوله عبر الأجيال قبل أن يؤلف المختصر، وما تزال المراجعة والمؤلفات تستدرك في الفروع على ما ورد في مؤلفات سابقة إلى الآونة الأخيرة؛ فبعد مختصر خليل، هناك مختصر الأمير، ثم مختصر الدردير، وأخيرا مختصر الشيخ عبد العزيز الأحسائي الذي حاذى فيه من سبقه من المختصرين، مستدركا عليهم ما تيسر له استدراكه، وقد أعطي هذا المختصر قيمة غير مسبوقة، شرحه الشيخ محمد الشيباني الموريتاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في أربعة مجلدات، بعنوان: «تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك»، وأغنى هذا المختصر بالاستدلال بالكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين، ثم فقه المذهب، انطلاقا من إمام المذهب، وكبار أصحابه وأتباع مذهبه، عبر القرون، معرجا على ذكر أقوال بقية المذاهب الأربعة، وفي هذا توسيع لأفق طالب الفقه، وترسيخ لقدمه في البحث الفقهي عموما، والفقه المالكي على وجه الخصوص؛ لأن من لم يطلع على خلاف العلماء، ولاسيما أعلام المذاهب الأربعة، كأن أَنْفَه لم يشم رائحة الفقه، كما يقول قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

### ✦ الدكتور عبد الحميد العلمي

إن النظر في الشق الأول المتعلق بقواعد الإفتاء يحيلنا على ما نص عليه الأولون، ولخصه الحسن اليوسي ببيان مراتب الإفتاء، وهي ثلاثة:

1 - **مرتبة المجتهد المطلق**: وعنه قال: «لا يتقيد بمذهب أحد المجتهدين، بل بالكتاب والسنة فيأخذ جواب النازلة من كتاب الله تعالى، أو من سنة الرسول ﷺ نصا كان، وإلا اعْتَبَرَ، واجْتَهَدَ».

2 - **مرتبة مجتهد المذهب** ومن شروطه كما قال: «أن ينظر في قواعد إمامه وأصول مذهبه فيفتي به».

3 - **مرتبة مجتهد الفتوى**، وهذا كما في عبارته «لم يبلغ مبلغ الذي قبله من التصرف واستنباط الأحكام، وإنما حصل له حفظ أقوال من قبله، والإحاطة بالمذهب بقدر الطاقة، مع ذكاء النفس وقوة الفطنة وصحة النظر ومعرفة أدلة الأقوال ووجوهها المختلفة».

أما عن الثابت والمتحول في الفتوى فمرده إلى التمييز بين ما بابه الاقتضاء الأصلي المتعلق بعموم المكلفين من حيث هم مكلفون، وما أصله الاقتضاء التبعي المتعلق بقضايا الأعيان وما يرتبط بها من خصوصيات الإنسان والزمان والمكان.

**✦ الدكتور محمد المصلح**

من المقرر علميا ومنهجيا أن المجتهدين داخل المذاهب درجات: هناك **مجتهد التخريج**، ثم **مجتهد الترجيح**، ثم **مجتهد الفتوى**، ولكل طبقة من هؤلاء شروط وضوابط، ولكل أيضا مصادر وأدوات.

**فمجتهد الفتوى** إن صح أن يسمى مجتهدا يُطلَب فيه الإلمام بالمنصوص عليه داخل مذهبه، ومعرفة الراجح والمشهور مما شهَّره ورجَّحه غَيْرُه، فهو مجرد ناقل للحكم؛ ولذلك فشرطه أن يكون ملما بالمصادر المحررة التي تُقدِّم له المُفتَى به من الأقوال، وأن يكون عالما أيضا بقواعد تنزيل هذا الحكم المحرر، مثل معرفة أحوال المستفتي، ومآل الحكم، وخصوصيات الزمان والمكان.

وبالنسبة **لمجتهد الترجيح**، يشترط فيه أن يكون عارفا بأسباب الاختلاف، قادرا على الموازنة بين الأقوال والروايات في ضوء أدلتها ومستنداتها، ومحيطا بضوابط التنزيل المذكورة.

أما **مجتهد التخريج**، فيتميز بمعرفته بالأصول الاجتهادية التي بنى عليها أئمة المذهب اجتهاداتهم وكذا الضوابط والقواعد المعتبرة في الاجتهاد الفقهي بمعناه الواسع الذي يشمل تخريج الأصول والتنظير على الفروع.

**فهؤلاء المجتهدون** إذا، يختلفون من حيث الشروط المعتبرة فيهم التي تؤهلهم للإفتاء، لكن هذه الشروط في حد ذاتها بالنسبة لكل طائفة منهم لا تختلف من حيث النظر والاستنباط كآليات وضوابط.

ولكن المجال الذي يمكن أن يتحدث فيه عن التغير، هو مجال التنزيل؛ إذ إن ضوابطه قد تتسع وقد تضيق حسب نوع النازلة، باعتبار الزمان والمكان ولذلك يمكن التوسع فيها، خصوصا على مستوى التشخيص، ويمكن الاستعانة بآليات وخبرات وتجارب لم تكن لدى السابقين لتحديد مناط الأحكام.

وهذه المساحة هي التي تقبل بعض التغيرات والإضافات على مستوى كيفية تنزيل الحكم، وتحقيق مناطه.

وهذا التقسيم منهاجي عند الأصوليين والفقهاء، وضوابط لا خلاف فيها، ولا مكان فيها للتجاوز والخلط، فمن يتجاوزها يعتبر في الحقيقة خارج المألوف عند أئمة هذا الشأن.

ويؤكد هذا قديما حتى أربابُ صَنْعة الإفتاء، وهم النوازليون الذين احترموا هذا المنهج على مستوى صناعة الإفتاء، فلم يخرجوا عن دائرة الفقيه المقلد، الذي يبحث عن الحكم المحرر في المنصوص عليه، والمقرر عند أهل المذهب، ولم يكن يرى ذلك نقصا ولا عيبا، بل كثير من هؤلاء النوازلين كان يَعظُم شأنُه في نظر غيره من المشتغلين لحرصه على مراعاة هاته الضوابط.



✍ **السؤال الرابع**: تواترت في القرن الماضي الدعوة إلى تجديد الفقه، بالمفهوم القريب من معنى «الإصلاح الديني».

هل لهذه الدعوى مصداق؟ وهل في قواعد الفتوى والاجتهاد ما يجب تجديده، وإعادة النظر فيه؟ وإذا كان فيها ما يستدعي التجديد، فما هي أسسه ومنطلقاته؟

**✦ الدكتور محمد الروكي**

تجديد الفقه نادى به الفقهاء من حين لآخر في تاريخ الأمة الإسلامية، كما فعلوا في باقي العلوم الشرعية الأخرى، وهذا التجديد الذي نادوا به حينما كانت الحاجة تدعو إليه هو تجديد في المنهج والصياغة، تجديد في منهج عرض الفقه وعرض مضامينه وطريقة تناولها وصياغتها، تجديد في مستوى الإقبال عليه وتناول مباحثه، تجديد في تنزيله على الحياة ووقائعها ومستجداتها، حتى يستمر مستوعبا لشؤون الحياة وقضاياها.

وليس التجديد الذي نادى به الفقهاء بممتد إلى صلب الأحكام الشرعية وقلب حقائقها، ونقلها مما هي عليه إلى أحكام أخرى، بل هو تجديد في الأسلوب والشكل ومنهج العرض والتنزيل والاستيعاب.

فقاعدة التجديد المقبول في الفقه هو أن يكون في المنهج لا في المضمون، وأن يكون في المتغير لا في الثابت، وأن يكون في التنزيل لا في التأصيل.

**✦ الدكتور محمد شرحبيلي**

يقول الإمام القرافي: على أصحاب المذاهب أن يتعهدوا مذاهبهم. فالتجديد في التأليف وفي مراجعة أحكام الفروع إذا تغيرت العادات والأعراف، وحدثت مستجدات ومكتشفات ومخترعات، فقد تتغير أحكام الفروع مع بقائها مبنية على نفس الفروع، وهذا هو تجديد الفقه، بل الدين برمته إن تيسر ذلك، وهذا لا يعني أن نحدث في الدين ما ليس منه، وإنما تُراجع بعض الفروع، ولاسيما في المعاملات التي أصلها الإباحة، عكس العبادات التي أصلها المنع.

فمجال المعاملات وما يجدّ من قضايا الناس، وأحوالهم الاقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية، تحتاج مع مرور الزمن إلى مراجعة مستمرة، وتجديد مضطرد، كلما تغيرت الأحوال والوسائل.

غير أنه لا يتبنَّى الجديد من الأحكام إلا بعد قتل القديم بحثا ودراسة وتعمقا في الفهم، لاسيما إذا كان ذلك بشكل جماعي، فهو أبعد نسبيا من الوقوع في الأخطاء.

**✦ الدكتور عبد الحميد العلمي**

انبنت مقولة تجديد الفقه على دعوى إغلاق باب الاجتهاد، وقد ترتب عن فساد الدعوى فساد المقولة؛ إذ لم يعد لها محل عند حذاق الباحثين.

والناظر في ضوابط الفتوى والاجتهاد عند متقدمينا يجدها راعية لواقعهم، خادمة لفقههم.

ومبنى التجديد في قواعدهم له تعلق بتطوير ملكاتنا، واستثمار آلياتنا لإنتاج فقه يلبي حاجاتنا ويغطي واقعنا.

ولفرط عجزنا عن إيجاد فقه يساير ما نعيشه في حياتنا، اتهمنا فقهنا بالبِلى والتقصير، وحملنا الدعوة إلى تجديده. فهل مشكلتنا في التجديد، أم في تطوير طرق الإثمار؟

### ✦ الدكتور محمد المصلح

الدعوة إلى تجديد الفقه إذا كان المقصود منها إحياء تقاليده ورسومه وأعرافه في الدرس بغرض تقريبه للمتلقي، فهي مطلوبة؛ لأن نشر الفقه وتبسيطه وتقريب المتلقي من مظانه ومصطلحاته ومصادره شرط أساس لاستيعابه والتصرف فيه، وهذا من نشر العلم الصحيح المأمور به شرعا.

وكذلك إذا كان الغرض هو الاستفادة من المنهج المعاصر في تنظيم المادة الفقهية وتبويبها (**التقنين - الموسوعات - المعاجم المصطلحية..**) فهذا كله مطلوب.

وإذا كانت الدعوة تعني تجاوز المقرر المألوف من القواعد والضوابط، أو إهمال بعضها والتركيز على البعض الآخر، مثل إهمال شروط القياس والاهتمام المفرط بالمصلحة والمقاصد والمآلات، وما في معناها، أو تجاوز هاته المقررات كلها وتبني آليات أخرى في تحليل النص مما هو متداول في مدارس واتجاهات أخرى، فإن هاته الدعوة قد تفضي بالرغم مما قد يكون لدى أصحابها من حسن القصد، إلى ممارسات تعسفية على النصوص الشرعية.

إن كل الأدوات غير التي تقررت لدى الفقهاء والأصوليين في الاجتهاد مما يتسامح في استعمالها في الدرس اللساني والأدبي، لا يجوز استعمالها في استنباط الأحكام والمعاني من النصوص الشرعية.



✍ **السؤال الخامس**: اتهم عدد من الدارسين الفقه المذهبي بالانحطاط، واتخذوا حججهم على ذلك من بعض الفتاوى الضعيفة، ومن ظاهرة الاختصار، والتجريد، والتقليد المذهبي، وإغلاق باب دعوى الاجتهاد المطلق، ونحوها.

في نظر فضيلتكم، هل هذا صحيح، كليا أو جزئيا، أو غير صحيح؟ وما رأي فضيلتكم وتوجيهكم في الموضوع؟

### ✦ الدكتور محمد الروكي

إغلاق باب الاجتهاد دعوى غير صحيحة، وإنما دعا العلماء إلى إغلاق باب الاجتهاد في أوجه المتطفلين، الذين ليسوا أهلا للاجتهاد ولا يمتلكون شروطه، كما دعوا إلى إغلاق باب الاجتهاد المطلق في وجوه من لم يصل بعد إلى درجته، ولم يستكمل شروطه وأدواته.

ولم يخل عصر من العصور من الفقهاء المجتهدين المفتين، الذين حرصوا على استيعاب وقائع الحياة بالأحكام الشرعية

استنباطا واجتهادا، ولو في ضوء المذهب وأصوله وقواعده.

والتقيد بالمذهب ليس مظهرا من مظاهر الانحطاط، بل هو مظهر من مظاهر الانضباط وعدم التسيب؛ لأنه يجعل الفقه والاجتهاد خاضعا لمنهاج صارم منتظم وفق أصول وقواعد موضوعية مطردة لا تتخلف ولا تختل، كما أنه يضمن من جهة التنزيل والتطبيق تحقيق الوحدة والألفة وإبعاد الفرقة والتشتت.

ووجود بعض الفتاوى الضعيفة ليس دليلا على ضعف الفقه المذهبي؛ لأن العبرة بالغالب الكثير لا بالنادر القليل، والناظر في فتاوى الفقهاء المؤهلين للفتوى المتقيدين بضوابطها وشروطها، يجد أنها موفية بالغرض محققة للمراد.

وأما ظاهرة الاختصار والتجريد والتقليد المذهبي في التأليف والتصنيف، فهي أيضا ليست دليلا على انحطاط الفقه المذهبي أبدا؛ لأن هذا النوع من التأليف اقتضته الحاجة التي أملاها الزمان والمكان وظروف الإنسان، والعبرة بالمضمون والنتائج، لا بالشكل والطريقة، وما زال الناس يستفيدون من هذا النوع من الكتب ويستخرجون منها الفقه الأصيل المبني على قواعد المذهب وأصوله، والمعتمد على نصوصه ونقوله.

**✦ الدكتور محمد شرحبيلي**

كثيرا ما نسمع عن بعض من يحسبون على البحث العلمي أو على الأقل أهل الغيرة المزعومة على الدين والسنة، وإن كانوا من أجهل الجاهلين ما يصدر عنهم من استخفاف بالفقه، ووصفه بالمثالب، وتبخيس لبضاعة أهل هذه المذاهب.

وسبب ذلك أنها بضاعة لا يملكونها، بل يجهلون فضلها وفضائلها، والناس أعداء ما جهلوا...

أما ظاهرة الاختصار فلا دلالة لها أيضا في اتهام الفقه المذهبي، بل المختصرات هي أوضاع ومصنفات ليحفظها المبتدئون، وقد وضعت عليها شروح عدة لبيان ما لا يسمح الاختصار المعد للحفظ ببيانه.

وهي تعني مرحلة دراسية معينة، فمن آنس من نفسه القدرة على الانطلاق منها إلى المطولات التي يشار إليها في الاختصار بين حين وآخر، فإنه يشتغل عليها، ولا تحجير عليه، وقد بين الشيخ خليل في مقدمة مؤلَّفه المختصر رموزه لهذه المطولات أو لأصحابها أحيانا فمن آنس من نفسه القدرة واتسع له الوقت والعمر فمن العجز به أن يقف عن هذه المختصرات وشروحها دون الاطلاع على أصولها في المطولات التي تربط الفروع بالأصول كشروح الموطأ والمدونة وغيرهما...

ومن اكتفى بالمختصرات فالكفاية غير الغنى و(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).

- أما التجريد فقد بين الإمام ابن أبي زيد القيرواني أن تجريد الفقه في بعض كتب المذهب بحذف أدلته كان بقصد التخفيف على المبتدئين، فإذا تمكنوا من معرفة أحكام

الفروع سهل عليهم ربطها بأصولها، وإنما حذفت هذه الأصول والأدلة رفقا بالمبتدئين وربحا لأوقات تحصيلهم للأحكام.

والمنتسبون إلى مذهب ما طائفتان: متبع ومقلد. فالمتبع هو الذي يعرف مأخذ الحكم الفرعي ودليله بناء على أصول مذهبه وقواعده...

**أما المقلد**: فهو يعني طائفتين ناقل فتوى، مُعتمَدُه الكتبُ الفرعية التي نقل منها ولا قدرة له على الاختيار أو الترجيح المذهبي غالبا، فهو يعتمد على كتاب معين أو كتابين من غير بحث في كتب المذهب الأخرى فضلا عن غيرها من كتب فقه المذاهب غيره، وهم أكثر من يطلق عليهم الفقهاء ناقلي الفتوى، وذلك قصارى ما وصلوا إليه.

**والطائفة الثانية**: العامة، وليس من شأنهم البحث عن الكتب، أو الأدلة، وإنما يسألون من ينقلون لهم الفتوى، فيجيبونهم....

### ✦ الدكتور عبد الحميد العلمي

لعل الاعتماد على المختصرات الموسومة بتجريد الفقه عن أدلته، والوقوف على بعض الفتاوى الضعيفة، جعل عددا من الدارسين يحكمون بانحطاط الفقه المذهبي.

وفي نظري، أن ما قيل صحيح جزئيا، والقاعدة: أن الجزئية السالبة لا تقدم في الموجبة الكلية.

لذا وجب الأخذ بالأكثري الأغلبي؛ تجنبا لما قد يترتب عن تلك الدعوى من آثار تمس حرمة فقهنا، وتحط من جهود أئمتنا وقيمة تراثنا.

### ✦ الدكتور محمد المصلح

دأب بعض الباحثين لتاريخ التشريع، وتاريخ المذاهب الفقهية على تصنيف العطاء الفقهي عبر مراحله وفق مقاربة تضاهي ما تبناه بعض الدارسين في الحضارة الإسلامية من القوانين التي تحكم الأشياء، والتي تقتضي في نظرهم المرور حتماً بمرحلة النشوء، ثم القوة، ثم الشيخوخة، والهرم، والأفول.

وقد طرد بعضهم هذا المنهج في دراسة تاريخ العلوم الإسلامية حيث يبدؤون دائما بالحديث عن ازدهار هذه العلوم في فترة، ثم عن فتورها، ثم شيخوختها، وذهابها.

ولعل من النماذج التي يمكن سوقها لما لها من تأثير واسع في هذا السياق كتاب الفكر السامي للحجوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي ذهب إلى أن الفقه الإسلامي ازدهر في فترة حدود (القرن5)، ثم دخل بعدها في خط تنازلي إلى أن ذهب عينه، ولم يبق إلا رسمه، كما يقال.

وقد توبع على هذا المنهج من قبل كثير ممن درسوا تاريخ المذهب، لكن الناظر في واقع هاته المذاهب وعطاء أئمتها يلحظ أن الأمة لم تَشْكُ في يوم ما عجْز فقهائها عن الإجابة على ما يجِدُّ في حياتها من جليل الأمور وصغيرها، وأن فقهاء المذاهب كانوا يتابعون أحوال الأمة ويؤطرون الشأن العام، والدليل على هذا، هو هذا التراث من كتب النوازل التي أجاب فيها

الفقهاء على قضايا عصرهم ولم يستسلموا لدعوى أن الاجتهاد لم يعد له أهله.

ثم إن الانطلاق من شيوع بعض أنماط التأليف الفقهي [المختصرات - الشروح - الحواشي... ] للحكم على انحطاط الفقه جملة لا يصح؛ لأن هاته الأنماط من التآليف الفقهية ظهرت لحاجات اقتضتها.

فالاختصار اقتضته حاجة استيعاب الموسوعات الفقهية في أقصر وقت، والشروح والحواشي اقتضتها ضرورة تفاصيل معينة تحتاجها النصوص السابقة، وهي كلها تأسس عليها الدرس الفقهي النظري بمنهج متفاوت.

لكن كتب التطبيق، مثل: كتب القضاء، والشروط، والنوازل، والفتاوى، لا يمكن تطبيق المنهج المشار إليه عليها؛ لأنها ليست خاضعة لقانون [الفتوى - الكهولة- الشيوخة...]؛ لأن الناظر فيها عبر تاريخ الفقه يلحظ أنها في تطور دائم، فحين تأخذ الفتاوى في القرن 5 وأخذ أخرى في القرن العاشر قد لا يظهر لك اختلاف من حيث الفتوة والشيخوخة، بل قد يظهر أن فتاوى القرن العاشر فيها من الجدة ومن الابتكار والاستحضار لقواعد الشرع ومقاصده ما يدل على أن التنزيل بشكل عام ظل في خط أفقي متصاعد.



✍ **السؤال السادس**: من الدعوات السائدة الدعوى إلى الاستناد إلى المقاصد كمرجعية عليا للإفتاء، ولكن المقاصد الشرعية التي أصلها الفقهاء والأصوليون قديما، ووضعوا قواعدها، تميزت بخاصيتين: **أولاهما**: إثباتها بطريق الاستقراء المثبت أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد، تفضلا من صاحب الشرع. **والثانية**: أنها قاعدة تقررت لإلحاق الوقائع المستجدة بالأحكام المقررة بالنص، أو الإجماع.

أما اليوم، فكثير من الباحثين يصدر من منطلقين مخالفين: **أولا**: بناء المقاصد على مبدأ «الحكمة» في الخلق الإلهي. **وثانيا**: اعتبارها مرجعية عليا للاجتهاد والفتوى، تَجُبُّ المرجعيات الفقهية المقررة.

كيف ترون ترشيد فكرة المقاصد، خصوصا وأن كثيرا من الطلبة قد اتجهوا إلى هذا المنحى؟

**✦ الدكتور محمد الروكي**

الحديث عن مقاصد الشريعة حديث عن أصعب ما يتناوله العلماء، وأخطر ما يستندون إليه في بناء الأحكام وتقريرها؛ لذلك يجب التحري والتثبت في هذه المقاصد حتى لا ينسب للشريعة ما ليس من مقاصدها. وهذا هو الذي جعل العلماء يحددون الطرق السليمة لإثبات المقاصد ونسبتها إلى الشريعة، وهذه الطرق تتمثل في الأمور الآتية:

1 - **إثباتها بالنص الدال عليها بمادتها**، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. [سورة البقرة، الآية: 185]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾. [سورة النساء، الآية: 28]، وقوله

تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾. [سورة المائدة، الآية: 7].

2 - **الأمر والنهي الابتدائيان التصريحيان.**

3 - **الاستقراء.**

ولا يصح إثبات المقاصد بغير هذه الطرق حتى لا تزل الأقدام، وتضل الأقلام. وهذا يعني أن الذي يجب أن يلج باب المقاصد ويعتمدها في تقرير الأحكام هو العالم بها وبطرق إثباتها، وبالعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.

✦ **الدكتور محمد شرحبيلي**

إن إحلال المقاصد، ومبدإ الحِكَم الإلهية، وهي في الغالب أمور استقرائية ظنية، وجَعْلها مقدَّمة على الأحكام الأصلية أو بديلا عنها هو من باب قلب الموازين الشرعية رأسا على عقب؛ إذ ما كل حكم شرعي، لاسيما الأحكام التعبدية، تَظْهَرُ لنا جليا حكمةُ الله فيه، ومقصده من تشريعه.

لذا نحن لا ننطلق من الحِكَم والمقاصد في العبادة، وحتى في المعاملة؛ لأننا إذا جرينا في هذا المهيع جريا فقد يأتينا من يضرب الأحكام الثابتة بالمقاصد الموهومة، فقد يزعم من يزعم عند فتح هذا الباب أن كثيرا من المحرمات والممنوعات فيها حكمة ومصلحة في تصور البعض، فينقلب حكمها، ويصير لها حكم آخر.

ولا يعني هذا أننا نتجاهل الحكم والمقاصد، أو نقلل من مزية الوقوف عليها وإدراك أبعادها؛ لتكون عونا لنا على فهم الشريعة؛ ليزداد يقيننا وسعادتنا بما تعبدنا الله به، ولكن نريدها تابعة لا متبوعة وفروعا لأصول ثابتة لا أصولا نبني عليها الأحكام وجودا وعدما.

فما حكمة الله في تقبيل الحجر الأسود مع شدة الزحام عليه دون بقية أجزاء الكعبة مع أنها أيسر، وما حكمة الله في مسح ظاهر الخف وجعل مسحه بديلا عن غسل الرجلين في الوضوء دون جعل باطنه وهو أولى نظرا بذلك، وما الحكمة في قتل الفواسق الخمس في الحل والحرم مع محافظتها على التوازن البيئي؟ ما الحكمة من منع سلف جر نفعا، ومنع بيع الحبوب قبل الإفراك إلا بشرط القطع، ومنع بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ولو كان في ذلك مصلحة البائع والمشتري فيما يبدو لهم، ولذا يشتري كثير من الناس الثمار قبل بدو صلاحها لما في ذلك من مصلحة البائع، وهو توفير السيولة وتقليل فترة الانتظار، ومصلحة المشتري وهو الاسترخاص في الثمن، فهل تغير هاتان المصلحتان من حكم الشرع شيئا؟

✦ **الدكتور عبد الحميد العلمي**

- أرى أن ترشيد علم المقاصد متوقف على المقدمات الآتية:

1 - **استحضار منهج الأصوليين في عرض المقاصد الشرعية** في مصنفاتهم الأصولية، ذلك أنهم:

أ - **اكتفوا بالحديث عن المقاصد الابتدائية،** وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

ب - **تحدثوا عنها في المناسب المرسل** لضبط المصالح الشرعية على خلاف.

2- **استحضار الدرس المقاصدي عند الباحثين**، ذلك أنهم:

أ- اعتنوا بتعريفها، ولما يصلوا بعد إلى الحد الجامع المانع لها.

ب- اكتفوا بالحديث عن أنواعها وبعض متعلقاتها.

3- **غياب البحث عن كيفية إعمال المقاصد الشرعية** في استنباط الأحكام التكليفية.

لذا فإن مسألة ترشيد علم المقاصد متوقف على:

1- تمثل المقدمات السابقة.

2- العمل على بيان أوجه إعمالها في استثمار الأحكام الفقهية.

✦ **الدكتور محمد المصلح**

لقد دأب علماء الشريعة على تتويج البحث الأصولي بباب حول مقاصد الشريعة، وجعلوه من أواخر ما يجب تحصيله في مجال الاجتهاد، واعتبروا المقاصد من المتممات.

ولذلك كان الدرس المقاصدي غالبا ما يتأخر في البرنامج الدراسي، وذلك لأن المقاصد يتوقف فهمها على شرط التمكن من جملة هذه المعارف الشرعية قبلها.

ولذلك فمن الخطإ البدء بدراسة المقاصد الشرعية قبل التمكن من المباحث الشرعية التي تفضي إليها.

ومع أهمية المقاصد فإن عناية الفقهاء والأصوليين لم تتجه إليها استقلالا؛ لأنها مبسوطة في ثنايا الأحكام الشرعية، ومن أفردها بالتأليف اشترط في الخوض فيها استقراء جزئيات فروع الشريعة وأدخلها ضمن مباحث اجتهاد التنزيل؛ لأن ضوابطها الكبرى تراعى في تحقيق المناط أكثر من استنباط الأحكام من أدلتها.

ويلاحظ أن الباحثين اليوم في هذا العلم لم يحققوا في الأغلب شرط التمكن من العلوم الأخرى المفضية إلى المقاصد الشرعية، خصوصا علمي الأصول والفقه، كما أنهم تناولوها كآليات لفهم النص، أو لفهم النص في ضوئها، وكذلك انحرفوا بها عن مسارها الصحيح حيث إنها لم تعد كما عند المشتغلين بها قديما إطاراً لتنزيل الأحكام، بل أصبحت مباحثها تدرس بشكل تجريدي لا يسمح بتوظيفها توظيفا صحيحا لفهم الشريعة.

ثم إن قصور الدارسين لعلم المقاصد وعدم إلمامهم بمدارك الفقهاء الأصوليين، جعل هذا العلم ينحو منحى تجريديا، ولا ينضبط بضوابط صارمة، وقد استغل الدرسَ المقاصديَّ من يرى إمكانية تجاوز المقررات الشرعية في مجال الاجتهاد؛ لتبرير فتاوى يأباها الاجتهاد الأصولي الصحيح.

ثم أصبحت كثير من الفتاوى تبرَّر باسم المقاصد؛ لأن المقاصد فضفاضة تسمح باندراج الجزئيات الكثيرة تحتها، ولا يخفى أن كثيرا من جوانب التسيب الذي لحق مجال الإفتاء يعود إلى اعتماد المقاصد مجردة في بناء الأحكام؛ إذ كثيرا ما ترى صورا من الربا، ومن البيوع وأنواع العقود الفاسدة، تُسوَّغ بدليل

المصلحة، أو الضرورة، أو مراعاة المآل، والاجتهاد الفقهي بهذا الأسلوب يمكن أن يبرر كثيرا مما هو مَعلومٌ حِرمتُه من الدين بالضرورة.

ونحن هنا لا نتهم المهتمين بعلم المقاصد، ولكن الدراسات في المقاصد بالشكل الذي نلاحظه الآن قد يفضي إلى هذه النتائج.



✍ **السؤال السابع:** ما رأي فضيلتكم في المفاهيم التالية:

إغلاق باب دعوى الاجتهاد المطلق – النزعة الظاهرية – اتباع الأثر – اتباع روح التشريع – التلفيق المذهبي – أن قول المذاهب لا قيمة له.

**✦ الدكتور محمد الروكي**

الاجتهاد ليس لأحد أن يغلق بابه بغير حق، ولا أن يفتحه بغير حق، ثم هو مطلوب في كل زمان ومكان؛ لاستيعاب القضايا التي تجد للناس، لكن في نفس الوقت له شروط ومؤهلات لابد من تحصيلها وتحقيقها، حتى لا يتميع ويتسيب، ومقولة إغلاق باب الاجتهاد لا تخلو من أحد أمرين:

**أ – إما أنها لا أصل لها،** وإنما هي مقحمة مدسوسة.

**ب – وإما أنها مقيدة مخصوصة** بمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، ولم تتحقق فيه شروطه.

والحق أن الاجتهاد المنضبط بقواعده وأصوله، الخاضع لقيوده وشروطه، مفتوح بابه في وجوه الفقهاء، ولم يغلقه أحد وليس لأحد أن يغلقه.

– **النزعة الظاهرية** التي تتعامل مع النص الشرعي بشكل حديدي دون نظر إلى سياقه المكاني والزماني واللغوي والدلالي، هي تطرف في فهم النص، وغلو في الاستنباط منه.

– **اتباع الأثر شيء حسن،** ولكن لابد من المؤاخاة بينه وبين إعطاء روح التشريع حقه من الاعتبار، فهما أمران متكاملان، ومفتاحان لفهم النص والاستنباط منه، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، كما أنه لا غنى للألفاظ عن معانيها. والاقتصار على أحدهما دون الآخر إجحاف وغلو.

– **التلفيق المذهبي قَصْدٌ إلى الشذوذ** والخروج عن الجماعة، وتعمد لمخالفة الإجماع، وتوجه إلى ما يمليه الهوى.

– **أقوال المذاهب متفاوتة،** فمنها المتفق عليه والمختلف فيه، ومنها القوي والضعيف، ومنها المقبول والمردود، والمعتبر وغير المعتبر، وفي جميع الحالات لا يمكن الحكم عليها بأنها لا قيمة لها، فلا يقول هذا إلا جاهل.

**✦ الدكتور محمد شرحبيلي**

لا ينبغي لأحد أن يدعي الاجتهاد المطلق في عصرنا الحاضر بعد ما راكمه فقه المذاهب الأربعة من أصول وفروع، وهذا لا يعني الجمود على قول في المذهب لا محيد عنه.

لذا يقوم مقام الاجتهاد المطلق الاختيارُ المذهبي الذي يدخل في الخلاف داخل المذهب؛ لذا كان في المُفتَى به في المذهب المالكي: المشهور، والراجح، وما جرى به

العمل، ولو كان ضعيفا في الأحوال الخاصة والاستثنائية... فيقدم على المشهور والراجح، وهو نوع من الاجتهاد، وإن لم يسم مطلقا، وإذا كان الإمام المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو المشهود له ببلوغ درجة الاجتهاد لا يفتي إلا بالمشهور في المذهب المالكي، وهو المسمى حدامي المذهب إشارة إلى قول الشاعر:

إذا قالت حدامي فصدقوها

فإن القول ما قالت حدامي

وقد نوه الإمام الشاطبي في الموافقات بصنيع الإمام المازري في التزامه الإفتاء بمشهور المذهب رعيا لمصلحة الأمة في الدين والدنيا، وحتى لا تذهب هيبة المذهب، بل هيبة الإسلام بذهاب هيبة المذاهب الفقهية المتبوعة (الأربعة).

أما **النزعة الظاهرية** فهي تنطوي على مخاطر عظيمة، منها: مصادمة ضوابط اللغة العربية، وفقه الشريعة الإسلامية، فما كل خطاب يُحمَل على ظاهره، ولو كان الأمر كذلك لتغيرت الكثير من الأحكام الفقهية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، حديث: **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**[1]، وهو حديث صحيح يقتضي حسب ظاهره أن التسمية تكون من فرائض الوضوء، وهذا ما لم يقل به أحد من فقهاء المذاهب فيما نعرف، وقد طلع بعض الظاهريين بكتيب يزعم فيه أن التسمية من فرائض الوضوء فمن لم يسم فلا وضوء له، وعلى مقتضى قوله الجديد هذا يبطل وضوء أزيد من 90٪ من المسلمين الذين لا يسمون على الوضوء جهلا أو نسيانا.

يقول **صاحب المرشد المعين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فضائل الوضوء ومستحباته.

وأحد عشر الفضائل أتت

تسمية وبقعة قد طهرت[2]

وقد أول ابن حبيب المالكي في كتاب الواضحة معنى التسمية في الحديث بالنية، فقال: والمراد بالتسمية النية. ولولا حسن التأويل، بضوابطه طبعا، لكان الدين لعبا، والإسلام استهزاء، كما يقول ابن رشد الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **اتباع الآثار ليس دائما مأمونا**؛ فقد تكون هناك آثار، بل أحاديث ليس عليها العمل، يشار هنا إلى قول ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو إمام في الحديث والآثار، ومن المكثرين في الجمع والحفظ: «لولا مالك والليث لضللنا»)[3]. أي: عندما يكون التعارض بين بعض الأحاديث أو الآثار، فلا يدرى ما يؤخذ به منهما وما يترك، عندما يتعذر الجمع... ويؤثر عن يحيى بن يحيى الليثي، وهو من تلامذة الإمام ابن وهب قوله: «لو كان أحد يسلم من عيب الإكثار»، (أي: من جمع الأحاديث والآثار) لسلم منه ابن وهب؛ لأنه محدث وفقيه، ومع تمكنه في الرواية والفقه، لم يخلصه من بعض المآزق التي وقع فيها إلا من هم أعمق دراية منه بالحديث والفقه وفي مقدمتهم شيخاه مالك والليث بن سعد، رحم الله الجميع.

- **اتباع روح التشريع ومراعاة المقاصد مطلوب** فيما كان واضح المقصد ظاهرَ الحكمة معقولَ المعنى.

أما المسائل التعبدية التي لا يعقل معناها، فلا تحيد عن مدلول النص الذي يحكمها إلى الحكمة ومعقولية المعنى، ومما يمثل به توضيحا للمسألة التي قد تكون من الحق الذي يُخفي وراءه الباطل قول الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كان الدين بالرأي؛ لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره؛ إذ المسح على الخفين في الوضوء لا يطلب إلا المسح على ظاهرهما...

- **التلفيق المذهبي** إذا أرسل له العنان أخرج الناس من سائر المذاهب، وهو خروج من الإسلام، وانفلات من ربقة التدين.

لكن، إذا كان ذلك في نطاق محدود ولضرورة قاهرة فهناك منفذ صغير لا ينفتح دائما، وهو الأصل السادس عشر من أصول مذهب مالك، وهو مراعاة الخلاف، الذي لا يعتمد عليه في كل حال، ولكن في حال دون حال، وبضوابط معروفة في بابها، يقول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وليس كل خلاف جاء معتبرا

إلا خلافا له حظ من النظر[4]

لذا، كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وكبار أتباعه العلماء يراعون خلاف المذاهب في حال دون آخر.

- أما القول بأن **المذاهب لا قيمة لها**، فإنه لا يقول به إلا من لا علم له، بل لا عقل له، فهل هذا يبرئ هؤلاء من المسؤولية، وهم يقدرون على سؤال غيرهم من أهل المذهب ممن هو أعلى مستوى، أم عليهم أن يسألوا: وأن لا يتعلق بقول مأثور: من قلد عالما لقي الله سالما؟

يجيب عن هذا التساؤل الشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، يقوله في نشر البنود[5]:

وقول من قلد عالما لقي

الله سالما فغير مطلق

أي: على الإنسان أن يبحث عن الأصح والأرجح في أحكام دينه.

أما دعوى الاجتهاد المطلق، فهي غير واقعية؛ لأن مدعيه يحتاج إلى أصول خاصة به ينطلق منها، أما إذا انطلق من أصول غيره من أصحاب المذاهب، لاسيما الأربعة فهو متبع في الأصول، وإن خالف متبوعه في الفروع، وهو أمر عادي، وفيه مجال فسيح للاجتهاد دون تمحل، أو زعم لوضع أصول جديدة لم يسبق إليها، فأين يجدها؟

**✦ الدكتور عبد الحميد العلمي**

رأيي في المُلمَع إليه أعلاه مخالف؛ لما يأتي:

1 - إغلاق باب الاجتهاد لا محل له؛ لأن الاجتهاد ضربان:

**أ - أحدهما انقطع النظر فيه**، وهو أصول الفقه الكلية.

**ب - الثاني يستمر النظر فيه إلى أن يرث الله الأرض** ومن عليها، وهو الاجتهاد في فقه الواقع والاجتهاد.

2- النزعة الظاهرية لا تفي بالأغراض الاجتهادية. وذلك لإغراقها برد كثير من الأحكام التكليفية إلى الإباحة الشرعية.

3- اتباع الأثر مفتقر إلى تزكيته بالأصول الكلية لمواجهة عوارض التعارض والترجيح.

4- اتباع روح التشريع محتاج إلى استقراء الأدلة الجزئية ونظمها في أسلاكها الكلية، ومن ثم الحكم بها على فروعها الفقهية.

5- التلفيق المذهبي مردود بإجماع العلماء.

6- من رأى أن أقوال المذاهب لا قيمة لها، فيه توهين للشريعة، وتبخيس لجهود أئمة الفقه وأعلام الاجتهاد.



✍ **السؤال الثامن**: ما هي في نظركم ملامح الاجتهاد الفقهي حاليا، في ظل تغيرات جوهرية على أسلوب إدارة الحياة، وتقارب الناس، والأفكار، والمصالح، بما هو مشاهد حاليا من وسائل وتقنيات؟

✦ **الدكتور محمد الروكي**

الاجتهاد الفقهي في الواقع المعاصر من أهم خصائصه: إمكان جعله جماعيا مؤسسيا، لتأتِّي التواصل بين العلماء والفقهاء، سواء بصفة مباشرة، أو عن طريق أدوات التواصل الحديثة. والاجتهاد كلما تعددت فيه الآراء ووجهات النظر قبل تقرير الحكم، كان أسلم وأدق، ولاسيما إذا أخذَتْ هذه الآراء والبحوث الفقهية حظها من المناقشة والمباحثة والمرادَّة بين العلماء وأهل الاختصاص في القضايا المعروضة للاجتهاد.

✦ **الدكتور محمد شرحبيلي**

من الأقوال المأثورة: أينما كانت المصلحة فثم شرع الله، ومفهومه: أينما كانت المفسدة، وجب المنع حسب حجم المفسدة والمصلحة الملابسة لها.

من ملامح الاجتهاد الفقهي في إباحة ما حكمه الأصلي المنع ما يأتي ذكره تمثيلا لا حصرا:

1- **بيع المضغوط والمُكرَه**، أصله الفساد، وعدم اللزوم؛ لقوله تعالى ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾. [سورة النساء، الآية: 29]. وقوله عليه السلام: (**إنما البيع عن تراض**)[6]، لكن رخص متأخرو المالكية في بيع المضغوط، وجعلوه لازما، وإن كان في الأصل غير ذلك؛ لمصلحة المضغوط نفسه؛ لأن إنقاذ نفسه أولى من الحفاظ على شيء في ملكه، إذا كان امتناعه عن البيع يهدد حياته، وهذا يحدث كثيرا عندما يشيع الظلم، ويستشري الاستبداد في مختلف بقاع العالم.

2- **بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، والحيوان** الشارد، هذه البيوع في أصلها بيوع منهي عنها؛ لما فيها من الغرر والمخاطرة المتمثلة في عدم القدرة على التسليم من طرف البائع ما باعه للمشتري، لكن إذا كان لدى المشتري من الوسائل ما ليس عند البائع، وأعفاه من تسليم المبيع، ليتسلمه هو بوسائله الخاصة، جاز البيع.

وفي هذا الإطار يدخل ما يكون بين الدول من تجارة وبيع لأسماكها الموجودة في بحارها، ومياهها الإقليمية، وغيرها.

3 - **بيع الطيور في الهواء، وفي المحميات،** وكذا أنواع من صيد البر لقدرة المشتري على التسلم دون تدخل من البائع، ولو كان في ذلك بعض الغرر؛ لأن الغبن اليسير والغرر الذي يصعب التحرز منه عفو... فلا يفسد به البيع.

4 - **بيع الكلاب المدربة على الحراسة، والصيد،** واكتشاف الجريمة، والأشياء الممنوعة، مما يتطلب جهدا، ومشقة، ومعاناة، ونفقات، وخبراء في إعدادها، مما أباح من أجله المتأخرون الاتجار فيها إذا ترجحت المصلحة ودعت الضرورة.

5 - **تذكية المتردية بما يذكى به الصيد إذا عَجَز صاحبها عن حبسها** وتذكيتها تذكية عادية، وإن خالف المشهور في المذهب، فهو قول فيه تُرجحه المصلحة والنص من السنة، وإن لم يشتهر في المذهب.

6 - **تذكية الميؤوس من القدرة على ذكاته بالعقر،** وهو الجرح وإسالة الدم بكل وسيلة متاحة عند العجز عن إخراجه حيا من حفرة وقع فيها على رأسه.

وقس على هذه الأمثلة التي لها ملامح اجتهادية، لكنها لا تخرج عن نطاق المذهب.

ومن ذلك إباحة أكل المغلصمة، وهو قول راجح في المذهب، وإن لم يشتهر؛ إذ المشهور عدم أكلها، فقد يرزأ صاحبها حسب المشهور في ذبيحة قد يبلغ ثمنها الملايين، وهو وأهله في أمس الحاجة إليها لمناسبة أو أخرى.

### ✦ الدكتور عبد الحميد العلمي

ملامح الاجتهاد الفقهي المعاصر مشوب بأمور، منها:

1 - فشو ظاهرة صدور الفتوى عن غير أهلها المتحققين بها.

2 - اعتماد الاجتهاد على الفقه الجاهز، والتدليل عليه بالاقتضاءات الأصلية التي لا تُراعَى فيها الخصوصيات التبعية.

3 - غياب الاستعانة بالخبرات الفنية، والتخصصات العلمية عن العملية الاجتهادية.

4 - افتقار الاجتهاد المعاصر إلى نظمه في مؤسسات رسمية تخرج به عن الآراء الفردية، التي لا تكتسي أية صبغة إلزامية.

### ✦ الدكتور محمد المصلح

إن أهم العناصر التي أضافت إلى الاجتهاد الشرعي تكاليف جديدة وصعبة: تشَعُّب قضايا الحياة، وتعقدها وتداخلها، وجِدّتها إلى درجة أن تحقيق المناط أصبح صعبا على الفقيه وحده أن يستقل به، وذلك ما يقتضي إشراك الجهات والتخصصات التي تساعد الفقيه على تشخيص واقع النازلة، ويقتضي أيضا ممارسة عملية الاجتهاد في القضايا الجديدة بكيفية جماعية وإن اقتضى الأمر استدعاء مقتضيات المذاهب الفقهية المعتبرة، وضوابطها وفروعها للإجابة عن النازلة.

لقد أصبحت بعض المجالات الآن يصعب فيها الاقتصار على مقررات المذهب الفقهي الواحد، وذلك مثل المجال المالي، ومسائل

الحج، وشؤون المسلمين المقيمين في غير البلدان الإسلامية...

كما يجب ضبط ضوابط الاجتهاد وقواعده حتى لا تستعمل في غير ما وضعت له ويساء توظيفها، خصوصا الضوابط التي أصبحت اليوم توظف كثيرا بغير معانيها الصحيحة، كالمصلحة، والضرورة، والرخصة، والمآل والعرف، والذرائع، وغيرها من القواعد والضوابط التي تعرضت دلالاتها للتشويه والتسيب.

فلا بد إذن من استيعاب الدلالة الصحيحة لآليات الاجتهاد أولا، ولابد من استحضار ممارسات المجتهدين القدامى وطرائق توظيفهم لهذه الآليات، ثم لابد من الاستعانة بالخبرات المعينة على تشخيص النازلة، ثم لا مناص من استدعاء مقتضيات المذاهب الفقهية المعتبرة أصولا وفروعا، في المجالات التي لا يحقِّق فيها المذهب الواحد مصلحةَ عموم الناس.



✍ **السؤال التاسع:** ما هي الملامح الكبرى في نظركم لبرنامج يمكِّن المؤسسات التعليمية والجامعية والعلماء من إنتاج المجتهد الذي يمكنه الفتوى بطرق صحيحة في الوقت الراهن؟

### ✦ الدكتور محمد الروكي

يمكن إجمال ذلك في الأمور الآتية:

1 – لابد من تكوين متين في العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.

2 – تكوين متخصص في الفقه الإسلامي المقارن، وفي الفقه المذهبي، وكل ذلك على مستوى الكليات والفروع.

3 – تكوين متخصص في العلم بالواقع، وفقه التنزيل.

4 – أخذ حظ كاف من العلوم الإنسانية والمعارف الاجتماعية، والثقافات البشرية المختلفة.

5 – إعداد عملي وتدريب ميداني للتعامل مع التراث الفقهي، والوقوف على التجارب المعاصرة من خلال المؤسسات والمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية والغربية.

### ✦ الدكتور محمد شرحبيلي

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اَ۬لْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۖ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٖ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِے اِ۬لدِّينِ﴾، [سورة التوبة، الآية: 122]. في هذه الآية الكريمة عدة إشارات منها:

1 – أنه لا يليق بالمسلمين أن يشغلهم تخصص ما، ولو كان الجهاد في سبيل الله، عن أشرف تخصص يضمن للأمة عز الدنيا والآخرة، وهو العلم، خاصة التفقه في الدين؛ لأن معاناة الأمة قديما وحديثا مرده إلى التفريط في طلب المعارف، وفي مقدمتها الفقه في الدين عبادات، ومعاملات، وأخلاقا، وسلوكا.

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت
فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وأعظم الأخلاق أخلاق النبوة التي يطالب كل مسلم بتمثلها.

2- أن مادة (تفَقَّه) التي على وزن تفَعَّل تدل على تكلف الفعل لتحصيله بالمكابدة والمثابرة والمصابرة والمعاناة وطول النفس.

3- أن البحث في الفقه والتخصص فيه هو شأن يعني طائفة معينة، هي النخبة ذات المواهب الجسمية والعقلية والسلوكية المهيأة للقيام بأعباء هذا التخصص.

4- وهذه النخب تُنتقى في مرحلة ما، الأفضل أن تكون متقدمة قدر الإمكان ممن حفظ القرآن، مع الإلمام بتفسيره، ولاسيما كتب أحكام القرآن، واستحضار نصوص السنة، ومعانيها، وما يؤخذ منها من أحكام، مع الاطلاع على ما كُتِب في تأويل مختلف القرآن والسنة، ومع التمكُّن مسبقا بقواعد العربية وآدابها، وقد توعد الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من يتكلم في الفقه من غير تمكن من علوم اللغة العربية؛ لأنها لغة القرآن والسنة، وكتب بها ما كتب من فقه الشريعة المطهرة.

5- الاطلاع على فقه المذاهب بعد المرور على خلاف المذهب، ويكون هذا مسبوقا طبعا بحفظ متن فقهي، كالرسالة لابن أبي زيد في مرحلة متقدمة، ثم الاطلاع بل الحفظ لمنظومة ابن عاشر في العبادات مع شروحه؛ لأنه يعين على استحضار الفروع بسرعة فائقة، وكذا منظومة التحفة مع شرحها.

6- الاستعانة بالشيوخ الحفاظ المتقنين، واختيار المبرزين الواسعي الاطلاع على فقه المذهب مقارنا بخلاف غيره من المذاهب.

7- دراسة الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، فضلا عن الكتب التي تتناول الخلاف العام، أو الخلاف داخل المذهب...

8- التمرن على المناظرة بين المذاهب المختلفة، كما كان يفعل أهل القيروان في عصور خلت أيام ازدهار الفقه المالكي بها.

ثم ممارسة الإفتاء؛ لأن الملكة الفقهية لا تكسب إلا بممارسة الفتوى، أو القضاء، أو الكتابة، والبحث العلمي..

### ✦ الدكتور عبد الحميد العلمي

إن ما يمكن تقديمه من توجيهات بخصوص موضوع الفتوى الأخذ بالنصائح الآتية:

1- التمكن من العلوم الخادمة للفتوى.

2- ضبط أنواع الفتوى، مع التمييز بين القولية والفعلية والتقريرية والكتابية وغيرها، مع الأخذ بما نص عليه العلماء من نصائح تتعلق بكل منها لتجنيب المفتي من خطورة ما قد يترتب من آفات التصدي لها.

3- العمل بالقواعد الآتية:

أ- وجوب اعتبار كلِّ نازلةٍ نازلةً مستأنَفَة في ذاتها ولو تقدم لها نظير.

ب- وجوب استحضار أن لكل خاص خصوصية تليق به لا تليق بغيره ولو في نفس التعيين.

ج - ضرورة اعتبار معطيات الحال والمآل.

د - امتلاك آليات النظر في الأقضية والنوازل واستحضار المناط العام والخاص للمستفتين.

✦ **الدكتور محمد المصلح**

إن من طبيعة العلوم الشرعية والعلوم الخادمة لها أن بنيتها لا تقوى ولا تؤتي أكلها المنشود إلا بإشراكها جميعا في ممارسة عملية الاجتهاد والإفتاء في الدين، لا تسلم الممارسة الاجتهادية إذا غيبت بعض هذه العلوم، أو أسيئ استعمالها بسبب الجهل بمقتضياتها.

لذلك لابد من دراسة هذه العلوم كلها، بدءاً بالعربية، ومرورا بالمتون الأساسية في الأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، وانتهاء بالمقاصد، وأسباب الخلاف...

فلا بد إذن من دراسة هذه العلوم، ولابد من استيعاب ما بينها من وشائج، ولابد من الدربة الكافية على كيفية إعمالها مشتركة في فهم النص الشرعي وتنزيله.

ولابد من أخذ هذه العلوم والتعامل معها بتدرج، من المتن الصغير إلى المتوسط، ثم إلى الطويل، ثم لابد من تخصيص علمي الفقه والأصول بمزيد من النظر والتحصيل والتمرين، لمن يُهيَّأ لمهمة الفتوى في الدين، على أن يتم البدء بمذهب فقهي واحد، وبعد التمكن فيه يُنتقل إلى مذهب ثان، ثم ثالث، إلى أن يتحقق للدارس الإلمام بالمذاهب الفقهية المعتبرة.

ولابد أن يضيف إلى ذلك من علوم العصر ومعارفه ما يعينه على فهم الوقائع، ويساعده على تحقيق مناط الأحكام.



✍ **السؤال العاشر**: تكرموا فضيلة الأستاذ الجليل بما ترونه من توجيهات للطلبة والباحثين بخصوص موضوع الفتوى، وقواعدها، وخطورتها، وشروطها.

✦ **الدكتور محمد الروكي**

نشرت مجلة (المجلس العلمي الأعلى) أكثر من مقال لي في خصوص هذا الموضوع، فليرجع إليه.

✦ **الدكتور محمد شرحبيلي**

الفتوى من أعظم المناصب الدينية وأكثرها خطورة؛ لأنها إخبار عن الله وتبليغ عنه؛ إذ المفتي يقوم مقام النبي ويمارس وظيفته، والعاقل من يشفق على نفسه من ثقل أمانة هذا المنصب، فلا يسمح لنفسه بممارسته حتى يَعْرِض نفسه على الجنة والنار، كما أثر عن الإمام مالك، كما أثر عنه: أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار.

وأن يلتزم الذي يُبْتلَى باستفتاء الناس له بحكم تخصصه الشرعي بالضوابط، والقواعد، والشروط الآتية:

1 - التسلح بالعلم والمعرفة، وحسن الفهم والخبرة بأحوال المستفتين، وعاداتهم وملابساتهم، وحيلهم التي يستعملونها في سَوْق المفتي لإفتائهم بإباحة ما يرغبون في إباحته لهم.

وحيلهم هذه وكتمهم لبعض العناصر التي تساعد على فهم النازلة جيدا؛ لئلا يجابوا بالمنع بما هم فيه راغبون، زهّدت بعض

العلماء في الفتوى والإمساك عن إجابة المستفتي، ومما يؤثر عن الشيخ الفقيه عبد الواحد بن عاشر الفاسي (ت1040هـ) قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يزهدني في الفقه أني لا أرى
يسائل عنه غير صنفين في الورى
فزوجان راما رجعة بعد بثة
وذئبان راما جيفة فتعسرا[7]

2- وبعد العلم والمعرفة والخبرة بالأحوال المختلفة للمستفتي، إخلاص النية لله عز وجل، من غير التفات إلى كسب معنوي أو مادي، وأن لا يخاف في الله لومة لائم.

3- أن يشهد له أهل العلم من شيوخه، وغيرهم، بأنه أهل لهذا المنصب، (الإمام مالك نموذج هذا، حيث قال: ما قعدت حتى شهد لي سبعون شيخا، أني أهل لذلك).

4- أن يقدَّم من طرف أهل الحل والربط من العلماء وولاة الأمر حسب كل جهة.

5- أن يكون ذا كفاية مادية، وإلا مضغه المستفتون بإغراء ما.

6- التزام المذهب السائد في البلد الذي هو فيه، حتى لا يخالف الخاصة ويشوش على العامة، فيحدث من البلبلة ما يضر ولا ينفع، ويشتت ولا يجمع...

7- أن يراعي الترتيب الذي يراعى في الفتوى في المذهب الذي يفتي به حسب الأحوال والظروف العادية والاستثنائية، حيث يفتي بالمشهور، ثم بالراجح أحيانا، ما لم يَجْر بالفتوى والقضاء عمل، فيقدّم في المذهب المالكي على المشهور والراجح...

يقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما به العمل غير مشهور
مقدم في الأخذ غير مهجور

وما يجري به عمل ما في وقت ما، في بلد ما، يقدم على ما سواه حتى لا تكون الفوضى في الفتاوى والأحكام، وقد أقدم علماء فاس على تنحية الإمام القوري عن الفتوى لإفتائه في مسألة بالمشهور، مخالفا ما جرى به عمل فاس في الفتوى والقضاء في وقته.

8- أن لا يكون قاضيا، ويفتي في ما قد تكون فيه خصومة، حتى لا يَعْرِف الناس مسبقا توجه القاضي، أو يتهموه بالتلقين للخصوم.

قال صاحب التحفة:

ومُنِع الإفتاء للحكام
في كل ما يرفع للخصام[8]

9- أن يكف المفتي عن الفتوى في القضايا المعروضة على القضاء؛ لأن القاضي أكثر تحريا في الأمر من المفتي، فقد يدلس المستفتي على المفتي أو يوجهه في فتواه؛ لتكون وفق مرغوب المستفتي ومصلحته، حين لا يتمكن من البحث معه والسماع لخصمه، والتحقيق في المسألة وفق ما يفعله القاضي في قضائه؛ لما يتوفر لديه من وسائل وإمكانات لا تتوفر للمفتي.

10- أن يقتصد ما أمكن في الأجوبة التي ترد عليه، فلا يجيب إلا فيما أتقن فهمه، واكتسب

ملكـة الفقـه التـي تكتسـب بـالعلم، والفطنـة والممارسـة التـي تـراكم التجربـة، وتصـقل الموهبة يقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

شــرط الــذي يمكــن أن يســتفتى

ويُقْتَـــــدى بفعلـــــه إن أفْتَـــــي

ديـــن قـــديم وتُقَـــى مُشْـــتهِر

وفقـــه ذهـــن هذبتـــه الفكـــر[9]

✦ **الدكتور عبد الحميد العلمي**

معلوم أن أمر التصدر للفتوى منوط بشروط نــص عليهــا الأصــوليون في بــاب المفتــي والمستفتي.

لـذا وجـب على القـائمين على المؤسسات التعليمية والجامعية أن تراعي تلك الشروط في وضع برامجها ومقرراتها مع توجيه النظر إلى فقه الواقع وتزويد المتعلمين بجهود علمائنا بطـرق النظـر في المسـتجدات والتمييـز بـين مختلف المناطات.

✦ **الدكتور محمد المصلح**

إن الفتـوى في الـدين مـن أصـعب الوظـائف التي يمارسها المشتغل بالعلوم الشرعية؛ لذلك كـان كثير ممـن مضـى يتحاشـونها بـالرغم مـن امتلاكهم لأدواتها، وتأهلهم لممارستها؛ لـذلك فإن على الباحـث اليـوم في العلـوم الشـرعية أن يبـذل أولا الجهـد الـلازم لتحصـيل الشـروط المطلوبـة في المفتـي في ديـن الله، كمـا تحـدث عنها وحددها أهل هذا الشأن.

إن قــراءة المؤلفـات المحــدِّدة لشــروط الفتوى، والمفتي كفيلة بأن تجعـل الباحـث واعيـا بالمسافة الحقيقيـة التـي تفصـله عـن هذه المهمة، ومن ثم يستطيع أن يحكم على نفسه إن كان منصفا بما يناسب موقعـه مـن وظيفـة الإفتـاء، ويسـتطيع أيضـا أن يصـنف المشــتغلين بــالفتوى ممــن يمارســونها في الواقع أو على الهـواء، ويعرف مـن هـو أهـل لها ومن هو دون ذلك.



## الهوامش:

(1) رواه أبــو داود، (1/ 25) (102)، والترمــذي، (1/ 37) (25)، وابن ماجه، (1/ 139) (397).

(2) المرشد المعين مع الشرح الكبير لميارة (1/ 256).

(3) ترتيب المدارك (1/ 91).

(4) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1/ 45)، نقـلا عـن أبي الحسـن ابـن الحصـار في كتابـه الناسـخ والمنسوخ.

(5) انظر: نشر البنود (2/ 277).

(6) رواه ابن ماجه، (2/ 737) (2185).

(7) الدر الثمين والمورد المعين لميارة (1/ 15).

(8) تحفة الحكام (ص: 8).

(9) الدر الثمين والمورد المعين لميارة (1/ 15).

# كشف الغطا عن لمس الخطا

## للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ)(*)

تقديم وتحقيق: ذ شرف لمين

### مقدمة

الحمد لله العلي العظيم، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الأمة بحاجة إلى معرفة دينها لتُقِيم شعائر ربها على بصيرة ويقين، مبتعدة عن الزلل، متجنبة في ذلك الخطل. وقد أقام الله جل وعلا العلماءَ، الذين هُم ورثة الأنبياء، مصابيحَ يُهتدَى بهم، وأعلاماً يُقتدى بهم، كل بحسب ما أقامه الله فيه.

ولا شك أن الفقهاء من أعظم علماء الأمة أثراً في العامة؛ إذ يَحتاج إليهم أكثرُ الناس في كثير مما يَجِدُّ لهم في حياتهم.

والفقه بابُه واسعٌ جداً؛ لشدة حاجة الأمة إليه؛ ولأجل هذا تنوعت مدارسه، وكثُرت اتجاهاته.

ومما زاده أهميةً وثراءً كثرةُ النوازل والمستجدات التي يقع فيها، أو يحتاجها العامة والخاصة. والفقه -وهذه حالُه- خالطَ لأهميته علوماً شتى، كان الفقيه ملزَماً بمعرفتها غاية الإلزام، حتى تصدُر منه الفتوى مسددة أو مقاربة في أقل الأحوال، فمن تلك العلوم: القرآن وما يتعلق بمعرفة أسباب نزوله، وناسخه، ومنسوخه، ومعاني دلالته، وألفاظه، وكذلك الحديث وعلومه، كالجرح والتعديل وغير ذلك، وأصول الفقه، ودلالات الأحكام، إلخ.

فتبوَّأَ علمُ الفقه منزلةً منيفةً ودرجةً شريفةً من بين سائر العلوم، وكان الفقيه بحق سيِّدَ العلماء؛ إذْ أَخَذ من كل فن بنصيب.

وموضوعات الفقه كثيرة جداً، من أبرزها: النوازل، وهي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

ولا شك أنه لا يحقّ لأي فقيه أن يُفتيَ فيها ما لم يكن على درجة عالية من العلم والتحقيق والتدقيق، ثم دراستها دراسة مستفيضة، ومعرفة ملابساتها وما يتعلق بها، فيكون الفقيه النوازلي صاحبَ منزلة عظيمة بين الفقهاء.

(*) أصل هذا التحقيق رسالة جامعية لنيل شهادة الماستر «الاختلاف في العلوم الشرعية»، قدمتها بجامعة ابن طفيل بإشراف الدكتور محمد العلمي.

وهكذا كان الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث عُرف بتبحره في علوم الشريعة، وشدة تمحيصه وتدقيقه في مسائل الفقه، كما سيأتي في ثنايا ترجمته.

ومن تلك المسائل النازلة التي تصدى لتحقيقها الإمامُ المازري ما أنا بصدد تحقيقه في هذا البحث، وهي رسالة بعنوان: «**كشف الغطا عن لمس الخطا**»، وهي إضافة إلى كونها نازلةً مستجدةً تحتاج إلى جواب يَروي الغليل، أنها من غرائب المسائل وطرائفها، فهي في حكم نازلة فقهية اختلفت فيها أقوال العلماء، وهي فيمن حاول وطء زوجته أو التلذّذ بها فوقعت يدُه على ابنتِه منها فالتذَّ بذلك؛ فمنهم مَن أَمَر باجتناب الزوجة وفراقها وجوبـًا وإجباراً، ومنهم من أمر بفراقها احتياطـًا واستحبابـًا، ومنهم مَن لم ير ذلك على الزوج. وكلٌّ له رأيه ودليله الذي يستند عليه.

وقد تصدَّى الإمامُ المازريُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كعادته في معالجة النوازل لهذه المسألة، فكَشف عنها الغطاء، مُبِينـًا عن عارضة قوية، وعقل ذكي؛ حيث استقصى المسألةَ استقصاءً تامـًا، مستعرضـًا الأقوال والأدلة، مع الموازنة والترجيح، وبرزت شخصيته فيها بروزاً واضحـًا، فهو يُبدئ ويعيد، في منهج سديد، مقرِّبـًا كل بعيد، جامعـًا لأشتات المسائل، سابكـًا لها في قالب فقهي متين. ثم أَصدَر رأيه بصراحة، منتصراً له، حاشداً الأدلة والبراهين القوية.

وقد وقَعَت مني رسالتُه هذه موقع إعجاب، فأردتُ أن أُزجيَ ما أقدر عليه من الشكر وردّ بعض الإحسان لهذا الإمام، فاخترتُ أن تكون رسالتُه موضوعَ بحثي هذا، واجتهدتُ في إخراجها محققة على قدر استطاعتي، على رغم ما اعترضني من مشاكل، حيث لم أتحصل إلا على نسخة خطية وحيدة، إضافة إلى وجود بعض الطمس فيها، وبعض الكلمات التي رُسِمَت بخط غير مفهوم، هذا أمر.

وأمر آخر، وهو ندرة طَرْق الفقهاء لهذا الموضوع أو حديثِهم عنه، فكان من الصعوبة بمكان إنجازُ دراسة مستفيضة في هذا الموضوع، ومع ذلك لم آلُ جهداً في الكشف عنه، بقدر استطاعتي؛ ولأجل هذا أَعتذرُ عما اعترر هذا البحث من نقص وقصور، فهو بلا شك عرضة لما جُبل عليه البشر من الخطأ والنقص.

وقد قدّمت للنص المحقَّق بدراسة في مبحثين:

**المبحث الأول**: ترجمت فيه للإمام المازري صاحب الرسالة، معرّفـًا به، ومُبْرزاً مكانته ومعرفته بعلوم الشريعة.

أما **المبحث الثاني**: فكان في التعريف بالرسالة، وموضوعها، ونسبتها إلى الإمام المازري، ووصف المخطوطة المعتمدة، وعملي في التحقيق.

ثم أثبتُّ النص المحقَّق.

هذا، وإن هذا البحث ما كان ليستوي على سُوقه، ويَبرُز بهذه الصورة، لولا توفيق الله تعالى أولاً، ثم ما لَقيتُه من حفاوة واعتناء من أستاذي الفاضل الدكتور العالِم محمد العلمي، أطال اللهُ في النعمة بقاءَه، فهو الذي اقترح عليَّ إخراج الرسالة، وأمدَّني بالنسخة

المخطوطة، وأعانني على قراءتها، ثم لم يبخل عليَّ بتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة. فشكر الله له وجزاه عني خير الجزاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.



✍ **الإمام المازري**[1]:

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، مستوطن المهدية، الملقب بـ«الإمام».

كان رُحْلَةً ومقصد الطلبة، ومَفْزَع الفتوى من كلّ البقاع، غوّاصًا على المعاني، ثاقبَ الذهن، مبرّزاً في علوم الشريعة، شهد له العلماء ببلوغ درجة الاجتهاد.

أَخذَ عن أبي الحسن علي بن محمد اللخمي القيرواني (ت478هـ)، وأبي محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ (ت486هـ)، وغيرهما.

وعنه: أبو يحيى زكريا بن الحداد المهدوي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المخزومي، المعروف بكُوزَان، وأبو عبدالله محمد بن تومرت (ت525هـ)، وأبو عبد الرحمن مساعد بن أحمد بن زُعُوقَة (ت545هـ)، وخلق كثير.

وروى عنه إجازة: أبو الفضل عياض بن موسى السبتي (ت544هـ)، وأبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن عطية (ت546هـ)، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت595هـ)، وغيرُهم.

شرح المازريُّ كتابَ «التلقين» في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب. قيل فيه: «ليس للمالكية كتاب مثله». وأملى شرحًا على صحيح مسلم سماه: «المُعلِم بفوائد مسلم»، كما اجْتَرأ على شرح «البرهان» للجويني في «إيضاح المحصول من برهان الأصول».

ومن كتبه الأخرى: «التعليقة على المدونة» و«ملخص في الفرائض»، و«كشف الغطا عن لمس الخطا»، وغيرها.

بعد حياة حافلة بالعلم والمعرفة، وعُمْر مليء بالإنجاز والعطاء، انتقل المازريُّ إلى رحمة الله يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة (536هـ)، عن ثلاث وثمانين سنة، ودفن بالـمُنَسْتِير.



✍ **رسالة كشف الغطا عن لمس الخطا**

**1- نسبة الرسالة إلى الإمام المازري:**

نسبها إليه ابن شاس (ت616هـ)[2]، وابن الحاجب (ت646هـ)[3]، وابن راشد القفصي (ت736هـ)[4]، وابن ناجي (ت837هـ)[5]، والحطاب (ت954هـ)[6]، والمقري (ت1041هـ)[7]، وعليش (ت1299هـ)[8]، ومحمد مخلوف (ت1360هـ)[9].

وفي أول الرسالة بيان لعنوانها واسم مؤلفها، وكُتب فيها: «كتاب كشف الغطا عن لمس الخطا، لشيخنا الإمام العالم العلامة الفهامة أبي عبد الله محمد المازري، رضي الله تعالى عنه ونفعنا به وبعلومه آمين يا رب العالمين».

وفيها تسميات لبعض شيوخ الإمام المازري، مما يفيد قطعًا أن الرسالة من تأليف المازري، يقول فيها: «وحكى لنا الشّيخ أبو

محمّد عبد الحميد أنّه شافهه على المسألة الشّيخ أبو إسحاق فذهب إلى التّحريم»، «...وإليه كان يَميل شيخُنا أبو محمّد عبد الحميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ..». «وقد كان شيخنا أبو محمّد عبد الحميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ...».

وأبو محمد هو عبد الحميد بن محمد ابن الصائغ القيرواني، الفقيه الأصولي النظار، شيخ المازري، كان معجباً به، كثير الإحالة عليه.

هذا بالإضافة إلى أنّ توقيع المازري على الرسالة بيّن، وبصمته عليها واضحة، فالطريقة هي هي، والأسلوب هو هو، جزيل متين، وبليغ وسيال. وهو على عادته في تحرير المسائل يُصدِّر الكلام بحكاية المذاهب، والإحالة على آراء الفقهاء، والاستدلال بآراء شيوخه وشيوخ شيوخه، وباقي الفقهاء والأئمة، وطريقته في الاستدلال والتعليل ومناقشة المذاهب المخالفة واضحة في الرسالة.

2- **موضوع الرسالة:**

هي رسالة صغيرة في تحرير حكم نازلة فقهية اختلفت فيها أقوال العلماء، وهي فيمن حاول وطء زوجته أو التلذّذ بها فوقعت يدُه على ابنتِه منها، فالتذَّ بذلك، فمنهم مَن أَمَر باجتناب الزوجة وفراقها وجوباً وإجباراً، ومنهم مَن أَمر بفراقها احتياطاً واستحباباً، ومنهم مَن لم يَرَ ذلك على الزوج.

وقد ناقش فيها المازريُّ أقوالَ العلماء وأدلَّتهم، واختار منها ما رآه صواباً.

والرسالة أَلَّفها المازري جواباً عن سؤال وَرَد مِن قِبَل بعض أهل العلم والورع، يَستفتيه في المسألة، قال المازري في مقدمتها: «...فإنّه وصل إليّ كتابُ مَن اشتهر بالنّسك والعبادة والورع والزّهادة، راغباً في أنْ أَكشفَ له عن حُكم نازلة نزلت، ومُطْلَقة أَشْكَلت، وهي: ما تقول - يرحمك الله - في رجل أَمَرَّ يده في الليل لمباشرة زوجته ملتذّاً بذلك، فصادفَت يدُهُ ظهْرَ ابنته منها، والتذَّ بذلك، هل تَحرُم عليه الزوجة أم لا؟

ورغب في كتابه إليَّ في أن أَكشف له عن المذهب والعلّة، وأبسطَ طرقَ الأدلّة، فأجبتُه لذلك...»[10].

وهذه نازلة مستحدثة ليس فيها نص لا من قرآن ولا من سنة. ويُحكى أنّ أوّل من نزلت به هو أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن التبان القيرواني المالكي (ت371هـ)، ففارَقَ زوجتَه.

ولم أجد فيما وقفتُ عليه من مؤلفاتٍ كلاماً كثيراً في الموضوع، سوى نتف يسيرة وقعت في بعض كتب الفقه المالكي.

أما الذين أَلَّفوا في الموضوع قبل المازري فلا نجد ذكراً لتأليف سوى ما ذكره ابن ناجي وعلّيش أن أبا القاسم عبد الرحمن بن محرز (ت نحو 450هـ) ألف تأليفاً في المسألة، وأنّ المازري اعتمد على تأليفه[11]. ولم أقف على هذه الرسالة، ولا أدري ما مصيرُها.

وبذلك تعتبر رسالة المازري فريدةً في بابها، طريفةً في موضوعها.

أما في كتب الفقه العامة فموضوعنا هذا مطروق فيها بشكل يسير جداً، لا تتعدى الإشارة إليه الصفحة أو الصفحتين.

**3- مصادر المازري في رسالته:**

من الصعب الحديث عن المصادر الحقيقية لأي كتاب؛ ذلك أن النقل بالواسطة كان عملاً شائعًا عند الأئمة السلف... ولكننا سنذكر المصادرَ التي نقل عنها المازري في رسالته، سواء كان النقل عنها مباشرة أو بواسطة، وهذه المصادر هي:

- **الموطّأ**: للإمام مالك.

- **ثمانية أبي زيد**: وهي ثمانية كتُبٍ تُعرَف بثمانية أبي زيد، جَمَع فيها المؤلف أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين.

وأبو زيد صاحب الثمانية: هو عبد الرحمن بن إبراهيم ابن عيسى، يكنى أبا زيد، ويعرف بابن تارك الفرسي (ت258هـ).

- **الزاهي**: ويسمى «كتاب ابن شعبان» أيضًا، وهو لأبي إسحاق محمد بن القاسم ابن شعبان المصري (ت355هـ).

- **الأوسط**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (المتوفى سنة 318هـ على الأرجح).

- **ابن الصائغ**: أبو محمد عبد الحميد الصائغ، شيخ المازري.

- **شيوخه الآخرون**: كثيراً ما ينقل المازري عن بعض شيوخه دون أن يسميهم، سوى شيخين تأثر بهما وأكثر النقل عنهما، وهما: أبو محمد ابن الصائغ وأبو الحسن اللخمي. أما ما عداهما فلا يذكر أسماءهم بحال، بل يكتفي بالقول: «وذكر بعض شيوخنا...»، «صحّحه بعض شيوخنا...».

- **الشيوخ**: ويعبر عنهم المازري أحيانًا بالأشياخ، ومقصوده بهم: مجموع الأئمة الذين تدور عليهم الفتيا، وخاصة المتأخرين من فقهاء القيروان[12].

**4- وصف النسخة المخطوطة:**

لم أجد لهذه الرسالة سوى نسخة واحدة مصورة من مكتبة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، أمدَّني بها الأستاذ محمد العلمي، وهي تحت رقم: 1639، وكُتب على صفحة العنوان: «مِن مِنن الله تعالى على عبده محمد الطاهر ابن عاشور بالشراء من مخلف المرحوم الشيخ الصادق... سنة 1335».

وتشتمل هذه النسخة على ثمان لوحات، كل لوحة تضم وجهين، كل وجه يتضمن 25 سطراً، كل سطر يحوي زُهاء 15 كلمة. وكُتِبت بخط مغربي دقيق صعب القراءة، لتشابك حروفه وكلماته وقلة جودة خطه، وبه كلمات وقع فيها طمس، أو غموض صعب عليَّ قراءتها.

وهذه النسخة مصحَّحة، وآية ذلك: بعض استدراكاتٍ بالهامش، لكن لا يعني هذا خلوّها من الأخطاء البيّنة.

وفي أول الرسالة بيان لعنوانها واسم مؤلفها، وكتب فيها: «كتاب كشف الغطا عن لمس الخطا، لشيخنا الإمام العالم العلامة الفهامة أبي عبد الله محمد المازري، رضي الله تعالى عنه ونفعنا به وبعلومه آمين يا رب العالمين».

وجاء في آخرها: «انتهى على يد كاتبه بنفسه، ولمن شاء الله بعده، عبد الماحي محمد الصادق ابن الطاهر الرياحي، غَفَر الله ذنبَه،

وسَتَر عيبَه، آمين». ولم أعثر على ترجمةٍ لناسخ الرسالة هذا.

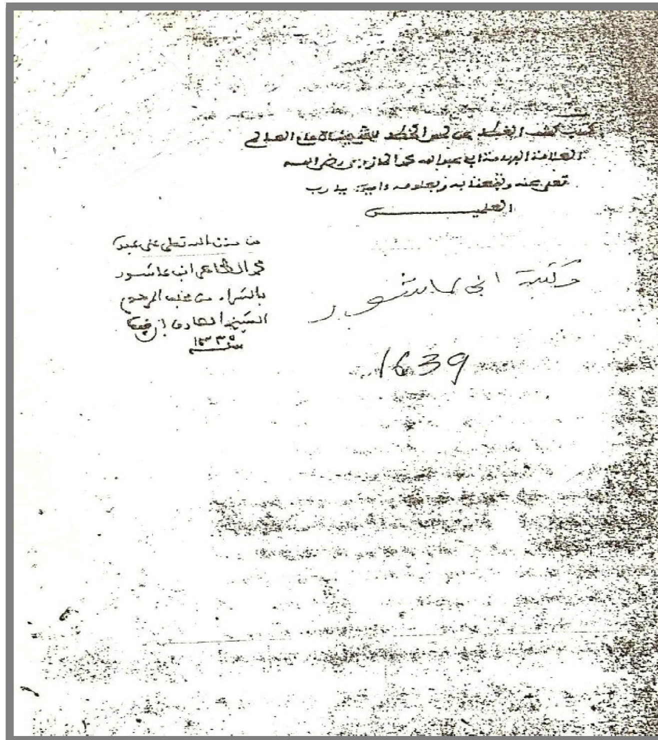
5 - **عملي في التحقيق:**

يتلخص عملي في التحقيق فيما يأتي:

- قدَّمتُ بين يدي الرسالة ترجمةً موجزة للمؤلف، وعرّفتُ بها: من حيث نسبتُها إلى الإمام المازري، وموضوعُها، ومصادرُ مؤلِّفها فيها، ووصفُ نسختها المخطوطة.
- قمتُ بنسخ الرسالة من المخطوطة الفريدة الموجودة بمكتبة ابن عاشور، وفق القواعد الإملائية الحديثة.
- حرَصتُ على ضبط بعض الكلمات والأعلام والمصطلحات.
- عرَّفتُ ببعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.
- أحلتُ على المسائل المشار إليها عرَضًا في مصادرها الأصيلة، ووثَّقتُ النصوص التي استطعت الوقوف عليها في مظانها.
- عرفتُ ببعض الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة.
- وثقتُ الآيات القرآنية وخرَّجتُ الأحاديث النبوية.



## نماذج مصورة من النسخ المعتمدة في التحقيق




صورة الغلاف

الوجه الثاني من الورقة الأولى

يركب جنب الورع ويجتنبه لنفسه من الخلاف جملة وقد قدمته من جواب الشيخ أبي
عمران ما فيه مقنع لمستحسن ومن تحققه لسؤال وآخر من هذه المسألة سؤال يتكلم فيه
الكتاب وسؤال قبل هذا وكان ولاية مكرمة من تنتشر الحرمة بهذا الوطء ولأجله قيل اختلف
الناس في المكره على الوطء ويعذر بالإكراه فيسقط عنه الحد أو لا يعذر فيجب عليه
الحد فإن قيل يجب الحد عليه فإنه يجري على القولين في انتشار الحرمة بوطء الزنى
وإن قيل بإسقاط الحد عنه فإنه يجري على مجرى الوطء وعلى وجوبه بالغلط وقد
أوعبت الكلام على الصنفين بما في بعضه كفاية بهذا الذي تضمن من الكلام على
المسألة وقد وقع عندي بحسب ما اقتضاه سؤالكم ولم نزد في
الكلام ضوابط من إملاء الكلام والله سبحانه ينفعنا بكم أجمعين
به وينفعنا بما يقتضيه فضله ومنه وصلواته على من
ختم به النبوات الحقائق وسلم ربنا على قوم
الكرام في أفضل الخلائق صلاة تتكرر
كلما سنح خاطر ولمح ناظر وعلى
آله الذين هم حملة كتابه لنفسه
ولمن شاء الله بعده بحسب
الدهر كما انطوى
أبي الطاهر الرياحي
غفر الله ذنبه
وستر
عيبه
آمين.

الوجه الثاني من الورقة الأخيرة

## النص المحقق

[1 أ] / **كتاب كشف الغطا عن لمس الخطا لشيخنا الإمام العالم العلامة الفهامة أبي عبد الله محمد المازري، رضي الله تعالى عنه ونفعنا به وبعلومه آمين يا رب العالمين.**

[1 ب] / بسم الله الرحمن الرّحيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

الحمد لله منزّل الأحكام، ومفصّل الحلال والحرام، ومصنّف الأحكام صنفين، ومنوّع الأيّام نوعين، فمنها الواضح والملتبس، يرفع العالِمين درجات، ويسهّل للمتعلمين العبادات.

وصلّى الله على مَن جاءنا بالبيّنات، وبيّن لنا هذه الطرقات، محمدٍ أوّلِ الأنبياء جلالة وقدْراً، وآخرِهم زمناً وعصراً، صلاةً يؤدّي بها عنّا شكر نعمته، ويَرفعُ بها في الآخرة قدْرَه ودرجَتَه، وعلى آله وصحبه وذرّيته.

**وبعد:**

فإنّه وصل إليّ كتابُ مَن اشتهر بالنّسك والعبادة والورع والزّهادة، راغباً في أنْ أَكشفَ له عن حُكم نازلة نزلت، ومُطْلَقة أَشْكَلت، وهي: ما تقول - يرحمك الله - في رجل أَمَرَّ يده في الليل لمباشرة زوجته ملتذّاً بذلك، فصادفَت يدُهُ ظهْرَ ابنته منها، والتذَّ بذلك، هل تَحرُم عليه الزوجة أم لا؟

ورغب في كتابه إليَّ في أن أَكشف له عن المذهب والعلّة، وأبسطَ طرقَ الأدلّة، فأجبتُه لذلك، طمعاً في أن أَكشفَ بالجواب كَرْبَه، وأُثلِجَ بالحقّ قلبَه، فيحرّك ذلك كامنَ إخلاص(13)، فيسهل لي في الخلاص مِن هَوْل يوم القِصاص، ويَذكُرني في بعض مناجاته، ويُخلِص الدّعاء في أفضل ساعاته، والله يسمع منه ويجيب، وهو السميع القريب.

اعلم - بصّرك الله للحقائق - أنّ هذه المسألة قد كثُر نزولها، وتكرّر في هذه الأعصار الكلام عليها. وأنا أُورِدُ عليك ما علِق بحفظي من مذاهب العلماء فيها، ثم أعطفُ بعد ذلك على ذكر الصحيح عنهم فيها، وأبسطُ لك الدّليل عليه.

فاعلم أنّه قد اختلف النّاس على أقوال:

فمنهم من قال بالتحريم إذا وُجدَت اللَّذّة. ذهب إلى هذا من المتأخّرين الشّيخ أبو بكر بن عبد الرّحمن، وقال: «نزلت هذه المسألة بابن التَّبّان(14) ففارق زوجته، وبغيره من الصّالحين، وأجبتُ(15) بهذا في حياة الشّيخ أبي الحسن ابن القابِسي، فصوَّبَني. وهو مذهب الشّيخ أبي عمران(16)»(17).

وحكى لنا الشّيخ أبو محمّد عبد الحميد(18) أنّه شافهه على المسألة الشّيخُ أبو إسحاق(19) فذهب إلى التّحريم، وأنّ الشّيخ أبا الطيّب عبد المنعم(20) قال: «يُؤمر بالفراق»، وتوقّف عن جبره على ذلك. وهو مذهب الشّيخ أبي حفص العطار(21)، ومذهب الشيخ أبي القاسم السُّيُوري، وغيرهم. وإليه كان يَميل شيخُنا أبو محمّد عبدالحميد(22) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمّا من تقدّم فلا أعلم أحداً منهم يذكر هذا دونه عليه، سوى إشارة وقعت في ثمانية أبي زيد(23)، فإنّه حكى عن مُطرِّف وابن الماجشون فيمن كانت عنده امرأةٌ / ففجر بأمّها أنّ امرأته [2أ]

لا تحرم عليه[24]، قالا: «وكلّ ما يفعله الرّجل من هذا ممّا هو عليه حرام يجب به عليه الحدّ ليس فيه شبهة نكاح أو وجه يُدرَأ عنه الحدّ لا يحرم شيئاً[25]؛ لأنّ الحرام لا يحرم حلالاً»[26].

فقولهما[27] في هذه المسألة بعد ذكرهما شبهة النكاح والمِلك: «أو وجها يُدرَأ به عنه الحدّ» قد يَتعلّق به متعلِّق أو يظنّ منه ظانٌّ أنّ مذهبَهَما في مسألتنا التحريمُ؛ إذ لا وجه لقولهما: «يدرأ به الحد» خارج عن شبهة النّكاح والمِلك سوى مسألتنا. وهذا ليس بتصريح منهما، ولا نقل المذهب عنهما بمثل هذا اللفظ؛ لأنه يمكن أن يكونا أرادا بقولهما: «أو بِوَجْه يُدرَأ به الحدّ»: الإشارة [إلى][28] الذي من أجله تعلّق التحريم بشبهة النّكاح والمِلك، وهو درء الحدّ، ولم يُريدا بهذا اللّفظ البيان عن حكم مَن مسّ ابنتَه غلطاً. وهذا الأظهر. فهذا ما يَحكي القطع على أنّ هذا مذهبهما.

لكنّ ابن شعبان[29] قد نصّ في كتابه «الزاهي»[30] على الأخذ بالتحريم، فقال فيمن وطئ ابنةَ زوجتِه يظنُّها زوجتَه: «تحرُم عليه»، قال: «والوطء على وجه الشبهة كوطء الحلال؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان [يُلِيط][31] أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم»[32].

[2ب]

فهؤلاء جميع مَن عَلِمتُ صاروا إلى التحريم في هذه المسألة، مع قومٍ من المتأخرين سواهم أَضرَبْتُ عن ذِكْرهم خوف الإطالة.

وقد ذهب بعض من قال هذه الطريقة إلى الفتوى بالتحريم احتياطاً واستحباباً، لا إجباراً وإيجاباً. وإليه ذهب اللّؤلُؤي[33] وغيره.

وذكر بعض الشّيوخ[34] عن الشّيخ أبي الحسن[35] أنّه إنّما كان يذهب إلى التّحريم احتياطاً واستحباباً لا إيجاباً.

وذكر بعض شيوخنا أنّه وقف على جواب الشّيخ أبي عمران في هذه المسألة يشير إلى أنّ مذهبه الاستحباب.

وأنا أنبّه على نكتة لما فيه من الموعظة والحضّ على الأخذ بالحزم؛ وذلك أنه سُئل[36] عن من نظر إلى فخذِ أمّ امرأته قاصداً اللّذة فقال: الذي أرى لك ولزوجتك - عوّضكما الله خيراً - : الصّبرَ والاحتساب، والتّوقُّفَ عن الشبهة، وذكر حديث: (الرّاعِي حَوْلَ الحِمى يُوشِك أنْ يَقَع فيه)[37]، قال: وفي إسناد آخر: (مَن تَرك ما شُبِّه عليه مِن الإثم كان لِما اسْتَبان أَتْرَكَ)[38]. قال: وقد قال: (مَن اتّقَى الشّبُهات، اسْتَبْرَأَ لدينِه وعِرْضِه)[39].

وقد ابتُلي مَن ابتُلي من الصّالحين بما يُشْبه هذه القصّة، فَسلَّم لأَمْرِ الله، وأَخَذَ بأوثق ذلك، وفارق زوجتَه.

وكم مَن تكون له درجة في الآخرة لا يَبلُغُها إلا بمحنة. قال الله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. [آل عمران: 92].

وكم مَن تقرَّب بما يَعِزُّ عليه ليَدخل في هذه الآية، فكيف بما وقع/ فيه الشبهة؟

وقال مالك: كان زياد مولى [ابن عيَّاش][40] يَمرُّ بي وأنا لا أشعر، فيَضَع يدَه بين كتفي، ثمَّ يقول: «عليك بالجِدّ، فإن كان ما يقول

أصحابُك حقًّا - يعني ربيعةَ وغيرَه[41] - لَمْ يضُرّك، وإن كان الأمر على غير ما قالوا كنتَ أخذْتَ بالأحوط»[42]. وقد قال عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾. [الرحمن: 46]، ومَن تَرك شيئا لله فلن يَجد لفَقْده عناءً.

هذه نكتة جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهي تدلّ على أنّه مال إلى الاستحباب دون الإيجاب. وإنّما ذَكَرْنا جهة نكتة جوابه لما اشتملت عليه من الحِكَم والفوائد.

هذه جملة مذهب هذه الطّريقة. واختلفوا بعد ذلك على طريقتين:

فمنهم من ذهب إلى أنّ المذهب لا يختلف في التحريم، بخلاف ما وقع من ذلك عن قصد وعمد؛ لأن الوطء على جهة الزنى اختلف قول مالك فيه[43]، هل في انتشار الحرمة والوطء على جهة الشبهة بنكاح فاسد؟

لم يختلف قول مالك في إثبات انتشار التحريم، ومسُّ الابنة غلطاً لاحقٌ بهذا القسم الأخير؛ لحصول الشبهة فيه وارتفاع الإثم والحرج عنه. وهذه طريقة الجمهور ممّن سمّيناه، وذهب ضعفاؤهم [إلى][44] أنه يتخرج على القولين في انتشار التحريم بالزنى. وهذا ضعيف.

وقد كان شيخنا أبو محمّد عبد الحميد- رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو مِنَ المائلين إلى التّحريم - يُنكِر أنْ يتخرَّج فيه خلاف، ويرى أنه مَن حكى عنه ذلك فإنه وَهْمٌ منه فاسدٌ لا يُعرَّج عليه.

**والقول الثاني في المسألة:** أنّ لمس الإبنة غلطاً يَنشُر الحِرمة، وإنْ لَم يلتذّ، إذا كان أصلُ لمسه قَصْد اللّذة. ذهب إلى هذا بعض فقهاء صقلية. وهو مذهب ضعيف لا يَتخرّج على أصل، ولا يُبنَى على تحقيق؛ لأنّ اللمس بمجرّده لا يَنشُر الحرمةَ من غير خلاف بين المسلمين، إذا وقع على جهة اختبار حال البدن، كما لو اختبر حِمى ابنته، أو قبّلها حناناً، أو إشفاقاً، وليس ذلك إلاّ لعدم اللّذّة. واللّذّة معدومة عند مَن قصدها ولم يَجِدها، فوُجُود قصده كعدمه، ولا معنى لاعتباره.

**فإن قيل:** قد اتّفق المذهب على أنّه إنْ لمَس قاصداً اللذةَ والتذّ أنّ طهارته على قولين[45]. وكذلك يجب أن يختلف فيمن قصد اللذة ولَمَس ابنتَه فلم يلتذّ؛ لأنه لو وجد اللذة لوقعت الحِرمة، فيجب إذا قصد اللذّة أن يجري قصدُه إلى اللذّة مجرى وجودها كمجرى قصْده إليها، فجرى وجودها في نقض الطهارة بمجرد القصد إلى اللذة، فإنه قول ضعيف عندنا، لا يجب أن يعوَّل عليه. على أنه لو سلّمنا صحّته لم يلزم عليه ما ألزموه؛ لأنّ مَن قال بنقض الطهارة بمجرّد القصد إنما ذهب إلى ذلك لأنّه اعتقد أنّ الطهارة تَرْتَفِضُ[46] بمجرد القصد لرفضها./ والقاصد [3أ] للّذّة كالقاصد لرفضها، لِعِلْمه أنّ اللذة ترفض النكاح إجماعاً، بل هي مِن مقصوداته ومُتضمَّناته؛ فقصدُه إليها أعظَمُ مراتبه أن يكون حكمُهُ كحُكمِها. وقد بيّنا أنْ لا حُكم لها في تحريم النّكاح ورفضه، فكذلك ما شابهه بها.

**فإن قيل:** فهل يستقيم تحريمهم ذلك فيمن لمس ربيبته قاصداً اللّذّة، فلم يلتذّ؛ لأنه ههنا لو وَجد اللّذّة بالرّبيبة لحُرَمت عليه الأمّ. فإذا كان عالماً بذلك، فقصد إلى اللذة فلم

يجدها أَوْجبَ أنْ يجريَ قصدُه إلى اللذة مَجْرى وجودها في التحريم إذا قارنه العلم بالحكم؛ لأنه لا يكون حينئذ قاصداً للحكم وملتزمـًا له؟

**قيل**: هذا لا يصح؛ لأنّ قصارى ما في ذلك أن يكون عزَم على إزالة العصمة من يده، ثم لم يُزلها، ومَن عزم على أن يُطلّق ثمّ لَمْ يَفعل فإنّه لا يَلزمه طلاقٌ بإجماع.

**وأما المذهب الثالث**: فإنه يقول بأن لا تأثير لهذا اللمس في نشر الحرمة.

وقد ذهب إلى هذا جماعة. ذكر الطحاوي أنّ زيد بن بشر[47] روى عن ابن وهب عن اللّيث أنه سُئل عن رجل قام في الليل إلى جارية له يطأها، فأخطأ ووقع على جارية ابنه، ولم يفطن بذلك حتى جاوز ختانُه ختانَها، قال: «لا أرى ذلك يُحرّمُها على ابنه؛ لأنّا سمعنا عن بعض أهل العلم أنّه لا يحرّم الحرامُ الحلالَ[48]، منهم ابن عباس، وابن شهاب، وربيعة[49]»[50].

هذا الذي ذكره الليث أشدّ من مسألتنا؛ لأنّ شبهة المِلك في مال ابنه، ثم بعد هذا لم ينشر الحرمة بوطئه، مع أنّه وَطِئَ ما هو مقرّر أنّه كمِلكه. والإجماع أنّ الوطء بملك اليمين لا ينشر الحرمة، فإذا لم ينشرها ها هنا فأحرى ألاّ ينشر في مسألتنا.

وقد حكى الشيخ أبو عمران أنّه لا يعلم خلافـًا بين أصحابنا في وطء الشبهة أنّه يحرِّم، إلاّ ما روي عن سحنون أنه إذا مدَّ يده إلى زوجته في الليل، فوقعت على ابنته، فوطئها غلطـًا أنّ ذلك لا يحرّم زوجته. وقال: «ورُوِي نحوُه عن الليث بن [سعد]»[51]. وما أظن إلاّ أنّ الشيخ أبا عمران إنّما وقف للّيث على روايته التي حكينا عنه، ولم يقف له على يقين في مسألة البنت. ويشير إلى ذلك في حكايته قوله: «ونحوه عن الليث».

وقد أفادت الحكاية التي حكيناها عن الليث تقوية الطريقة التي عيّنّاها عن بعض المتأخّرين من تخريجهم المسألة على القولين في التّحريم في الزنى؛ لأنّ قول الليث في عقب الرواية: «لأنّا سمعنا أهل العلم أنّه لا يحرّم الحرامُ الحلالَ». يُشير إلى أنّ المسألة عنده ملحقة بوطء الزنى. وقد تقدّم كلامُنا على ذلك.

وأمّا ما حكاه الشيخ أبو عمران / عن سحنون، فقد صحّحه بعض شيوخنا، وقال: وُجد بخط أبي بكر بن اللبّاد على ظهر كتاب النكاح من مدوّنته، قال: قال لي أحمد بن سليمان[52]، فذكَرَ مسائل، ثم قال: وسُئل سحنون عن رجل طَرَق امرأته ليلاً فوقع على ختَنَته[53] أمِّ امرأته جاهلاً، قال: «لا تحرُم عليه امرأتُه». وحُكي هذا المذهب أيضـًا عن أبي القاسم الطائي[54]. وهو مذهب أبي سعيد بن [أخي] هشام[55] وأبي القاسم بن شبلون[56]، وكانا يعيبان ما نقله ابن التّبّان، ويقولان: «ما هذا بشيء». ولعلهما كانا يَعيبان على اعتقاد التّحريم. وأمّا فراقُه زوجتَه تورّعـًا واحتياطـًا من الخلاف فما يَحسُن أنْ يُعاب عليه ذهابه إلى ذلك. [3ب]

فهذا جهة مذاهب مَن علمتُ أنّه صار إلى التّحليل من المتقدّمين والمتأخّرين.

وأمّا مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس له في عين المسألة نصّ.

وقد تعلّق بعض من ذهب إلى التّحليل بلفظ وقع له في الموطّأ[57]، وهو قوله: إنّما حرّم الله ما أصيب بالحلال وعلى وجه الشبهة بالنكاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: 22]. وأما الزنى فلا يُحرّم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. [النساء: 23]، وإنما حرّم ما كان تزويجاً ولم يذكر الزنى[58].

**قالوا:** فحَصَر مالكٌ التحريمَ على وجهين: وهو ما أصيب بالحلال، وعلى وجه الشبهة بالنكاح. وهذا يدل على أنه يَنفِيه في غير مسألتنا؛ لأنها خارجة عمّا حصر، وإنما لم يذكر في حَصْرِ مالك اللمسَ؛ لأنه قد اشتهر أنّ حكمه حكم النكاح في ذلك، فاستغنى بما ذكر عنه.

وهذا الذي قالوه مُحْتَجَبٌ؛ لأن قول مالك: «إنما حرّم اللهُ ما أصيب بالحلال»، قد يدخل فيه مس البنت غلطاً؛ لأنه وإنْ لم يُوصف فعل الغالط بالتحليل أو التحريم لعدم القصد، فإنه يوصف بذلك ههنا بظاهر حكم الفعل دون باطنه؛ لأن اللامس ههنا لا إثم عليه، والحلال مرتفِع فيه الإثم، فخَرَجَت هذه المسألةُ عن مسألتنا.

على أنه قوله: «وعلى وجه الشبهة بالنكاح»، قد يدخل فيه سؤالنا؛ لأن من قال بالتحريم: لِلَمْسِه في النكاح الفاسد. وإذا أمكن أن يكون قصَدَ مالك إليه لم يكن ما قالوه مذهباً يُعوَّل عليه.

وفي كلام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رميةٌ عجيبةٌ أصاب بها نُقْرَة النَّحْر[59]، وهي قوله مُحتجّاً لنفي التحريم بالزنى: قال الله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. [النساء: 23]. ونبسط هذا عند احتجاجنا لما نختار.

والذي نختار من هذه المذاهب تَبنّي التحريم، وأنّ هذا مما ينشر الحرمة إجباراً إيجاباً.

واعلم ...[60] أن يخوض في هذه؛ لأن هذه المسألة واضحة من جهة، و[من][61] جهة مشكلة:

فأمّا جهة الوضوح فمعرفة الصحيح / من [4أ] المذاهب فيها، وسنبيّن إيضاح ذلك.

وأمّا من جهة الإشكال منها فهو تطلُّب عِلْمِ ما تقتضيه أصول المذهب، والأخذُ على جهة الاستقراء على عادة القوم. وهذا هيّن المدرك؛ لأنّا حكينا من المنصوص عن المتقدِّمين ما يُغني عن تَطلُّب الاستقراء.

وستقف في أثناء الكلام على وجه الإشكال في الاستقراء ما يجب أن تَعلمَ أنّ ما رتَّبهُ النظر: أن يُقْدِم الباحث [المجدّ][62] على أصل المسألة ليتّخذَه كهْفاً يرجع إليه عند اشتباه الأمور عليه.

وقد عُلِم أنّ أصل هذه المسألة التحليل؛ لأنّ الزوجة قد استُبِيحت بنكاح، وفَرجُها مستباح بإجماع، ثم عرضت بعد[63] هذه الشبهة، فإن وجدنا دليلاً ينقلنا عن هذا الأصل ويغيّر لنا هذا الحكم، صِرنا إليه، وإلاّ أبقينا المسألة على أصلها. وهي طريقة يستعملها جمهور الفقهاء من أهل الأصول، وإن كان قد نازع فيها بعض

المتكلّمين. وتَقَصِّي ذلك يُخرجنا عن الغرض.

وقد تكلّم الناس في انتشار الحرمة بوطء الزنى[64]. والكلام عليه مقدِّمة لمسألتنا، فلا بدّ أنْ نُورده. وقد قدّمنا أنّ مالكاً اختَلفَ قولُه فيه، فقال مرة: لا ينشر الحرمة[65]، وهو مذهبه في الموطأ[66]، ثم رَجَع عنه وأفتى دَهْرَه حتى مات: أن ذلك يحرم، وأن ما حرَّمَ الحلالَ فالحرامُ يُحرِّمه، فقيل له: لو محوتَ الأول من كتابك، فقال: قد سارت به الركبان[67].

وبقوله الأول قال الشافعي[68]. وبقوله الآخِر قال أبو حنيفة[69].

واختَلَف أصحاب مالك الآخذُون عليه بالطريقة الأخرى على قولين: فمنهم من أخذ بها على جهة الإيجاب، وهو اختيار ابن حبيب[70]، قال: وقد جاءت به الآثار القوية[71].

ومنهم من أخذ بها على جهة الاستحباب. وهو اختيار ابن المواز. وحكي عن مالك كراهته.

وحكى ابن القاسم فيمن أصاب امرأة حراماً أنه قال: «لا يُعجبني أن يتزوج ابنتها»[72]. ولقد كان رجال من أهل العلم والفضل يكرهون الشيء وما يَرَوْنه حراماً، فإذا سُئلوا عنه قالوا: لا يُعجِبُنا. وبهذا أخذ ابن القاسم. وقد احتُجَّ لهذين القولين بالآيتين، فاحتج مالك[73] والشافعي[74] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لنفي التحريم بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: 23]، والموطوءة على وجه الزنى ليست من نسائنا، وإذا لم تكن من نسائنا لم تدخل في هذا الظاهر، وإذا لم تدخل فيه لم يتعلّق بوطئها تحريم[75].

واحتُجَّ لهم أيضاً بأنّ الحرمات لا حِرمة لها في نفسه، وإذا لم تكن له في نفسه حِرمة فأحرى أن لا يَكتسب غيرُه منه حِرمة.

وقد قال جماعة من أهل العلم: إنّ الوطء المحرَّم وإن كان عن عقد نكاح صحيح فإنّه لا يحلّ ولا يحصن؛ لأنه وَطْء مَنهيّ / عنه، وكل [4ب] ما نُهي عنه فهو ردّ، لقوله ﷺ: (مَن أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو ردّ)[76]. ومن كان موصوفاً بهذه الصفة فهو كما لم يوجد في باب انتشار الحرمة.

واحتجّ أبو حنيفة لإثبات التحريم - وهو أحدُ قولَيْ مالك - بأن قال: النكاح ينطلق على العقد[77]، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾. [الأحزاب: 49]، وينطلق على الوطء؛ لأنّه لا خلاف عند الجميع أنّ مناكح الآباء بملك اليمين داخل في هذا الظّاهر. وإذا ثبَت أنّ المراد بهذا الظّاهر الوطءُ والعقدُ وَجَب أن يُحمَل على العموم في كلّ وطء، نكاحاً كان أو سفاحاً.

وإذا سُلِّم هذا لأبي حنيفة فلا بدّ من تتميم هذا الدّليل حتّى يكون مستقلاً، فيقال: إذا ثبت بهذه الآية انتشارُ الحِرمة بالوطء على جهة الزنى وَجبَ إثباتُ مثلِ هذا الحُكْم في تحريم الأمِّ بوَطْءِ ابنتِها؛ لأنها من نسائنا حقيقةً أو استعارةً، إذْ لم يُفرِّق أحدٌ من الأُمّة بين حُكْم الوطأين: وطءِ البنتِ، ووطءِ الأمّ.

وإذا ثبت الاتّفاق على أنّهما في الحكم سيان، وكان الدّليل قد دلّ على تعلّق التّحريم

بأحدهما وجب مثل ذلك في الآخر، للإجماع على المساواة.

واحتجّ لهذا المذهب أيضاً بأنّ علّة انتشار الحرمة بالوطء الصحيح؛ لأنه لا ينبغي استباحة الإنسان فرج الأمِّ وابنتِها؛ لأنّ ذلك ممّا تمقُتُه النفوس، ويُثير في قلب الأمِّ وابنتِها من الكراهة والنّفار مثل ما يقع للضرائر(78).

وقال بعض شيوخنا: فإنّ ما وقع في الرّواية من أنّه لا ينبغي أن يخبر الأمَّ وابنتَها تعريضٌ لهذه العلّة. وهي علّة غير مستقلة عندي، ويكاد أن يكون مجرَّد حكاية مذهب؛ لأنّه إن كان المراد بقوله: لا ينبغي أن يخبرهما: أي: لا ينبغي أن يطأهما، ففي علّة ذلك وقع السّؤال.

**فإن قيل**: فإذا كانت إحدى الآيتين حجة لأحد المذهبين، والآية الأخرى حجة للمذهب الآخر فما الأرجح عندكم، وما الأَوْلى بأن يُقدّم؟

**قلنا**: الأَوْلى عندنا أن تقدَّم الآية الدّالة على نفي التَّحريم، لوجوه، منها:

أنّ أبا حنيفة قد وقع في ما وقع، وذلك أنّه قال: لا خلاف عند الجميع أنّ مناكح الآباء من ملك اليمين داخل في هذا النّص، وإذا دخل بمجرّد الوطء في هذا الظّاهر حُمل على العموم في كلّ وطء.

وهذا الذي قاله من الاتّفاق على أنّ الوطء داخل في هذا اللفظ لا يُسلَّم له، وإنّما يُسلَّم من هذا الاتفاقُ على أنّ الوطء الصحيح يَنشُر الحرمة، والاتّفاق على العمل بموجب العموم ليس باتفاق على أنّ المراد باللّفظ العموم. وكثيراً ما يَلْبِس(79) على الفقهاء، فيظنّون أنّ الإطباق على موجب العموم في محلّ ما إطباقٌ على موجب حمل اللفظ على العموم. وهو غير صحيح؛ لأنه يمكن أن يكون بعضهم لم/ [5أ] يَصِرْ إلى الأخذ بموجب العموم لأجل حمل اللفظ على العموم، ولكن لدليل دلّ عليه اقتضى ذلك عنده، وإن لم نعثر عليه نحن، وإذا أمكن ذلك لم يصحّ القطع.

على أنّ مَن قال شيئاً يقتضيه دليل عندنا أن نقول: إنّما قاله لذلك الدّليل الذي علمناه نحن، وإذا لم يصحّ القطع بذلك لم يُوثَق بما حكاه من الاتّفاق، وإن كان إنّما أخذه من هذا المأخذ، وهو الظّاهر من قوله.

وقد حُكي عن محمد بن الحسن(80) أنه قال: «لمّا وجدنا الموطوءة بملك اليمين تَحرُم على الأب علمنا أنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، [النساء: 22]. مراد به العقد والوطء جميعاً»(81). وهذا هو نفس الذي ظنَنَّا به أنّه إنّما الاتفاق من الإطباق على العمل بالموجب، وقد بيَّنّا ما فيه من الدّليل.

وإذا بطل الاتّفاق على وجوب حمل الآية على العموم في الوطء، لم يكن فيها طريق يُتمسّك به في مسألتنا.

**ووجه ثان**، وهو أنّ الآية لو سلّمنا حملها على الوطء، كما قال أبو حنيفة، لافتقرنا إلى دليل يوجب التّعميم عند مَن أنكَر صيغة العموم.

وأمّا من قال به فإنّه ينفصل عن هذا أيضاً بأن يقول: لا ينطلق اسم النّكاح على وطء السفاح، وإذا لم ينطلق عليه لم تصحّ دعوى العموم فيه.

وقد أشار مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذه الطريقة؛ وذلك أنّه احتجّ في الموطأ[82] على نفي التّحريم بوطء السّفاح بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: 22].

وظاهر احتجاجه بذلك يدلّ أنّه لا يطلق اسم النّكاح على السّفاح. ويؤكّد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (وُلدتُ من نكاح، لا من سِفاح)[83]، فلو كان النكاح سفاحاً لكان قد نفى ما أَثبَتَ. وقد رُوي أيضاً أنه عليه السلام سمع غِناءً ولعباً فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: (قد كمّل نصفَ دينِه، هذا النّكاح لا السّفاح)[84].

وهذا مثل الّذي قبله. وقد عُورِض هذا؛ لأنّ في حديث ماعز لمّا قال للنبي ﷺ: إنّي زَنَيْتُ، فقال له في الخامسة: (أَنَكَحْتَها حتّى غاب ذلك منك في ذلك منها؟) قال: نعم. الحديث[85].

**والجواب** عن هذه المعارضة أنّ هذه اللّفظة اختلف الرّواة فيها، فرواها أبو هريرة كما قالوه، ورواها ابن عبّاس بالاسم الأفصح من غير كناية. والظّاهر أنّ إحدى الروايتين أُبدِل فيها أحدُ اللفظين، إمّا المُكنّى أو المفصح، وما[86] ذكر الاختلاف في روايته.

وقد أكّد هذه الطريقة أيضاً بأنّ الآية لو تضمّنت وطء الحرام لتضمّنته من الطّريقين، فيُحمَل قولُه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ على النّكاح، والسّفاح، والمباح، كما حمل قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ على نكاح السفاح والمباح، فيكون تقدير الكلام: ولا تَزْنُوا بما زَنَى به آباؤُكم، ولا تتزَوَّجوا ما/ تزَوَّجُوه. [5ب]

وهذا لا يمكن حمل الآية عليه؛ لأنّ الزنى مُحرَّمٌ بمَن زنى بها الأب، كما هو مُحرَّم بمن لم يَزْن بها، فلا فائدة في حمل الآية على ما ذكرناه.

على أنّ الآية خرجت على سبب؛ وذلك أنّ محصنَ بنَ قيسٍ[87] أَلقَى ثوبَه على امرأةِ أبيهِ يُريد نكاحَها، ثم تَرَكَها، فأتَتِ النبيَّ عليه السلام فقال: (ارجعي إلى بيتك، فإنْ يُحدث الله في شأنك شيئاً أَعْلَمتُك به)[88]. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22]. وإذا خرج على سببٍ وَجب قصرُه عليه عند جماعة من أهل الأصول.

وإذا صحّ هذا وثَبَتَت هذه المطاعن على الاحتجاج بهذه الآية كان التّمسك بالآية الأخرى أولى؛ لسلامتها من سائر المطاعن، وأنها لا يَفتَقرُ الاحتجاج بها إلى شيء من هذه التّلفيقات، ولا يُتمسَّك بعموم مُختلَف فيه، ولا تَعلُّقَ باتّفاق قد وُهم فيه، ولا تَنازُعَ في انطلاق التّسمية على موضع الخلاف، بل التعلُّقُ بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. [النساء: 23]، يكاد أن يلحَق بباب النصوص.

**فإنْ قيل**: إنّما يُلحَقُ بباب النصوص من جهة أنّ الموطوءة سفاحاً ليست من نسائنا، فلا يدخل في هذا الظاهر، وليس إذا لم يدخل فيه اقتضاء ذلك [نَفيُ][89] الحكم عنها.

قيل: إنْ قيل بدليل الخطاب كان في الظاهر دليلاً على نفي الحُكْم عنها بأنّ مقتضى دليلِه أنّ مَن ليس من أمهات نسائنا ليست بمحرَّمة.

وسنزيد ذلك وضوحاً عند كلامنا على عين المسألة التي هي غرَضُنا.

واعلم أنّه قدّمنا أنّ آخر المسألة من جهة الاستقراء مشكل. ووجه إشكاله أنّ [ابن][90] المنذر قال في كتابه «الأوسط»: «أَجمَع كلّ مَن أحفظ عنه مِنْ أهل العلم أنّ وطء الرجل للمرأة بنكاح فاسد يُحرّمها على ابنه وأبيه وأجداده وولد ولده»[91].

فإذا ثبت هذا الاّتفاق الذي حكاه[92] فمن أصحابنا من قال: مقتضاه إثبات التّحريم في مسألتنا؛ لأنّ العقد الفاسد ليس بعقد، بدليل سقوط التّوارث فيما اتّفق على فساده منه، وأنّه لا يُفتقر في فسخه إلى طلاق؛ لأن الطلاق حلّ لعقد النكاح، كما أنّ الإقالة حلّ لعقد البيع؛ فإذا لم يكن نكاحاً لم يفتقر إلى ما يَحلُّه.

وقد نصّ على ذلك ابن القاسم فقال فيمن تزوّج معتمرة فلم يَبْن بها حتى تزوّج أمّها: «ثبت على النكاح الثاني؛ لأن عقده الأول ليس بعقد، وليس ذلك بنكاح»[93]. وهذا نصٌّ على أنّ العقد الفاسد ليس بعقد؛ وإذا كان كذلك كانت المسألتان سواء.

وقد قالوا في الأختين إذا أُدخِلت كلّ واحدة على زوج أختها غلطاً: إنّ لكلّ واحدة صداق مثلها. كما أوجبوا مثل ذلك في الوطء بنكاح فاسد.

وهذا يشير إلى أنّ المعتبر حصول الاستمتاع بوجه/ شبهة، ولا يُلتفت لعقد فاسد تقدّم إذا قررنا أنه كلاًّ عقدٌ. [6أ]

على أنّ قولهم بإيجاب صداق المثل ههنا متعقَّبٌ عليهم من وجه آخر؛ وذلك أن جمهورهم قال: إنَّ مَن أَسْلَم ثوباً لمشتر غيره منه غلطاً فقَطَعه المشتري فإنّه غير مطّالب بقيمة فساد القطع؛ لأنّه وقع منه على جهة خطأ شاركه فيه مالك الثّوب وأعانه عليه بتسليمه؛ وهكذا الزّوجة أعانت على إتلاف بُضْعِها بتمكينها منه وشارَكَت واطئَها في الخطأ عليها.

على أنّه قد ينفصل عن ذلك بأنّها وإن غلطت فما سلَّمَت البُضع إلا بعوض، ولا شاركَت فيه إلا على هذا الوجه، ومسلِّم الثوب لم يقصد إلى أخذ العوض عن قَطْعه، بل قصد خلاف ذلك، لظنّه أنّه سلّم إلى المشتري ما يملكه. ومَن قَطَع ما يملكه فلا مطالبة عليه، وإن أخذت المسألة على طريق من يرى أن العقود الفاسدة عقود، وأنها لا تتنزّل منزلة العدم.

ويؤكّد ذلك بأنهم قالوا: من زنى بعمّته أو خالته عالماً بذلك أنه يُحدّ[94]، ولو اشتراهما عالماً بذلك فإنه يُحدّ، ولو اشتراهما غير عالم بنَسَبِهما منه وتحريمهما عليه لم يُحدّ عند الجمهور من أصحابنا؛ لأنهما ممّن يستقر بمِلكه عليهما، وعقد المِلك شُبهةٌ فرُفع الحدّ عنه في وطئه. فدلّ على ذلك مراعاتهم للعقود، وأنّها تؤثر عندهم، وإن كانت فاسدة.

وقد قالوا في بعض المحرّمات: إنّ عقد النكاح عليها مع العلم بالتحريم يسقط التحريم، فمنهم من اشترط أن يكون التحريم بالسُّنّة، ومنهم من لم يشترط ذلك.

وكان بعض شيوخنا يرى أن المذهب على قولين: أحدهما سقوط الحد لشبهة العقد في كل محرمة على الإطلاق[95].

وهذا كلّه يُشير إلى أنّهم راعوا العقود وجعلوا لها تأثيراً، وصح اضطراب أهل المذهب في تأثير هذه العقود الفاسدة واضح[96]؛ لأن هذه المسألة من هذه الأمور المضطربة مشكل. هذا الذي قدّمناه من أنّها مُشكِلة من جهة الاستقراء، واضحةٌ من جهة الاستدلال.

**فإن قيل**: من أين وضح عندكم التحليل من جهة الاستدلال؟

**قيل**: قد قدّمنا أنّ الأصل ثبوت العصمة وإباحة الزوجية، ولم يوجد في الشرع طريق يُتلقّى منه التحريم بالصّهر، سوى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. [النساء: 23]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾. [النساء: 22]. وقد قدّمنا أنّ التحريم بالوطء الحرام قد تعلّق في ابنته فإنه داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. [النساء: 22]، وأنّ مَن نفى التحريم تعلّق بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. [النساء: 23].

ودليل هذا الخطاب أنّ مَن ليس من أمهات نساءنا مباحة لنا / . والقول بالعموم مختلَف [6ب] فيه بين أهل الأصول، والقول بدليل الخطاب مختلف فيه بينهم أيضاً[97]، فيَفتقِر إلى طلب ترجيح الآيتين على الأخرى.

وقد قدّمنا ما يمكن أن ترجّح قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. [النساء: 23] على الآية الأخرى بما ذكرناه من الحظّ عنه. ونزيده ها هنا وضوحاً فنقول: مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. [النساء: 22] تحريم مَن وطئها الأب حلالاً، أو حراماً.

أمّا إنْ سلّمنا أنّ النكاح ينطلق على العقد والوطء حقيقة فيصحّ دعوى العموم، ووطء أمّ الزوجة سفاحاً لا يوصف بأنّه ممّا نكحه الأب فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. [النساء: 22]. وإذا لم يدخل في هذا العموم لم يكن بينه وبينه تعلّق.

**فإن قيل**: نحن نسلّم ألاّ تعلق له به من جهة الصفة، ولكن من جهة الاستدلال؛ لأن وطء الأب إذا استوى حلاله وحرامه بحق العموم وجب أن يستويَ في وطء أمّ الزوجة حلالا وحراما، للإجماع على المساواة بينهما في الحكم.

وقد قدمنا ذلك قبل هذا فيما يصعب ترجيحها[98]، ولغموض طريق الكلام عليه، وإنما غرَضُنا الكلام على عين مسألتنا.

وأما هذه المسألة التي [سقناها][99] فقد قدمنا الوجوه التي رجحنا بها إحدى الآيتين على الأخرى. وأما المسألة.....[100] عرضنا.........المحتجين...........[101] لا يصح أن تكون من نسائنا الحال كالزوجة، ولا في المآل كالأجنبية؛ فإذا استحال ذلك.......[102] ابنته غلطاً في هذا الظاهر حتى تصير زوجته بوطء.......[103] أمهات نسائنا، وهذا واضح جدا. وإذا لم يدخل في الظاهر ولا دليل يدل على التحريم سواه بقيت على أصل الإباحة.

**فإن قيل**: إن الأب لو وَطِء أَمَةَ ابنِهِ غلطاً على ما حكيناه في السؤال الذي (يسول)[104]

عنه البنت توجب التحريم نحو عموم قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. [النساء: 22]. وإذا وجب التحريم بذلك وجب التحريم بالغلط في وطء البنت.

**قيل**: إنّما وجب التحريم بغلط الأب على أنّها بنته؛ لأنه ينطلق عليه العموم، ويحسن دخوله فيه، والغلط في البنت لا تصير به من نسائنا، فلَمْ يَصحّ دخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. [النساء: 23].

**فإن قيل**: قد قدّمتم وجوب المساواة بين الآيتين، فمِن هذه الطريقة يَلزَمُكم تَعلُّق التحريم بالغلط على البنت.

**قيل**: إنما يجب المساواة بما تضمنته الآيتان لا[105] إحداهما، ولا صحّ دخوله فيها أصلا، فلا معنى لطلب المساواة فيه بين الآيتين إذا لم يدخل فيهما، كما لا تجب المساواة بين أحكام الشريعة التي لا تعلّق بها بالآيتين. هذا أيضا [7أ] ولو / سلّمنا أن الاتفاق قد حصل على أنّ الغلط على البنت كالغلط على أمَة الابن عند من قال بالتحليل فيها أو بالتحريم[106] فيها، لكان إحداثُ مذهبٍ آخرَ هو الذاهبُ إلى التحليل في إحداهما، والتحريم في الأخرى طريقةٌ قد سلكها بعض العلماء.

وهذا ابن سيرين قد وَجَد مَن قَبْلَه على قولين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، منهم من جعل للأم الثلث من أصل المال في السؤالين، ومنهم من جعل لها ثلث ما بقي بعد الزوج والزوجة في السؤالين[107]، ففَرَّق ابن سيرين بين ما جمعه مَن قَبْلَه من السؤالين، فقال: للأم ما بقي، والثلثُ من أصل المال في مسألة الزوجة، ففرَّق بين سؤالين جمعهما مَن قَبْلَه على جواب واحد.

وقد تكلم على هذه المسألة أهل الأصول، وأشبعوا الكلام عليها، ولم يكن من عصرنا [مَن][108] ردَّه؛ فلو سلَّمنا ما قالوا من المساواة بين الآيتين، وسلَّمنا أن مسألتنا غير خارجة عن مضمونها لم تمتنع التفرقة بين الغلطين على هذه الطريقة التي أشرنا إليها. ولو فرَّق أيضا مُفرِّق بين حكم الغلط على ابنته في أَمَته لا تحرم أمّها، وبين الغلط على أجنبية في أنه لا تحرم أمّها لَم يَبعُد عن النظر؛ لأن البنت لا يصح أن تكون مِن نِساء الغالط عليها بحال، [لا][109] في الحال ولا في المآل، والأجنبية يصح استباحتها في المآل، وأن تصح في بعض الأحوال، فلَمّا كان هذا الوصف الصحيح دخولها في العموم مترتبا حصولُه فيها يمكن أن يَجريَ مَجرى الحاصل. وهذه طريقة مشهورة يستعملونها في مسائلهم. ألا ترى أنه لو وطِئ ذكراً لم تَحرُم عليه أمُّه، لاستحالة أن يُوصَف بأنه من نسائنا. فالبنت تجري مجراه لاستحالة أن توصف بأنها من نسائنا، لـمّا كانت لا تصح أن تُستباح بحال، كما لا يصح أن يُستباح نكاح الغلام بحال، وإن كان قد حكي عن بعض الناس أنه تنتشر الحِرمة لو وطِئ الغلامَ. وهذا بعيد عن أصول الشرع.

هذه طريقة أشرنا إليها لاحتمال النظر لها، وتأكيدا لصحة افتراق الأحكام في هذا الباب، وإن كنا نرى أن لا نفرق بين الأجنبية والبنت في أن الغلط عليهما يوجب انتشار الحرمة، فاعلم ذلك.

ويؤكّد ما اخترناه أيضا من نفي التحريم في مسألتنا ما روي أنه ﷺ لمّا تزوّج أمَّ سلمةَ دَخَل عليها في الظُّلْمة ليلاً، فوَطِئَ على ابنتِها زينب، فصاحت، فقال: ما هذا؟ فقالوا: زينب[110]، ثم لم يفارق عليه السلام أمّ سلمة، وقد وطئ على ابنتِها في حين دخوله بيتاً طالباً فيه اللذةَ ومُجامَعَةَ / امرأةٍ لم يكن رآها من قبلُ. والغالبُ في مثل هذا الحال أنّ الداخلَ تخطُر اللذةُ ببالِهِ، حتّى إذا صادفَ بأعضائه عضوَ امرأةٍ ثارتِ اللذةُ، لخُطُورِها بالبال واسْتِيلاءِ ذِكرها على النفس. [7ب]

وهذا وإن لم يكن دليلاً مستقلاً لجواز أن يكون لم يلتذّ عليه السلام بوطئه على زينب، فإنه يحسن أن يُجعَل مؤكداً لما ذكرنا؛ لأنّ الغالب من الحال ما ذكرناه هنا أيضاً. ومسألتنا إنما حصَل فيها اللمسُ دون الجماع.

وقد اختلف الناس في هذا الأصل، فمنهم من ذهب إلى [أن][111] التحريم لا ينشر إلا بإصابة دون ما سواها من الاستمتاع تعلقاً بالظاهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. [النساء: 22]، إنما يقتضي الوطء والعقد أو إحداهما. وأما أن يَقْتَضي مجّردَ اللمس والقُبَل أو النظر إلى اللذة، فلا يصحُّ دعوى ذلك فيه؛ إذ لا أحدَ من العرب يقول فيمن لَمَسَ امرأتَه بيدِهِ: إنّه نكَحَها، ولا فيمن نظر إلى غلامٍ بعيْنِه: إنّه قد نَكَحَهُ. وإذا لم يُسمَّ اللّمسُ نكاحاً على الحقيقة لم يَدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. [النساء: 22]، وإذا لم يَدخل في ذلك ليس في الشَّرع دليل على التّحريم. وهذه الآية والتي بعدها لم يصحّ أن يُجعل اللمس كالوطء من غير دليل. وكذلك قوله تعالى في الربائب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. [النساء: 23].

ومعلوم أنّ مَن لمس امرأةً أو قبّلها لا يقال: دخل بها. وإذا لم يُقَل فيه ذلك، ولا يصحّ أن يوصف به: لَمْ يَدخل في الظاهر. وإذا لم يدخل فيه لم يكن تعلّق التحريم به على ما قدّمنا.

وهذه طريقة في النظر [سديدة][112]. وقد أخذ به الشافعي في أحد قوليه. فإذا كان هؤلاء الأئمة قد ذهبوا إلى أنْ لا حكم للَّمس الواقع على جهة القصد دون الغلط: فالملموسةُ مَن لا يصحّ أن تستباح بحال، ولا تنكح في الحال ولا في المآل.

وقد أَلدَّ[113] مَن أنكر أن يكون اللمسُ حكمُه كحُكْمِ الوَطءِ بأن قال: قد أجمع الناس على أن المرأة تستحق جميعَ الصّداق بالوطء، ولو لمسها دون وطء، ثم طلَّقها، لم تستحق إلا نصف الصداق بإجماع، فلو كان اللمس كالوطء لوجب أن تستحق به إكمال الصداق.

**فإن قال**: كيف يصحُّ لهم دعوى الصّداق وإحدى الروايتين عن مالك إكمالُ الصداق في العَنين[114] إذا طُلِّق عليه، ولم يحصل عنه إلا مجرّد اللمس[115]؟

**قيل**: ليس هذا من الذي قالوا سبيل إلاّ مالكاً، إنما ذهب في أحد قوليه إلى إكمال الصداق في العنين؛ لأن الزوجة قد مكَّنَت من نفسها، ولكن مشتري سلعتها قد عجز عن

القبض، فلا يسقط عنه الثمن لعجزه، وقد مكّنَته، كما لم يسقط عن مشتري/ سلعةٍ ثمنُها [8أ]
إذا مكَّنَه بائعها منها، فزَهِد في القبض.

وقد رُوي عن مالك التصريح بهذا المقصد. فروي عنه أنّ الصداق يستحق إكماله بمجرد التمكين خاصة[116]. وأظن أن هذه الرواية قد حكاها عنه ابن خويز منداد، وقال: كان بعض شيوخي يحكيها عن مالك.

فإذا وضح أنّ إكمال الصداق ها هنا إنما هو لأجْلِ التَّمكين لا أنَّ اللمس أحلَّه فيحل الوطء، لم يكن ذلك قادحاً فيما حكوه عن الإجماع؛ لأنهم يصوّرن المسألة فيمن لمس زوجته هذه، وهي نافرة عنه غير مُمكّنة من نفسها. وهذا لَمْ يَقُل أحدٌ من الأُمَّة إنَّ إكمال الصداق يَلزَمُه.

هذا على أن اللذة الحاصلة ها هنا لولا اعتقاد اللامس أنّ الملموسة زوجته لم يجد لذة، ولو قارن لمسَه العلمُ بأنها ابنتُه لم يجد لذةً أصلاً على مقتضى العادة الجارية؛ لأن مقارنة اللذة للَّمس ليس بأمر عقلي؛ إذ لو كان ذلك كذلك لم يوجِد اللَّمسَ أبداً إلا مُوجبُ اللذة؛ لأنّ الأحكام العقلية لا تنقلب ولا تتغير، ولكان أيضاً تُوجَد اللذة بكل ملموس، وإنْ لَمَس الحجرَ والشوكَ؛ لأنّ الجواهرَ متماثلةٌ، فلو اقتضى جَوْهَرٌ منها حُكْماً لاقتضاهُ سائر الجواهر، وفي العلم يَبطُل؛ لأنّ ذلك دليلٌ على أنه ارتباطٌ بالعادة، كارتباطِ الشَّبَع بالأكل، والرِّي[117] بالشرب.

وإذا ثبت ذلك بالعادة جرت بأنّ لمس البنت لا توجَد معه اللذة ولو قصد إليها. واللذة أيضاً توجد عند اللمس في هذا النوع متفاضلة، فليس مسُّ الرِّجل كمَسّ النَّهْد[118]، أو مسِّ الفرج. وهذا كله إنما هو مرتبط بالعادة؛ ولهذا اختَلَف.

**وإذا ثبت هذا،** فمعلوم أن مجرد لمس البنت غلطاً لم يوثر اللذة لولا ما تخيَّله الوهم أن الملموسة زوجتُه، فكان حصول اللذة مشروطاً من اللامس بأن تكون الملموسة ابنته. وقد صار لاعتقاده حصّةٌ من اللذة، فلم ينفرد لمس البنت بإيجاد اللذة، فيَلحق بلمس الزوجة للّذة.

هذا وقد قال ﷺ: (رُفع عَن أُمَّتي خَطأُها ونسيانُها)[119].

وإذا ثبت [أن][120] المراد به رفعُ الحكم صحَّ دعوى العموم في سائر الأحكام المتعلِّقة بالفعل الواقع على جهة الغلط، إلاَّ ما خصّه الدليل مِن تعلّق الحكم بالغلط على ما قال الغير، فإنه يَضمن إذا أَتلَف شيئاً غلطاً؛ لأنّ حقوقَ الخلقِ مبنيةٌ على المشاحة وعلى ما هو الحزم في أمورهم، وحقوق الباري سبحانه مبنية على المسامحة.

وهذا واضح، وفي هذا كفاية. وقد وضح القول بصحّة نفي التحريم، وثبت ما اخترناه، وإنِ اسْتَحْسَنَ مَن نزلت به المسألة أنْ / يَركَبَ [8ب]
جانبَ الورَع ويَحتاطَ لنفسه من الخلاف فحَسَنٌ. وقد قدّمْنَا من جواب الشيخ أبي عمران ما يَحُضّ على الاستحسان، وقد عنَّ لنا سؤال آخر من هذه المسألة نورده لتكمل فائدة الكتاب، وهو إن قيل: لو وَطِئَ امرأةً مكرهاً، هل تنشر الحرمة بهذا الوطء أم لا؟[121].

**قيل**: اختلف الناس في المكره على الوطء يعزَّر بالكراهة، فيَسقط عنه الحد، أو لا يعزَّر فيجب عليه الحد[122].

فإن قيل يوجب الحد عليه: فإنه يجري على القولين في انتشار الحرمة بوطء الزنى، وإن قيل بإسقاط الحد عنه، فإنه يجري على مجرى الوطء على وجوبه بالغلط.

وقد أوعبنا الكلام على الصِّنفين بما في بعضه كفاية. فهذا الذي سَنَح من الكلام على المسألة، وقد وسَّعْنا على حسب ما اقتضاه سؤالكم، ولم نَزِدْ في إطالته خوفاً من إملالكم، والله سبحانه ينفعُنا بِكدِّ الخاطر فيه، وينفعُنا بما يقتضيه بِمَنّه وفضله، وصلواتُه على مَن فتح لنا مُقفَلات الحقائق، وسارَ بنا على قويم الطّرائق، محمّدٍ أفضل الخلائق، صلاةً تتكرّر كلّما سَنَح خاطر، ولَمَح ناظر، وعلى آله.

انتهى على يد كاتبه لنفسه، ولمن شاء الله بعده، عبد الماحي محمد الصادق ابن الطاهر الرياحي، غَفَر الله ذنبَه، وسَتَر عيبَه، آمين.



## الهوامش:

(1) من مصادر ترجمته: الغنية (ص: 65)، والديباج (ص: 375)، رقم: (508)، وشجرة النور (ص: 127)، رقم: (371)، معالم الإيمان (3/ 202)، الفكر السامي (2/ 221).

(2) عقد الجواهر الثمينة (2/ 433).

(3) جامع الأمهات (ص: 263).

(4) لباب اللباب (ص: 89).

(5) معالم الإيمان (3/ 90).

(6) مواهب الجليل (5/ 110).

(7) أزهار الرياض (3/ 166).

(8) منح الجليل (2/ 49).

(9) شجرة النور الزكية (ص: 127).

(10) كشف الغطا عن لمس الخطا 1/ ب.

(11) معالم الإيمان (3/ 90)، ومنح الجليل (2/ 49).

(12) ينظر: بحث الدكتور عبد الحميد عشاق: «منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري» (1/ 349).

(13) كذا!

(14) الفقيه أبو محمد عبد الله بن التبان (ت371هـ).

(15) أي: أبو بكر بن عبد الرحمن.

(16) أي: أبي عمران الفاسي (ت430هـ).

(17) ينظر: التبصرة (5/ 2075-2076).

(18) ابن الصائغ (ت486هـ)، شيخ المازري.

(19) أبو إسحاق التونسي (ت443هـ).

(20) المعروف بابن بنت خلدون (ت435هـ).

(21) المعروف بابن العطار (ت408هـ).

(22) في كتابه الاستلحاق: 99، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج أمّاً وابنتَها في عقد واحد أو عقدين. مخطوط بخزانة القرويين، تحت رقم: 385. وقد خصَّصَ للمسألة فصلاً كاملاً، كما أفاد بذلك الدكتور حميد لحمر في هامش «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 433).

(23) هي ثمانية كُتُب تعرف بثمانية أبي زيد، جمع فيها مؤلفها عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد (ت258هـ) أسئلتَه التي سألها مشايخه من المدنيين. (انظر: المدارك 4/ 257 - 258؛ واصطلاح المذهب عند المالكية ص: 132 - 133).

(24) انظر: المدونة (2/ 202)، والاستذكار (5/ 464)، والذخيرة (4/ 263 ـ 264). وأمر مالك بفراقها، وأنها قد حرمت عليه. وبه قال ابن حبيب. تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب (1/ 408).

(25) ورد في النسخة بعد هذا: (لأنّ الحرام لا يحرّم شيئًا)، وأظنها سهواً من الناسخ.

(26) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (8/ 510).

(27) أي: مطرِّف وابن الماجشون.

(28) ليست بالأصل، وهي زيادة يستقيم بها الكلام.

(29) ويُعرف أيضًا بالقُرْطِي (ت355ه).

(30) الزاهي (ص: 454).

(31) في الأصل: «ينيط». وأثبتُّ ما في «الموطأ» و«الزاهي». ويُلِيط: بمعنى يُلحِق. القاموس المحيط (ص: 686).

(32) حديث عمر رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

(33) أبو بكر محمد بن أحمد اللؤلؤي القرطبي، الفقيه الأديب (ت350ه).

(34) مقصود المازري بالشيوخ أو الأشياخ: مجموع الأئمة الذين تدور عليهم الفتيا، وخاصة المتأخرين من فقهاء القيروان. ينظر: «منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري»، للدكتور عبد الحميد عشاق (1/ 349).

(35) القابسي (403ه).

(36) أي: أبو عمران.

(37) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح 1599.

(38) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بَيّن والحرام بَيّن وبينهما مُشَبَّهات، ح 2051؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح 1599.

(39) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح 1599.

(40) في الأصل: «ابن عباس»، وهو خطأ، فهو أبو جعفر زياد بن أبي زياد ميسرة المدني، مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي. تابعي فاضل ثقة. توفي سنة (135ه). (تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (3/ 300 ـ301)، والطبقات الكبرى (3/ 476)، رقم: 947، وتهذيب الكمال (3/ 48)، وتهذيب التهذيب (2/ 646).

(41) ومنهم زيد بن أسلم، كما في مسند الموطأ، لأبي القاسم الجوهري: (ص: 337)، وتهذيب الكمال (3/ 48).

(42) الخبر في مسند الموطأ، لأبي القاسم الجوهري (ص: 337)، وتهذيب الكمال (3/ 48)، وسير أعلام النبلاء (5/ 457)، وتاريخ الإسلام (3/ 413ـ 414) (الطبقة الثالثة عشرة، حوادث عام 130)، مع اختلاف في اللفظ.

(43) جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها، أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك يفارقها، ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه، وأصحابه على ما في الموطإ ليس بينهم فيه اختلاف، وهو الأمر عندهم. «المدونة»، كتاب النكاح الثالث، باب في الرجل يزني بأم امرأته، أو يتزوجها عمدا.

(44) ليست في الأصل، وهي زيادة متممة للمعنى.

(45) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (1/ 430- 431)، ومنح الجليل، لعليش (1/ 115).

(46) ترفض: تزول وتتبدّد. المعجم الوسيط (ص:360)، مادة: (ر ف ض ).

(47) أبو البشر زيد بن بشر الأزدي، فقيه المغرب. سمع ابن وهب، وكان من أكبر تلامذته،

ورِشدِين بن سعد، وأشهب. وعنه: أبو زرعة، وسليمان بن سالم، الأفريقيان. توفي بتونس سنة (242هـ). سير أعلام النبلاء (11/ 522).

(48) أَخْرَجَهُ ابن ماجة في سننه (2015)، والبيهقي في السنن الكبرى (14339)، مرفوعا من حديث ابن عمر؛ والدارقطني في الأوسط 4803، مرفوعا أيضا من حديث عائشة، ورواه عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفه (12766)، مقطوعا عن عروة بن الزبير. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 493): «رواه الطبراني في الأوسط. وفيه عثمان ابن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك». والأثر مروي كذلك عن طائفة من أهل العلم. ينظر: الإشراف لابن المنذر (8/ 510).

(49) ربيعة الرأي، شيخ مالك (ت136هـ).

(50) كان الليث ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ يرى في إحدى الروايتين عنه: أن الحرام لا يحرم الحلال، وأنّ من زنا بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا ابنتها. وفي رواية أخرى: أن الرجل إذا لمس أمَّ امرأته بشهوة حرمت عليه أمُّها وابنتها. مختصر اختلاف العلماء (3/ 305). وينظر معه: موسوعة فقه الليث بن سعد (ص: 310).

(51) في الأصل: «بن سعيد». وهو خطأ واضح.

(52) أحمد بن سليمان بن أبي الربيع البيري. أحد الرواة السبعة الذين كانوا بأفريقية من رواة سحنون، وكان فقيهًا حافظًا. توفي سنة (287هـ). المدارك (4/ 267)، والديباج (ص:85)، رقم: (5).

(53) الخَتَنُ: كلُّ مَن كان مِن قِبَل المرأة كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت، أو زوج الأخت. وفي الحديث: «عليٌّ خَتَن رسول الله ﷺ»، أي: زوج ابنته. ج أختان. والأنثى خَتَنَة. النهاية في غريب الحديث والأثر (ص: 230)؛ المعجم الوسيط (ص: 218)، مادة: (خ ت ن).

(54) أبو القاسم أصبغ بن الفرج بن الفارس الطائي، القاضي. أحد علماء قرطبة، وزعماء المفتين بها. كان فقيهًا، جليلاً، بصيراً برأي مالك وأصحابه، عارفًا بعلم الوثائق. توفي سنة (400هـ). المدارك (7/ 159ـ161)، والديباج (ص: 160)، رقم: (175)، وشجرة النور الزكية (ص: 66)، رقم: (58).

(55) في الأصل: «ابن أبي هشام». وهو خطأ، فهو أبو سعيد خلف بن عمر، المعروف بابن أخي هشام، من أهل القيروان. كان شيخ الفقهاء وإمام أهل زمانه في الفقه والورع. توفي سنة (371هـ)، وقيل (373هـ). المدارك (6/ 210- 215)، والديباج (ص: 181ــ 182)، رقم: (214)، ومعالم الإيمان (3/ 99ــ104)، وشجرة النور (ص: 96)، رقم: (226).

(56) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني. كان عليه الاعتماد بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد القيرواني. ألف كتاب المقصد ـ أربعين جزءاًـ، وهو فيه يتابع المدونة حرفيًا، ويختلف في كثير من المسائل عن ابن أبي زيد. توفي سنة (391هـ). طبقات الفقهاء (ص: 150)، والمدارك (6/ 263).

(57) جاء في الموطأ: «قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيُقام عليه الحد فيها: إنه يَنكح ابنتَها، ويَنكحُها ابنُه إن شاء، وذلك أنه أصابها حرامًا، وإنما الذي حرّم الله ما أُصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: 22]. قال مالك: فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحًا حلالاً، فأصابها، حرُمت على ابنه أن يتزوجها، وذلك أنَّ أباه نكحها على وجه الحلال لا يُقام عليه فيه الحدُّ، ويُلحَق به الولدُ الذي يولد فيه بأبيه، وكما

حَرُمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوَّجَها أبوه في عدّتها، وأصابَها، فكذلك تحرُم على الأب ابنتُها إذا هو أصاب أمَّها». الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح الرجل أمّ امرأة قد أصابها على وجه ما يكره.

(58) ينظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أمّ امرأته. معه الاستذكار (5/ 461)؛ والقبس (3/ 59ـ 62)، والمسالك (5/ 489ـ 497)، والمنتقى (3/ 303ـ 307)، وشرح الزرقاني على الموطأ (3/ 179ـ182).

(59) وتسمى أيضا الثُّغْرَة: وهي نُقْرَة النَّحْرِ بين التَّرْقُوَتَيْنِ، والثُّغْرَة من البعير: هَزْمَة يُنحَر منها، ومن الفرس: فوق الجُؤْجُؤ. القاموس المحيط (ص: 359)، مادة: (ث غ ر).

(60) كلمة بثلاثة أحرف لم أهتد لتبيُّنها، والراجح أن ثمة سقطا ما.

(61) زيادة متممة للمعنى.

(62) غَبِيَ عليَّ قراءتُها في الأصل، فاجتهدت في تقديرها كما ترى.

(63) كذا في الأصل!

(64) ينظر في هذه المسألة: المدونة (2/ 187)؛ والنوادر والزيادات (4/ 506)، وعيون المجالس (3/ 1074)، وأحكام القرآن لابن العربي (3/ 1426)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾. [الفرقان: 54]، والأم (5/ 270)، والمغني (6/ 576، 601)، والجمع بين الآثار مما اتفق على روايته أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة الإمام الرباني (ص: 421)، واللباب في شرح الكتاب (3/ 6).

(65) قال سحنون في المدونة: «قلت: أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة أيصلح له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم يتزوجها، ولا يتزوجها حتى يستبرئ رَحِمَها من مائه الفاسد». المدونة (2/ 187). وينظر معها: النوادر والزيادات (4/ 507 ـ 508).

(66) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أمّ امرأته.

(67) الخبر في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (1/ 407 – 408).

(68) الأم (3/ 27)، و (5/ 270).

(69) اللباب في شرح الكتاب (3/ 6).

(70) تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (1/ 408).

(71) قال ابن حبيب: «وقد سُئل مالك عن رجل فجَر بأمّ امرأته فيما دون فرْجِها؟ فأمَرَه مالك بفراق امرأته، ورأى أنْ قد حرُمت عليه». وأضاف ابن حبيب: «وبه نقول، وقد جاءت به الآثار لقُوّتِه...». ثم ذكر هذه الآثار. تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (1/ 408ـ409).

(72) البيان والتحصيل (5/ 133)، والنوادر والزيادات (4/ 507).

(73) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أمّ امرأته.

(74) الأم (7/ 270).

(75) ينظر: الاستذكار (5/ 461 ـ 463).

(76) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح 1718.

(77) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 128)، وما بعدها.

(78) ينظر في هذا: الذخيرة (4/ 264).

(79) مِن: لَبَسَ عليه الأمر: اختلط واشتبه بغيرِه وعمّاه حتّى لا يعرف حقيقتَه، وبابه ضَرَب. مختار الصَّحاح (ص: 590).

(80) الشيباني (ت189هـ).

(81) استفرغت الجهد في محاولة توثيق نص محمد بن الحسن، فلم أعثر عليه فيما وقفت عليه من مصادر.

(82) الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح الرجل أمّ امرأة قد أصابها على وجه ما يكره.

(83) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «قوله: روي أنه ﷺ قال: (ولدتُ من نكاح لا من سفاح)، الطبراني والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس، وسنده ضعيف. ورواه الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة، وفيه الواقدي. ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ: (إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح). ووصله ابن عدي والطبراني في «الأوسط» من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده نظر. ورواه البيهقي من حديث أنس، وإسناده ضعيف». التلخيص الحبير (3/ 382).

(84) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (15096) بلفظ: (كَمُلَ دينُه، هذا النِّكاحُ لا السِّفاحُ، ولا نكَاحُ السِّرِّ حتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخانٌ).

(85) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (4/ 276)، ح: (7126).

(86) كذا، وما تستقيم.

(87) قال الواحدي: توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري، وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، وقال مقاتل: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها، فورث نكاحها، ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها، يضارها لتفتدي منه بمالها، فأتت كبيشة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبا قيس توفي، وورث ابنه نكاحي، وقد أضرني وطول علي فلا هو ينفق علي، ولا يدخل بي، ولا هو يخلي سبيلي، فقال لها رسول الله ﷺ: اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله.. فانصرفت وسمعت بذلك النساء في المدينة، فأتين رسول الله ﷺ وقلن: ما نحن إلا كهيأة كبيشة، غير أنه لم ينكحنا الأبناء، ونكحنا بنو العم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، قوله: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء). أسباب النزول للواحدي (ص: 84ـ85).

(88) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ح 978، (22/ 393).

(89) في الأصل: «فَفِي» وهو خطأ واضح.

(90) في الأصل: (أبا).

(91) الأوسط (8/ 492)، وقال بعدها: «كذلك مذهب الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، ومحمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، وأصحاب الرأي». وينظر أيضا: كتاب «الإجماع» له، (ص: 79)، رقم: (365).

(92) أي: ابن المنذر.

(93) لم أجد قول ابن القاسم هذا فيما وقفت عليه من مصادر.

(94) المدونة (4/ 482)، كتاب الحدود في الزنا والقذف، في الذي يزني بأمه، أو عمته، أو خالته.

(95) ومفهومه: أن القول الثاني على عدم سقوط الحد.

(96) كذا في الأصل! والجملة لا تسقيم.

(97) ويسمى أيضا مفهوم المخالفة، وهو حجة عند مالك والشافعي، وأنكره أبو حنيفة. ينظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك (ص:28).

(98) كذا في الأصل!

(99) غير واضحة بالأصل، وقد قدَّرتُها كما ترى.

(100) طمس بالأصل.

(101) طمس بالأصل.

(102) طمس بالأصل.

(103) طمس بالأصل.

(104) كذا! وقد غَبِيَت عني فرسَمتُها كما هي.

(105) في الأصل: (ولا).

(106) في الأصل: (في التحريم).

(107) تنظر المسألة في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/ 95 ـ 96).

(108) رسمت بالأصل بما يُشبِه (فند)، وقد أثبتُّ ما رأيته معينا على سلامة المعنى.

(109) زيادة متممة للمعنى.

(110) لم أقف عليه، وقد سألتُ عنه أستاذي الدكتور محمد ناصري، أستاذ الحديث بدار الحديث الحسنية بالرباط، فأفادني بأنّ روايتَه بصيغة التمريض وألفاظَه: تدل على اختراعه، ولغته لغة الفقهاء، وليس من كتب المحدثين.

(111) زيادة متممة المعنى.

(112) في الأصل: «شديدة».

(113) مِن لَدَّ فلانًا يَلُدُّ لَدّاً: شدَّدَ خصومَتَه. وأَلَدَّه: خَصَمه، ويقال: أَلَدَّ به: عسُر عليه في الخصومة.

(114) العَنِين أو العِنِّين: العاجز عن الجماع.

(115) جاء في «المدونة»: أن الإمام مالكًا يرى أن على العنين نصف الصداق إذا كان فراقه إياها قريبا، أما إن كان قد طال مكثها عنده وتباعد، وتلذذ منها وخلا بها، فإنها تستحق الصداق كاملا. ينظر: المدونة (2/ 185)، كتاب النكاح الثاني، باب العنين.

(116) قد مر معنا في الهامش السابق أن مذهب مالك في «المدونة» أنها لا تستحق الصداق كاملا إلا إن كان قد طال مكثها عنده وتباعد، وتلذذ منها وخلا بها.

(117) ورد بهامش المخطوطة: «بسكر الراء. شيخنا».

(118) النَّهْد: الثدي. جمع نهود. المعجم الوسيط (ص: 957)، مادة: (ن هـ د).

(119) أورده بهذا اللفظ السيوطي في جامع الأحاديث، ح 12763، وقال: «الطبراني عن ثوبان». ورواه ابن ماجة (2045) بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، والحاكم (2801) بلفظ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(120) زيادة ليست في الأصل.

(121) ينظر في هذا: الذخيرة (4/ 264)، ومواهب الجليل (3/ 366).

(122) ينظر: التبصرة (13/ 6163 ـ 6164).



## ثبت المصادر والمراجع


- **أحكام القرآن،** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ). دار الفكر (د.ت).
- **أحكام القرآن،** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت543هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل ـ بيروت (د.ت).
- **أزهار الرياض في أخبار عياض،** لأحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ). طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، 1398هـ/ 1978م.
- **أسباب النزول،** لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت468هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت (د.ت).
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر (ت463هـ). باعتناء: سالم عطا، ومحمد

معوض. دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/ 1421هـ/ 2000م.

- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ). تحقيق: محمد سعد عبدالسلام. وزارة الأوقاف القطرية، ط2/ 1431هـ/ 2010م.
- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، لمحمد إبراهيم أحمد علي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي، ط1/ 1421هـ ـ 2000م.
- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ). دار الفكر، ط1410هـ/ 1990م.
- **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، لمحمد يحيى الولاتي (ت1330هـ). اعتنى به: عبد الكريم قبول. دار الرشاد الحديثة ـ الدار البيضاء، ط2/ 2006م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد الجد (ت520هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. دار الغرب الإسلامي، ط2/ 1408هـ/ 1988م.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1/ 2003م.
- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ). دار الكتب العلمية– بيروت، ط1/ 1422هـ/ 2001م.
- **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ). تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف القطرية، ط1/ 1433هـ/ 2012م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك**، لعياض بن موسى السبتي (ت544هـ). ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- **تفسير غريب الموطأ**، لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت238هـ). تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط1/ 1421/ 2001م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1419هـ/ 1989م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ). وزارة الأوقاف المغربية، ط3/ 1408هـ/ 1988م.
- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ). باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة، ط1/ 1416هـ/ 1996م.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت742هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، ط1/ 1418هـ/ 1998م.
- **جامع الأمهات**، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت646هـ). تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري. دار اليمامة ـ دمشق، بيروت، ط1/ 1419هـ/ 1998م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط1/ 1427هـ/ 2006م.

- **الجمع بين الآثار مما اتفق على روايته،** لأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة الإمام الرباني. تأليف: محمد أيوب الرشيدي. زمزم للنشر والتوزيع - باكستان، ط1/ 1426هـ/ 2005م.
- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل،** لصالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت1335هـ). دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،** لإبراهيم بن علي ابن فرحون (ت799هـ). تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان. دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/ 1417هـ/ 1996م.
- **الذخيرة،** لأحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، حققه جماعة، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1994م.
- **السنن الكبرى،** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ). مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1/ 1344هـ.
- **سير أعلام النبلاء،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ). حققه جماعة بإشراف: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط3/ 1402هـ/ 1882م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** لمحمد بن محمد مخلوف (ت1360هـ). دار الفكر (دون تاريخ).
- **طبقات الفقهاء،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية- مصر، ط1/ 1418هـ/ 1997م.
- **الطبقات الكبرى،** لمحمد بن سعد (ت230هـ). ط دار الفكر، ط1/ 1414هـ/ 1994م.
- **عقد الجواهر الثمينة،** لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ)، تحقيق: حميد لحمر. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1/ 1423هـ/ 2003م.
- **عيون المجالس،** لعبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت422هـ)، تحقيق: امباي بن كيبا كاه. مكتبة الرشد - الرياض، ط1/ 1421هـ/ 2000م.
- **الغنية.** فهرست شيوخ القاضي عياض (ت544هـ). تحقيق: ماهر زهير جرار. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1/ 1402هـ/ 1982م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،** لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت1376هـ). مكتبة دار التراث - القاهرة، ط1/ 1396هـ.
- **القاموس المحيط،** لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، موسسة الرسالة، ط3/ 1433هـ/ 2012م.
- **اللباب في شرح الكتاب،** لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (من علماء القرن الثالث عشر)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي - بيروت، ودار الحديث - بيروت، ط4/ 1399هـ/ 1989م.
- **مختار الصَّحاح،** لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت606هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، ط1406هـ/ 1986م.
- **مختصر اختلاف العلماء،** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ). اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت370هـ). تحقيق عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط2/ 1417هـ/ 1996م.

- **المدونة الكبرى**، لسحنون بن سعيد (ت240هـ). مكتبة الرياض الحديثة، ط 1406هـ/ 1986م.
- **مسند الموطأ**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله الجوهري (ت381هـ). تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريح. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1/ 1997هـ.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ). دار الفكر، ط1/ 1409هـ/ 1989م.
- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت، ط2/ 1403هـ/ 1983م.
- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، صنفه: أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ القيرواني (ت696هـ)، وأكمله وعلق عليه: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت837هـ). تحقيق وتعليق: محمد ماضور. المكتبة العتيقة تونس - ومكتبة الخانجي - مصر، ط2/ 1388هـ/ 1968م.
- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم - الموصل. ط1/ 1404هـ/ 1983م.
- **المعجم الوسيط**، أخرجه جماعة من المؤلفين. مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د.ت).
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت914هـ). خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط 1401هـ/ 1981م.
- **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ). عالم الكتب - بيروت (د.ت).
- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل. وبهامشه حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل**. لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش (ت1299هـ). مكتبة النجاح - طرابلس، ليبيا (د.ت).
- **منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**، تأليف ذ عبد الحميد عشاق. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط1/ 1426هـ/ 2005م.
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت954هـ)، ط دار الكتب العلمية. زكريا عميرات، ط1/ 1416هـ/ 1995م.
- **موسوعة فقه الليث بن سعد**، محمد رواس قلعه جي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط1، 2002م.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ). تحقيق: محمد حجي، وجماعة. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1/ 1999م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الموصلي (ت606هـ). دار ابن الجوزي، الطبعة الثاني، 1434هـ.

# أعلام وأئمة

## تراجم لبعض أعلام المذاهب الفقهية

## رحلوا إلى دار البقاء

# التعريف بالفقيه العلامة المفتي سيدي أحمد الغازي الحسيني

**د. عبد السلام اجميلي**
**أستاذ بكلية الشريعة بفاس**

هو شيخ الشيوخ، وجهبذ الرسوخ، العلامة الفقيه، المؤقت المشارك، سيدي أحمد بن أبي الشتاء، بن الحسن بن محمد الأبيض، الفاطمي الغازي الحسيني، ينتسب إلى الجد سيدي محمد الملقب بحمامة، الذي يوجد ضريحه بقبيلة تمسمان، التي كانت تسمى بطيوة، فخذة مرغنين، دائرة بودينار، إقليم ادريوش.

وسيدي محمد بوحمامة، هو شريف حسيني كاظمي، بن سيدي محمد الثاني، بن عبد القوي، بن عبد الرحمان، بن إدريس بن إسماعيل، بن موسى الكاظم، بن جعفر الصادق، بن محمد الباقر، بن علي زين العابدين، بن مولانا الحسين، بن مولانا علي بن أبي طالب، ومولاتنا فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ.

ويتصل نسب سيدي محمد حمامة بسيدي موسى الكاظم، الذي هو أبو الحسن موسى الكاظم[1]، بن جعفر الصادق، بن محمد الباقر، بن علي بن الحسين، بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورضي الله عنه.

ومن حفدة سيدي محمد حمامة، سيدي الغازي الذي كان يسكن مدشر اتريفة، قبيلة تمسمان[2] مع أعمامه وأفراد عائلته وعشائره، وأراد أن يلتحق مع أبنائه بِبعْض أجداده الأولين، الذين انتقلوا إلى فاس أواخر القرن الثالث الهجري.

وفي طريقه إلى فاس، نزل بأبنائه ضيفا على أهل قبيلته صنهاجة مصباح[3].

ويقول سيدي عبد الكريم احميدوش: «وهذا ما جاءت به وثائق إثبات الشرف لحفدة الغازي، الوافد من هذا المدشر اتريفة من قبيلة تمسمان بطيوة، فخذة مرغنين، دائرة بودينار، عمالة ادريوش الآن، ومن هؤلاء الحفدة الفاطميون، ومن بينهم الشيخان العالمان الشقيقان، سيدي أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، وأخوه سيدي محمد بن الحسن الغازي الحسيني وأبناؤه، ومن بينهم العالم الفقيد سيدي أحمد بن أبي الشتاء الغازي الحسيني رحمه الله»[4].

**أ - ولادته:**

ولد شيخنا المفتي المؤقت الفرضي سيدي أحمد الغازي الحسيني حوالي: (1344هـ/ 1925م)، في المدينة العلمية فاس، أمنها الله من كل شر وباس، بحومة رأس الجنان، في عدوة القرويين، حسب ما أخبرني بذلك.

**ب - نشأته وتعليمه:**

نشأ العلامة الجليل، والمفتي النبيل، سيدي وشيخي أحمد الغازي الحسيني في مدينة العلم والعلماء والصالحين، - مدينة فاس - بأحد أحيائها، في رأس الجنان، المشهور بحومة رأس الجنان في عدوة القرويين.

وبعدما وصل السن الذي يمكن له أن يتلقى ويفهم، أدخله أبوه إلى كتاب السبطريين، قرب جامع القرويين، فحفظ القرآن على يد أبيه سيدي أبي الشتاء قبل سن الحادية عشر.

وفي هذه المرحلة من سنه، كان أبوه يصطحبه معه إلى حيث يلقي دروسه على طلبة العلم الشرعي بجامع القرويين، ومسجد سيدي طلوق، ومسجد الرايس[5].

وكانت دراسته اختيارية على أبيه، أو على من يدرس عليهم من غير أبيه، وخاصة في المتون التي يحفظها، ولقد أخبرني رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير ما مرة، بأن أباه سيدي أبا الشتاء كان يرسله إلى العلماء الكبار البارزين في أحد فنون العلم، يأخذ عن كل واحد الفن الذي برز فيه، ودامت هذه الفترة الاختيارية حوالي: (ست سنوات)، فأصبح متمكنا من علوم الآلة.

ولما أتقن هذه العلوم وحصلها، شارك في مباراة الدخول إلى الكراسي العلمية النظامية بجامع القرويين، فكان النجاح حليفه، وصُنف في الالتحاق في السنة الثالثة من الثانوي، فدرس سنة واحدة في الثالثة ثانوي، ونجح فيها، ثم انتقل إلى القسم النهائي، ودرس فيه ثلاث سنوات، وحصل على شهادة العالمية من جامع القرويين، سنة (1367هـ/ 1947م).

ولقد ظهر عليه فضل العلم وهو صغير، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحفظ المتون الكبرى، كالتحفة، ومختصر خليل، والزقاقية، وألفية بن مالك، والعمل الفاسي، والمقنع، وتقريب البعيد في علم الفلك، وشواهد ابن عقيل في النحو، فضلا عن المتون الصغيرة التي كان يحفظها.

قال لي شيخنا سيدي عبد الحي العمراوي النحوي ما نصه: «لما كنا في سجن المستعمر أنا والعلامة أحمد الغازي الحسيني، عرض علينا شواهد ابن عقيل كلها من أولها إلى آخرها».

ورغم حصوله على شهادة العالمية، ومرور مدة طويلة من عمره، أراد أن يساير الواقع ليحصل بذلك على الشواهد العلمية المعاصرة، فسجل نفسه في كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط، فحصل على دبلوم الدراسات العليا بهذه الكلية، سنة (1976م)، كما حصل على شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق بنفس الكلية سنة (1994م).

**ج - شيوخ العلامة سيدي أحمد الغازي الحسيني:**

من المعلوم أنه ما من شيخ كبير في العلم إلا وله شيوخ، وخاصة لما تتميز به مدينة فاس، من كثرة الشيوخ المبرزين في كل فن من الفنون الإسلامية، العقلية والنقلية واللغوية، ولهذا كان من نصيب شيخنا أن درس في عهده على شيوخ العلم الكبار، الذين كانوا لا يعرفون التخصص، ولنذكر ما أملاه علي بنفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

✓ والده: شيخ الإسلام العالم العلامة، المدرس المؤلف المشارك، سيدي أبو الشتاء الغازي الحسيني الصنهاجي، المتوفى سنة (1365هـ-1946م)[6].

✓ عمه: الفقيه العالم العلامة المشارك، سيدي محمد بن الحسن الصنهاجي، المتوفى سنة (1365هـ، 1946م)، وأخبرني عن هذا الأخير أنه لما كان يدرسهم البلاغة كان يقول: «قال سعد الملة والدين في المطول، وتعقبه عصام الدين في الأطول»[7].

✓ الشيخ الفقيه العلامة المحقق، صاحب علمي المعقول والمنقول، مولاي عبد الله بن إدريس الفضيلي، المتوفى (1363هـ/ 1943م).

✓ الفقيه العالم العلامة، المدرس المشارك، سيدي محمد بن العربي أشرقي، المتوفى سنة (1363هـ/ 1943م).

✓ الفقيه العالم العلامة المدرس، المشارك المؤلف، سيدي محمد بن أحمد بن الحاج السلمي، أخو سيدي الطايع، المتوفى سنة (1364هـ/ 1944م).

✓ الشيخ الفقيه العلامة المشارك المدرس، المؤلف المحقق، سيدي محمد بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن سودة المري، المتوفى (1368هـ/ 1948م).

✓ الفقيه العالم العلامة المدرس المشارك، سيدي محمد بن سعيد المكناسي، المتوفى سنة (1368هـ/ 1948م)[8].

✓ الشيخ الفقيه العلامة المدرس المشارك، المفسر المحدث، سيدي الحسن بن عمر مزور، المتوفى (1375هـ/ 1955م).

✓ الفقيه العالم العلامة المدرس المشارك، سيدي الطايع بن أحمد بن الحاج السلمي، المتوفى سنة (1377هـ/ 1957م).

✓ الشيخ الفقيه العلامة المدرس المفتي، سيدي العباس بن أبي بكر بناني، المتوفى سنة (1392هـ/ 1972م)[9].

✓ الفقيه العالم العلامة المدرس المشارك، سيدي عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن عمر بن الخياط الزكاري، المتوفى سنة (1394هـ/ 1974م). وكان هذا صديقا لأبيه كانا يتزاوران فيما بينهما.

✓ الشيخ الفقيه العلامة المدرس المشارك، سيدي العربي بن إدريس الشاهدي، المتوفى سنة (1405هـ، 1984م).

**د - آثاره العلمية:**

كان العلامة الجليل سيدي أحمد الغازي الحسيني، يقضي معظم وقته في تدريس العلم

بجامع القرويين، وفي الإفتاء بمنزله، حيث كان الناس يقصدون منزله في الصباح والمساء من أجل الإفتاء.

وعن التدريس والتأليف، قال يوما ونحن في درسه بجامع القرويين، وكان يتحدث عن شيخه العلامة سيدي العباس بناني، وطرح عليه أخوه سيدي محمد الغازي سؤالا حول العباس بناني ما نصه: هل العباس بناني ترك مؤلفات؟

فأجابه سيدي أحمد الغازي، بل ترك طلبة العلم الذين كان يدرسهم، فهؤلاء مثل الكتاب، فضحك الجميع في الدرس، وتخرج على يده كثير من العلماء والأطر والأساتذة، وغيرهم.

- **وللعلامة الجليل سيدي أحمد الغازي الحسيني آثار جليلة، تركها لتنتفع بها الأجيال، ومن بين ما ترك من مؤلفاته المفيدة:**

1- حاشية على بداية المجتهد مخطوط.

2- تحقيق وتعليق على الوثائق العدلية لوالده مطبوع.

3- تقديم وتحقيق مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق لوالده مطبوع.

4- دروس في الفرائض مطبوع.

5- دروس في التوقيت، والتعديل مطبوع.

6- طرر على تقريب البعيد في علم التعديل مخطوط.

7- طرر على الروض العاطر في تلخيص زَيْج ابن الشاطر مخطوط(10).

8- دروس في التوقيت مخطوط.

9- طرر على المقنع في التوقيت مخطوط.

10- طوائف الصناعة التقليدية وأنظمتها المهنية بمدينة فاس، وهو رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص (سنة 1978م).

11- طوارئ القسمة في الشريعة والقانون.

12- فقه خطبة الجمعة.

13- محاضرات في الفقه الإسلامي.

أوصى بخزانته النفيسة الغالية بالكنوز بأن تحبس على القرويين. لكن هذا لم يحصل بسبب الأيدي الآثمة، من داخل المغرب وخارجه التي تربصت واغتصبت الخزانة، فذُقنا مرارة هذا الاغتصاب أياما عديدة، وشهورا مديدة، وسنوات كبيسة، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

**هـ - المهام التي زاولها شيخنا العلامة سيدي أحمد الغازي الحسيني**

**1- التدريس:**

التحق بالتدريس بجامع القرويين بعدما تخرج مباشرة، وحصل على شهادة العالمية سنة (1369هـ/ 1949م)، وأخبرني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لما حصل على شهادة العالمية، أنه تقدم للمباراة التي فتحها المجلس التعليمي للقرويين، هو والعلامة الفلكي، المحدث الصوفي، شيخنا سيدي إدريس العراقي، والعلامة الأصولي محمد العمراني، فكان النجاح حليفهم.

وأول ما أسند له في مادة التدريس، مادة الجغرافية فدرسها على أحسن وجه، ولكن

هـذا الإسـناد كـان مقصـودا حسـب مـا أخبرني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبقي يدرس في جامع القرويين حتى انتقلت الدراسة إلى ثانوية القرويين.

وبعد ما أحيا جلالة المغفور له الحسن الثاني – طيب الله ثراه – الدراسة بجامع القرويين سنة (1981م)، رجع يدرس فيها، وبقي يدرس فيها إلى أن توفاه الله، ودرس أيضا بكلية الشريعة، وبجامعتي الحقوق بفاس، والرباط، وبالمدرسة الإدارية، والمعهد الوطني للدراسات القضائية.

وفي شهر أكتوبر من سنة (2009م)، درس بماستر (**فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة**)، الذي يشرف عليه الدكتور الجيلالي المريني، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، وبقي يدرس في هذا الماستر إلى أن لقي ربه سنة (2012م).

وأخبرني الدكتور المريني: أنه لما طلب منه أن يدرس معه في الماستر قال له: سأدرس معك إلى آخر مرحلة من حياتي.

**2 – الإفتاء:**

وقد اشتهر العلامة سيدي أحمد الغازي الحسيني، بإفتائه في برنامج ركن المفتي، على شاشة إذاعة التلفزة الوطنية المغربية، وأيضا كان يفتي في جامع القرويين حينما ينتهي من حصته التدريسية النظامية، كما كان يفتي في بيته، حيث كان الناس يقصدون منزله من أجل الإفتاء، فكلما زرته في منزله إلا وأجد الناس عنده يوميا يسألونه عن أمور دينهم، فكان يستقبلهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقلب كبير، وحياء رفيع، فيأتونه أفواجا أفواجا، وباب منزله مفتوح للجميع، وكان الناس يأتونه ليس فقط من سكان مدينة فاس، وإنما يأتونه من مدن أخرى قصد الإجابة عن نوازلهم.

**3 – الخطابة:**

اعتلى منبر الجمعة أولا بمسجد تونس بفاس، سنة (1974م)، ولما توفي العلامة الجليل سيدي عبد الكريم الداودي، الذي كان خطيبا بجامع القرويين، اعتلى هذا المنبر العظيم شيخنا العلامة الغازي الحسيني في سنة (1994م)، وظل خطيب جامع القرويين من سنة (1994م) إلى أن أقعده المرض.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرتجل الخطبة لا يعتمد على الورقة أبدا، وخطبته كانت تمتاز بالدقة والاختصار، فهذا مما جعل الناس يحبون خطبته، ويقصدون الصلاة وراءه، وكان بالإضافة إلى ذلك خطيب العيدين بفاس.

وحينما ينتهي من صلاة الجمعة يجلس في المقصورة يستقبل الناس الذين يستفتونه، ويدخلون عليه أفواجا أفواجا، ولقد شاهدت هذا أكثر من مرة، ويقضي أكثر من ساعة ونصف في الإفتاء داخل المقصورة.

**4 – الوعظ والإرشاد:**

كان رحمة الله عليه واعظا بمسجد الأندلس، بمدينة فاس مدة طويلة، وكان يدرس التفسير بحاشية الخفاجي على القونوي، كما أخبرني بذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان يحضر درسه شيخنا الدكتور الجيلالي المريني، وقال لي حضرت معه تفسير سورة الإسراء.

**5- مؤقت منار جامع القرويين:**

هذه المهمة الميقاتية الفلكية كلف بها لما توفي مؤقت منار جامع القرويين، العلامة الحبابي، أسندت إليه هذه المهمة بصفته مدرسا لعلم التوقيت بجامع القرويين، وخبيرا فلكيا في علم الميقات والتعديل.

فكان من جملة ما يقوم به في هذه المهمة استخراج أوقات الصلوات الخمسة، ووقت الشروق، واستخراج المنازل وكتابتها على طرة الحصة، كل منزلة محددة بتاريخها، وكذلك كان يملأ هذه الحصة الشهرية بالمناسبات الدينية والوطنية.

وكان يراقب الهلال من صومعة جامع القرويين العامر، ويقوم بإصلاح الساعات القديمة الموجودة داخلة غُريفة[11] المؤقت، ويتفقد الآلة الفلكية الكبيرة النادرة، التي تدعى بالأُسطرلاب داخلة غريفة التوقيت أيضا.

بالإضافة إلى أنه كان يحرص على رفع العلم الأزرق فوق جامع القرويين؛ للدلالة على أن هذا اليوم هو يوم الجمعة، وكذلك رفع العلم الأبيض في الساعة الثانية عشرة زوالا؛ للدلالة على الاستعداد لصلاة الجمعة والتهيؤ لها.

فالحصة الشهرية كان يطبعها على نفقته، وكانت توزع على المدينة كلها، والناس ينتظرونها عند كل مطلع شهر جديد هجري، بكل لهفة وشوق وحب.

وهذه المهمة كانت قديمة بجامع القرويين، منذ بنائه العتيق، وكذلك بالمساجد الكبرى في المدن العتيقة وغيرها بالمملكة المغربية، بمقتضى ظهائر ملكية شريفة، ففي كل مدينة منها يوجد المؤقت مشرفا على مهمة التوقيت في مسجدها.

ولما توفي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعوض من ينوب عنه خلفا له في هذه المهمة إلى الآن، مع العلم أن هناك طلبة علم ممن أخذوا عنه علم الفلك وأتقنوه، وأصبحوا يدرسونه في القرويين.

**6- عضو المجلس العلمي المحلي بفاس:**

عين في أواخر الثمانينيات عضوا بالمجلس العلمي المحلي لمدينة فاس، فلما مرض رئيس المجلس العلمي العلامة أحمد بن شقرون، وأقعده المرض، أصبح نائبا عنه مدة سنتين، يدير شؤون المجلس، وكان له كرسي الإفتاء في المجلس العلمي كل يوم خميس بعد صلاة العصر.

**7- المشاركة في اللجنة العلمية الشرعية لإصلاح المدونة:**

**وكانت هذه اللجنة مكونة من الأعضاء:**

- العلامة أحمد الغازي الحسيني، بكلية الشريعة بفاس، والحقوق بالرباط.
- الأستاذ الصديق، رئيس غرفة المجلس الأعلى، وكاتب المجلس الأعلى للقضاء.
- الأستاذ محمد بوزيان، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بوزارة العدل.
- الأستاذ محمد بوصوغي، المستشار بالمجلس الأعلى، ورئيس الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بفاس.

- وتولى كتابة اللجنة، الأستاذ محمد السلاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط، والمكلف بالتوثيق وشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية سلا[12].

**و ـ نضاله وكفاحه:**

منذ أن دخلنا إلى القرويين ونحن نسمع من بعض شيوخنا أنهم لما كانوا طلبة يدرسون بالقرويين تعرضوا للسجون الاستعمارية الغاشمة، وذلك أن العلماء والطلبة كانوا يعقدون جلسات في القرويين، وضريح مولاي إدريس، من أجل تعبئة الشعب والخروج ضد المستعمر.

ولذلك كان المستعمر يسمي جامع القرويين بالبيت المظلم، نعم كان مظلما عليهم حقا؛ لأن فيه رجالا يدافعون عن وطنهم ومقدساتهم، ولا يعطون الدنية في دينهم، وكان المستعمر يعلم أن الذين يوجدون فيه من علماء وطلبة، يشكلون خطرا على سلطته وبقائه في المغرب.

مما دعا المستعمر الغاشم إلى إلقاء القبض على هؤلاء العلماء المناضلين المجاهدين، ومن بينهم شيخنا العلامة سيدي أحمد الغازي الحسيني كما أخبرني هو بذلك.

اعتقله المستعمر الفرنسي من ضريح المولى إدريس بفاس عام (1954م)، حيث كان يتحصن هو ومجموعة من شيوخه العلماء، كالعباس بناني، وأصدقائه كالعلامة الغازي مختوم، الذي أخبرني أن المستعمر الفرنسي بعد أن رحلهم من مدينة فاس إلى الرباط، عرض عليهم إكرامهم وإطلاق سراحهم مقابل التوقيع على بيعة المدعو ابن عرفة، فكان من بين الرافضين لهذا التوقيع العلامة سيدي أحمد الغازي الحسيني.

وقد ذكر هذه الواقعة الدكتور عبد الله الجيراري فقال: «في تاريخ 18 غشت (1954م)، أرغمت السلطة الفرنسية علماء فاس، البالغ عددهم نحو الثمانين عالما، على الخروج من الضريح الإدريسي، ونقلهم إلى الرباط حيث حبستهم السلطة بمدرسة الأميرة عائشة، بمشور الرباط.

وضربت عليهم رقابة شديدة من طرف الحرس الأسود، وبعد أسبوع ذاقوا فيه المرائر، لا من ناحية الفرش، ولا من ناحية الأكل، فرقوا بعزل علماء الشباب عن الشيوخ، وحشر أولئك بدهليز المطبعة المقابلة للمدرسة، وعددهم 19 شابا عالما.

وصباح يوم الاثنين 30 غشت (1954م)، أوتي بهم أربعة أربعة إلى مكتب الصدارة العظمى للاستنطاق والبحث، بواسطة رئيس الاستئناف الشرعي -إسماعيل الإدريسي-، وكاتب من الصدارة أحمد الصفار، وضابط فرنسي من ضباط الحرس.

وعشية اليوم قدم البعض منهم إلى مكتب الشرطة بتواركة، فاستمر البحث جاريا إلى الساعة الثامنة مساء، والأدهى من هذا كله والمدهش، أنه قرأت على كل واحد من العلماء رسالة سوداء قصد الاعتراف بما فيها وإمضائها.

فحواها: أن صاحب الإمضاء أسفله، أعترف بأن ما صدر مني في فاس فوضى، وأني أكرهت على ذلك غدرا، وأستسمح صاحب الجلالة سيدي محمد بن عرفة حيث مسست جنابه الشريف والسلام.

وقد قابلها بعض أقوياء علماء الشباب، لما توفر عليه من إخلاص وإيمان، بالنقض والإبطال، وحل مفكك، جعلها عروة مسفها أحلام الإمعة الإدريسي، الذي تصدى في وقاحة لمجابهة علماء الإسلام الذين عرفوه، وعرف منهم كل شيء، الشيء الذي بعث له الرئيس المسخر للاستعمار وأذنا به.

ومن العلماء من لان ولم يثبت، بل خارت قوته أمام التهديدات التي كان يواجه بها، فوقع على الرسالة في عدد قدر بثلاثة عشر عالما، أطلق سراحهم حالا، بتاريخ فاتح شتنبر (1954م)، بدعوى أن ابن عرفة عفا عنهم وترك الباقون رهن الاعتقال.

وكان يتردد عليهم جل تلك المدة، رئيس الشرطة كومسار-تواركة الجديد، رغبة منهم في تحذير أصحابهم وإرهابهم بأخبار مزعجة، كقوله: «لقد اقتضى نظر السلطان ابن عرفة أن يقضي فلان سنة في السجن، والآخر سنتين، وبعدها يبعد من بلده، أما فلان الذي كانت له اليد السوداء في إثارة الفتن والقلاقل، فسيحكم عليه بالإعدام، وهل يظن أحد أو يحلم أحد أن ابن يوسف سيعود إلى العرش، اللهم إذا كان يؤمن بأن استطاعته لمس القمر أو إنزاله»[13].

**ز- وفاة العلامة الشريف سيدي أحمد الغازي الحسيني:**

في مرضه الأخير، كنت ألازمه في المستشفى صباح مساء، فأراه لا يفتر عن ذكر الله، وعن القرويين، وعلمائها وطلابها، وبدأ يكتب كتابا في التوقيت، وقال لي: أحضر معك كتاب المقنع، وبدأ يملي علي وهو في المستشفى محاور ميقاتية فلكية، وآخر كلام بيني وبينه لما سألته عن خزانته قال لي ما نصه: «إني حبستها لله على خزانة القرويين وأريد أن ينتفع بها الجميع»، بعد هذا الكلام بيومين، خرجت روح شيخنا الغازي الحسيني يوم الجمعة قبل غروب الشمس ببضع دقائق 19 جمادى الثانية عام (1433هـ) الموافق لـ 11 مايو (2012م)، عن سن يناهز تسعين سنة، وبموته سقطت سارية من سواري القرويين وركن من أركان أعمدتها.

وصلي عليه صلاة الجنازة ظهرا بجامع القرويين، يوم السبت 20 جمادى الثانية عام (1433هـ) الموافق لـ 12 مايو (2012م)، ودفن بمقبرة القباب بباب الفتوح، وتسمى هذه المقبرة بروضة الأجلة، وقد حضر جنازته ممن يستغرب وجودهم عادة بمدينة فاس.



## الهوامش:

(1) انظر: حياته وترجمته في تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة: (2003 م)، (4/ 984 ـ 985 ـ 986).

(2) انظر: سلسلة 2 من كتاب: نسمات حياة أعلام علماء وقضاة صلحاء رأس ورغة، للأستاذ عبد الكريم احميدوش، ط 1، (1434/ 2013)، (ص 28).

(3) صنهاجة مصباح: قبيلة كبرى معروفة بهذا الإسم قديما، وقسمت أخيرا إلى صنهاجة الشمس، ومركزها عين مديونة، وصنهاجة الظل، ومركزها بوعادل، وكلتاهما أصبحت من إقليم تاونات.
انظر: التدريب على تحرير الوثائق العدلية لأبي الشتاء الغازي الحسيني الصنهاجي، تعليق العلامة أحمد الغازي الحسيني. ط2، (1415م ـ1995هـ)، (2/ 249).

(4) انظر: سلسلة 2 من كتاب: نسمات حياة أعلام علماء وقضاة صلحاء رأس ورغة، للأستاذ عبد الكريم احميدوش (ص 28)

(5) من المساجد العتيقة في مدينة فاس.

(6) انظر: ترجمته المفصلة في كتاب: الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية لأبي الشتاء، دراسة وتحقيق: د.عبد السلام اجميلي (ص:48).

(7) المراد بالمُطوَّل والأطول: كتابان في شرح تلخيص المفتاح للقزويني في علم البلاغة، الأول منهما: للإمام سعد الدين التفتازاني، والثاني: للعلامة عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسفراييني.

(8) النسمات في تراجم علماء وصلحاء إقليم تاونات لعبد الكريم احميدوش، ط1، سنة: (1431/ 2010)، (1/ 150).

(9) ولقد أخبرني شيخنا سيدي أحمد الغازي الحسيني بقصة لطيفة للعباس بناني، وهي أن العباس بناني اشتهر بالعلم في القرويين، وداع صيته في وسط العلماء، وكان من جملة الشيوخ البارزين في القرويين شيخه سيدي عبد الله الفضيلي، وذات يوم وهو في درسه بجامع القرويين. قال لطلابه: لا أعلم مني بهذه المسألة، فبلغ الخبر لشيخه مولاي عبد الله الفضيلي. فلما التقى به شيخه في باب الشماعين خارجا من جامع القرويين، قال له: بلغني أنك قلت كذا وكذا، فقال له: نعم، ولكن الذي أبلغك الخبر نسي قيدا، فقال له ما هو هذا القيد؟ قلت لهم: بعد شيخنا سيدي عبد الله الفضيلي، فضحك شيخه. وقال له: الآن نعم.

(10) كتاب عبارة عن حسابات فلكية وجداول نِتاجية.

(11) غريفة: بيت داخل صومعة القرويين خصص لمؤقت منار جامع القرويين، ويحتوي على الآلات الفلكية، والساعات القديمة.

(12) سلسلة 2 من كتاب: نسمات حياة أعلام علماء وقضاة صلحاء رأس ورغة، للأستاذ عبد الكريم احميدوش، ط 1، 1434/ 2013 (ص: 183).

(13) انظر: حياة بطل التحرير محمد الخامس للدكتور المؤرخ عبد الله الجيراري (ص:342)، وسلسلة النسمات، (ص: 186).

# سيدي محمد التاويل

# الفقيه المجتهد، والعالم المجدد

**الدكتور امحمد العمراوي**

**رئيس جمعية العلماء خريجي جامع القرويين،**
**وأستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس**

مدخل:

عذرا - أيها القارئ الكريم - فقد ارتجف القلم، واضطربت الأفكار، وغابت البلاغة واختفى البيان... فما أصعب أن تكتب عن شيخك، وفاء بحقه، وتذكيرا بمقامه، وبيانا لجهوده، وتنبيها على الحاجة لمثله.

وما أصعب أن يكتب مثلي عن زينة العلماء، ومنارة الفقهاء، فخر المغرب، وشيخ جماعة علمائه، من إذا تحدث أمتع، وإذا كتب أقنع، عالم المغرب الكبير، وفقيهه النحرير، حافظ المذهب أصولا وفروعا، الفقيه الأصولي النظار، شيخ المالكية وأستاذ الأجيال... العلامة المتبحر، والعالم المتبصر، الذي اجتمع فيه الكرم والعلم، والقوة والحلم، والتواضع والورع، والزهد وتركُ الطمع...

لكن في الوقت نفسه نقول: ما أجمل أن تكتب عن شيخ، اجتمعت فيه المشيخة والأبوة، وتحققت فيه الأمانة والقوة، إنه شيخنا الإمام، العلامة الهمام، الفقيه الأجل، الأصولي الأحفل، المدقق المحقق، المتقن الحجة، المتضلع في فنون العلم المختلفة، سيدي محمد التاويل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**أ- اسمه ونسبه**

هو سيدي محمد بن محمد بن قاسم بن حساين، التاويل لقبا، الزروالي مولدا ومنشأ، الفاسي دارا ومنزلا، ولد عام (1353هـ/ 1934م) بعين باردة، قبيلة بني زروال قرب غفساي[1].

**ب - نشأته:**

نشأ وترعرع في بيت معروف بالفضل والصلاح، مشهور بحفظ القرآن الكريم؛ فقد أخبرني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جده لأبيه السيد قاسم التاويل، وجده لأمه السيد محمد ستيتو، وعمه السيد عبد السلام التاويل، وخاله السيد عبد السلام الناظر من حفاظ القرآن الكريم، أما الوالد-محمد بن قاسم التاويل- فقد كان شيخا مبرزا في القراءات السبع.

وقد نفعه الله تعالى به، فأخذ عنه مبادئ القراءة والكتابة، ثم حفظ على يديه القرآن

الكريم برواية ورش عن نافع، وبعض المتون الأولية وجزءا من مختصر خليل كما حدثني بذلك.

**ج - رحلته في طلب العلم:**

رحل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (1364هـ/ 1945م)، في طلب العلم بإشارة من والده إلى قبيلة بني مسارة[2]، وبالضبط إلى دوار أولاد ابن سبيكة على مسافة مائة كيلومتر، وهو لم يكمل عامه الثاني عشر بعد، فتتلمذ على يد الشيخ الجليل سيدي محمد بن العربي المساري البقالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي عام (1366هـ/ 1947م) رحل إلى فاس، ودخل القرويين فتلقى العلم عن شيوخها، ولازمهم إلى أن تخرج منها عالما مبرزا عام (1373هـ/ 1954م).

**د - شيوخه:**

✦ **أول شيوخه** هو: والده سيدي محمد بن قاسم، فقد تقدم أنه تعلم على يديه الكتابة والقراءة، وأخذ عنه القرآن الكريم، وحفظ عليه جزءا من مختصر خليل، وكان ذلك في قريته المسماة: عين باردة.

✦ **وأما ثاني** شيوخه فهو: سيدي محمد بن العربي المساري البقالي، فقد رحل إلى هذا الشيخ وأخذ عنه جملة من العلوم في فترة وجيزة، وذلك بقبيلة بني مسارة دوار أولاد ابن سبيكة على مسافة مائة كيلومتر، مشيا على الأقدام في بعضها، وركوبا على الدواب في بعضها، وعلى يدي هذا الشيخ الجليل كان الفتح، وإنما ترك المقام عنده، لشظف العيش من جهة، حيث كان والده يرسل إليه – مع أخويه الحسين والمفضل- بالحبوب والقطاني والتين المجفف، وخطورة الطريق التي كانت تقطعها أودية وأنهار كثيرة من جهة أخرى، كاد أحدها أن يذهب به وبالدابة والخماس في إحدى المرات.

وكان مما أخذ عليه الآجرومية، والفرائض بمختصر خليل، وبعضا من ألفية ابن مالك في النحو، وكان يثني عليه كثيرا، ويدعو له باستمرار، ويحليه بالشيخ الجليل، ويصفه بالعلم الغزير، والصلاح التام، ومما سمعته يقول في حقه: «أعجبني فيه زهده وورعه، وتضحيته في سبيل نشر العلم، وكنا في البداية نعتقد فيه الولاية، ولذلك كان حبه عميقا في قلوبنا، وفتح الله على يديه؛ إذ لم أقرأ عليه إلا سنة ونصفا، حصلت فيها كثيرا من المعلومات».

وفي عام (1366هـ/ 1947م)، قرر والدهم إرسالهم - المفضل والحسين ومحمد - إلى فاس للدراسة بجامع القرويين؛ تفاديا للصعوبات التي تعترضهم في التنقل من قريتهم عين باردة، إلى محل دراستهم بدوار أولاد ابن اسبيكة ببني مسارة، فقد كانوا - كما حدثني - يضطرون في بعض الأحيان، حين تحَمِل الأودية، إلى السفر إلى فاس، ومن فاس إلى سيدي قاسم، ومن سيدي قاسم إلى وزان، ومن وزان إلى بني مسارة.

في نفس السنة سُجل طالبا بالقرويين، في المستوى الثالث من الطور الأول، وتابع دراسته بها على يد شيوخها في الفقه والأصول،

والنحو والبلاغة، والتفسير والحديث النبوي، والمنطق، والتوحيد، والسيرة النبوية، والأدب، والتاريخ، وغير ذلك من العلوم التي كانت تدرس بالقرويين، إلى أن تخرج منها ومعه شهادة العالمية، ومن أبرز شيوخه الذين حدثني عنهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفاس:

✦ العلامة سيدي امحمد العمراني المعروف بالزرهوني: أخذ عنه الفقه بخليل وشروحه، والبلاغة بتلخيص المفتاح، وكان معجبا به في قوة فصاحته وشدة استحضاره، وقدرته الفائقة على البيان، قال: وقد كان يستوعب الموضوع، وكانت علاقتي به ممتازة[3].

✦ العلامة سيدي عبد الكريم الداودي[4]: أخذ عنه الفقه بمختصر خليل والتحفة[5].

✦ العلامة سيدي عبد الله الداودي[6]: أخذ عنه الفرائض وتحفة ابن عاصم. قال في حقه: «كان ذكيا جدا».

✦ العلامة سيدي أبو بكر جسوس: أخذ عنه الفقه بمختصر خليل، قال لي: «على رأس شيوخي بعد دخولي لفاس العلامة أبو بكر جسوس، عالم محقق مشارك».

✦ العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الصقلي: أخذ عنه التوحيد والحديث والمنطق، قال لي: «كان ضريرا، وكان أحب أساتذتي إلي، وكنت أحبَّ تلامذته إليه هو والشيخ جسوس رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ».

✦ العلامة سيدي عبد العزيز بلخياط[7]: أخذ عنه موطأ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال لي: «إنه كان يحفظ جمع الجوامع وتلخيص المفتاح».

✦ العلامة سيدي عبد الهادي اليعقوبي خبيزة: أخذ عنه التوضيح بشرح التصريح في النحو، وكان يجله ويثني عليه كثيرا[8].

✦ العلامة سيدي العربي الشامي: أخذ عنه التفسير، قال لي: «كان متمكنا، قمة في المعرفة والغوص في معاني القرآن وأسرار البلاغة.

✦ العلامة سيدي الحبيب المهاجي[9]: أخذ عنه الأصول وقال لي إنه كان يحفظ جمع الجوامع.

✦ العلامة سيدي محمد مكوار: أخذ عنه النحو ومفتاح السنة.

✦ العلامة سيدي محمد العلمي[10] الموقت: أخذ عنه التوقيت.

✦ العلامة سيدي أحمد الحبابي: أخذ عنه الفقه والعقائد.

✦ العلامة سيدي علي الشركي: أخذ عنه الفقه بمختصر خليل.

✦ العلامة سيدي محمد العيساوي العنبري: أخذ عنه المنطق.

✦ العلامة سيدي مزور: أخذ عنه التفسير.

✦ العلامة مولاي التقي العلوي المؤرخ: أخذ عنه التاريخ.

✦ العلامة سيدي عبد الكريم الغمري[11]: أخذ عنه السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء.

✦ العلامة سيدي عبد الرحمن اللجائي: أخذ عنه الفقه.

✦ العلامة سيدي البكراوي: أخذ عنه الفقه بالرسالة.

✦ العلامة سيدي عبد الكريم العراقي: أخذ عنه الأدب.

✦ الدكتور عبد الهادي التازي: أخذ عنه الأدب.

هؤلاء هم مشيخته الذين حدثني بالأخذ عنهم.

**هـ - الشهادات والدرجات العلمية:**

نال شهادة العالمية - وهي أعلى شهادة علمية يومئذ - من جامع القرويين عام (1377هـ)، وكان المقدم بين أقرانه، ثم حصل على دبلوم الدراسات العليا في موضوع: «**الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي**»، ثم شهادة الدكتوراه في موضوع: «**الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي**»، من كلية الآداب، بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس.

**نبوغه المبكر:**

قال لي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو يحدثني عن شيخه سيدي محمد بن العربي المساري البقالي -: «أذكر أنه كان من عادته إذا انتهينا من الحزب أن يطرح علينا إعراب بعض الآيات، فسألنا عن إعراب قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾. [سورة يوسف، الآية: 76] فاختلفت الآراء، وكنت أصغر الطلبة وأحدثهم. فقلت: هو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وبقي يصر عليهم أن يجيبوا، فلما عجزوا قال لهم: هو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة بلهجة تعنيفية، بمعنى أن تدريسه للآجرومية كان مفيدا».

**حرصه على الدرس والتحصيل:**

حدثني أن الشيخ البقالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كان لا يسمح للطلبة المبتدئين بحضور الدروس التي يلقيها على الطلبة الذين هم في مستوى أعلى، فكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجلس متخفيا خلف الجدار قريبا من النافذة، يستمع إلى الدرس فيفهمه ويستوعبه، ولم يكن يفعل ذلك أحد غيره.

ومما يدل على حرصه على التحصيل، أن مشيخة جامع القرويين ارتأت أن تقدمه على مستواه العادي بسنتين، فرفض بحجة أن دروسا علمية ستفوته.

فقد أخبرني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «أن الشيخ جسوس عرض عليه تخطي سنتين دراسيتين، بعد أن اتفق مع الإدارة على ذلك، قال: فرفضت وقلت له: لا أستطيع أن تفوتني المواد المقررة فيهما».

ومما يؤكد حرصه على الدرس والتحصيل زيادة على ما سبق، أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أيام دراسته بالقرويين لا يخرج عشية الخميس ويوم الجمعة للتفسح والتنزه، كما يفعل غيره من الطلبة، وإنما يلزم غرفته، ويتفرغ للمطالعة، لا يشغله عنها شيء، فكانت تمر عليه الساعات الطوال تصل في بعض الأحيان - كما حدثني بذلك - إلى سبع ساعات متواصلة، لا يرفع خلالها بصره من الكتاب، ولولا انقضاء المقروء تارة، وحضور وقت الصلاة تارة أخرى، ما رفع بصره ولا قطع قراءته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**ذكاؤه وقوة حفظه:**

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحفظ عدة متون، كالآجرومية، والسلم، والجوهر المكنون، وتحفة ابن عاصم

وغيرها، وقد حدثني أنه كان يحفظ جمع الجوامع في أصول الفقه، والتلخيص للقزويني في البلاغة، وألفية ابن مالك في النحو - حفظها في عشرة أيام كما ذكر لي - ولم يكمل مختصر خليل بإيعاز من بعض شيوخه.

**ذاكرته وقوة استحضاره:**

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوي الذاكرة، سريع البديهة، جيد الاستحضار، يستحضر جميع محفوظاته، كما يستحضر ما كتب أو أملى بألفاظه بعد مضي مدد طويلة، وكان إذا حدثك بشيء لا ينسى أبدا أنه حدثك به، وإذا استفتيته في مسألة وأجابك، ثم استفتيته بعد سنوات يذكرك أولا بأنه أجابك عنها من قبل، وإذا سألته عن شيء مر في درس من دروسه ولو في سنة مضت، أو أعوام خلت نبهك على ذلك أولا.

**تفوقه في دراسته:**

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ المبرِّز بين أقرانه خلال مدة دراسته بالقرويين، وكان الأول بينهم في جميع امتحاناته.

**و - جلوسه للتدريس:**

بَثُّ العلم في صدور الرجال كان الشغل الشاغل للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد قال لي مرة: «إن أسعد أوقاتي هي تلك التي أكون فيها مدرسا، ووددت أنها أوقات لا تنقضي، وأزمنة لا تنتهي، وما أسعدُ بشيء سعادتي بالتدريس والتعليم».

ولقد درست عليه في جامع القرويين سنين طويلة، فما أذكر أنه تغيب مرة، بل ولا أذكر أنه تأخر مرة، وهكذا فقد تولى مهمة التدريس بالمعهد الديني بمدينة الجديدة سنة (1378هـ)، وذلك بعد حصوله على العالمية مباشرة، وفي سنة (1379هـ)، عاد إلى فاس، وظل مدرسا بجامع القرويين العامر، وثانوية القرويين للتعليم الأصيل، والسلك الثالث بكل من كلية الشريعة، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، بالإضافة إلى منزله الذي كان يدرّس فيه العلوم المختلفة بحسب طلب الدارس.

وأذكر هنا أني كنت أحضر في منزله مع بعض العلماء وأساتذة التعليم العالي ـ الذين يأتون من مدن بعيدة، منهم الدكتور فريد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ - تدريسه لرسالة الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، والاستذكار للحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي.

كما أذكر أن بعض العلماء من دول أخرى رحلوا إليه خصيصا، واكتروا مساكن بفاس، وظلوا يترددون عليه إلى أن ختموا عليه كتبا كثيرة في منزله، ولما أعياه المرض، واضطر للبقاء في بيته - أو الإقامة الجبرية كما كان يقول لي ممازحا - أبى إلا أن يستمر في التدريس، لا يرد من طرق بابه مستفتيا أو متعلما.

وحول منزله إلى جامعة مفتوحة يقصدها العلماء وطلبة العلم والباحثون في التخصصات المختلفة من المشرق والمغرب، ولقد عجبت لما علمت -في جنازته- من بعض الباحثين أنهم ختموا عليه - في مرحلة مرضه- جمع الجوامع عبر الهاتف، سردا منهم، وشرحا وبيانا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- من مميزات درسه:

كان درسه متميزا بمميزات عديدة، تحتاج إلى بسط وبيان، بل إلى دراسة مستقلة، أذكر منها على سبيل الاختصار:

- ✓ الإحاطة بموضوع الدرس.
- ✓ بناء الدرس بناء علميا محكما، بحيث لا يترك منه شيئا.
- ✓ ربط الدرس بالذي سبقه.
- ✓ تقرير المسائل المتفق عليها.
- ✓ مناقشة المسائل المختلف فيها، وذكر أدلة كل فريق ثم بيان الراجح منها.
- ✓ الجمع بين كلام المتن والشرح والحاشية وتقرير كل ذلك.
- ✓ الإكثار من الأمثلة.
- ✓ ربط القواعد الأصولية عند تقريرها بالواقع.
- ✓ التحرر المطلق من الكتاب.
- ✓ عدم إعادة أي شيء قرره في بداية الدرس أو في درس سابق.

ز - مؤلفاته:

لم يكن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مهتما بأمر التأليف، كما لم يكن مهتما بنشر البحوث والدراسات العلمية بالمجلات والدوريات ونحوها، والسبب هو أنه لم يكن يرى نفسه أهلا لذلك.

لكن إلحاح أصدقائه العلماء وطلبته ومحبيه، جعله يعدل عن هذه الفكرة، ويقرر الشروع في كتابة عدد من المؤلفات النافعة، ولم يتوقف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن أدركته المنية[12].

جرد لمؤلفات الشيخ المطبوعة:

- الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي.
- مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي.
- إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية: رؤية إسلامية.
- موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.
- وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا: الفوائد البنكية.
- الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
- شذرات الذهب فيما جد في قضايا الطلاق والنكاح والنسب.
- لا ذكورية في الفقه.
- زكاة العين ومستجداتها.
- زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي.
- منهجية عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الاجتهاد مع النص.
- مع عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في مسيرتها العلمية.
- العذب الزلال في فقه الأموال.
- الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي.
- اللباب في شرح تحفة الطلاب.
- خصائص المذهب المالكي.

من مميزات كتابات الشيخ:

يمكن القول - بعد أن يسر الله لي قراءة مؤلفات شيخنا سيدي التاويل رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إن إنتاجه الفقهي يتميز بعدة خصائص منها:

1 - **تنوع مجال الكتابة:** فقد كتب في قضايا اجتماعية وسياسية واقتصادية وطبية وفكرية مختلفة: مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي - الفوائد البنكية - لا ذكورية في الفقه - زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي....

2 - **التركيز على ما استجد من القضايا:** كقضية الإنجاب الاصطناعي والتبرع بالأجنة، وأبناك النطف والبويضات والتبرع بها، واللقاح في الزجاجات، والأرحام المضيفة، وزكاة السندات والأسهم، والمعاملات البنكية المختلفة، والرهن العرفي، وزراعة الأعضاء....

3 - **التركيز على نقد الواقع، بقصد تصحيحه وإصلاحه:** فكل كتاباته من إملاء الواقع.

4 - **الشمول في التناول:** فهو يستقصي فروع القضية المبحوثة وجزئياتها.

5 - **الموسوعية في التناول:** وأعني بذلك أنه يتناول المسألة في الفقه الإسلامي كله، ولذلك يُعنون كتبه في الغالب بما يدل على هذا المعنى:

- الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي .

- مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي.

- إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية: رؤية إسلامية.

- موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه ...

6 - **القدرة الهائلة على استعمال وتوظيف وسائل الإقناع النقلية والعقلية:** فهو يستعمل الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وأقوال الصحابة، والقواعد الأصولية والفقهية واللغوية، وطرق الحجاج المختلفة.

7 - **التركيز على الرؤية الكلية بدلا من القضايا الفرعية:** تجد ذلك في جميع كتبه ومنها: لا ذكورية في الفقه - منهجية عمر في الاجتهاد مع النص ...

8 -**مناقشة آراء الآخرين:** فإذا كانوا أشخاصا من المعاصرين تحاشى ذكر أسمائهم، واكتفى بكلمة البعض، وإذا كانوا تيارا لم يتردد في ذكره وفضحه، كما هو الحال مع التيار العلماني.

9 -**الخلوص إلى أحكام ونتائج واضحة وصريحة:** فهو بعد إيراد الآراء جميعها، يبدأ في مناقشتها واحدا واحدا، ثم يختم بالراجح منها، مبديا رأيه الصريح، معززا ذلك بالحجج والأدلة القوية.

10 -**الكتابة بأسلوب سهل واضح العبارة، ظاهر الإشارة، خال من التعقيد.**

11 -**تصور الموضوع الذي يريد أن يكتب فيه تصورا كاملا.**

12 - **بناء حججه وأدلته بطريقة ذكية محكمة.**

13 - **القدرة الهائلة على استحضار القواعد الفقهية والأصولية** وتوظيفها في الاحتجاج لرأيه من جهة، ومحاجة الخصم وإقناعه من جهة ثانية.

14 - **مناقشة الأئمة الكبار في قضايا مختلفة.**

✦ **فقرات ونماذج من كتابات الشيخ:**

يقول في مقدمة كتابه: «شذرات الذهب فيما جد في قضايا الطلاق والنكاح والنسب»:

فيسرني أن أضع بين يدي القارئ الكريم مجموعة من قضايا الأسرة، شغلت بال الرأي العام والخاص، وقيل فيها وحولها الكثير من الذين يعلمون والذين لا يعلمون، مما دفعني إلى المشاركة في هذه المعركة الحامية، وكتابة هذه الأبحاث نصرة للحق، ووفاء بالعهد الذي أخذه الله على العلماء ألا يقولوا على الله إلا الحق، ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا.

وقد اعتمدت في دراسة تلك القضايا وإنجاز هذه الأبحاث على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، وفتاوى الصحابة وأقوالهم، وعلى اجتهاد العلماء الصالحين، الموثوق بعلمهم ودينهم، وفهمهم لنصوص الشريعة ومقاصدها، بقصد التعرف والتعريف بالموقف الإسلامي الصحيح، والحكم الشرعي الصواب في تلك القضايا المتنازع فيها بين التيار العلماني المتمرد على الشرع، والمنادي بالتغيير باسم الاجتهاد والتجديد والتمسك بالمرجعية الدولية، وبين التيار الإسلامي الملتزم بدينه المدافع عن شريعته[13].

من خلال هذه الفقرة يمكن أن نلحظ أن التراث الفقهي للشيخ حفظه الله:

- **نابع من الواقع:** فهو يتحدث عن قضايا شغلت بال الرأي العام والخاص.

- **فيه استشعار كبير للمسؤولية التي يتحملها العالم**، وما يجب عليه من نصر الحق ودحض الباطل ودفع شبهه: فقد قال إنه يكتب هذه الأبحاث نصرة للحق، ووفاء بالعهد الذي أخذه الله على العلماء ألا يقولوا على الله إلا الحق، ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا[14].

- **اعتماد الشيخ في بحوثه وكتاباته على الأصول الكبرى للشريعة**، وقد اعتمدت: على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، وفتاوى الصحابة وأقوالهم[15].

- **اختيار من يصلح للقدوة من العلماء:** فليس العلم وحده كافيا ليؤخذ الأحكام من صاحبه، بل لا بد من انضمام الورع والصلاح: قال: وعلى اجتهاد العلماء الصالحين، الموثوق بعلمهم ودينهم وفهمهم لنصوص الشريعة ومقاصدها[16].

ويقول في مقدمة كتابه: «موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في **إثبات النسب ونفيه**»:

يقول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَن لَّعْنَتُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ ۝٩﴾. [سورة النور، الآية: (5 – 8)].

ويقول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[17].

انطلاقا من هذه الآية الكريمة ونظائرها، ووقوفا مع هذا الحديث الشريف ونظائره، واقتداء بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم، وتطبيقا لتوجيهات الفقه الإسلامي الأصيل، وعملا بإرشاداته الصادقة، واستقاء من منابعه الصافية التي لم تكدرها بدعة المبتدعين، ولا تحريف الزائغين، ولا تجديدات المضللين، وفي رحاب ذلك كله، وداخل إطاره ومحيطه، نناقش موضوعا جديدا شغل بال العلماء والفقهاء، وأصبح كابوسا يخيف الرجال والنساء والأولاد جميعا دون استثناء، موضوع من أهم الموضوعات المستجدة و أخطرها على نظافة المجتمع وسلامته، وطهارة الأنساب ونقاوة الأعراض، واستقرار الأسر واحترام الأخلاق والقيم»[18].

فهو هنا يبين الإطار العام الذي سيناقش من خلاله هذا الموضوع، والخطر الداهم، والعواقب الكارثية لاعتماد الخبرة في أمر الأنساب.

ثم يبين من البداية رادا على من صفق له وهلل، واعتبره إنجازاً علميا عظيما وتقدما باهرا ينبغي الاستفادة منه، ولا يجوز تجاهله، بقوله: بينما الذي تؤكده الدراسة العلمية الأصلية أن اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه أمر يناقض الشريعة الإسلامية في أهدافها ومقاصدها، ويضادها في فلسفتها وتوجهاتها، ويشكل محاولة للقفز عليها، وقلب أحكامها رأسا على عقب، تجعل المشروع باطلا، والباطل مشروعا، تعترف بما يرفض الإسلام الاعتراف به، وترفض الاعتراف بما اعترف به الإسلام وقررته الشريعة، وتفتح الباب على مصراعيه في وجوه البغايا وأبنائهن، لاستنقاذهم والاعتراف بأنسابهم، وإلحاقهم بآبائهم الزناة، وستر عورات أمهاتهم.

وفي نفس الوقت يهدد الزوجات الشرعيات بتصيد أخطائهن وتتبع هفواتهن وكشف أسرارهن وفضح عوراتهن، وتعريض أبنائهن المولودين على فراش الزوجية لحرمانهم من نسبهم، ونفيهم عن آبائهم الذين ولدوا على فراشهم، واعتبارهم أبناء غير شرعيين عندما تؤكد البصمة الوراثية ذلك دون حاجة إلى اللعان الشرعي، ضاربا عرض الحائط بآيات اللعان وحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ونظائره، وبالإجماع المنعقد على ذلك والقواعد الشرعية والأصولية التي تؤكد كلُّها لحوق الولد بأبيه الذي ولد على فراشه، وعدم الاعتداد بنتائج البصمة الوراثية التي تثبت عكس ذلك وتنفيه عنه[19].

**وفي كتابه: «الوصية الواجبة»:**

نجد الشيخ يبدأ كتابه بذكر آيات الوصية، وبعض الأحاديث النبوية، ثم يقول: انطلاقا من هذه الآيات الكريمات ونظائرها، ومن هذين الحديثين وأمثالهما، تقوم هذه الدراسة بمناقشة ما اصطلح على تسميته بالوصية الواجبة في القوانين الوضعية، لنعرف **أولا**: هل هي حقا وصية واجبة شرعا، أم هي وصية ظالمة وجائرة قطعا؟ ولنعرف **ثانيا**: هل ما يأخذه الأحفاد بهذه الوصية هو حق من

حقوقهم يحل لهم أخذه وتملكه ولا يحاسبون عليه، أم هو حرام محرم وقطعة من نار جهنم، كما قال ﷺ: «**فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[20]، هذا ما تجيب عنه هذه الدراسة إن شاء الله تعالى»[21]، فهو يطرح تساؤلات تبين هدف الدراسة وتشعر بنتائج البحث..

**ح- أقوال العلماء وشهاداتهم فيه:**

كان جميع علمائنا في جامع القرويين يشهدون له بالعلم، ويعترفون له بإحراز قصب السبق فيه، وقد كان شيخنا العلامة سيدي الغازي الحسيني لا يسلم بالتمكن في العلم لأحد غيره ممن أدركناهم، فقد كان إذا سئل عن غير سيدي التاويل سكت، وإذا سألناه عنه قال: فحل في العلم.

- اتصلت بالأستاذ الدكتور **مصطفى بن حمزة**، فسألته عنه فجاء جوابه كما يلي: «خالطت كثيرا من العلماء، فما رأيت عالما في مستواه، هو أكبر علماء الفقه المالكي على مستوى العالم، ومرجعه على مستوى المغرب، هو عالم متحقق مطلع، واسع الأفق، وفيّ للفقه المالكي، وفتواه صحيحة، وليس فيها تطاوع لأهواء الناس، كان له حضور مهم جدا في مدونة الأسرة، مما جعل المدونة لا تسير بعيدا في سياق آخر، له تمكن كبير، وهو حجة في الفقه المالكي، وبينه وبين غيره من العلماء بون شاسع، عرف وتميز بأمانته العلمية، فهو لا يحابي أحدا، ننتظر منه كتابات كثيرة، لأنه إذا كتب أقنع».

- وسألت عنه الأستاذ الدكتور أحمد البوشيخي فقال: «أنا أقول دائما سيدي محمد التاويل هو فقيه فقهاء المغرب والمشرق، وأقول: لو اجتمع فقهاء المغرب اليوم وعُجنوا ليكوّنوا شخصا في مستوى سيدي محمد التاويل ما وصلوا إلى ذلك، فهو صاحب العلم الحاضر وليس صاحب العلم المبحوث عنه، وأحيانا ينشئ قواعد علمية غير مسبوقة تكونت لديه من كثرة اطلاعه».

- وسألت عنه الأستاذ العلامة أحمد النجاري فقال: «بناء على المخالطة والصداقة المستمرة أقول ولا أزكي على الله أحدا: إن الأستاذ الفاضل والعالم الذكي الموسوعي المتمكن المبرز سيدي محمد التاويل، هو رجل العلم والتربية بامتياز، فهو إذا كتب برع وأجاد، وإذا تكلم أو تذاكر أو حاور أو حاضر أو درس استدل وأفهم، وأقنع وأفاد، وربى وعلم».

- وسمعت الدكتور يوسف عبد الله الباحوت، رئيس قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى يقول في جنازته: «جلست معه ساعة أخذت فيها علم سنة».

**ط- من أقواله التي حفظتها عنه:**

- **نُخَطّئ ولا نُكَذّب**: ألقى محاضرة في موضوع: «**لا اجتهاد مع النص**» وأخذ الكلمة أحد الحاضرين ليسأل الشيخ، وكان من بين ما قال: إن فلانا نسب في كتابه الفلاني كلاما إلى فلان وكذب، فلما أخذ الشيخ الكلمة للجواب

قال له: نحن العلماء نُخَطِّئ ولا نُكَذِّب، أي نقول إن فلانا أخطأ في نسبة الكلام لفلان، ولا نقول إن فلانا كذب على فلان، وأخذ في شرح ذلك وبيانه.

- **تهمنا الأفكار ولا يعنينا الأشخاص:** كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلما ذكر بين يديه شخص في مسألة علمية يقول: تهمنا الأفكار ولا يعنينا الأشخاص، فإن الأشخاص يذهبون والأفكار تبقى، والعالم تهمه الفكرة تأييدا ونصرا، أو إبطالا وردا.

- **العلم والسياسة لا يجتمعان، لأن السياسة مكر، والعلم استقامة.**

- **ابنوا دائما على أسوإ الاحتمالات:** كان يردد هذه الكلمة علينا ونحن طلبة في جامع القرويين، ويقول: إن صادفتم الاحتمال الحسن لم تخسروا شيئا، وإن صادفتم الاحتمال الأسوأ كنتم مستعدين ففزتم ونجحتم.

- **مشكلتنا - يعني حملة العلم الشرعي - في أننا لا نحسن العرض:** كان يردد هذه العبارة كثيرا وبحرقة ومرارة، ويشبه حالنا بحال تاجري أحذية وملابس، **الأول:** له دكان عصري، مجهز بصناديق زجاجية، داخلها مصابيح كهربائية بألوان مختلفة، وقد وضع داخلها قليلا من الأحذية والألبسة، فصارت تخطف قلوب، وتذهب بالأبصار، مما جعل الناس يقبلون عليها ويشترونها بأغلى الأثمان، **والثاني:** له حصير من قصب ونحوه، ينشره على قارعة الطريق، ويضع فيه جميع ما عنده من الثياب والأحذية، على شكل أكوام لا تعرف لها أولا من آخر، فلا يقبل عليه إلا ضعفاء الناس ومحاويجهم، وإن باع باع برخص شديد، فنحن عندنا كنوز جواهر وذهب لكننا لا نحسن العرض..

**ي - مناقبه**

مناقب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عديدة، لو أفردناها بالتأليف لما جاوزنا الحد، نقتصر منها على إشارات، نرى فيها جانبا آخر من جوانب الإشراق في حياته، نرى «التاويل» العابد الزاهد، الكريم المتواضع، القائم الصائم.. الشجاع الذي يقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم... نرى خصالا حميدة، ومناقب طيبة عديدة:

1 - **لقد عاش زاهدا،** لا يفكر فيما يفكر فيه الناس من متاع الدنيا وزينتها، ولا يشغل باله شيء من زخرفها وبهجتها، ولقد عاشرته سنين عددا، فما كان يعنيه من أمرها شيء، ولا يستهويه من حالها قليل ولا كثير..

2 - **عاش متواضعا،** يجالس الضعفاء، ويصاحب الفقراء، لا يرد مستفتيا في الطريق أو البيت أو عبر الهاتف، ولا يغلق بابه في وجه صغير ولا كبير، ومن تواضعه أنه كان يقول لمن جاءه مستفتيا من طلبة العلم: نتذاكر فقط، ولا يخاطب أصغر طلبته إلا بالأستاذ..

3 - **عاش بعيدا عن الأضواء،** لا يحب الظهور، ولا يعجبه تصدر المجالس، ولا تستهويه المناصب..

4 - **كان كريما،** ينفق ماله في وجوه البر المختلفة، خصوصا طلبة العلم، ولقد

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بعد أن أقعده المرض - ينيبني عنه، فكنت أرى عجبا، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يحادث من طرق بابه، لأي غرض، إلا بعد أن يدخله الدار، ولا يفارقه إلا على طعام، سواء في ذلك من يعرف ومن لا يعرف، وسواء في ذلك الرجال والنساء، والشباب والشيوخ، والمتعلم والسائل..

5 - **كان قوَّالا للحق،** لا يخاف في الله لومة لائم، وقد شهد له خصومه قبل أصدقائه في اللجنة الاستشارية لمدونة الأسرة، أنه كان يصدع بكلمة الحق في وجه الجميع..

وقد نشر ما كان يقوله بالحرف في كتابه: «**شذرات الذهب فيما جد في قضايا النكاح والطلاق والنسب**»، كما أن فتاواه تنطق بصلابته في الحق، وعدم المداهنة والمراوغة.. وبين يدي منها العشرات.. وهو يصرح بذلك في مقدمة عدد من كتبه.

ولقد حدثني أنه إنما كتب كتاب: «**الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي**»، من أجل بيان الحق في عدد من القضايا التي خالف فيها القانون الشريعة، ومنها ما يسمى «**الوصية الواجبة**»، التي يسميها «**الوصية الظالمة**».

فلما اتفق مع وزارة الأوقاف على طبع الكتاب فوجئ بحذف هذا الجزء منه بناء على توصية من بعض أعضاء اللجنة، بحجة مخالفته لمدونة الأسرة، لكن الشيخ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لم يستسلم، وطبعه في كتاب مستقل سماه: «**الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي**»، وكان ذلك في دروسه، ومجالسه، وأجوبته عن أسئلة المستفتين...

أخبرني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أن وزيرا سأله عن سبب قلة العلماء في المغرب؟ فقال له: عجبا، أنتم أغلقتم المعمل الذي يصنعهم ثم تسأل عن السبب؟ ثم قال له: لقد أغلقتم جامع القرويين، وهذا يعني أنكم قررتم الاستغناء عن العلم والعلماء.. فسكت الوزير..

6 - **كان كثير الصلاة،** يُمضي فيها صبحه كله (من بعد فطوره إلى الزوال) طويل التسبيح، بحيث يتعب من دخل معه في صلاته من أهله وولده، ولقد صحبته ليلة في سفر، فشرع في صلاة النافلة من بعد صلاة العشاء ونحن عائدون إلى فاس، ولم ينبس ببنت شفة ولا توقف عن الصلاة إلا عند أذان الفجر، وهو الوقت الذي وصل فيه بيته.

7 - **كان - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يستحيي أن يدخل المدينة المنورة بنعليه ولباسه العادي،** فكان يتجرد لدخولها، إجلالا وإعظاما لساكنها عليه السلام، والتزاما بما فرض الله له من الأدب والاحترام.. وله في ذلك سلف..

8 - **كانت مجالسه مجالس علم،** لا يغتاب فيها أحدا، ولا يتكلم في الناس بسوء، فإذا ذكر عنده شخص ممن لا يعجبه عمله، ولا يروقه فعله، لم يلتفت لذلك، وكأنه لم يسمع..

9 - **كان يأخذ بالعزائم في خاصة نفسه،** فقد كان أشق شيء عليه، وأصعب أمر بالنسبة إليه هو الوضوء، لعدم قدرته على غسل رجليه بنفسه، ومع ذلك فلم يتيمم قط فيما عرف عنه،

فقد استعان بي في غسل رجليه غير ما مرة، وسألت أهل بيته فأخبروني أنهم -زوجته وأبناءه وبناته- كانوا يغسلون رجليه في الوضوء، ولا يعرفون أنه تيمم أبدا، وسألته يوما عما إذا لم يجد من يغسل رجليه؟ فقال: أكتفي بوضعهما في الماء بدون دلك، لأنه مختلف في فرضيته في المذهب.

ومن أخذه بالعزائم في خاصة نفسه، أن أطباءه كانوا متفقين على ضرورة تركه الصيام - وقد كان مصابا بأمراض عديدة - إلا أنه لم يفطر رمضان قط في حياته، وكان يقول إنه أعرف بنفسه..

ومن أخذه بالعزائم في خاصة نفسه، أن بعض الأطباء أشاروا عليه قبل سنوات بضرورة ترك السجود بسبب ارتفاع ضغط الدم، إلا أنه لم يترك السجود أبدا حتى لقي ربه.

10 - **ومن مناقبه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أنه كان لا يستقبل زواره إلا عند الباب**، ثم يصطحبهم إلى داخل البيت، ثم يقوم لتوديعهم فلا يفارقهم إلا عند الباب أيضا، واستمر على ذلك إلى آخر يوم من حياته، فقد كان وهو مريض جدا يتحامل على نفسه، ويتوكأ على الجدار ليستقبل زواره عند الباب.. ويودعهم عند الباب..

11 - **يسأل عن طلبته ومعارفه ومحبيه واحدا واحدا**، ويهنئ صغار طلابه وكبارهم بأي نجاح يحققونه في حياتهم.

12- **لا يسبقه أحد من طلبته ومحبيه بتهنئة العيد.**

13 - **ومن شمائله أنه يناقش مع كل من جاءه من العلماء وطلبة العلم**، ممن يعرف ومن لا يعرف، ويقابل الدليل بالدليل، والحجة بالحجة، ولا يتعصب لرأي أبدا، ومتى ظهر له الحق اتبعه، وكثيرا ما كان يقول: الحق في هذه المسألة مع الحنفية أو الصواب مع الشافعية...

هذه بعض مناقب شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكرتها سريعا، والنفس مشرئبة إلى استقصائها وبسط الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

**ك - وفاته:**

زرته رَحِمَهُ ٱللَّهُ عصر الأحد 15 جمادى الثانية (1436هـ)، وفارقته قبيل المغرب بقليل، بعد أن اتفقت معه على زيارته في صبيحة اليوم الموالي، وأخذه لزيارة بعض العلماء، على أن يتصل بي في الوقت الذي يناسبه، فلما قرب وقت الظهر ولم يتصل اتصلت به لأذكره، فأخبرني أنه شعر ببعض التعب في الليل، فقلت: هل آخذك للمستشفى؟ قال: أنا بخير، وضرب لي موعدا لزيارته عند العصر، بعد ساعتين اتصل بي: فقال لي بعد السلام: ياولدي سيدي امحمد أسرع... احملني إلى المستشفى، وصلت البيت، سلمت ودخلت فوجدته يحتضر، وما هي إلا لحظات حتى فاضت روحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل عصر يوم الاثنين 16 جمادى الثانية (1436هـ)، وقد أخبرني ولده أنه افتتح صلاة الظهر بشكل عادي ثم ما لبث أن أسرع لإكمالها، فلما أتمها اتصل بي مباشرة.

**ل - جنازته:**

شاع خبر وفاته سريعا، فهرع إلى بيته الخلق الكثير، وشهد جنازته الجم الغفير، وحضرها العلماء، وطلبة العلم، والأعيان، وعدد لا

يحصى من الناس، وأجهش الحاضرون بالبكاء، ولهجت الألسن بالدعاء، وتولى تغسيله وتكفينه طلبته العلماء، وحمل إلى جامع القرويين في مشهد رهيب، وتدافع طلبته على حمل جنازته حتى كاد النعش يسقط أكثر من مرة، وفي القرويين صلى عليه أحد طلبته العلماء، ثم حمل إلى مقبرة القباب خارج باب الفتوح، في مشهد مؤثر جدا، ثم وضعه في قبره ثلة من طلبته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أخيرا أقول: لقد كان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالما عاملا، فقيها أصوليا، محققا مدققا، قوّالا للحق، شديدا على أهل الباطل، لا يداهن ولا يحابي، خبيرا بالسياسة والواقع، سريع البديهة، حاضر الإجابة، لا يتعصب لرأي، يجتهد بغية الوصول للحق بدليله وقواعده، ويسجل ما وصل إليه دون التفات ولا اعتبار لأحد.

رزق ذكاء حادا، وفهما ثاقبا، وحافظة قوية، وذاكرة متوقدة، وأمثاله اليوم في الناس قليل.

قضى زهرة شبابه، وزينة كهولته، وجميع شيخوخته في نشر العلم: تدريسا وتأليفا.

مات، ومشاريعه العلمية لم تكمل بعد.

أسأل الله تعالى أن يتقبل منه جهوده المشكورة في نشر العلم، ومواقفه المشهورة في قول الحق، وتواضعه المشهود، وخلقه المحمود، ومثابرته في النصح والتوجيه والإرشاد، واستقباله لكل من طرق بابه سائلا، أو مستفتيا، أو مسترشدا، فضلا عن زهده اللائح وكرمه الواضح.



## الهوامش:

(1) قبيلة بني زروال من القبائل الجبلية الشهيرة بشمال المغرب، وهي تنقسم إلى خمس فخذات: بني إبراهيم، وبني مكة، وبني ملول، وبمعان، وأولاد قاسم. يحدها شرقا قبيلة كتامة ومزيات. وغربا بنو مستارة، وسطة، وبنو مزجلدة، وبنو ورياجل. وجنوبا قبائل سلاس وفشتالة والجاية. وجنوبا بنو أحمد، وغمارة. وأرضها سهلة بالأودية، وجبلية بالمرتفعات... تبلغ مساحتها ألف كيلومتر مربعا، ويبلغ عدد سكانها أربعين ألف نسمة. انظر: قبيلة بني زروال: مظاهر حياتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، لمحمد البشير بن عبد الله الفاسي الفهري، (ص: 8)، منشورات جمعية علوم الإنسان.

(2) قبيلة بني مسارة من القبائل الشهيرة بشمال المغرب، تحدها شرقا قبيلة بني احمد، وبني زروال، وشمالا قبيلة غزاوة، وغربا قبيلة أهل الربوة، وجنوبا قبيلة بني مالك، وبني مزكلدة، وتنقسم الى بطون كثيرة، هي: بني يمل، بني قيس، بني كلة، بني راوس، بوقرة، شرفاء مولاي عمران، حجر بني عيش، الجوهرة، متيوة، أولاد كنون، أولاد كنون الحيط، أولاد خيرون، تتميز بني مسارة بغابتها الشاسعة المسماة غابة ايزارين.

(3) **قلت**: وقد أدركت هذا الشيخ، وحضرت بعض دروسه في البلاغة بجامع القرويين قرب المحراب.

(4) ولد بفاس عام (1334هـ)، وتوفي بها، كان خطيب جامع القرويين إلى أن توفي، فخلفه العلامة الغازي الحسيني، كما كان مفتيا بالتلفزة المغربية. قال صاحب إتحاف ذوي العلم والرسوخ بتراجم من أخذت عنه من الشيوخ: له شرح على لامية الأفعال لابن مالك لازال في مسودته، وتعليقات على كتاب مفتاح السنة للخولي، وعلى كتاب

لبـاب اللبـاب في الفقـه، وتلخيصـات في تـاريخ المغرب، انظر (ص: 70)، وتوفي يوم الجمعة 21 ذي القعـــدة (1415هـ)، الموافـــق (21/ 04/ 1995م).

(5) **قلت**: وقد أدركت هذا الشيخ وحضرت بعض دروسه التي كان يعقدها عصر الثلاثاء من كل أسبوع بجامع القرويين، في مادة التفسير، وأذكر أني حضرت درسه الأخير، وانتهى فيه من تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾، (سورة الإسراء، الآية: 84)، وضرب للحاضرين موعدا مع قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، (سورة الإسراء، الآية: 85)، لكن الأجل كان قد وصل، وتوفي قبل موعد الدرس رحمه الله.

(6) ولـد بفـاس عـام (1336هـ)، وتـوفي في 3 جمـادى الثانية (1412هـ)، الموافق (10/ 12/ 1991م).

(7) ولد بفاس عام (1316هـ)، وتوفي بها (1394هـ).

(8) **قلـت**: وقـد أدركـت هـذا الشـيخ، ودرسـت عليـه بجـامع القـرويين سنوات عـدة، أخـذت عنـه فيهـا الفقه بمختصر خليل، وكانت تعلو مجلسـه رحمـه الله الهيبة، ويجلل حلقة درسه الوقار، وكان لباسـه لباس العلماء، مجدا في دروسه، مجتهـدا في البيـان والتوضيح، صاحب دعابة، مـن ذلـك أنـه كـان إذا أحس بتعـب أو عيـاء توجـه إلـى مـن يجلس عـن يمينه فقال: «وأصحاب اليمين...»، ثـم يستمر في الـدرس، وفجـأة يخاطـب الـذين يجلسـون أمامـه بقولـه «الـذي تحبـه.. قابلـه»، ثـم يستمر في درسـه وفجأة يقول لمن على يساره، لا تقلقوا فإن القلب في اليسار...

(9) ولـد بفـاس عـام (1318هـ)، وتـوفي بالربـاط عـام (1384هـ)، له تعليـق مخطـوط علـى شـرح بحـرق الكبير للامية الأفعال. انظر: إتحاف ذوي العلـم والرسـوخ بـتراجم مـن أخـذت عنـه مـن الشـيوخ (ص: 16 فما بعدها).

(10) ولـــد بفـــاس (1292هـ)، وتـــوفي بهـــا عـــام (1373هـ)، له العروة الوثقى.

(11) ولـــد بفـــاس عـــام (1325هـ)، وتـــوفي عـــام (1384هـ). انظر: إتحاف ذوي العلـم والرسـوخ بتراجم من أخذت عنه من الشيوخ (ص:76).

(12) **قلت**: فقد كنت إلى جانبه مساء الأحد ـ وتـوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل عصر الاثنين ـ فأراني بعض ما يكتبه في المعـاملات المعاصـرة، ومنهـا كتابـات تتعلـق بالبنوك التشاركية، سنعمل على جمعها وإخراجها إن شـاء الله تعـالى نشـرا للعلـم، وتحقيقـا لرغبـة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(13) شـذرات الـذهب فيمـا جـد في قضـايا النكـاح والطلاق والنسب (ص:7).

(14) نفس المصدر (ص: 7).

(15) نفس المصدر (ص: 7).

(16) نفس المصدر (ص: 7).

(17) صحيح البخاري، (2053)، (3/ 54)، صحيح مسلم، (1458)، (2/ 1081).

(18) موقـف الشـريعة الإسـلامية مـن اعتمـاد الخـبرة الطبيـة والبصـمة الوراثيـة في إثبـات النسـب ونفيـه (ص: 1-2).

(19) موقـف الشـريعة الإسـلامية مـن اعتمـاد الخـبرة الطبيـة والبصـمة الوراثيـة في إثبـات النسـب ونفيـه (ص: 2-3).

(20) صحيح البخاري، (6967)، (9/ 25).

(21) الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي (ص: 7-8).

# الشيخ العالم وهبة الزحيلي
# صاحب موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته

**ذ. عبد الكريم الهواوي**

في مساء يوم السبت 24 شوال من سنة (1436هـ)، نعي إلى العالم الإسلامي نبأ وفاة العلامة الشيخ وهبة الزحيلي، بعد عمر زاخر أفناه في التأليف، والتصنيف والتدريس، وفي هذه العجالة سننظم بعضا من درر سيرته العلمية والعملية، عليه الرحمة والرضوان.

**أ - مسيرته العلمية:**

ولد الشيخ أبو عبادة وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي[1] في بلدة دير عطية من ريف دمشق عام (1351هـ 1932م)، لأب مزارع تاجر غني (ت1975م)، حافظ للقرآن الكريم، محب للسنة النبوية، من أهل الخير والصلاح، من تلاميذ الشيخ عبد القادر القصاب (ت1941م)، نذره منذ صغره لخدمة شرع الله ودينه.

درس المرحلة الابتدائية في مسقط رأسه، بعد ختمه للقرآن الكريم، ثم انتقل لدمشق سنة (1946م)، بتوجيه من والدته التقية الصالحة فاطمة بنت مصطفى سعدة؛ لإتمام المرحلة الثانوية، حيث التحق بالكلية الشرعية (الثانوية الشرعية فيما بعد)، فمكث فيها ست سنوات إلى أن نال شهادتها بتقدير ممتاز سنة (1952م).

بعد ذلك توجه إلى مصر في بداية سنة (1953م)، ليتابع دراسته في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، فحصل على الشهادة العالمية عام (1956م)، وعلى إجازة التدريس (دبلوم التربية) من كلية اللغة العربية بالأزهر سنة (1957م)، كما حصل في الوقت نفسه على (الليسانس) في الحقوق من جامعة عين شمس عام (1957م)، حيث كان يدرس فيهما معا في آن واحد.

ثم تابع دراساته العليا بكلية الحقوق، جامعة القاهرة في معهد الشريعة الإسلامية، فحصل على دبلوم يعادل الماجستير عام (1959م)، برسالة تحت عنوان: «**الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**».

وبإثر ذلك سجل أطروحته في الكلية نفسها بعنوان: «**آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام**»، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور، وتمت مناقشتها في 13 فبراير (1963م)، وكان في لجنة المناقشة الشيخ

محمد أبو زهرة ووزير التعليم العالي آنذاك، والدكتور محمد حافظ غانم، وقد منحته الجامعة مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالطبع والتبادل مع الجامعات الأجنبية.

وفي أثناء ذلك تزوج من ابنة الشيخ يحيى الخطيب سنة (1962م)، رزق منها خمسة أولاد، وحج هو وزوجته.

والملاحظ في مسيرة الشيخ العلمية أنه كان متفرغا للعلم وحده، دائب التحصيل مجدا مجتهدا في الطلب ليلا ونهارا، لا يرى إلا مطالعا أو كاتبا أو قارئا، غيورا جدا على وقته من الضياع، يذكر العارف به، بدأب وطلب علمائنا المتقدمين، فلا غرو كان متفوقا في دراسته، متقدما على أترابه ورفاقه.

**ب - مشايخه وتلاميذه:**

تلقى الشيخ على علماء الشام أولا، وتأثر بهم أخلاقا وسلوكا وسمتا، أو كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخذت عن شيوخ مصر العلم، وتعلمت من شيوخ الشام العمل بالعلم والورع»[(2)].

- **وعلى رأس شيوخه في الشام**: الشيخ محمد هاشم الخطيب الشافعي، والشيخ محمود ياسين، والشيخ حسن الشطي، والشيخ حسن حبنكة الميداني وشقيقه صادق حبنكة، والشيخ محمد صالح الفرفور وغيرهم.

- **وفي مصر أخذ عن أعلام الفقه والقانون منهم**: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ عبدالرحمن تاج، والشيخ علي محمد الخفيف، والشيخ مصطفى عبدالخالق، والشيخ عيسى منون، والشيخ فرج السنهوري، والدكتور محمد سلام مدكور، والدكتور محمد حافظ غانم، والدكتور سليمان الطماوي، وغيرهم كثير.

- **أما تلاميذه**: فهم كثر جدا، ويكفي أن الشيخ درس لنحو أربعين سنة، وأشرف على مئات رسائل الماجستير والدكتوراه، وتخرجت على يديه أجيال في سورية وليبيا والإمارات والسودان وغيرها.

**ج - وظائفه ونشاطه العلمي:**

وهب الشيخ حياته كلها للتدريس والتأليف ونشر العلم بدأب وجد عز نظيره، لم يكل ولم يمل منذ رجوعه لسوريا سنة (1963م)، إلى أن وافته المنية.

✦ عمل في البداية مدرسا في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام (1963م)، ثم رقي بعدها إلى أستاذ مساعد عام (1969م)، وأستاذ عام (1975م).

✦ كما عمل أستاذا زائرا بعدد من الجامعات العربية في قطر والسعودية والإمارات وليبيا، والسودان والكويت وغيرها.

✦ ترأس الشيخ قسم الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة بجامعة دمشق، كما كان عميدا لها بالنيابة سنة (1967م-1969م)، وكذا لكلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات، العين (1985م -1989م).

✦ وقد نال عضوية العديد من المجامع الفقهية والبحثية في مكة المكرمة، وجدة، والأردن، والهند، والسودان، وأمريكا، وعضوية مجلس الإفتاء الأعلى في سورية.

✦ وترأس هيئة الرقابة الشرعية للعديد من البنوك والمؤسسات المالية في سوريا، والبحرين، ولندن، وغيرها.

✦ وشارك في مؤتمرات وندوات دولية تقارب المائتين.

✦ وكانت له أحاديث ولقاءات وحوارات في برامج تلفزيونية وإذاعية، في دمشق وغيرها.

وعلاوة على ذلك فإن نشاطات الشيخ العلمية كثيرة ومتعددة، تجل عن العد، لم تنحصر في سورية وحدها، بل توزعت في أنحاء العالم الإسلامي، ولا عجب في ذلك فقد تبوأ مكانة سامقة جعلته محط أنظار أهل العلم في العالم.

وقد تم تكريمه في عدة مناسبات، ونال جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية بماليزيا سنة (2008م)، وصنف عام (2014م) من ضمن 500 شخصية مؤثرة في العالم.

وبالجملة فقد عرف عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حياته الخاصة والعامة أخلاقه العالية، ومعاملته الحسنة، ولطفه وبشاشته وتواضعه، وحسن سيرته بين أهله وطلابه وإخوانه، كما عرف عنه حرصه على الإفادة والاستفادة، وإيثاره خدمة العلم وطلابه ونفعهم بصبر وجلد كبير.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصا على وقته ومواعيده، محبا للهدوء والسكينة، مؤثرا للوقار والاحترام، يميل إلى الأخذ بالحكمة والرفق في الدعوة والإصلاح، مع ابتعاد تام عن الأنشطة غير الهامة، والعمل السياسي والتنظيمي.

وباختصار فقد كان مثالا للعلماء والدعاة الصالحين المصلحين، الذين حباهم الله بالهمم العالية وبالأخلاق الكريمة، والمحاسن الوافرة.

**د - آثاره العلمية:**

الشيخ الزحيلي من أغزر العلماء المعاصرين وأكثرهم إنتاجا وتأليفا، ونشاطا واطلاعا، لا يكاد يضاهى في ذلك، يكفي أنه قضى عمره كله في العلم والتعليم، والبحث والتصنيف، فأثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات تقارب المائة أو تزيد، منها أربع موسوعات علمية، وله بحوث علمية ومقالات كثيرة طبع بعضها.

وقد اشتهر الشيخ بكتبه في مجال الفقه الإسلامي، والأصول والتفسير، وإن كانت كتبه شملت شتى المجالات، ويمكن أن نصنفها وفق ما يلي:

1- **تحقيق بعض كتب التراث والتعليق عليها والعناية بها.**

2- **كتب في مجال تراجم الصحابة والتابعين والأئمة والمصلحين**: وكان الغرض منها بناء نماذج القدوة الحسنة والشخصية الإسلامية.

3- **كتب في مجال العقيدة والدعوة والفكر والثقافة الإسلامية**: ساهم بها الشيخ من أجل معالجة مشكلات المسلمين وواقعهم، خاصة وأنه كان يحمل في ذهنه فكرة الإصلاح والنهضة منذ صغره[3].

4 - **كتب في مجال التفسير وعلوم القرآن:** وأشهرها كتاب التفسير المنير في 17 مجلدا، والتفسير الوسيط في 3 مجلدات.

5 - **كتب في مجال الفقه وأصوله:** وهو المجال الذي غلب عليه وكثر اعتناؤه به، ومن أشهرها كتابه أصول الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي وأدلته(4).

وتتميز كتب الشيخ الفقهية بجمعها بين الآراء المذهبية، مع المقارنة بينها وترجيح الراجح منها عنده حسب الدليل، ولم يعرف عنه تعصبه لمذهب أو طريقة، وأوضح مثال على ذلك كتابه: «**الفقه الإسلامي وأدلته**»، الذي تناول فيه أبواب الفقه الإسلامي مقارنا بين المذاهب، دون تعصب لأحدها على الآخر، كما أنه كتب في فقه كل مذهب من المذاهب الأربعة، وكان ينتحي في كتبه عامة الوسط والتيسير.

وهذا المسلك الذي انتحاه لم يبتدعه ابتداعا، وإنما هو متبع في ذلك لطائفة من العلماء والمصلحين في القرن الماضي، غير أنه يجب التوضيح أن الشيخ لم يكن متعصبا ضد المذاهب ولا كان يدعو إلى تركها(5).

وكما كان يقارن بين المذاهب، كان يقوم بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد ساعده على ذلك دراسته على كبار رجال القانون في جامعة القاهرة.

وأما المواضيع الفقهية التي تناولها الشيخ بالتأليف والبحث فإنها بالإضافة إلى المواضيع الفقهية المعهودة، تناول أيضا أبرز القضايا الفقهية المعاصرة:

مثل: الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية والمصرفية، وله فيها اليد الطولى، وكذلك نظام الحكم والعلاقات الدولة، والحرب والجهاد، والعقوبات، والضرورة الشرعية، والضمان، والوصايا والوقف والمواريث، والرخص الشرعية، وقضايا الأسرة والطب، والتشريع والتنظير والتقعيد والاجتهاد الفقهي، وله فتاوى في المستجدات والنوازل المعاصرة، فضلا عن كثير من البحوث العلمية، التي شارك بها في المؤتمرات والموسوعات والمجلات، تتناول مواضيع فقهية عديدة.

وتتسم مؤلفات الشيخ عامة بسهولة الأسلوب، وسلاسة التعبير، وحسن الترتيب والتنظيم والتبويب والفهرسة، وقد ترجم بعضها إلى لغات عدة، وبعضها يدرس في الجامعات، كما أن بعضها طبع طبعات كثيرة.

وأما السر في كثرة تأليفه ونزوعه إلى قضايا العصر، ومعالجة مشكلات المسلمين معالجة علمية، فإن مرده كما بينه الشيخ إلى أمرين اثنين: التفرغ للعلم، والمعاصرة، «**وهو أن يعيش العالم عصره، وأن يقدم لأبناء مجتمعه الجديد بالاعتماد على الأصيل**»(6). وهذا كان مبدأه وديدنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونشير في آخر هذا العجالة إلى الفكرة الإصلاحية للشيخ ونظرته من أجل نهضة الأمة ورقيها، أنه قد دعى في حفل تكريمه بالسعودية سنة (2001م)، أهل العلم إلى الكتابة في سبعة أصول عامة، من أجل تقديم تصور عام شامل للأمة الإسلامية، تنتقل به من مرحلة القول إلى

مرحلة العمل والنهوض، حتى تستطيع الوقوف في وجه التحديات الغربية وهي كما قال:

«**أولها**: أن نضع منهاجًا لنظام الدولة الإسلامية، والعمل السياسي الإسلامي.

**ثانيًا**: أن نبين للعالم أصول الاقتصاد الإسلامي.

**ثالثًا**: أن نحدد معالم علم الاجتماع الإسلامي لنبني أمتنا ومجتمعنا، ونبني الفرد والجماعة المؤمنة.

**رابعًا**: أن نضع تصورًا دقيقًا لمعلم الثقافة ونظرية المعرفة الإسلامية.

**خامسًا**: أن نحدد مجالات العلاقات الدولية في الإسلام وأصولها المستمدة من شرع الله ودينه.

**سادسًا**: أن نحدد مركز ووضع المرأة في الإسلام.

**وأخيرًا**: أن نضع أصول علم الإعلام الإسلامي»[7].

**هـ - وفاته:**

بعد هذا العمر الحافل في العلم والبحث والتأليف (83) عاما، أفضى الشيخ إلى الله تعالى يوم السبت 24 شوال (1436هـ)، الموافق (8/ 9/ 2015م)، ودفن في بلدته بدير عطية، رحمه الله تعالى[8].



## الهوامش:

(1) ينتسب إلى بلدة زحلة بلبنان كما كان يحكي له أجداده، انتقلوا منها إلى دير عطية، وأسرته من أول من عمر هذه البلدة.

(2) وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، ذ. بديع السيد اللحام، دار القلم، ط الأولى، (2001م)، (ص:28).

(3) كان الشيخ يود في البداية أن يكون مصلحا عن طريق الخطابة والدعوة ثم اتجه للتأليف بنفس الغرض كما أفصح عن ذلك، وقد تأثر بعدد من كتاب الإصلاح والنهضة ومنهم الأستاذ عبد الرحمن عزام وكتابه: الرسالة الخالدة، والشيخ أبو الحسن الندوي وكتابه: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين وكان يوصي طلابه بقراءتهما.

(4) أورد الدكتور بديع السيد اللحام مسردا لكتب الشيخ في كتابه: وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، (ص:37)، وكذا في مقاله: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عرض مجمل لسيرته وثبت بمؤلفاته، مجلة التراث العربي، (ع: 138-139)، (ص:115) .

(5) ينظر مقدمة كتابه: الوجيز في الفقه الإسلامي.

(6) من كلام الشيخ أثناء تكريمه في السعودية في اثنينية الشيخ عبدالمقصود خوجة.

(7) من كلام الشيخ أثناء تكريمه في السعودية في اثنينية الشيخ عبدالمقصود خوجة.

(8) مصادر الترجمة: كتب الشيخ ولقاءاته وحواراته في الإعلام - تعزية وتأبين بعض الشيوخ له مثل الشيخ القرضاوي - كتاب الأستاذ بديع السيد اللحما: وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر دار القلم ط1، سنة (2001)، (ص: 37)، ومقاله: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عرض مجمل لسيرته وثبت بمؤلفاته مجلة التراث العربي ع 138 139 (ص:115) - حفل تكريم الأستاذ وهبة الزحيلي في الاثنينية بمنزل الشيخ عبد المقصود خوجة سنة (2001) .

# تقارير مختصرة

# عن أنشطة المركز منذ تأسيسه

# التعريف بأنشطة المركز

## تقرير عن الأيام الجامعية الأولى

**إعداد الباحث: فؤاد القطاري**

في سياق سعيه لتحديد المعالم المنهجية للبحث في الفقه الإسلامي، وتقريبها لفائدة الباحثين في سلكي الماستر والدكتوراه، نظم مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة – مختبر العلوم الشرعية والبناء الحضاري – الأيام الجامعية الأولى تحت عنوان: «المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي». يومي: الثلاثاء والأربعاء 23 – 24 جمادى الثانية 1433هـ الموافق لـ 15 – 16 مايو 2012م، بقاعة المناظرات التابعة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وقد أطر هذه الدورةَ ثلةٌ من السادة العلماء الأجلاء والأساتذة الأفاضل، زاد عددهم عن أربعة وعشرين أستاذا، في حين حضرها أكثر من مائتي طالب وطالبة، يتوزعون على مختلف الكليات والجامعات المغربية وغيرها. واشتملت على ثلاثة وعشرين عرضا، موزعة على ثلاثة محاور، ومقسمة على أربع جلسات، بالإضافة إلى الجلسة الافتتاحية والختامية.

واستهل اليوم الأول من الدورة بتلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم، تلاها جملة من الكلمات الافتتاحية المؤطرة والموجهة:

**أولها**: كلمة السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء الأستاذ الدكتور أحمد عبادي، التي أكد فيها على أهمية المنهجية في العلوم الفقهية المتشكلة في أصلها من مجموعة من الآليات والأدوات والأنساق القياسية، مبرزا جملة من تلك الخصائص والأصول التنزيلية التي تميز بها المالكية، وهم ينظرون إلى الأقضية والنوازل، إذ كثرت الجزئيات وتعددت الفروع.

**الثانية**: كلمة الدكتور عبد الرحمن طنكول، رئيس جامعة ابن طفيل.

**الثالثة**: للدكتور عبد الحنين بلحاج، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة.

**الرابعة**: للدكتور محمد بلحسان رئيس اللجنة المنظمة لهذه الدورة.

**الخامسة**: الدكتور محمد العلمي: رئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التي تناول فيها الحديث عن «**التصنيف الفقهي لمؤلفات المذهب المالكي**»، واضعا من

خلالها الإطار العام الذي تدور عليه أعمال الدورة التكوينية، مبرزا أن العلماء، قديما وحديثا، بحثوا في مسألة المنهجية للفقه الإسلامي، وغيره من العلوم، ومشيرا إلى أن استقراء مؤلفات الفقه المالكي، أثبت أنها تنقسم إلى فنون وعلوم جزئية متعددة، يمكن اختزالها في ثلاث شعب كبرى متمايزة، وهي:

**أولا**: شعبة متون المذهب وما عليها من جهود.

**ثانيا**: علوم الحجة والتأصيل.

**ثالثا**: شعبة الفقه العملي والتطبيقي.

وأكد أن كل شعبة من هذه الشعب الثلاثة تختص بجانب مستقل من الاشتغال الفقهي، وتختص بجملة من القواعد والمصطلحات والقيم الخاصة، لكن ذلك لا ينفي التداخل بينها، بسبب التداخل الذي يسم جملة العلوم الإنسانية، مما يمنع من التعامل معها بقطيعة وانفصال تام. وهذه المحاور الثلاث هي التي شكلت العمود الفقري لأعمال الدورة.

وبعد الجلسة الافتتاحية تم الشروع في إلقاء عروض المحور الأول من محاور الدورة، وهو: «**متون المذهب المالكي**»، وجملة تلك العروض ستة، وهي كالآتي:

**الأول**: بعنوان «**المصادر الأولى للفقه المالكي: الأسمعة**»، للأستاذ الدكتور الناجي لمين، أستاذ التعليم بمؤسسة دار الحديث الحسنية، بين فيه أن موطأ الإمام مالك، والسماعات التي دونها تلاميذه عنه أو غيرهم، تعد أصلا لدواوين المذهب، مشيرا إلى أن تلك السماعات تنسلك في ثلاث طبقات: **أولا**: أسمعة تلاميذ مالك عنه. **ثانيا**: سماعات تلاميذ أصحاب مالك عنهم. **ثالثا**: سماعات تلاميذ أصحاب مالك ومن بعدهم.

**الثاني**: بعنوان «**المتون المالكية وأثرها في حراسة المادة الفقهية**» للأستاذ الدكتور عبد الحميد العلمي، أستاذ التعليم العالي بمؤسسة دار الحديث الحسنية، لخصه في قضية ومسألتين: أما القضية فماصدقها: منهج عرض المادة الفقهية في المصنفات المالكية من حيث الترتيب، والاستدلال. والمسألتان: **إحداهما**: لها تعلق بمسمى المتن وتخليص القول في اصطلاحيته. و**الثانية**: لها ارتباط بمكانة المتن في حراسة المادة الفقهية، موضحا أن أوجه تلك الحراسة تبرز في ما يلي: 1-حراسة الأقوال والسماعات. 2-حراسة المتون لبعض المصنفات. 3- حراسة نقول المتون المدعمة بالرواية. 4- حراسة المتون المؤيدة بالإسناد. 5- حراسة المتون المغيبة عن طريق إخراجها من الأذهان إلى المسطور.

**الثالث**: بعنوان «**الجهود المالكية على المدونة والتهذيب**» للأستاذ الدكتور محمد الوثيق، أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة - أكادير، رصد فيه المسار التاريخي لنص المدونة عبر الزمان والمكان، مستندا في ذلك، بالدرجة الأولى، إلى الاستقراء التاريخي لاهتمام فقهاء المذهب بهذا الكتاب، وما وضعوا عليه من جهود علمية مختلفة، مقسما المراحل التي مرت منها المدونة إلى أربع مراحل: مرحلة التدوين، وهي تمثل فقه إمام

المذهب الإمام مالك المروي عنه، أو المخرج على أصوله.

ومرحلة المراجعة وإعادة التدوين، وهي تمثل تدخل الإمام سحنون في هيكلة الكتاب وفي إعادة ترتيب مادته، ثم مرورا بمرحلة: إعادة صياغة المتن، إذ إن تدخلات سحنون في الإصلاحات وإعادة الترتيب لم يحسم بناء المدونة.

وأخيرا مرحلة: الاستقرار والتراجع؛ إذ أصبح تهذيب البرادعي هو محور الدرس العلمي.

ثم لخص الجهود والمؤلفات على المدونة، والتطور الكمي والنوعي الذي عرفته عبر الزمان والمكان، في جداول ومبيانات تقريبية.

**الرابع**: بعنوان «**جهود المالكية على الرسالة**» للأستاذ الدكتور عبد المغيث الجيلاني، نص فيه على أن الرسالة كانت - وما زالت - حاضرة في الحلقات الفقهية المالكية، قديما وحديثا، وتعدّت شهرتها بلاد المغرب إلى بلاد المشرق، حتى غطّت معظم بلاد الإسلام، فوصلت بغداد واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد السودان وصقلية والأندلس، وتنافس الناس في اقتناء نسخها. وقد احتوت الرسالة على وجازتها أربعة آلاف مسألة، وأربعمائة حديث، ووضع فقهاء المالكية عليها الكثير من الشروح والتعاليق والتقاييد والطرر.

**الخامس**: بعنوان «**جهود المالكية على مختصر خليل**» للأستاذ الدكتور محمد المصلح، أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الأول بوجدة، ركز فيه على المنعطف الكبير الذي أحدثه «مختصر خليل» في الدرس الفقهي بعد هيمنة المدونة عليه؛ إذ رزق قبولا منقطع النظير بعد ظهوره، وصار المصدر الأساس للمدرس والمفتي والقاضي، وأُنجز حوله من الدراسات ما يربو عن الأربعمائة، ما بين شرح وحاشية، وطرة وتعليق...، معرجا على المصادر التي اعتمدها في مختصره، وكذا منهجه في اختيار الأقوال المعتمدة لدى المالكية في الإفتاء والقضاء.

**السادس**: بعنوان «**المصادر المعتمدة للإفتاء في المذهب المالكي**» للأستاذ الدكتور محمد بلحسان، أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن طفيل، صنف فيه المفتين إلى خمس طبقات: المجتهد المطلق، ومجتهد المذهب، ومجتهد التخريج، وأصحاب الاختيار والترجيح، وأصحاب التقليد، منبها على أن الطبقة الثالثة والرابعة يجوز لهم الإفتاء دون التقيد بكتاب معين، في حين إن مجتهدي الطبقة الخامسة يفتون من كتب مذهبية خاصة، مذكرا بأن المصادر المعتمدة في الفتوى والأحكام يشترط فيها أمران: **أحدهما**: صحة نسبتها إلى مؤلفيها، **ثانيهما**: صحتها في نفسها.

وفي أمسية اليوم الأول من الدورة تم تناول المحور الثاني، وهو: «**مؤلفات الاستدلال والتأصيل في الفقه المالكي**» ، من خلال تسعة عروض:

**الأول**: بعنوان «**منهجية علماء المالكية في أحكام القرآن: القرطبي وكتابه أحكام القرآن نموذجا**» للأستاذ الدكتور صالح زارة، أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن طفيل سابقا، ناقش فيه منهج الإمام القرطبي في تفسيره «أحكام القرآن»، من حيث مراعاته للدليل، وعدم التعصب للمذهب، وتحقيق مسائل المذهب، وذكر سبب الخلاف في المسألة، وكذا ذكر مسائل الإجماع والاختلاف، خاتما محاضرته بملحوظتين:

**الأولى**: تعد منقبة، وهي: أن القرطبي لم يشتغل كثيرا بالانتصار للمذهب المالكي، وكان عف اللسان في رده وتوجيهه للأقوال المخالفة.

**الثانية**: تعد انتقادا للقرطبي، وهي ما عبر عنه الأستاذ بالهفوات، وتتجلى في إسرافه في بسط المسائل الفقهية، والأحاديث الضعيفة، فضلا عن إيراد الإسرائيليات وعدم التنبيه عليها.

**الثاني**: بعنوان «**مؤلفات المالكية في أحكام الحديث الشريف**» للأستاذ الدكتور محمد بنكيران، أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن طفيل، أبرز في مستهله أن التدقيق المنهجي الذي هو موضوع الأيام الجامعية الأولى: «المنهجية الفقهية في مؤلفات المالكية»، موضوع بالغ الأهمية. ثم شرع في بيان علاقة عنوان عرضه بموضوع الدورة، مشيرا إلى أن علاقة الفقه بالحديث علاقة مركزية وتاريخية، ويمكن التعبير عنها بعلاقته -أي الفقه- بالدليل، والأصول. فإن أصل الفقه هو الدليل.

ثم أثار جملة من الأسئلة والاستشكالات، التي تروم تبين منهج علماء المالكية، وعلى رأسهم الإمام مالك، في التعامل مع الحديث النبوي الشريف، تأليفا وشرحا وفقها.

**الثالث**: بعنوان «فقه أحاديث الأحكام عند مالكية الغرب الإسلامي» للأستاذ الدكتور خالد الميقالي، أستاذ التعليم العالي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، ركز فيه على خصوصية المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي في فقه أحاديث الأحكام، مجملا عرضه في العناصر الآتية: 1- نظرة مجملة على مؤلفات الغرب الإسلامي في فقه الحديث. 2- أبرز سمات خصائص فقه الحديث عند هذه المدرسة. 3- استمداد النووي في منهاجه وابن حجر في فتحه من مؤلفات المالكية في فقه الحديث.

**الرابع**: بعنوان «**الاختلاف والإجماع في المذهب المالكي وأهم مؤلفاته**» للأستاذ الدكتور محمد السرار، رئيس مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث الشريف والسيرة العطرة، صدره بالحديث عن أهمية معرفة الإجماع والخلاف، مشيرا إلى أنه مما يتعين على الفقيه معرفته، ومنبها على أن المقصود بالخلاف هنا الخلاف الفقهي، وهو قسمان: القسم الأول: الخلاف النازل ويقابله الخلاف العالي، مذكرا ببعض مؤلفات المالكية في الخلاف ومقسما لها إلى أربعة أقسام:

1- الكتب المرتبة على كتب الفقه، وأشهرها: عيون الأدلة لابن القصار، ثم كتب القاضي عبد الوهاب. 2- وهي كتب رتبت مسائلها على الأصول، ومن أشهر هذه الكتب كتاب مفتاح الوصول للتلمساني. 3- كتب الذب، والانتصار، ككتاب الذب لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب الانتصار لابن الفخار. 4- كتب اعتنت بذكر أسباب الخلاف.

ثم ختم مداخلته بعلاقة المالكية بالحديث، مبرزا أن المالكية هم أكثر الناس عملا بالحديث، ومبرهنا على ذلك بكثرة سوقهم للحديث في كتب الخلاف، وأن أعظم من خدم كتب الأحكام على الإطلاق هم المالكية.

**الخامس**: بعنوان «**النقد الفقهي في المذهب المالكي**» للأستاذ الدكتور عبد الحميد عشاق، أستاذ التعليم العالي بمؤسسة دار الحديث الحسنية، قسم فيه النقد الفقهي إلى قسمين: داخلي وخارجي.

أما الداخلي: فيهتم بتصحيح أبنية المذهب الأصولية والمنهجية، وسبر المعاني الفقهية، وتعليلها وتمحيصها.

والخارجي: يهتم بحجاج المذاهب الأخرى ضمن ما عرف بالرد ومسائل الخلاف.

**السادس**: بعنوان «**عناية المالكية بالمقاصد**» د. محمد شهيد، افتتحه بالحديث عن التأريخ لعلم المقاصد، موضحا أن بداية تأريخ العلوم من العهد النبوي خطأ في التأريخ؛ وذلك لأن زمن النبوة هو زمن الوحي والعصمة، وإنما تكون البداية الصحيحة من عصر الصحابة، وبالتالي تكون مرحلة الصحابة أول مرحلة للعلوم، مصنفا تاريخ المقاصد إلى مستويين: مستوى التوظيف والتسخير للنصوص الشرعية في استنباط الأحكام، ومستوى الاهتمام بالمقاصد تنظيرا وتأسيسا من حيث التأصيل.

مشيرا إلى أنه بالرغم من كون أغلب المؤسسين لعلم المقاصد من المذهب الشافعي، فإن تلاميذهم الذين تلقوا عنهم هذا العلم، وطوروه كانوا من المذهب المالكي، خاتما عرضه بإشارة لطيفة، وهي أن أغلب المقاصديين كانوا من الأشاعرة، الذين ينكرون التعليل في باب العقائد.

**السابع**: وفي صبيحة اليوم الثاني تم إتمام المحور الثاني والشروع في الثالث، والبداية كانت بعرض الأستاذ الدكتور محمد التمسماني، عميد كلية أصول الدين، بعنوان: «**التصنيف الأصولي عند المالكية خصائصه وأثره**»، وهو العرض السابع من عروض المحور الثاني، وقد استهله بإثارة جملة من الأسئلة، منها:

هل للمالكية شخصية أصولية؟ وهل لهم تصنيف في الأصول؟ ومن هو أول من صنف في ذلك؟ وهل للمالكية مدرسة مستقلة في الأصول؟

مجيبا بأن للمالكية شخصية أصولية متفردة، من خصائصها: وراثة علم المدينة، والتأسي بهم، والذرائعية، والتوسط، والإبداع (المعبر

عنه في اصطلاحهم بالنظر)، والانفتاح، والسداد، والحوارية...مستدلا على ذلك بشهادة عدد من الأئمة الأعلام.

ومنبها على أن التشكيك في استقلال المالكية وإبداعهم في التصنيف في أصول الفقه ادعاء غير صحيح.

**الثامن**: بعنوان «**القواعد الفقهية في المذهب المالكي أنواعها وأهم مؤلفاتها**» للأستاذ الدكتور رشيد المدور، صدره بعرض مجمل لأهم المؤلفات المالكية في القواعد الفقهية، حاصرا إياها بعد التتبع والاستقراء في (190) مؤلفا.

ثم شرع في تبيين مراحل التصنيف المالكي في القواعد الفقهية، ابتداء من محطة التأسيس عند الإمام الحارث الخشني، ومرورا بمرحلة الإمام المقري والونشريسي إلى ما يشهده العصر الحديث من عمل تقعيدي.

**التاسع**: بعنوان «**الجدل الفقهي في المذهب المالكي**» للأستاذ الدكتور محمد العلمي. [ألقاه بعد اعتذار الدكتور عبد الرزاق أورقية لأسباب صحية]

افتتحه بإجمال عناصره في أربعة: مقدمة حول صناعة الجدل، دعا فيها إلى ضرورة التمييز بين أنماط الإدراك حتى يتسنى معرفة موقع الجدل منها.

ثم أجمل أسباب الجدل في: ردود الأئمة المعاصرين للإمام مالك، ردود أتباع المذاهب على الإمام مالك، ثم ذكر أهم خاصية في مؤلفات الجدل الفقهي عند المالكية هو قلتها، فلم يكن يلجأ إليه إلا عند الحاجة، وأهم ما يميز هذه المؤلفات هي قلة التعصب، وذلك بالمقارنة مع المذاهب الفقهية المشهورة.

وفي ختام العرض تناول الأستاذ العنصر الرابع، وهو أهم مؤلفات هذا الباب، واقتصر فيها على المخطوط والمطبوع دون المفقود.

بعد ذلك تم الشروع في عروض المحور الثالث، وهو: «**مؤلفات الفقه العملي في المذهب المالكي**»، وعدد تلك العروض ثمانية:

**الأول**: بعنوان «**الحسبة في المذهب المالكي وأهم مؤلفاتها**». ذ سمير قدوري، ذكر فيه أن كتب الحسبة في المذهب المالكي قليلة، والموجود منها لا يتجاوز عشرة كتب، وجلها ركزت على مهام المحتسب ووظائفه العامة والخاصة في المجتمع، مشيرا إلى أن مصطلح الحسبة كان معروفا في كتب قدماء الأندلسيين، ومميزا بين نوعين من المحتسبين: محتسب موظف من طرف الدولة أو جهاز الحكم، ومحتسب متطوع، مبينا شروط كل واحد منهما.

وختم عرضه بذكر مضامين خمسة مؤلفات من كتب الحسبة المطبوعة.

**الثاني**: بعنوان «**مؤلفات النوازل في المذهب المالكي**» للأستاذ الدكتور سلام أبريش، أبرز فيه مدى اهتمام علماء المغرب والأندلس بهذا العلم، إذ أكثروا من التأليف فيه، ما بين مطولات، ومتوسطات، ومختصرات.

ويعتبر كتاب النوازل للقاضي عياض أقدم كتاب في هذا المجال، وقد استمر التأليف في

هذا العلم إلى أن ظهر كتاب نوازل المهدي الوزاني، مبينا أهمية هذا العلم في إعطاء صورة واضحة عن الواقع الاجتماعي، مع التأكيد على ضرورة الاحتكام إلى المقاصد الشرعية في الفتوى.

معتبرا أن فتوى ابن عرضون في إعطاء المرأة النصف من الغلة خير مثال في الأخذ بالمقاصد الشرعية في الفتوى.

**الثالث**: بعنوان «**أصول القضاء ومسائل الأحكام عند المالكية وأهم مؤلفاتهم فيها**». للأستاذ الدكتور إدريس السفياني، صدره بالإشارة إلى صعوبة موضوع القضاء واتساع مجاله، ومبينا أن سبب ذلك يرجع إلى كونه يمتد في حقلين: حقل علمي محض، وآخر إداري اجتماعي، مذكرا بأن القضاء يقوم على العلم بالأحكام الشرعية وكيفية تنزيلها، وأن التأليف فيه اتخذ أشكالا متباينة، موردا لجملة من الملحوظات على تلك المؤلفات، منها:

1- أن هذه المؤلفات منها ما جمع بين الوثائق والأحكام، ككتاب المتيطي، والجزيري...

2- أنها جردت الوثائق عن الفقه.

3- أن هذا النوع من التصنيف اختص به أهل الأندلس والمغرب.

**الرابع**: بعنوان «**المقاربة المنهجية للفقه التطبيقي في المصنفات التوثيقية المالكية: السياق – التطور**». للأستاذ الدكتور إدريس اجويلل، استهله بتعريف الفقه التطبيقي بقوله: هو إخراج ذلك الفقه إلى الواقع، سواء تعلق بجانب المعاملات، أو التبرعات، أو الأسرة، أو غير ذلك. وأن الفقه التطبيقي يقابله الفقه النظري أو التأصيلي، مشيرا إلى أن المالكية يسمونه علم التوثيق والشروط، في حين أهل المشرق يسمونه: علم الدواوين أو الصكوك.

ثم تحدث عن تاريخ التوثيق، فتكلم عن التوثيق في عهد حمورابي، وعن التوثيق في العهد الإسلامي، مبينا أن هذا العلم ازدهر في القرن الثالث الهجري، ومن العلماء الذين أرسوا دعائم هذا العلم: ابن حبيب وابن الملون والقنازعي...

**الخامس**: بعنوان «**علم الفرائض وأشهر مؤلفاته في المذهب المالكي**» للأستاذ الدكتور محمد أوالسو، تطرق فيه إلى أهم المؤلفات في علم الفرائض، مؤكدا على أنها كثيرة، ومشيرا إلى أنها نوعان: كتب عامة، وكتب خاصة، مذكرا أن المصدر الأول لعلم الفرائض هو القرآن الكريم والسنة النبوية، مستدلا على ذلك بمجموعة من الأدلة.

ثم يأتي بعدهما كتاب زيد بن ثابت، وكتاب في الفرائض لابن حبيب، وغيرها من المؤلفات، مبينا أن مراحل التصنيف المالكي في هذا العلم مر بخمسة مراحل: أولا: مرحلة التدوين للمصادر، ثانيا: مرحلة التوضيح والبيان، ثالثا: مرحلة الاختصار والجمع والتلخيص، رابعا: مرحلة التعليق على المختصرات، خامسا: مرحلة التأليف الجزئي.

**السادس**: بعنوان «**علم التوقيت ومؤلفاته في المذهب المالكي**». للأستاذ الدكتور عبد السلام اجميلي، ذكر فيه أن علم التوقيت شأنه شأن علم الفرائض، قل الاعتناء به، وأنه لا يعرفه الكثير.

ثم تناول أهميته في القرآن والسنة، وكذا الحياة الاجتماعية من جانب آخر. ثم سرد أهم المؤلفات في علم التوقيت.

**السابع**: بعنوان «**علم المناسك ومؤلفاته في المذهب المالكي**» للأستاذ الدكتور عبد السلام الزياني، صدر عرضه بمسألة مهمة للباحثين في التعامل مع المصادر، وهي أن المصادر ينظر إليها من جهتين: جهة الأسبقية، وجهة الاعتماد عليها في التحليل والمناقشة.

ثم سرد مجموعة من مؤلفات المالكية في علم المناسك، وتوقف عند أنموذجين منها، هما:

1 – غنية الناسك في علم المناسك لمحمد بن مُعلَّى القيسي السبتي.

2 – مناسك خليل بن إسحاق الجندي.

**الثامن**: بعنوان: «**مؤلفات المالكية في الأجزاء والرسائل الفقهية المفردة**» للأستاذ الدكتور محمد أمنو البوطيبي، استهل كلمته بمقدمة نبه فيها إلى أن التأليف في هذا العلم يستحيل استقصاؤه؛ نظرا لكثرة المؤلفات فيه، وأن ما يتحدث عنه هو على سبيل التمثيل لا الحصر.

ثم حدد محاور عرضه في ثلاثة مباحث، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 – قِدم التأليف في النوازل والأجزاء والرسائل الفقهية وتطوره، ونشأته ظهرت منذ عهد التابعين عندما انفصل الفقه عن الحديث.

2 – معايير المالكية في الاعتماد على الأجزاء الفقهية قسمان: معايير شخصية، ومعايير موضوعية.

3 – الاستفادة من هذه الأجزاء بالنسبة لطالب العلم المبتدئ، وكذا طالب العلم الباحث له منهج ووسائله.



**الجلسة الختامية:**

اختتمت أشغال هذه الدورة المباركة بجملة من الكلمات، أولها: كلمة باسم الطلبة الباحثين، ألقاها الطالب الباحث سلمان الصمدي. تلتها كلمة باسم اللجنة المنظمة، ألقاها رئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الدكتور محمد العلمي شكر فيها الأساتذة المؤطرين للدورة الذين رحلوا لتلقين العلم للباحثين. كما قدم مجموعة من النصائح للباحثين دعاهم فيها إلى:

1 – تجاوز المنطق العامي إلى المنطق الجامعي الأكاديمي، وحثهم على الاحتكاك بالمكتبة، واعتبره البيت الذي ينتج العلماء.

2 – الرسالة الأخلاقية التي تجسدت في هذه الدورة على يد الأساتذة الكرام.

وفي الأخير ألقى الأستاذ عبد السلام اجميلي قصيدة في رثاء العلامة الغازي الحسيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

# تقرير عن الأيام الجامعية الثانية

إعداد الباحث: فؤاد القطاري

في إطار أشغال التكوين التي يضطلع بها مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، للإسهام في تكوين وتأهيل جيل جديد من الباحثين المتخصصين في الفقه المالكي، نظم المركز بشراكة وتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، دورة تكوينية متخصصة، في موضوع: «قواعد فقه الأسرة في المذهب المالكي» يومي 01- 02 جمادى الثانية 1434هـ، الموافق 12 - 13 أبريل 2013م، بمقر مركز البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية بوجدة، (منار المعرفة).

وقد استفاد من هذه الدورة ما يناهز 800 باحث وباحثة من مختلف الجامعات المغربية، إضافة إلى طلبة باحثين من خارج المغرب، مثل: الجزائر، واليمن، وموريتانيا، وليبيا، ومصر، والإمارات، والأردن، والسعودية، ومالي، وغانا، وغينيا، وسينغال، وساحل العاج وماليزيا، وفرنسا، وألمانيا، والنرويج.

وأطرها فقهاءُ وأساتذة من مختلف الجامعات والمعاهد العليا بالمغرب، ناهز عددهم ثمانية عشر (18) أستاذا، اشتغلوا خلال يومين، لإعطاء ملخص جامع عن أحكام الأسرة في الفقه المالكي من خلال قواعدها الفقهية.

وجملة عروض الدورة اثنا عشر عرضا، موزعة على أربع جلسات، بالإضافة إلى الجلسة الافتتاحية والختامية.

وبعد الجلسة الافتتاحية التي ألقيت فيها كلمات المؤسسات المشاركة في تنظيم الدورة، والتي تواطأت على تثمينها وإبراز مقاصدها ومراميها، والترحيب بالسادة العلماء والأساتذة والباحثين المشاركين، ومن أبرز تلك الكلمات:

كلمة السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، الأستاذ أحمد عبادي، التي ألقاها نيابة عنه الأستاذ محمد السرار، التي أكد فيها على أهمية الموضوع، مبرزا عناية الرابطة ومتابعتها لهذه الدورة منذ أن كانت فكرة إلى أن صارت مشروعا وواقعا.

وجاء في كلمته أيضا أن الفقه المالكي عالج مشاكل المجتمع، فترك تراثا غنيا شاملا، مشيرا إلى أن الفقهاء عالجوا النوازل التي نزلت في عصرهم بصفاء ذهني، وغنى فكري، ونباهة عقلية وبصرامة منهجية تامة، فلم يسلموا إلا ما

سلمته القواعد. وذلك سر كون الشعوب الإسلامية أكثر استقرارا اجتماعيا وفكريا وسياسيا، منذ أزمنة طويلة، لافتا الانتباه – في ختام كلمته – إلى حاجتنا اليوم إلى تفعيل المرجعية الإسلامية التي هي ركيزة استقرار منظومتنا الاجتماعية. وختم بالدعاء الصالح لأمير المؤمنين الذي يرعى العلم في هذا البلد الأمين.

وتلت كلمةَ الأمين العام للرابطة كلمةُ رئيس الجامعة، ألقاها نيابة عنه د. عمر أعنان نائب رئيس الجامعة.

ثم أخذ الكلمة باسم اللجنة المنظمة، الأستاذ الدكتور محمد العلمي، ذكَّر فيها بأن هذه الأيام هي الأيام الجامعية الثانية، تنظم بعد سنة من الأيام الجامعية الأولى التي احتضنتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، وكلتاهما تأتي في إطار تصحيحي ممنهج لمجموعة من الأحكام والمقابلات الثنائية حول الفقه الإسلامي، والتي تنافي التكوين الجامعي الصحيح، ومن ثم وجب التعرض لهذا الموضوع الحيوي الحساس، الذي ينتظم أحكام الفقه الإسلامي في عِقد يجمع خلاصته ولبابه، مشيرا إلى أن أهمية الفقه تزداد من جهة عائده الاجتماعي والثقافي، حيث كان – ولا يزال – هو عنصر الامتداد الثابت الصحيح بين الماضي والحاضر والمستقبل، الذي ساير الزمن وواكب الأحداث والتطور، وضمن السلم الاجتماعي والتاريخي والهوية الحضارية للأمة الإسلامية. فلذلك كان الاستبحار في هذا الفقه هو السبيل القويم لتقديم الحلول للمشكلات التي تعترض الحياة الإسلامية العامة والخاصة.

كما أكد على رفض الانسياق وراء الدعوات المغرضة حول الفقه الإسلامي، مثل القول بـ: «أزمة الفقه الإسلامي» و«أزمة التراث»، وما إليها، إذ إن التراث كنز كبير تمتلكه الأمة، ولكنه كنز «مشفَّر» كما يقول المفكر عبد الوهاب المسيري، فيلزمه العمل والجهد من الباحثين، كي يؤتي أكله وينتفع الناس به، لا الطعن عليه، كما أن الأزمة المذكورة ليست أزمة فقه، بل هي أزمة معرفة وقراءة وتقصير في الاطلاع واستيفاء شروط النظر.

بعد تلك الكلمات المؤطرة الجامعة، كان فاتحة الجلسات العلمية درس لفضيلة العلامة الفقيه الأصولي الدكتور محمد التاويل – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –، ألقاه نيابة عنه الدكتور عبد الرحيم الامين، بعنوان: «**رؤية إسلامية لإشكالية الأموال المكتسبة أثناء الفترة الزوجية**»، صدره بتقرير أهمية الموضوع، خصوصا في الآونة الأخيرة، وأهم الخلاصات والنتائج التي توصل إليها الشيخ – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – ما يلي:

1 – انفصال الذمة المالية بين الزوجين، ونفى كون الزوجية سببا من أسباب اتحاد ذمتيهما، وبالتالي منع من اقتسام أحدهما مال صاحبه، دون التعاقد المسبق على الشركة، واستدل على ذلك بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، مبينا وجه دلالتها، وكذا إجماع الأمة، ومعززا ذلك أيضا بالقواعد الفقهية والأصولية

في البـاب، لـيخلص إلـى الآثـار الاجتماعيـة والاقتصادية المترتبة على ذلك.

2- المشــهور الــذي بــه الفتــوى في الفقــه المالكي في المسألة المعروفة بالكد والسعاية، أن الزوجة لا يلزمها العمل في مال الزوج، وبأن تطوعها بالعمل معه فيه لا يلزم عنه شركتها معه فيه. واختتم هذا الموضوع بمناقشة فتوى ابن عرضون من خلال أربعة أمور، وهي: موضــوع الفتــوى، وتوثيقهــا، ومســتند ابــن عرضون فيها، ومبرراته.

وعرفت الجلسة المسائية من اليوم الأول إلقاء ثلاثة عروض، أولها لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد الروكي، رئيس جامعة القرويين سابقا، بعنوان: «**القواعد الفقهية لعقد النكاح**»، صنف فيه القواعد المتعلقة بأحكام الأسرة في ثلاثة أنواع:

1 - قواعد عامة تدخل فيها أحكام الأسرة وإن كانت لم تخصص لها.

2 - قواعد متعلقة بالعقود، وقد تضمنت جملة من أحكام الأسرة كذلك.

3 - قواعد تتعلق خاصة بباب من أبواب الأسرة، مثل النكاح والحضانة والأهلية ونحوها. وخص هذا القسم بالحديث، وذكر فيه جملة من القواعد التي تتعلق بالنكاح.

وأما العرض الثاني فكان بعنوان: «**القواعد الفقهية في الولاية وما يتعلق بها**» للدكتور إدريس السفياني، أستاذ بكلية الحقوق - سلا، ناقش فيه الجدل الدائر بين حركات التحرر الأنثوية «الفيمينزم»، وبين دعاة الشريعة الإسلامية وعلمائها حول الولاية على المرأة، مشيرا إلى أن مرجعية الحداثيين في هذه القضية التي تعتمد على أساسين:

أساس المعيارية الذاتية، فكل وحدة ذات سيادة مطلقة، ومرجعية ذاتها، وأن المعيارية لا تتأسس على قيود أخلاقية. والأساس الثاني: أن المســاواة مطلــب لا يراعــى فيــه أيــة خصوصية، فما يجمع يبين الرجل والمرأة مثلا لـيس إنسـانيتهما المشـتركة وإنمـا ماديتهمـا المشتركة.

ثم تعرض لتعريف الولاية لغة واصطلاحا، وشرطيتها وأقسامها، وتحدث على ولاية النســب وشــروطها، وتحــدث علــى بعــض قواعدها؛ لأنها كثيرة تربو على أربعين قاعدة فقهية كما قال.

وكان عنوان العرض الثالث: «**كيفية استثمار القواعــد والأصــول في دراســة فقــه الأســرة: الصداق والشروط والعوائد**» للدكتور محمد الفقير التمسماني، عميد كلية أصول الدين بتطوان، جعل الأستاذ مداخلته تروم جملة من الأمور، منها:

**أولا**: التعرف على المناهج التي سلكها أئمتنا في التعامل مع القواعد، وبالاستقراء والتتبع حصر هذه المناهج فيما يلي: منهج الاســتقراء، ثــم مــنهج الانتقــاء، ثــم مــنهج الاستنتاج، ثم منهج الاستثمار.

**ثانيا**: ربط الطالب الباحث في الفقه المالكي بأصول الفقه وقواعده، حتى لا يخرج عما رسمه الفقهاء من مناهج وضوابط وقواعد ومدارك وأصول، مشيرا إلى أن حصر مسالك النظر في أصول الفقه غير صحيحة.

**ثالثا**: إزالة الالتباس ورفع الإشكال في مجال التعامل مع المصنفات الفقهية، فتراث المغاربة غني في مجال الأسرة، لكن ما هو المنهج الذي يسلكه الباحث حتى لا يقع في الاضطراب والحيرة.

وافتتحت أشغال اليوم الثاني بعرض للأستاذ الفقيه الحسن الرحموني، عضو المجلس العلمي المحلي بوجدة، بعنوان: «**القواعد الفقهية المتعلقة بموانع النكاح**»، قرر في مطلعه أن الشريعة الإسلامية اشتملت على أصول وفروع، وأن أصولها قسمان:

**القسم الأول**: المسمى أصول الفقه، وهو الذي يبحث فيه عن الأصول، سواء المتفق عليها كالكتاب والسنة أو الإجماع، أو الأصول المختلف فيها، كقول الصحابي، وشرع من قبلنا...

**القسم الثاني**: قواعد كلية فقهية، كثيرة العدد، وهي قواعد مهمة مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.

معرضا على نص للإمام القرافي في هذا السياق، مذكرا بأن هذه القواعد بعضها يدخل في جميع أبواب الفقه، كقاعدة: «الشك ملغى»، وبعضها يتعلق ببعض أبواب الفقه كقاعدة: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب».

مؤكدا أن القاعدة المتحدث عنها، والتي هي: «الضرر يزال»، و«العادة محكمة»، و«اليقين لا يرفع بالشك»، و«المشقة تجلب التيسير»، هي من القواعد العامة.

ثم انتقل إثرها إلى ذكر القواعد التي تشمل بابا واحدا، مركزا على التي تتعلق بموانع النكاح فقط، مثل: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وختم مداخلته بسرد بعض قواعد موانع النكاح.

ثم جاء بعده عرض الأستاذ الدكتور محمد جميل مبارك، أستاذ كلية الشريعة بأكادير، ورئيس المجلس العلمي بالمدينة نفسها، بعنوان: «**قواعد الفساد في عقد النكاح**»، صدره بأربع ملحوظات:

**الأولى**: أن هذه القواعد -موضوع العرض- كلها خاصة بعقد النكاح إلا واحدة فتعمه وغيره، وهي قاعدة «الصحيح هل يفسد بالنية».

**الثانية**: أن جميع هذه القواعد مفتتحة بكلمة كل، إلا واحدة، هي التي ذكرت آنفا.

**الثالثة**: أن معظم هذه القواعد حصل خلاف في مضمونها.

**الرابعة**: أن المضمون الفقهي لهذه القواعد ينبغي أن يكون موضوع الدراسة من الباحثين.

بعد هذه الملاحظ شرع في ذكر جملة من القواعد المتعلقة بعقد النكاح، مصحوبة بشرح يبين معناها، وأمثلة تزيدها توضيحا. وجملة القواعد التي ساقها عشرة قواعد، مردفا إياها بجملة من النماذج والأمثلة لتوضيح كل منها وبيان مدلولها.

وتلاه عرض الأستاذ الدكتور محمد السرار، أستاذ بكلية الشريعة بفاس، ورئيس مركز البحوث والدراسات في الحديث النبوي الشريف والسيرة العطرة، بعنوان: «**قواعد**

**الحقوق المترتبة على الزوجية»**، عالج هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى قسمين:

**القسم الأول**: تناول فيه تعاريف بعض الألفاظ المستعملة في عنوان العرض، وهو القواعد - الحقوق – الزوجية، مركزا على المعاني اللغوية لمصطلح الحق، وكذا موارده واستعمالاته في القرآن الكريم، والسنة النبوية. وخلص إلى أن الحق يمكن إرجاعه إلى ما ثبت به الشيء تجاه آخر أو أكثر، ووجب له.

**القسم الثاني**: خصه لذكر جملة من قواعد الحقوق المرتبة على الزوجية، منبها على أنها كثيرة جدا، فمنها: ما يترتب للطرفين، كالنفقة على الرجل والطاعة من المرأة، ومنها ما يترتب للأولاد الناشئين عنها، كالنفقة والرضاع. وقد جعل البحث في هذه القواعد على سبعة أقسام.

وتبعه فضيلة الأستاذ الدكتور محمد المصلح، أستاذ بكلية الآداب بجامعة محمد الأول، وجدة، بعرض عنونه بـ: «**قواعد الطلاق والخلع والرجعة**»، وصدره بقاعدتين تؤصلان لأحكام الأبضاع والاحتياط فيها، وابتدأ بالقاعدة المقررة في الفقه الإسلامي، وهي: «أن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يثبت فيها دليل التحليل، وأن الأصل في غيرها الإباحة حتى يرد فيها التحريم».

مشيرا إلى أن فقهاء المالكية حافظوا على الاحتياط، واعتمدوا جملة من الأصول والقواعد والضوابط للإبقاء عليه، ومن أبرزها: العرف السائد الذي يحيل عليه الفقه المالكي، معتبرا أن من القواعد الفقهية الكلية التي يتجلى فيها حرص المالكية على الاحتياط، قاعدة: «الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس»، معرجا على مبحث التخيير والتمليك في الطلاق، وكذا الشرط والمشروط، مبينا اختيارات المالكية في ذلك.

وختمت الفترة الصباحية بعرض الأستاذ الدكتور محمد شرحبيلي المعنون بـ: «**قواعد العدة والاستبراء و الحضانة**»، بين فيه المعنى اللغوي والعرفي لمصطلح العدة، معرجا على أسبابها وجملة من الأحكام المتعلقة بها، ذاكرا أقوال العلماء في ذلك.

ثم ختم حديثه عن العدة، بالتأكيد على مراعاة الأعراف والعادات ما دامت لا تخالف حكما شرعيا؛ اتقاء للمشاكل التي تحدث بسبب ذلك. ثم انتقل إلى الحديث عن الاستبراء، فبين المدلول اللغوي والاصطلاحي، مشيرا إلى بعض الأحكام والقواعد المتعلقة به، لينتهي بعد ذلك إلى الحديث عن الحضانة، ذاكرا بعض أحكامها على وجه العجلة، وبين في الأخير أن المدونة خالفت المشهور في مذهب مالك في هذا الباب موضحا وجه المخالفة في ذلك.

وبدأت أشغال الجلسة المسائية بعرض الدكتور سعيد كملي، أستاذ كرسي الإمام مالك بمسجد السنة بالرباط، بعنوان: العرض

العاشر: «**قواعد العيوب و النزاعات الزوجية**»، أجمل فيه العيوب التي يثبت بها الخيار في الزواج، دون شرط، في ثلاثة عشر:

أربعة منها يشترك فيها الذكر والأنثى، وهي: العذيطة، والجنون، والجذام، والبرص.

وخمسة مختصة بالأنثى، وهي: البخر، والإفضاء، والعفل، والقرن، والرتق.

وأربعة مختصة بالذكر، وهي: الجب، والخصاء، والعنة، والاعتراض، منبها على أن العيوب القائمة بالشخص مشتركة، والعيوب القائمة بالفرج خاصة.

معرجا على الأصل المعتمد في إثبات الخيار بالعيب، وهو الأثر أو القياس، أما الأثر فمنه حادثة زواج النبي ﷺ من امرأة من بني غفار، ثم طلقها للبرص، إلا أنه حديث ضعيف. مقررا أن كل عيب يثبت به الخيار لا يجوز لأحد من الطرفين أن يكتمه، لكن يجوز لغير الطرفين أن يكتمه.

ثم تبعه عرض فضيلة الأستاذ محمد المربح، عضو المجلس العلمي بوجدة، بعنوان: «**قواعد اللعان والاستلحاق**» تناول فيه تعريف الاستلحاق لغة واصطلاحا، ثم شروط الاستلحاق، وتحدث عما جاء في الشيخ خليل في الموضوع، وكذلك حديث ابن زمعة، مرجحا مذهب مالك في المسألة.

أما في اللعان، فإنه تحدث عن حقيقته، وعن صوره وحصر الكلام فيه من خلال أربعة قواعد:

1- كل نكاح يلحق فيه الولد فيه اللعان.

2- وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه.

3-وكل من صحت يمينه صح لعانه.

4-وكل ما يحد الأجنبي فيه يلاعن الزوج فيه زوجته.

ثم تحدث على موانع اللعان، وجعله ثلاثة أنواع، ما يمنع الحكم ابتداء ودواما، وما يمنعه ابتداء فقط، وما يمنعه دواما فقط، وختم بخلاصة لبحثه.

وكان خاتمة تلك العروض العلمية الدرس الذي ألقاه فضيلة الأستاذ الفقيه مصطفى بنحمزة بعنوان: «**نظرات في مدونة الأسرة**»، استهله بالتنبيه على أهمية الحديث في موضوع الأسرة وضرورته، مشيرا إلى أن بعض التيارات تمارس إقصاء ممنهجا للشريعة الإسلامية من الحياة بصفة عامة، ومن حياة الأسرة بصفة خاصة، فهذا التيار لا يعنيه الحكم الشرعي ولا يعنيه المذهب المالكي، بل كل ما يعنيه من المدونة أنها المظهر الباقي للشريعة المقننة.

وعليه، فإنه ينبغي تجاوزها إلى مدونة لا أثر للشريعة فيها، لذلك دعا فضيلته إلى اعتبار هذه القضية قضية حضارية، قضية الوجود الإسلامي عموما أو عدم وجوده، ومن ثم وجب أن يصير الحديث حول الأسرة حديث المجتمع والأمة، عوض أن يبقى مرهونا بالصالونات المغلقة.

أما فيما يخص مدونة الأسرة، فإنه نبه على أن كثيرا من الأحكام حولها هي انطباعات وأحكام قيمة معممة، دون أن تكلف نفسها عناء البحث والاشتغال والمراجعة والكد العلمي، حاصرا كلمته في ثلاثة محاور:

**المحور الأول**: معالم تحقيق المساواة في المدونة بين الزوجة والزوج، مشيرا إلى أن المساواة قبل أن تكون قيمة من القيم الإنسانية إبان النهضة الغربية، فإنها كانت موضوعا رئيسا في الفقه الإسلامي؛ إذ قرر الفقهاء أن المساواة مقصد من مقاصد الإسلام، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام له مفهوم خاص للمساواة الذي يحقق العدل والكرامة للجميع، وقد كانت المرأة دائما سعيدة بهذا النوع من المساواة، وقد عكست المدونة هذه النظرة التكاملية للمساواة.

**المحور الثاني**: وهو مدى صلة مدونة الأسرة بالمرجعية الإسلامية، فقد أبرز فيه أن فصل المدونة عن الشريعة الإسلامية حكم بالمستحيل، والصحيح أن المدونة شريعة مقننة؛ ليسهل تطبيقها في القضاء، وما كان لها أن تخرج من عباءة الفقه.

**المحور الثالث**: تحدث فيه عما أضافته المدونة، مشيرا في الختام إلى سلبيات المدونة، ذاكرا منها:

– كثرة إحالة المدونة على مسطرة الشقاق، واعتبر أن مسطرة الشقاق ثغرة كبيرة في المدونة وأنها أضرت بالأسرة، وهي سبب كبير للطلاق في المغرب.

– سماع دعوى إثبات الزوجية في نطاق خمس سنوات، ثم أضيفت لها خمس سنوات أخرى، وقد اعتبرها أيضا ظلما كبيرا للمرأة والأطفال، وأنها تفتقد إلى الواقعية.

واختتمت أشغال هذه الدورة العلمية المباركة، بجلسة ختامية، جاء فيها كلمة باسم الباحثين المشاركين، وكذا قصيدة لأحد الطلبة المشاركين من وحي المناسبة، ليكون مسك ختامها، هو ما افتتحت به آيات بينات من الذكر الحكيم.



# تقرير عن الأيام الجامعية الثالثة

إعداد الباحث: عبد القادر الزكاري

سعيا إلى تحرير جوانب من القواعد الخاصة بالبحث الفقهي، وإحاطة الباحثين بجملة من مسلماته، وإسهاما في تكوين وتأهيل باحثين متخصصين في الفقه المالكي وأصوله، نظم مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء بشراكة مع كلية الشريعة أيت ملول بأكادير دورة للتكوين المتخصص لفائدة طلبة الدكتوراه والماستر في موضوع: «**خصوصيات البحث الفقهي وصعوباته**»، أيام الأربعاء والخميس والجمعة: 23- 24- 25، جمادى الثانية 1435هـ، الموافق 23- 24- 25 أبريل 2014م، والتي كان ضيفا شرفها: د عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ود محمد الروكي، رئيس جامعة القرويين سابقا، وعضو المجلس العلمي الأعلى.

وقد أطر هذه الدورة أكثر من عشرين أستاذا من داخل المغرب وخارجه، وشارك فيها ما يزيد عن 600 طالب من المغرب وخارجه.

وانتظمت عروض هذه الدورة، إضافة إلى الجلستين الافتتاحية والختامية، في ثلاثة محاور، موزعة على ثلاث عشرة محاضرة، وست ورشات، وعَقب كل جلسة وُجهت أسئلةٌ واستفسارات من الباحثين للسادة الأستاذة.

افتتح اليوم الأول من الدورة بتلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم، تلاها إلقاءُ كلمات الجلسة الافتتاحية:

**الأولى**: لفضيلة العلامة الدكتور محمد الروكي، رئيس جامعة القرويين سابقا، أكد فيها على أهمية الفقه، وعناية الفقهاء به، مشيرا إلى جملة من خصوصياته، ككثرة مناهجه، ووفرة مؤلفاته، وكثرة الأقوال والاجتهادات فيه...

لينتقل إلى ذكر طائفة من صعوباته، المتمثلة في اتساع مواده ومواضيعه، وصعوبة المؤَلَّف الفقهي في منهجه، وطريقة تحريره، ومشكلة توثيق نصوصه... مفصلا القول في كل من هذه الخصوصيات والصعوبات.

**الثانية**: للدكتور محمد السرار، رئيس مركز ابن القطان بالعرائش، ألقاها نيابة عن السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، أعرب فيها عن ثناء السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء على جامعة القرويين، وبَيَّن أن مثل هذه الدورة من حيث موضوعُها والمشاركون فيها

من أساتذة ومكوَّنين، يجب أن تستمر؛ لأنها موجهة إلى جهة خاصة.

**الثالثة**: الدكتور عبد العزيز بلاوي، عميد كلية الشريعة بأكادير، التي عبَّر فيها - بعد ترحيبه بالجميع - عن فرحه لاحتضان كليته هذه الدورة، مبينا دور الكلية ونظيراتها، والمراكز العلمية في مجال البحث العلمي لإعداد الطلبة الباحثين، وبناء الشخصية المستقلة التي تحترم خصوصيات البحث العلمي، والتراث الديني والوطني مع مواكبة العصر.

**الرابعة**: للأستاذ محمد العلمي، رئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، والتي استهلها بالإشارة إلى بعض الخصوصيات التي يتفرد بها الفقه عن باقي العلوم الشرعية، في كونه الموجِّهَ للناس، وأن العلوم تتضافر لخدمته، مع التنبيه إلى ما يعيشه المجتمع اليوم من فوضى في الفتوى بلا علم، والاجتهاد بلا مؤهلات.

ليعرض بعد ذلك المعالمَ الكبرى لأغراض الدورة ومقاصدها، والتي منها: عدم انفصال الفقه عن المسؤولية الأخلاقية، وعدم التنازل عن الاجتهاد المذهبي في الفتوى، وأيضا عدمُ جواز التغاضي عن التحاكم إلى القواعد... مشيرا إلى أن البحث لا بد فيه من الملكة والأهلية، وتحقيق كل مذهب على حدة، والتحقق من العلوم المكملة، وأن جمهورا واسعا من الباحثين يستهين بالقواعد الشكلية.

وختم كلمته ببعض مظاهر نقائص البحث الجامعي، مؤكدا أن هذه الدورة تسعى لتدارك هذه النقائص الحاصلة في البحث الفقهي لدى طلبة العصر.

وبعد الجلسة الافتتاحية تَمَّ الشروع في إلقاء المحاضرات والورشات، بحيث أُلقيت صبيحة اليوم الأول أربع محاضرات:

**الأولى**: للدكتور محمد الروكي، رئيس جامعة القرويين، بعنوان: «**صعوبات اختيار موضوع البحث الفقهي**»، أشار فيها إلى خصوصية البحث الفقهي في كونه أدقَّ منهجا، وأن الباحث فيه يحتاج إلى امتلاك أداة البحث؛ لأنه يحتاج إلى ربط الأصول بالفروع، وأن له صعوباتٍ، أهمها: اختيارُ موضوع البحث، مجليا أوجه صعوباته المتمثلة في خمسة: آثار الاختيار على الباحث أولا، وأهلية الباحث ثانيا، وأن المنظومة الفقهية منظومة متكاملة ثالثا، وصعوبة الكتاب الفقهي رابعا، وخامسا: قواعد وفوائد في الاختيار. مفصلا في كل نقطة من هذه الخمسة على حدة.

**الثانية**: للدكتور العربي البوهالي، عميد بالنيابة لكلية العلوم الشرعية بالسمارة، التابعة لجامعة القرويين بعنوان: «**البناء المنهجي للرسائل الجامعية**»، بدأها بتمهيد أشار فيه إلى أن للبحث الفقهي خصوصياتٍ وصعوباتٍ، لابد للباحث الدراية بها؛ ليكون بحثه ذا نتيجة

مجدية. لينتقل بعد ذلك إلى أهم الدعائم التي يجب أن تتحلى بها الرسائل الجامعية في الفقه.

**الثالثة**: للدكتور محمد التمسماني، عميد كلية أصول الدين، التابعة لجامعة القرويين، بعنوان: «**أهمية اعتبار المصطلح في البحث الفقهي**» التي حدَّد محاورها في: مقدمة بين فيها أهمية المصطلح. وجملة مقاصد تناول فيها: حقيقة المصطلح الفقهي بين الأمس واليوم، ونشأته، وضوابط التعامل معه، والطرق الموصلة إلى معرفته، مع ذكر نماذج عملية للإخلال بالمصطلح الفقهي.

وفي الختام تحدث عن الجهود الحميدة التي قام بها بعض العلماء في خدمة المصطلح الفقهي، ليردفها بالتنبيه على بعض الكتابات الفقهية المعاصرة التي زاغ أصحابها في تحديد الكثير من المصطلحات الشرعية.

**الرابعة**: للدكتور محمد المصلح، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة محمد الأول بوجدة بعنوان: «**البحث الفقهي صعوبات وعيوب**»، افتتحها بطرح استشكال الوضع الذي آل إليه البحث العلمي بصفة عامة، والبحث الفقهي بصفة خاصة، ومن يتحمل مسؤليته؟ ليجعل عرضه في محورين:

أ- النقائص والعيوب.

ب - الصعوبات.

أما النقائص، فقد ذكر جملة منها، تتمثل في: الاقتصار في التكوين والدرس الفقهي على مباحث خاصة وإهمال غيرها، وإهمال الجمع بين الفرع والأصل، وكذا إهمال مقاصد التأليف، والتصرف المخل في النصوص، وإعادة صياغة التعريفات السابقة.

لينتقل إلى الصعوبات، ذاكرا طائفة منها أيضا، تتجلى في: صعوبة اختيار الموضوع، وقلة الفهارس الجامعة للبحوث المنجزة، وكذا عدم اطراد الإحالة عند العلماء، والاعتماد على المخطوط غير المحقق، أو المطبوع الذي يحتاج إلى تحقيق.

وعرفت الجلسة المسائية من اليوم الأول إلقاء أربع ورشات:

**الأولى**: أطرها الدكتور محمد الوثيق، أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة أيت ملول، أكادير، بعنوان: «**التدليل للفروع في الفقه المالكي**»، استفتحها بمدخل نظري، تحدث فيه عن إشكال الاستدلال داخل الفقه عموما والفقه المالكي خاصة، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة. وبعد هذا التقديم، قسَّم الأستاذ الباحثين إلى ثمان مجموعات، ثم عرَض نصّاً من باب المسابقة في مختصر خليل، وطلب من المستفيدين تحليلَه وفقَ أسئلة حددها لهم.

**الثانية**: أطرها الدكتور مولاي محمد الإدريسي الطاهري، أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة أيت ملول، أكادير، بعنوان: «**الأوهام العلمية في تحقيق بعض تراث الفقه المالكي**»، عرض فيها مجموعة من الأهداف المرجوة منها، تتجلى في: إطْلاع الباحثين على نماذج

من الأخطاء التي وقع فيها بعض المحققين، الذين أخرجوا كتبا من تراث المذهب المالكي. وضرورة إحياء الدراسات النقدية التي كانت سائدة في مرحلة من مراحل تاريخنا.

وكذا ضرورة التحلي بقدر كبير من الفطنة والذكاء، بالنظر إلى أن كثيرا من نصوص التراث المالكي المطبوع وإن ظهرت في حلل جميلة من حيث الشكل إلا أن التحقيق يعوز في الكثير منها.

ليعرض في الختام نماذج من الأخطاء والأوهام التي وقف عليها في مصادر المالكية المحققة.

**الثالثة**: أطرها الدكتور لحسن مكراز، أستاذ التعليم العالي، كلية الشريعة آيت ملول، أكادير، بعنوان: «**منهجية التوثيق والتعامل مع المصادر في البحث الفقهي**»، بدأها ببيان بعض المصطلحات التي تتوقف سلامة عملية التوثيق على إدراكها، من قَبِيل التمييز بين الأمهات، والمصادر، والحواشي، والطرر، والتعاليق... مع طرح بعض الإشكالات التي يقع فيها الطلبة الباحثون خلال قيامهم بعملية التوثيق من المصادر الفقهية. ليعرج بعد ذلك على جملة من الصعوبات التي تواجه الباحث في التعامل مع المصادر الفقهية.

**الرابعة**: أطرها الدكتور محمد العلمي، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق، سلا، ورئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، بعنوان: «**مشكلة التعليق والتوثيق في تحقيق المخطوطات الفقهية**»، مهد لها بالحديث عن أهمية التعليق والتوثيق في تحقيق المخطوطات.

لينتقل بعد ذلك إلى الحديث عن جملة من الأخطاء التي تقع للباحثين في التحقيق، تتجلى في: الخطإ في ترجمة الأعلام، والخطأ في التعريف بالأماكن والمدن، واستعمال الأسماء والمصطلحات المهجورة، وعدم تحْيِينها، وسوء التعامل مع المصادر في التوثيق، وسوء استعمال التعاليق. مستعينا في معالجة هذه النقاط بعرض نماذج حيَّة من الأخطاء التي وقع فيها طلبة باحثون في مجموعة من الأطاريح.

وبعد انتهاء الجلسة المسائية لليوم الأول من أيام الدورة التكوينية عُقد لقاء مفتوح للباحثين المشاركين مع فضيلة العلامة الدكتور محمد الروكي، ورئيس جامعة القرويين، وُجهت له من قِبل الباحثين المشاركين مجموعة من القضايا والإشكالات وتمحورت حول بعض الصعوبات التي تعترض الباحث في مشواره الدراسي، وأغلبها مرتبطة بإشكالات حول البحث عموما والبحث الفقهي خصوصا، وقد أجاب الأستاذ عن تلك الأسئلة بقدر ما سمح به الوقت.

وأُفرد اليوم الثاني للمحور الثاني: **محتوى البحث الفقهي: قواعد ومحاذير**.

وافتتح بعرض للدكتور محمد السرار، أستاذ التعليم العالي، كلية الشريعة، فاس، ورئيس مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث الشريف والسيرة العطرة بالعرائش «**تخريج الأحاديث في البحوث الفقهية**»، صدرها بالتنويه إلى أن كتب الفقه والأصول تضم جمهرة كبرى من الأحاديث، يحتاج الواقف عليها إلى معرفة حالها؛ ليتبين حال الدليل قوة وضعفا.

لينتقل إلى الحديث عن مفهوم التخريج وإطلاقاته، وجهود المحدثين في تخريج الأحاديث الموجودة في المؤلفات الفقهية والأصولية، ومثَّل لذلك بمجموعة من الأمثلة. بعد ذلك عرج الأستاذ على الصعوبات التي تعترض الباحث في علم التخريج، وأجملها في:

الأحاديث المختصرة، والاقتصار على محل الشاهد، وذكر الحديث بلقبه، وجعل المرفوع موقوفا، أو مقطوعا، أو العكس، وجعل القواعد الفقهية حديثا.

ليختم عرضه بالحديث عن ضوابط تخريج الأحاديث.

وبعده ألقى الدكتور الناجي لمين، أستاذ التعليم العالي بمؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط عرضا بعنوان: «**صعوبات البحث في أصول المذاهب وقواعدها**»، حدد في بدايته المذاهب التي سيتناولها بالدراسة والتحليل.

ثم انتقل للحديث عن كل مذهب مبينا أصوله وقواعده التي بني عليها، والمراحل التي مر بها، مركزا على مذهب ابن أبي ليلى. ليتوصل من خلال ذلك إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في: أن أصول ابن أبي ليلى شبيهة بأصول الإمام مالك؛ إذ كان مفتيا وقاضيا.

ثم ختم الأستاذ بأن الحديث عن أصول المذاهب هو في غاية الصعوبة، وأنه في القرن الثاني الهجري كانت هناك مناهج لم تعمر، ثم نبه في الأخير: أنه من المجازفة العلمية أن نجعل القواعد المبثوثة في أصول الفقه معايير للتراث الفقهي.

وتلاه عرض للدكتور عبد الواحد الإدريسي، أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير بعنوان: «**قواعد البحث في القواعد الفقهية**»، تناول فيه بيان أهمية البحث في القواعد الفقهية، وقيمته العلمية.

لينتقل للحديث عن: مهارات فن التقعيد وصعوباته. بعد ذلك تكلم عن منهج تحرير المباحث والمطالب الفقهية، بين فيه كيفية صياغة القواعد الفقهية مع ذكر بعض النماذج، ثم انصب كلامه على قواعد البحث في القاعدة الفقهية.

وتبعه الأستاذ الدكتور محمد الصمدي، أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، بعنوان: «**ضوابط البحث في الموضوع الفقهي**»، حصر فيه تلك الضوابط - بعد بيانه مراده بها - فيما يلي:

**أولا**: تحصيل الملكة في المجال الذي اختاره الباحث في الفقه الإسلامي.

**ثانيا**: ضابط الشرعية والتزود بالثقافة الشرعية الكافية.

**ثالثا**: اطلاع الباحث على المسارات الكبرى للفقه الإسلامي والإشراف على محطاته الكبرى.

**رابعا**: ضابط الشرعية الواقعية.

**خامسا**: علاقات الفقه بالعلوم الأخرى.

**سادسا**: الأفاق المستقبلية.

وختم محاضرته بتفنيد الشبهة القائلة بخلو كتب الأقدمين من المنهج وأنها تقتصر فقط على الجانب المعرفي فقط.

واختتمت الجلسة الصباحية بعرض للدكتور حسن القصاب، أستاذ التعليم العالي، كلية الشريعة، آيت ملول، أكادير، بعنوان: «**مبادئ المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**»، أشار فيه إلى أن هذا الموضوع يحجم عنه كثير من الباحثين في علوم الشريعة بخلاف نظرائهم في القانون الوضعي، معتبرا أن هذا النوع من البحوث له مبادئ ومنطلقات، لا بد من مراعاتها حتى نتمكن من تلك الثمرة المرجوة من الجدة في البحث والجودة في البسط، ولعل أساس تلك المبادئ الحرص على بيان الفروق بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني.

ليشير إلى أن هناك ثلاث عقبات تقتحم الدراسات المقارنة، تتمثل في: العقبة النفسية، والعقبة المنهجية، والعقبة المهارية، مع توضيح كل واحدة من الثلاثة.

وخصصت الجلسة المسائية لهذا اليوم أيضا لعرض ثلاث ورشات:

**الأولى**: أطرها الدكتور أحمد إد الفقيه، أستاذ التعليم العالي، كلية الشريعة، آيت ملول، أكادير بعنوان: «**حقوق الإنسان من منظور الشريعة والشرائع الوطنية والمواثيق الدولية**»، بدأها ببيان مفهوم حقوق الإنسان، في القرآن، وعند الغرب، مشيرا أن مصطلح حقوق الإنسان لا يستعمل استعمالا بريئا، ولذلك يجب التنبه إليه.

ثم بين تطور ثقافة حقوق الإنسان في الغرب بصفة عامة. لينتقل الأستاذ إلى طرح مجموعة من القضايا، ومن خلالها قسم المستفيدين إلى طرفين طرف ينظر إلى تلك القضايا من زاوية شرعية، والآخر من زاوية غربية.

بعد ذلك فتح الباب للمناقشة عن طريق إبداء آراء وتساؤلات.

**الثانية**: أطرها الدكتور لحسن الرغيبي، أستاذ التعليم العالي، ومنسق ماستر القضاء والتوثيق بكلية الشريعة، آيت ملول، أكادير، بعنوان: «**صعوبات البحث في النوازل الفقهية**»، استعرض فيها مجموعة من الصعوبات التي تعترض الباحث في مجال البحث الفقهي بشكل عام والنوازلي بشكل خاص. والتي تتجلى في: صعوبة اختيار المخطوط أو الكتاب الذي سيشتغل عليه؛ لوجود كثير من العراقيل.

وكذا احتكار بعض الأفراد هذه المخطوطات، وصعوبة وجودها حتى في المكتبات.

لينتقل إلى بيان قضايا منهجية في التعامل مع المخطوط.

**الثالثة**: أطرها الدكتور محمد شرحبيلي، أستاذ التعليم العالي، كلية الشريعة، أيت ملول، أكادير بعنوان: «**تصحيح أخطاء شائعة في الدراسات الفقهية**»، بناها على مخالفة أهل مذهب مالك للإمام، ومثّل ذلك بمخالفتهم له في الموطّأ، ثم عرض بعد ذلك مجموعة من القواعد التي يحتاج إليها الباحث للتعامل مع المذهب المالكي، مع توضيح جملة من الأخطاء، ورد بعض الشبهات التي ألصقت بالمذهب المالكي.

واختتمت أشغال اليوم الثاني بعقد لقاء مفتوح للطلبة الباحثين مع الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، الذي عرض فيه تجربته في مناهج البحث، ثم أردفه بالحديث عن جولته في بعض الجامعات العالمية مما أكسبه خبرة فيما يحتاجه الطالب، ثم بين أن البحوث الشرعية تبنى بالأساس على المصادر القديمة، عكس العلوم الأخرى، بيد أنه توجد مصادر حديثة جيدة لا يمكن الاستغناء عنها. بعد هذه المقدمة، عرض الأستاذ المحاضر خطوات إيضاحية لمراحل كتابة البحث العلمي، وضعها في خطاطة بيانية، ثم تناولها بالشرح والتعليق.

وخصص اليوم الثالث للمحور الثالث: الخصوصيات اللغوية للبحث الفقهي، وعرفت الجلسة الصباحية فيه إلقاء ثلاث محاضرات.

**الأولى**: للدكتور إبراهيم أزوغ، بعنوان: «**التحقيق العلمي وتماثيله: أهدافا ووسائل ومناهج**» أستاذ سابق، بكلية الآداب، ظهر المهراز، فاس، عرض فيها جملة من نقائص وعيوب التحقيق، تتجلى في: دخول من لا يحسن التحقيق هذا المضمار، وغياب الحسبة في كثير من التراث المحقق، وأن الساحة اليوم تعج بكثير من المحققين الذين اتخذوا التحقيق مطية لنيل الشهادات، وأن كثيرا من الأعمال هي أشباه التحقيق، وليست تحقيقا.

ثم عقب بعد ذلك بذكر مجموعة من قواعد التحقيق العلمي، من قبيل: السعي إلى إخراج النصوص التي لم تحقق من قبل تحقيقا علميا، وحسن اختيار المخطوط، وتوفر الوثائق المناسبة لإنجاز العمل، ومراعاة قدرة المحقق على العمل التحقيقي، علما، وتخصصا، ووقتا، والإقامة العلمية للنص بإعادته إلى أقرب صورة وضعها المؤلف عليه، والحذر من تحريفات النساخ وتصحيفاتهم.

ليبين بعد ذلك جملة من الضوابط التي يستعان بها في عملية التوثيق. وفي الختام نبه الأستاذ المحاضر على بعض الأخطاء التي يقع فيها الباحث أثناء التحقيق، وهي قراءة الوثيقة انطلاقا من معارفه وخلفياته، ثم يسقط هذه

المعارف والخلفيات عليها، فتكون القراءة بمعارفه وخلفياته، لا بمعارف الوثيقة، مما قد يفقد الوثيقة أصالتها.

**الثانية**: للدكتور محمد جميل مبارك، أستاذ التعليم العالي، كلية الشريعة، أيت ملول، أكادير ورئيس المجلس العلمي المحلي بأكادير، بعنوان: «**اللغة والأسلوب في كتابة البحث الفقهي**»، بين فيها أن البحث الفقهي يمر بأزمة، وهي أزمة من أزمات البحث العلمي، مع اختلاف هذه الأزمات من علم لآخر. ثم تحدث عن ضرورة التمكن من اللغة، مع بيان الصلة التي تربط اللغة بعلوم الشرع.

لينتقل للحديث عن معنى الفقه، وتطور المعنى الاصطلاحي له عبر تاريخ الأمة، وأن الفقه يتوقف على ثلاثة أمور: معرفة مراد المتحدث بحديثه أولا، وإدراك العلة الباعثة عليه ثانيا، وإدراك العلة الغائية له ثالثا.

ثم تساءل هل للغة الفقه خصائص، فقال: مبينا أن الجواب عنه في شقين: الأول: أن لغة الفقه هي لغة القرآن والسنة، وأنه لا يعدو أن يكون مبينا عنهما، والثاني: أن لغة الفقه تعبير عن أوضاع، وإبانة عن مفاهيم خاصة ومصطلحات خاصة.

وختم المحاضرة بمجموعة من النماذج والأمثلة تدل على سوء قراءة بعض النصوص المحققة، وما وقع لأصحابها من أخطاء في التحقيق، وهذه الأمثلة تدل على قصور في اللغة وعدم تمكن بعض من يمتطي التحقيق في اللغة والنحو والصرف. كما أكد الأستاذ على ضرورة مراعاة الأسلوب الرصين في كتابة البحوث العلمية.

والثالثة للدكتور الحسن الباز، أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، بعنوان: «**التأريخ للفقه الإسلامي وسؤال المنهج**»، تحدث فيها عن مصطلح التأريخ وجذوره الغربية ومقاصد أصحابه، حتى لا ينبهر دارسو الفقه بالمصطلحات الغربية، ثم تحدث عن تطور مصطلح الفقه عبر تاريخ الأمة، وذكر نماذج من التطبيقات التاريخية في الدراسات الشرعية.

ثم تحدث عن أدوار ومراحل الفقه الإسلامي عند المؤرخين، وأسباب انزياح الفقه الإسلامي عن حكم الواقع والتطبيق، ثم ذكر علاقة مصطلح التأريخ بالمنهج، ثم عرج على مراحل وأطوار الفقه الإسلامي، وبعض مناهج التصنيف فيه، وبعض المؤلفات في الباب ليذكر بعض الأسباب التي ساهمت في تسرب القوانين الغربية إلى الفقه الإسلامي.

ثم ختم الأستاذ محاضرته بالحديث عن بعض مناهج وطرق تجديد البحث الفقهي، وأهمية الاقتباس من العلوم الأخرى كالقانون وغيره.

وخصصت الجلسة المسائية لمحاضرة ختامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان،

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بعنوان: «**البحث الفقهي خصائص ونقائص**»، صدر مداخلته بالتنبيه على جملة من الأمور المنهجية المتعلقة بالبحث في العلوم الشرعية عموما، والبحث الفقهي على وجه الخصوص، وذلك من قبيل تحديد عنوان البحث، وخطته، ومصادره، علاوة على ضرورة احترام التخصص، وتنظيم أفكار البحث وترتيبها؛ مشيرا إلى أنه ليس كل من قرأ، وعَلِم، واستبحر في القراءة يعد باحثا، فالبحث هو ترتيب منطقي للأفكار.

وبعد هذا المدخل، ركز محاضرته على محورين اثنين:

**الأول**: خصائص البحث الفقهي، فصل فيه الكلام على جملة من الخصائص،

**الثاني**: نقائص البحث الفقهي، أبرز فيه طائفة من النقائص، التي تعاني منها البحوث الفقهية.

واختتمت فعاليات هذه الدورة بجلسة ختامية، جاءت كلماتها تباعا، فكانت الأولى للسيد رئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي الدكتور محمد العلمي، بعد حمده الله أولا على نجاح الدورة، أثنى على من أسهم في نجاحها من الأساتذة واللجنة المنظمة والباحثين.

ثم أخذ الثانية السيد عميد كلية الشريعة بآيت ملول، عبد العزيز بلاوي، الذي ثمن الدورة، وأبرز أهميتها في الإجابة على عدد من الأسئلة والإشكالات.

وكانت الثالثة للدكتور محمد السرار، بالنيابة عن السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، أفردها لشكر الأساتذة والباحثين.

ثم كانت الرابعة باسم الباحثين المشاركين في الدورة من خارج المغرب.

والخامسة باسم الباحثين المشاركين في الدورة من المغرب.

والسادسة باسم الباحثات المشاركات في الدورة، والقاسم المشترك بين هذه الكلمات الثلاث، تثمين الدورة والتنويه بها، وشكر كل المؤطرين والمنظمين لها.

ليعقب هذه الكلمات إلقاء قصيدة شعرية في تقريض الدورة وتثمينها للأستاذ أحمد زنداك، ثم أردفتها تلاوة عميد كلية الشريعة لبرقية الولاء المرفوعة إلى صاحب الجلالة، لتختم الدورة بالدعاء وتلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم.



# تقرير عن الأيام الجامعية الرابعة

إعداد الباحث: عبد الرحيم اللاوي

في إطار الأيام الجامعية التي ينظمها سنويا مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء؛ لدعم البحث الجامعي والتكوين المتخصص لطلبة الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والإنسانية، نظم المركز بشراكة مع كلية أصول الدين بتطوان، التابعة لجامعة القرويين دورةً تكوينية لطلبة الدكتوراه والماستر في موضوع: «**الخلاف الأصولي: أسبابه، ومبانيه**»، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس: 12- 13- 14 جمادى الثانية 1436هـ، الموافق 31 مارس، 1- 2 أبريل 2015م. وقد أطر الدورة تسعة وعشرون أستاذا متخصصا في الموضوع، وأفاد منها أكثر من 800 طالب ينتمون إلى أربعين مؤسسة جامعية ومراكز بحثية من داخل المغرب وخارجه.

وقد وزعت محاور الدورة على سبع ورشات، ضمت كل ورشة عددا من العروض، فجاءت على النحو التالي:

**الورشة الأولى**: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى أصول الدين وعلم الكلام.

**الورشة الثانية**: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى علم المنطق ومبحث الدليل.

**الورشة الثالثة**: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الدلالات ومعاني الألفاظ.

**الورشة الرابعة**: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الحُكم ومتعلقاته.

**الورشة الخامسة**: أسباب الخلاف الأصولي العائدة للنص الشرعي، (رواية وأداء)، والإجماع.

**الورشة السادسة**: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى القياس والمصلحة.

**الورشة السابعة**: أسباب الخلاف الأصولي في مباحث الاستدلال والاجتهاد.

وتخللت هذه الورشات أربع محاضرات عامة، كما عُقد بالموازاة مع الدورة لقاءان مفتوحان مع الباحثين المستفيدين منها.

وقد احتفت اللجنة المنظمة بضيف شرف الدورة فضيلة الدكتور مصطفى بنحمزة، صاحب كرسي الإمام القرافي في أصول الفقه، ورئيس المجلس العلمي المحلي بوجدة، وعضو المجلس العلمي الأعلى.

افتتحت الدورة بتلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم، تلتها مجموعة من الكلمات الافتتاحية، وفق الترتيب الآتي:

**الكلمة الأولى**: كلمة السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء الدكتور أحمد عبادي، ألقاها نيابة عنه الدكتور محمد السرار، مهدها بتقديم عن أهمية الرأي في المعرفة الإسلامية، مبرزا أن المطالع حينما يفتح تخصصا من تخصصاتها المتنوعة، يجد ذلك كلَّه عالَما مشرقا من الأنظار الراقية، والمناهج السديدة المعالجة لمشاكل الإنسان المجيبة عن أسئلته، المستجيبة لتطلعاته، وكل ذلك مسجى برداء الرحمة السابغة، مشيرا إلى أن اختلاف علماء المسلمين كان له الأثر البين في إثراء المعارف الشرعية من جهة، وتكوين مجتمع منفتح ومتوازن من جهة أخرى. ثم أدرف: بأن الأيام الجامعية التي تنظمها الرابطة المحمدية للعلماء بالاشتراك مع المؤسسات الجامعية العليا في الدراسات الشرعية، تعد بمثابة الإعلان عن الهوية المعرفية التي حددها القانون المنظم للرابطة المحمدية للعلماء.

ليضيف أن هذا النمط وأمثاله هو الكفيل باجتثاث ما ينبت في عقول بعض الناشئة من أفكار الغلو التي تغذي صناعة تشويه صورة الإسلام، وتدعم الآلة المنتجة لهواجس التخويف منه، شاكرا رئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي الدكتور محمد العلمي الذي سنَّ هذه السنة الحسنة من الدورات التكوينية، وصيرها قافلة معرفية.

ثم نوه بتكريم الدكتور مصطفى بنحمزة، محيي الدرس الأصولي بالمغرب، في هذه الدورة، معتبرا أن الاحتفاء بكبار العلماء في المؤسسات العلمية سُنة حميدة، وإحياء لبعض رسوم العلم الدارسة. ليختم كلمته بالدعاء لمولانا أمير المؤمنين، جلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

ثم الكلمة الثانية **للدكتور محمد الروكي**، رئيس جامعة القرويين، حيث اعتبر أن هذه الدورة المعمقة، ستؤدي إلى نتائج يجب التمسك بها، ونبه إلى أن عقد مثل هذه الدورات سنة مباركة يجب الحفاظ عليها؛ إذ بها يمكن نشر المعرفة الصحيحة، وتقيم ما اعوج منها.

وقد أشار في كلمته إلى أن المستشرقين حاولوا وضع أيديهم على علوم المسلمين، ومعرفة مواطن المد والجزر فيها، ومواقع القوة والضعف، فاستطاعوا الوصول إلى بعض العلوم، غير أن علم الأصول كان عصيا عليهم.

ثم الكلمة الثالثة **للدكتور محمد التمسماني**، عميد كلية أصول الدين بتطوان، الذي استهلها بالترحيب بالحضور من أساتذة وطلبة وضيوف، معبرا عن سروره باحتضان كليته لهذه الأيام، التي تهدف إلى دعم البحث العلمي، والتكوين الجامعي، كما عرَّج على أهمية موضوع الدورة في واقعنا المعاصر؛ لأن الخلاف الأصولي من حيث المضمون والمنهج أدق طريق لتسديد النظر، وإحكام الرأي، فبالعناية به يحيى الفقه المذهبي والعالي.

وكانت الكلمة الرابعة **للدكتور محمد العلمي**، رئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي بالقنيطرة، وضح فيها الإطار

العام للدورة، مشيرا أنها الدورة الرابعة التي ينظمها سنويا مركزه بتعاون وشراكة مع المؤسسات الجامعية العليا؛ دعما للبحث العلمي والتكوين في الدراسات العليا، في الشريعة والقانون، وأصول الدين... ثم بين دواعي اختيار تنظيم الدورة بكلية أصول الدين: أنها ألصق الكليات بالموضوع، إضافة إلى ترسيخ التعاون ودعم الشراكة التي تجمع الرابطة المحمدية للعلماء بجامعة القرويين وبمؤسساتها الجامعية.

ثم نبه الأستاذ على أضرار لحقت الأمة الإسلامية بسبب بعض المظاهر التي اقتحمت المؤسسة الجامعية، مثل النزعة الخطابية المضادة للنظر، والطائفية المضادة للجماعة، واللامعيارية المضادة للمذاهب. ثم توجه بالشكر لكل من ساهم في إنجاح الدورة.

بعد ذلك ألقى الأستاذ عبد الكريم الهواوي عرضا بعنوان: «**الأسباب العامة لاختلاف الأصوليين**»، بين فيه أن أسباب الخلاف الأصولي متعددة، إلا أنه بعد استقراء أكثر من مائة وخمسين مسألة أصولية خلافية، تبين له أن هذه الأسباب ترجع إلى خمسة أسباب عامة كلية، تندرج تحتها سائر الأسباب، وهي: أسباب عائدة لعلم الكلام، أو اللغة، أو الفقه، أو الأصول، أو الألفاظ.

واختتمت الكلمات الافتتاحية بكلمة **الدكتور زين العابدين الحسيني**، أكد فيها أن الكلية تعمل جاهدة على عقد لقاءات علمية، والانفتاح على محيطها، والتواصل مع المؤسسات الفاعلة في مجال دعم عملها.

ثم أُتبعت الجلسة الافتتاحية بمحاضرة علمية **للدكتور محمد الروكي**، بعنوان: «**نماذج من المباحث الأصولية الموجبة للاختلاف**»، التي مهدها بمقدمة عامة عن الاختلاف، بَيَّن فيها: أن الاختلاف من الحِكَم الإلهية، وهو ضرب من الابتلاء، وهو واقع في علم أصول الفقه، كوقوعه في كل المعارف والعلوم.

ثم انتقل إلى ذكر جملة من القضايا الأصولية التي أوجبت الاختلاف بين العلماء، وأهمها:

1-الاختلاف في النص الشرعي بين علماء الأصول، سواء من حيث الثبوت، أو الدلالة. ممثلا للاختلاف في الدلالة بـ: مسألة الاشتراك اللغوي، والحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص...

2- الاجتهاد، وذكر أن الأدلة الاجتهادية كثيرة، وبين وجه الاختلاف فيها، منبها أن بعض هذه الأدلة غير مسلم في الأصل، وأن المُسلَّم منها قد يقع الاختلاف في بعض مسائله ومجالاته.

3- التعارض والترجيح، ويكون بين الأدلة: النص والاجتهاد.

4- القواعد الأصولية، وهو أخصب مجال دخله الخلاف، والعلماء نهجوا في تقعيد القواعد منهج التتبع والاستقراء، فانتهوا إلى تقعيد قواعد، وهي ليست محل اتفاق.

ليختم الأستاذ محاضرته بالإشارة إلى أن الاختلاف الفقهي مستند إلى الاختلاف في قواعد فقه النص، فلا بد من الربط بينهما.

أما الفترة المسائية فقد افتتحت بمحاضرة للدكتور مصطفى بنحمزة بعنوان: «**تأملات في أصول الفقه المالكي**»

مهد لها بالحديث على قضيتين:

**القضية الأولى**: أن بعض الناس تجري على ألسنتهم قضايا أصولية، أو فقهية، وهم ليسوا أهل أصول ولا فقه، لكن الفقهاء حينما لا يجيبون عنها تتمكن تلك الكلمات من أذهان الناس وفهومهم، فيصعب بعد ذلك تصحيحها، فضلا عن اجتثاثها.

**القضية الثانية**: قول البعض: إن كلمة المسلمين كانت واحدة، ففرقتها المذاهب، فنريد إسلاما بلا مذاهب، ليرد ذلك بقوله: إن إسلاما بلا مذاهب، هو إسلام بكل المذاهب؛ لأن طبيعة تفكير الإنسان تؤدي إلى الاختلاف، والاختلاف واقع في العلوم كلها، وفيها مدارس، ومذاهب، فلماذا يعاب على الشريعة الإسلامية، وعلى الفقهاء تعدد مذاهبها؟

ثم تعرض بعد ذلك لثلاثة أمور:

**الأمر الأول**: أن الخلاف الفقهي بدأ يوم اختلف الصحابة في قوله ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فتمسك البعض بظاهر النص، وآخرون: بمقصده، وهو الحث على الإسراع.

**الأمر الثاني**: أكد فيه أن مذهب مالك مذهبٌ سني، ومن قال: إن مذهب مالك، أو غيره من المذاهب، كان يتعمد مخالفة السنة، فهو ظالم لنفسه، فهؤلاء علماء كبار اختلفوا في أصول معينة للتعامل مع الكتاب والسنة، ولم يقل أحد منهم بإمكان طرح الحديث، أو عدم العمل به قطعا. مشيرا إلى أن المغاربة عاشوا حالة صراع مذهبي خاصة قبل استقرار المذهب المالكي، ثم اختاروا بعد ذلك مذهبا جامعا، هو مذهب مالك.

**الأمر الثالث**: وضح فيه أن المذهب المالكي حمى البلاد من التفرق والطائفية، ممثلا لذلك بما حصل اليوم في بعض الدول الإسلامية، غير أن بلدنا - ولله الحمد - يعيش حالة الاستقرار، وليس ذلك من باب الصدفة، بل يرجع إلى طبيعة المذهب في جمع الصف وتوحيد الكلمة.

وبعد محاضرة الدكتور بنحمزة انطلقت الورشات العلمية، فكان محور الورشة الأولى: **أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى أصول الدين وعلم الكلام**، افتتحت بتقديم الأستاذ محمد الحناط بحثه في موضوع: «**الأثر الكلامي في الخلاف الأصولي**»، استهله بالحديث عن العلاقة التي تربط أصول الفقه بعلم الكلام، حيث أكد أن الجويني أسس لدعوى عظيمة، وهي استمداد أصول الفقه من علم الكلام، واعتبر أن الإمام الشاطبي من أحسن من ضبط حدود الأصول في الجمع، وإن لم يتعرض للحد، فإنه ضبط قضايا الأصول بثلاثة ضوابط: **الأول**: الخلاف الفقهي. **الثاني**: التفريع الفقهي. **الثالث**: البناء العملي.

وبعد هذا التمهيد، شرع الأساتذة في عروض الورشة، فكانت على النحو الآتي:

**العرض الأول**: بعنوان: «**أثر القضايا الكلامية في أصول الفقه: التأويل والتعليل نموذجا**»، للدكتور عبد القادر بيطار

مهد الأستاذ محاضرته بالإشارة إلى أن علماء الأصول أدرجوا بعض المباحث الكلامية في مؤلفات علم أصول الفقه، ويحيلون على مظانها في المؤلفات الكلامية، وهذا الأمر لا يقتصر على علم الكلام فقط، بل يشمل مسائل أخرى تتعلق باللغة، والمنطق، والحديث.

مشيرا إلى أن السبب في ذلك اشتغال كثير من المتكلمين بعلم أصول الفقه، وما تميزت به طريقة المتكلمين من التوسع في الاستدلال العقلي، مذكِّرا ببعض المباحث الكلامية التي أدرجت في علم أصول الفقه، مع ردها إلى أصولها الكلامية وبيان صلتها بالخلافيات، مثل: مسألة: «**التأويل**»، ومسألة: «**التعليل**».

**العرض الثاني**: بعنوان: «**أثر القضايا الكلامية في أصول الفقه: التكليف بما لا يطاق نموذجا**»، للدكتور جمال علال البختي.

أشار الأستاذ في البداية إلى أن: «التكليف بما لا يطاق»، قضية فقهية أصولية كلامية، ممثلا لها: بالطلاق في الإغلاق، ذاكرا أن المسألة ترجع إلى القواعد الأصولية، لكن مبناها تأسس على علم الكلام.

لينتقل للحديث عن أنواع التكليف بما لا يطاق، وآراء المذاهب الكلامية والأصولية فيها، وهي:

**رأي المعتزلة**: لا يجوز التكليف بما لا يطاق. **رأي الأشاعرة**: الجواز. **رأي الماتريدية**: من منع القدرة فتكليفه فاسد عقلا، أما المضيع لقدرته، فيجوز تكليفه. **أما المدرسة السلفية**: فينظرون إلى المسألة بمنظارين: **الأول**: إطلاق القول فيها بدعة لعدم وروده في الشرع. و**الثاني**: على فرض قبوله، فهو إما تكليف لوجود ضده من العجز، فلا يجوز إجماعا، أو لعدم وجود ضده من العجز، فيجوز إجماعا.

آراء الأصوليين في المسألة: **الحنفية**: قالوا برأي المعتزلة، غير أنهم خالفوهم في التعليل، و**المالكية**: يفرقون بين نوعين من الخطاب، خطاب تكليف، والشرط فيه القدرة والعلم، ففاقد القدرة إذا كُلِّف يكون مكلفا بالمحال، وفاقد العلم يكون مكلفا بغير الوسع .**والشافعية**: صرح معظمهم بمخالفتهم للأشاعرة. **أما الحنابلة** فقالوا: الاستطاعة تسبق الفعل، وهي مناط التكليف، ومن لا قدرة له لا تكليف عليه.

**العرض الثالث: أثر القضايا الكلامية في أصول الفقه: التحسين والتقبيح نموذجا**، الأستاذ يوسف احنانة

تحدث الأستاذ في البداية عن الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم التحسين والتقبيح، مشيرا إلى أنهما يطلقان على أفعال الإنسان، معقبا أن مسألة التحسين والتقبيح من المسائل التي تسببت في كثير من المباحث الخلافية.

ثم أردف بالجواب عن سؤال: ما الذي يُحسِّن ويُقبِّح؟ الشرع، أم العقل؟ مستعرضا الخلاف الكلامي بين المعتزلة والأشاعرة في

المسألة: **فالمعتزلة**: يقولون الأشياء تحمل على الحسن، أو القبح، عقلا. **أما الأشاعرة**: فيرون أن المُحسِّن والمُقبِّح هو الشرع، فما قبحه الشرع هو القبيح، وما حسنه هو الحسن. وكان هذا العرض آخر عروض الجلسة المسائية.

**وعلى هامش الدورة عقد لقاء مفتوح مع الأستاذين**: الدكتور مولاي عمر بن حماد والدكتور سمير بودينار.

ركز **الدكتور مولاي عمر بن حماد** في البداية على مشكلات البحث الجامعي، ومن أهم المشكلات: عدم قدرة الطالب على طرح مشروع للبحث. تكرار الموضوعات السابقة. عدم ارتباط كثير من البحوث بمطالب الوقت.

ثم أجاب عن جملة من الأسئلة تتعلق بحسن اختيار الموضع، ومنهجية البحث الجامعي.

بعد هذه المداخلة أخذ الكلمة **الدكتور سمير بودينار**، الذي حث الباحثين على الاطلاع على العلوم الإنسانية والاجتماعية، حتى يتمكنوا من مسايرة الزمن، ثم بين أن الدراسات الإنسانية في الغرب قطعت شوطا كبيرا في المناهج، وطرق البحث، يجب الاستفادة منها للرقي بأداء البحث الجامعي في الدراسات الإسلامية، ونبه إلى مشكلة التحيز في البحوث الاجتماعية، يجب الاحتراز منها.

ثم أجاب الأستاذ على أسئلة الطلبة، التي دارت حول قضايا: العلاقات بين العلوم، وكيفية وضع إطار للبحث الجامعي، ومشكلة حدود التحيز المحمود والمذموم...

**اليوم الثاني: جلسة المحاضرات العامة الثانية:**

**افتتح اليوم الثاني بجلسة خصصت للمحاضرات، كانت المحاضرة الأولى بعنوان: «الدلالات عند الأصوليين: أهميتها، ومجالاتها، وثمرات الاختلاف فيها»**، للدكتور محمد جميل مبارك

بين الأستاذ أن مبحث الدلالة تتوارد عليه ثلاثة علوم: علم اللغة، وعلم الأصول، وعلم المنطق.

ثم عرف مفهوم الدلالة باعتبارها رابطا بين المعاني ومباني الألفاظ، بأنها: فهم أمر من أمر، أو كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر، موضحا أن القصور في علم الشريعة يأتي من أمور ثلاثة:

إما ضعف الإدراك لمقتضيات الألفاظ، أو القصور عن بلوغ مقاصدها، أو قلة الزاد في اصطلاحات أهل الشريعة.

ثم ذكر أن الدلالة على ضربين: لفظية، وغير لفظية. معقبا ببعض المسائل التي تناقش في مبحث الدلالة، مثل: مسألة اللغة، هل هي توقيفية أم اصطلاحية؟ وثبوت اللغة بالقياس، وعلاقتها بالقياس الأصولي، والحقيقة والمجاز، والتعارض بين الحقيقة والمجاز، أيهما يقدم؟ ثم تحدث عن مبحثي العموم والخصوص، مشيرا إلى أنهما من أوسع مباحث الدلالة. ليختم بنماذج من مسائل العموم التي بني عليها خلاف فقهي، مثل: العموم، هل له صيغة خاصة، أم لا؟

**أما المحاضرة الثانية، فكانت بعنوان: «الخلاف الأصولي في المذهب المالكي: أسبابه وآثاره»**، للدكتور محمد التمسماني

أشار في مطلعها إلى أهمية معرفة الخلاف الأصولي، وأن الحديث عن خلاف الأصوليين ينبئ بوجود مصنفات في العلم، مبينا أن أصول مالك تأخذ من كتابه الموطإ أولا، ثم من رسائله وأجوبته، فمصنفات المالكية الأصولية، وهي: إما مصادر التأصيل والتأسيس، أو مصادر التحرير والتحقيق، أو مصادر في الانتصار للمذهب، أو مصادر التقرير والتنقيح.

وتحدث بعد ذلك عن منهج المالكية الأصوليين في ذكر أسباب الخلاف، فهم أحيانا يصرحون، وأحيانا يلمحون، ثم ثنى بذكر جهودهم في تدبير الخلاف الأصولي، إما بإرجاعه إلى أصله الحقيقي، أو بتحرير محل النزاع فيه، أو بالترجيح، ممثلا بجملة من المسائل الخلافية في المذهب المالكي.

وختم كلمته بأهم الأسباب التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين المالكية، وحصرها في سبعة، وهي: تفسير المصطلح، الخلاف في القياس والإلحاق، الحكاية عن الإمام والتخريج على أصله، اللغة، فهم النصوص الشرعية، أصول الدين والعقيدة، الفروع الفقهية.

وبعد المحاضرات بدأت الورشة العامة الثانية التي عنونت بـ: **«أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى علم المنطق ومبحث الدليل»**، واشتملت على ثلاثة عروض:

**العرض الأول: «أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى المنطق»**، للدكتور أحمد مونة

وضح الأستاذ في بداية عرضه أنه يجب التميز بين ركنين أساسين يقوم عليهما الدليل المنطقي:

**الأول**: يتعلق بصورة الدليل. **والثاني**: يتعلق بمادته، وبَيَّن أن علم المنطق يبحث في: ضبط الحدود، وتركيب الأدلة.

ثم ذكر أن أبرز من اشتغل بالمنطق في الثقافة الإسلامية: ابن حزم، والغزالي، مُبَيِّنا عملهما في هذا المجال، وما سعيا إلى تحقيقه. **فالأول**: سعى إلى إخراج المنطق، وجَعْله عبارة عن موازين قرآنية. **والثاني**: سعى إلى تقريبه إلى الأمة الإسلامية، مشيرا إلى أن المنطق الذي انتصرا إليه وجد معارضة كبيرة، غير أن هذه المعارضة لم تُبْن على نقد رصين.

ثم بين أن مفهوم التواطؤ بمعناه المنطقي، قد تغلغل إلى الدرس الأصولي من خلال ابن حزم، والغزالي، مبينا تأثر علم الأصول بالمنطق، ممثلا لذلك بكتاب مثارات الغلط في الأدلة للشريف التلمساني، الذي كتب بروح منطقية خالصة.

**العرض الثاني: «اللبس في المفهوم الاصطلاحي وأثره في الخلاف الأصولي»**، للدكتور العربي البوهالي.

بين الأستاذ في مطلع محاضرته أن علم أصول الفقه القانونُ الضابطُ لعملية الاجتهاد والاستنباط، وهو ابتكار إسلامي أصيل، استكمل أسسه وأركانه عبر تراكمات معرفية ومنهجية، ثم ذكر أن أسباب الخلاف الأصولي

كثيرة، منها ما يؤول إلى اللبس في ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات.

بعد هذا التمهيد حصر الأستاذ عرضه في ثلاثة مباحث: **المبحث الأول**: المصطلح الأصولي وأهميته العلمية، مبينا أن الذي لا يقدر على الإحاطة بالمصطلحات التي تستعمل في أي علم لا يعد من المتخصصين فيه، بل لا يمكن الثقة فيما يخبر به عن هذا العلم، خصوصا في أصول الفقه الذي يتميز بغلبة الاصطلاح، مشيرا إلى أن علماءنا أفردوا كتبا خاصة بتعريف بعض المصطلحات.

**المبحث الثاني**: غموض بعض المصطلحات الاصطلاحية، وأثرها في الخلاف الأصولي، وتناول فيه ثلاثة مصطلحات: الإجماع، والقياس، والاستحسان.

**المبحث الثالث**: عبارة عن توجيهات للباحثين، تحدث فيه العمل بعد استيعاب الخلاف الأصولي وأسبابه.

**العرض الثالث**: «**المنطق وتجلياته في الدرس الأصولي**»، للدكتور خالد زهري.

وضح الأستاذ في البداية أن المدارس الأصولية اختلفت في استخدام المنطق في الدرس الأصولي، غير أن استخدامه ينبغي التمييز فيه بين مستويين: المستوى المنطقي، والمستوى الفلسفي.

ثم عقب بأن فهم علم أصول الفقه يتوقف على فهم المنطق، وكذلك يستعان بعلم المنطق لتصحيح ما به التصورات والتصديقات.

ثم ذكر المباحث التي بني عليها علم المنطق، وهي: أقسام الدلالة، والكليات الخمس، والتعريفات، والقضايا، والتناقض، والعكس، والقياس، وأقسام الحجة. وعرض أيضا: تعريف القياس، والأمر، والاجتهاد، والعلم.

**الورشة العامة الثالثة: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الدلالات، ومعاني الألفاظ**، وتضمنت عرضان:

**العرض الأول**: «**أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الألفاظ**»، للدكتور محمد أوالسو

افتتح الأستاذ عرضه بالإشارة إلى أن الخلاف الفقهي عائد أساسا إلى الخلاف الأصولي، الذي يعود فيما يتعلق بالقواعد الأصولية إلى مباحث الألفاظ، ومباحث الألفاظ تنظمها ثلاثة أشياء: الوضع، والحمل، والاستعمال، مبينا الفرق بين هذه الاصطلاحات الثلاثة.

ثم ذكر بعض القواعد المختلف فيها مما له صلة بالوضع، والحمل، والاستعمال، مثل: عموم النكرة في سياق النفي، هل هو بالوضع، أو باللزوم؟ وهل تعتبر الدلالة باللفظ، أو دلالة اللفظ؟ واختلاف الأصوليين في عموم المشترك، بناء على جواز حمله على معنييه، أو معانيه؟ والخلاف في كون العام من باب الكلية، أو هو أعم من الكل والكلي؟ والنظر إلى مادة اللفظ، أو صيغته؟ والنهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه، أم لا؟ مبينا أقوال العلماء في هذه القواعد، وأسباب اختلافهم فيها.

**العرض الثاني**: «**مسالك الدلالة، وأثرها في توجيه الخلاف الأصولي**»، للدكتور عبد الحميد العلمي

مهد الأستاذ محاضرته بتقديم، بَيَّن فيه أن استدرار المعاني الشرعية من دوالها الفقهية من آكد ما يتغياه الاجتهاد، مشيرا إلى أن الإلمام بالمباحث الدلالية مسألة مسلمة في بابها عند أهلها المتحققين بها.

وبعد هذا التمهيد حصر مداخلته في مقدمة، ومسألتين: **فتناول في المقدمة**: مسمى الدلالة، ومتعلقاتها عند أهل الأصول، والميزان، والعربية. وتناول في **المسألة الأولى**: أثر الدرس الدلالي في توجيه الخلاف الأصولي. **وفي المسألة الثانية**: عَرَض لتجلية ذلك التوجيه بما يناسب من الشواهد الفقهية، والأصولية، حيث ذكر أن الأمر آيل إلى رفع الخلاف في الحقل الدلالي، وبيان بعض توجيهه، وجماع القول فيه مرتب على: التنظير الأصولي الذي يمكن عده من باب الخلاف، والشاهد الفقهي.

**الورشة الرابعة**: «**أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الحكم ومتعلقاته**»، ويندرج تحتها ثلاثة عروض.

**العرض الأول**: «**أسباب الخلاف الأصولي: محور الأحكام الوضعية**»، للدكتور عبدالمجيد محيب.

قدم الأستاذ محاضرته بمقدمات، منها: القضايا الخلافية في أصول الفقه كثيرة، مع قلة البحوث المنجزة في الموضوع، وهي مع قلتها اعتنت بالنظري، مع غياب منهج محدد للدراسة.

ثم أجمل الخلاف الأصولي في مباحث الحكم الوضعي في الأسباب الآتية: 1- الخلاف في تحديد المصطلحات والمفاهيم. 2- الخلاف الكلامي. 3- الخلاف المذهبي، وأثره في الخلاف الأصولي. 4- الخلاف الناتج عن الإغراق في الجانب التنظيري.

ثم ختم بتوصيات ركز فيها على منهجية دراسة الخلاف الأصولي، داعيا إلى إرجاعه إلى أصوله، والتفرقة بين الخلاف الناتج عن اللفظ وعن المعنى، والاعتناء بتحرير محل النزاع، وضبط المصطلحات الأصولية.

**العرض الثاني**: «**أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الحكم، والحاكم، والمحكوم به**»، للدكتور محمد الشنتوف.

بين الأستاذ أن أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الحكم، والحاكم، والمحكوم به، عديدة، منها: 1- اختلاف الأصوليين في التحسين والتقبيح قبل ورود الشرع، عقلي، أم شرعي؟ 2- اختلافهم في المباح، هل هو داخل في الحكم التكليفي، أم مستقل بنفسه؟ 3- الاختلاف في المصلحة المرسلة، والأخذ بها في المذاهب الفقهية. 4- الاختلاف في مُظهِر الحكم بعد ورود الشرع، العقل أم الشرع؟ 5- الاختلاف في وقت توجه الخطاب. 6- الاختلاف المتعلق ببعض القواعد الأصولية. 7- الخلاف في التكليف بما لا يطاق. 8- الخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة.

**العـرض الثالـث: «أسـباب الاخـتلاف في الحكم التكليفي»**، للدكتور محمد بلحسان

أشـار الأسـتاذ في بدايـة محاضـرته أن علـم أصول الفقه استفاد من مجموعة من العلوم، كعلـم الكـلام، والفقـه، واللغـة، ثـم عقـب بـأن مبحث الحكم التكليفي من المباحث التي أثير النقـاش حولهـا، هـل هـو مـن صـلب علـم الأصول، أم من ملحه ومقدماته؟

وبعـد هـذا التمهيـد عـرض لمجموعـة مـن القضايا الخلافية في مبحث الحكم التكليفي، مـع ذكـر سـبب اختلاف الأصـوليين فيهـا، منهـا: 1- هـل الحكـم الشـرعي خطـاب الله تعالى، أو كلامه الأزلي؟ 2- الواجب المخير، هل هو واحد بعينه، أو الجميع؟ 3- التحريم، هل يتعلق بواحد لا بعينه عن طريق التخيير، أم لا؟ 4- هل المباح مأمور به، أم لا؟ 5- الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية.

**وعلى هامش اليوم الثاني من الدورة عُقِد لقاء مفتوحٌ ثانٍ** مع الأستاذ مولود السريري

قـدم الأسـتاذ كلمتـه بالحـديث عـن أصـول الفقه وأهميته، وبعض القضـايا والشبه المثارة حولـه، منهـا: أن علـم الأصـول مثقـل بعلـوم أخرى، وأنه علم معقد، مع تفنيد هـذه الشبه... ومـن المسـائل التـي ناقشـها مـا أثيـر حـول المذهب المالكي من خلوه من الدليل، مبينا أنهـا دعـوى تصـدر مـن غيـر بصـير بالفقـه المالكي، ثم حث الطلبة على البحث في مثل هـذه القضـية؛ لأنهـا لا تتضـح إلا بالتنزيـل الصحيح للمسائل على فروعها.

ثـم انتقـل للإجابـة عـن جملـة مـن أسـئلة الباحثين، جلها لها صلة بعلم الأصول، كقضية التجديـد، واسـتقلال علـم المقاصـد عـن علـم الأصول، وقضية القطع والظـن، ودواعـي تغير الأحكام، وخرق الإجماع بالمصلحة، وحجية القواعـد الفقهيـة، ودعـوى الاجتهـاد المطلـق، وسد باب الاجتهاد.

**اليـوم الثالـث: الورشـة الخامسـة: «أسـباب الخـلاف الأصـولي العائـدة للـنص الشـرعي (روايـة وأداء)، والإجمـاع»**، وفيهـا ثلاثـة عروض:

**العرض الأول: «أسباب الخلاف الأصولي العائدة للـنص الشـرعي روايـة وأداء (الكتـاب العزيز)»**، للدكتور الجيلالي المريني

بين الأستاذ أهمية معرفة الخلاف الأصولي؛ لأنـه مـن أكثـر الأسـباب في اخـتلاف الفقهـاء، مشيرا إلـى أن أغلـب القواعـد الأصـولية وقـع الخلاف فيها.

ثـم ذكـر بعـض القواعـد الأصـولية، مبينـا معناهـا، واختلاف العلمـاء فيهـا، وحجـج كـل فريق، مع التمثيل لها.

ومـن القواعـد التـي ذكرهـا: هـل ذكـر بعـض أجزاء العام يخصص العمـوم؟ هـل عمـل أهـل المدينة يخصص العام، ويقيـد المطلـق، ويقـدم على الخاص؟

ثـم خـتم بـبعض النتـائج، وأهمهـا: 1- أن البحـث في أسـباب الخـلاف الأصـولية مهـم. 2- عمـل أهـل المدينـة لـه أثـر كبيـر في القواعـد الأصولية والفروع الفقهية. 3- أغلـب القواعـد الأصولية مختلف فيها.

**العرض الثاني:** «**أسباب الخلاف الأصولي العائدة للنص الشرعي رواية وأداء (السنة الشريفة)**»، للدكتور محمد السرار.

صدر الأستاذ عرضه بإبراز المباحث التي استبد بها علم أصول الفقه، وانفرد ببحث قضاياها، كجل مسائل الإجماع، والقياس، ثم التي توارد عليها علم الأصول مع علوم أخرى، كمسائل الرواية التي يتقاسمها مع علم الحديث الشريف، منتقيا لذلك جملة من النماذج الخلافية، مثل: **مسألة** الحديث المرسل، التي وقع فيها خلاف كبير بين العلماء، ونتج عن ذلك اختلاف في كثير من الفروع الفقهية. **ومسألة:** نسيان الراوي لروايته، مرجعا سبب الخلاف في ذلك إلى الرواية، هل كالشهادة، أم لا؟

ثم ذكر **مسألة:** تعارض الحديث المسند مع المرسل، هل يقبل المسند دائما، أم لا؟ وكذا تعارض الموقوف والمرفوع؟ مقررا أن جمهور الأصوليين يقدمون الرفع والإسناد على غيرهما؛ لأنه من باب قبول زيادة الثقة.

ليختم بأن مسائل الأخبار المختلف فيها بين الأصوليين والمحدثين إذا أرجع فيها الخلاف إلى أسبابه، أمكن الوقوف على عمل المحدثين والأصوليين في الباب.

**العرض الثالث:** «**جملة من مباني الخلاف في قواعد الإجماع عند الأصوليين**»، للدكتور محمد العلمي

مهد الأستاذ مداخلته بالحديث عن أهم مباني الخلاف في مسائل الإجماع، التي استقرأها من شرح تنقيح الفصول للقرافي، والبحر المحيط للزركشي، وصنفها في ستة أصول على الشكل الآتي: 1- ما يؤول إلى حجية الإجماع، 2- ما يؤول إلى الإجماع كدليل، 3- ما يؤول إلى الحكم المجمع عليه، 4- ما ينبني على الخلاف في مستند الإجماع، 5- ما بني على مسائل الإجماع، 6- ما بني على مسائل الاجتهاد. ثم فصل الأستاذ القول في هذه القواعد ببيان معناها، وأقوال العلماء فيها، وذكر أمثلة لذلك، مع الإشارة إلى وجود فروع تند عن هذه القواعد.

**الورشة السادسة:** «**أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى القياس والمصلحة**»، وفيها ثلاثة عروض:

**العرض الأول:** «**أسباب الخلاف الأصولي في مباحث القياس**»، للدكتور عبد الرحيم الأمين

صرح الأستاذ أنه تتبع القضايا الخلافية في مبحث القياس، فوجدها كثيرة جدا، ثم جعل هذه القضايا محاور، وهي:

**المحور الأول:** الخلاف الأصولي العائد إلى مفهوم القياس وحجيته عند الأصوليين. **المحور الثاني:** الخلاف الأصولي العائد إلى أركان القياس. **المحور الثالث:** الخلاف الأصولي العائد إلى علاقة القياس بغيره.

ومن خلال تتبعه لأسباب الخلاف في هذه القضايا الأصولية المرتبطة بباب القياس، وجدها تتنوع بين أسباب ترجع إلى النصوص، وإلى الرأي والعقل، وإلى علم الكلام، وإلى قواعد أصولية أخرى، ومنها ما يرجع إلى المفاهيم، والاصطلاحات، وما يرجع إلى قضية القطع والظن.

ثم عرض بعض نماذج الخلاف الأصولي في مفهوم القياس، وحجيته.

**العرض الثاني**: «**الخلاف الأصولي وأسبابه في مجال الاجتهاد التنزيلي والبياني**»، للدكتور محمد مصلح

استهل الأستاذ محاضرته بالحديث عن الاجتهاد مقسما له إلى قِسْمين: الاجتهاد البياني، والاجتهاد التنزيلي. **فالأول**: مختص باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. **والثاني**: يتعلق بتحقيق المناط، وتنزيل الأحكام.

ثم أكد أن الاطلاع على كتب النوازل يعطي الباحث فرصة للوقوف على منهج الأصوليين والفقهاء في كيفية تنزيل الخلاف المجرد إلى الواقع.

ثم بين أن الناظر في كتب الأصول عند المتقدمين والمتأخرين يلحظ أن هنالك خلافات عند المتقدمين حُسمت مع المتأخرين، أو ضيقت، كما أن كثيرا من الاختلافات المذكورة عند المتأخرين لا وجود لها عند المتقدمين.

بعد ذلك حدد بعض القضايا الخلافية في موضوعه، مفصلا القول فيها، وهي:

1- تجزؤ الاجتهاد، 2- التلازم بين الاجتهاد البياني والتنزيلي، 3- التصويب والتخطئة في الاجتهاد، 4- الخروج عن المذهب، 5- التخيير والتوقف في حال تساوي الأدلة عند المجتهد، أو الأقوال عند المقلد، 6- التلفيق بين المذاهب.

**العرض الثالث**: «**الاختلاف الأصولي في المقاصد الشرعية**»، للدكتور عبد الرحمان القاطي.

بنى الأستاذ محاضرته على أمرين: **الأمر الأول**: أن النقاش لم يحسم بعد في مسألة الفصل والوصل بين علمي الأصول ومقاصد الشريعة. **الأمر الثاني**: أن مجالات مقاصد الشريعة - حسب الطاهر ابن عاشور - تنحصر في خمسة مجالات: 1- فهم النصوص وفق قواعد اللغة، والاصطلاحات الشرعية، 2- عرض المعنى المستنبط على الأدلة الشرعية، 3- قياس فرع غير منصوص على أصل منصوص، 4- الحكم في نوازل غير منصوصة لها نظائر في الشرع، 5- النظر فيما لم تظهر حكمته في الشرع.

ثم خلص إلى أن الاختلاف الأصولي الراجع إلى مقاصد الشريعة، هو: 1- اختلاف قائم على تبين مقاصد الألفاظ والخطاب. 2- اختلاف أصولي عائد إلى تَبَيُّن مقاصد الحكم. 3- اختلاف راجع إلى تبين التجاذب بين الأصوليين فيما يتصل بين الكليات القطعية وترتيبها وحصرها. 4- اختلاف ناجم عن تقدير طرق إثبات المقاصد الشرعية بين موسع ومضيق. 5- اختلاف راجع إلى اطراد المقاصد في الاجتهاد.

**الورشة السابعة**: «**أسباب الخلاف الأصولي في مباحث الاستدلال والاجتهاد**»، تضمنت ثلاثة عروض:

**العرض الأول**: «**الاستدلال وأسباب الاختلاف في حجيته**»، للأستاذ مولود السريري

عرف الأستاذ في بداية محاضرته الاستدلال عند الأصوليين، مشيرا إلى أنه دليل ملحق بالأصول الفقهية المتفق عليها، ومدركُه النظر والاجتهاد، مبينا أن الاستدلال وإن اتفق العلماء على القول به، فإنهم على خلاف في تعيينه وتشخيصه، وبناء على ذلك يكون لفظ الاستدلال يطلق على أدلة مختلفة عند أئمة المذاهب، ثم عرض لمسائل الخلاف الأصولي في مبحث الاستدلال وأسبابه، مبرزا أنها على ضربين:

**الضرب الأول**: أسباب عامة، وأهمها **اثنان**: **أولا**: الاختلاف في مسالك الأدلة من حيث التوسيع والتضييق. **ثانيا**: الاختلاف في ثبوت الاتصال والاستناد إلى الدليل النقلي.

**الضرب الثاني**: الأسباب الخاصة، وهي ما يختص بكل صنف من الأصناف المذكورة.

**العرض الثاني**: «**البحث المقاصدي: مرتكزات وأنواع**»، للدكتور زيد بوشعراء

بين الأستاذ في بداية محاضرته أن البحث في المقاصد، هو البحث عن سبل معرفة مراد الله تبارك وتعالى، موضحا أن علم المقاصد منبثق عن علم أصول الفقه، لكنه لم ينفصل عليه، وإنما صار علما لما فيه من مباحث، ومصطلحات، وقواعد، ونسقية تسمح له أن يكون علما، ورجح الأستاذ أن الصواب أن يبقى علم المقاصد في إطار علم الأصول وفرعا من فروعه العلمية.

ثم ختم الأستاذ محاضرته باقتراح بعض المباحث التي تحتاج إلى بحث في علم المقاصد.

**العرض الثالث**: «**استقراء أصول الأئمة ومصادرها الأولى**»، للدكتور الناجي لمين.

أشار الأستاذ في مستهل مداخلته إلى أن أغلب أئمة المذاهب لم يدونوا أصولهم، وإن كانوا أحيانا يفصحون في بطون كتبهم عن بعض الأصول. ثم ذكر بعض المصادر التي يمكن من خلالها استخلاص أصول أبي حنيفة.

ثم أول من صنف في أصول مالك، وأهم المصادر فيها، وكذلك بالنسبة لمذهب الشافعية، الذي فتح باب التأليف فيها إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي.

ثم ختم بالحديث عن أصول مذهب أحمد، قائلا: إن من الصعب جدا التحدث عن المؤلفات الأصولية لهذا المذهب؛ لأن أحمد لم يحرص على تأسيس مذهبه، ولا أراده، وأول من وصلنا قصد إلى التأصيل للمذهب أبو يعلى الفراء البغدادي، المؤسس الثاني للمذهب الحنبلي، وإن كان الحنابلة في الغالب نهجوا نهج الشافعية في أصول الفقه.

**ثم ختمت الندوة بجلسة ختامية**، تضمنت: كلمة باسم الطلبة المستفيدين من الدورة، من كلية أصول الدين، وأخرى باسم الباحثين المشاركين من خارج الكلية، وكلمتين باسم الضيوف المشاركين من خارج المغرب، ثم ألقيت قصيدة شعرية بمناسبة اختتام الدورة، وكلمة باسم المركز للدكتور محمد العلمي، رئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، وكلمة للدكتور زين العابدين الحسيني، باسم كلية أصول الدين، ثم اختتمت الجلسة بقراءة آيات بينات من الذكر الحكيم والدعاء.

# تحقيق النصوص الفقهية المالكية:
## وقفات منهجية وتطبيقية

إعداد الباحث: محمد الخادير

احتفاء باليوم العالمي للكتاب المخطوط، احتضَنت شعبة الدراسات الإسلامية بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور أيام 25-26-27 أبريل 2016م دورة تدريبية لفائدة طلبة ماستر: «فقه النوازل في الغرب الإسلامي: تنزيلاً وتطبيقاً» في موضوع: **تحقيق النصوص الفقهية المالكية: وقفات منهجية وتطبيقية**، وذلك بمبادرة من الرابطة المحمدية للعلماء، ومركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرباط، ومركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي بالقنيطرة.

وقد أطر هذه الدورة ثُلَّة من السادة العلماء الأجلاء والأساتذة الباحثين، وحضرها أكثر من مائة طالب وطالبة.

تمَّ افتتاح الجلسة الصباحية بآيات بينات من الذكر الحكيم، تلتْها كلمة لرئيس الجلسة رئيس شعبة الدراسات الإسلامية بالكلية المتعددة التخصصات عرف فيها بمحاور الدورة ومجريات جلساتها.

بعد ذلك نوَّه عميد الكلية المتعددة التخصصات بتنظيم هذه الدورة بالتعاون مع الرابطة المحمدية للعلماء ومراكزها البحثية، ونبه على أن هذا النشاط جاء في سياق الاحتفاء باليوم العالمي للكتاب المخطوط، ثم أشار إلى أهم الأهداف المتوخاة من وراء هذه الدورة.

وفي كلمة السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء التي ألقاها نيابة عنه الدكتور مصطفى عكلي، الباحث بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، أشار في تعريف مقتضب لبعض المهام الموكولة لمؤسسة الرابطة المحمدية للعلماء في إطار البحث العلمي، ثم ذكر السياق العام الذي يندرج تحته تنظيم هذه الدورة، وأهم أهدافها، ثم ختم بالشكر للمساهمين والساهرين على إنجاح هذا النشاط العلمي.

ثم قدَّمت الدكتورة لطيفة أحادوش باسم ماستر فقه النوازل بالغرب الإسلامي تأصيلاً وتنزيلاً في كلمتها الشكر للقائمين على تنظيم هذا الملتقى، وأشادت بالجهود المبذولة من الرابطة المحمدية للعلماء ومراكزها البحثية في تنظيم مثل هذه اللقاءات والدورات التكوينية الهادفة، كما أشارت إلى أهمية موضوع الدورة وخطورته في السياق العلمي المعاصر.

وبعد الجلسة الافتتاحية تَم الشروع في أشغال الدورة، والبداية كانت بعرض الدكتور

محمد العلمي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بسلا، ورئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، بعنوان: «**تحقيق النصوص الفقهية المالكية المخطوطة: المشكلات والحلول**».

استهله بالشكر للسيد عميد الكلية المحتضنة للدورة على وعيه بقيمة العمل العلمي، وإتاحته الفرصة لهذا النشاط المتميز، متمنيا أن يتكلل هذا العمل بالنجاح، دون أن يفوته التوجه بالشكر للجميع، وبعد هذا التقديم شرع في الموضوع مقسما إياه إلى مقدمة، وعرض، وخاتمة.

أما المقدمة، فتناول فيها النقاط الآتية:

✦ مشكلةُ التحقيق وصعوباته العامةُ يشترك فيها أهل المعرفة بالوثائق مادةً وموضوعا.

✦ المخطوط المالكي وإن كان تراثا تحكمه قوانين المخطوط العامة، فإنه عِلم فقهي ومنظومة قانونية تاريخيا وواقعيا، وله خصوصيات كسائر الفروع الخاصة بالمعارف الإنسانية.

وأما **العرض**، فذكر فيه جملة من الصعوبات الخاصة في الفقه المالكي، وحصر هذه الصعوبات - المستوحاة من التجربة والمعاناة في مؤلفات المذهب المالكي ومخطوطاته وملاحظة مشكلة التحقيق المتنوعة - في سبع:

1- صعوبة الموضوع الفقهي والمؤلف المختار للتحقيق. 2- صعوبة النسخ. 3- صعوبة التبويب. 4- صعوبة النقل والإحالة في كتب الفقه. 5- صعوبة الاصطلاح وطرق المؤلفين. 6- صعوبة المصادر. 7- صعوبة الغوامض والمبهمات والمشتبهات.

أما الخاتمة، فذكر فيها أن الصعوبات في تحقيق مؤلفات المذهب المالكي متعددة المشارب، وما ذكر هنا مبني على التجربة، والموضوع لا يزال يحتاج إلى بحث.

وختم الأستاذ محاضرته بنص تطبيقي عرَضَه على المشاركين بيَّن من خلاله صعوبةَ العمل في تحقيق الفقه المالكي.

**ثم تبعه عرض الدكتور عبد المغيث جيلاني،** أستاذ التعليم العالي، بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، بعنوان «**قراءة في كتاب: منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان**».

بدأ المحاضر محاضرته بالتذكير بأهمية الفقه، ثم انتقل للحديث عن البحث العلمي، موضحا أنه عملية شاقة، وهو في الفقه وأصوله أكثر أهمية وصعوبة، ثم ذكر جوانبا من صعوبته، من ذلك: أن يسير الباحث وفق قواعد علمية، وضوابط منهجية، خصوصا البحث في الجانب الفقهي الذي يتعلق بمعالجة قضايا الناس، وتقديم الحلول لها.

ثم ذكر أن الساحة العلمية شهدت حركة في التأليف في مناهج البحث وطرقه، منها:

❋ منهج البحث في التراث الفقهي: «دراسة في توثيق الآراء الفقهية» للناجي لمين.

❋ البحث الفقهي: طبيعته، خصائصه، أُصوله، مصادره، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة لإسماعيل سالم عبد العال.

* البحث الفقهي لقحطان عبد الرحمن الدوري.

* منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه لعبد الوهاب أبو سليمان.

ثم لخص أهم ما تضمنته مباحث هذا الكتاب مع ذكر أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

الجلسة المسائية: بدأت **بعرض الدكتور العربي الدائر الفرياطي**، أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، بعنوان: «**الأمانة العلمية في البحث الفقهي: معالم ونماذج**».

أكد فيه على أن قضية الأمانة إشكالية واجهت التأليف قديما وحديثا، ثم طرح بعض الأسئلة المتعلقة بموضوع بحثه، فتساءل عن تجليات الأمانة عند فقهائنا؟ وكيف واجهوا الإخلال بها؟ وما الآثار الناتجة عن غياب الأمانة العلمية؟ وقد خصص للإجابة عن كل سؤال منها فصلا مستقلا.

الفصل الأول من البحث، وقد عنونه بـ: «**مظاهر الأمانة العلمية عند علمائنا**»، وقدّم لذلك دلائل وشواهد، منها: 1- الدقة في العزو. 2- أن يكون عالما بعزو النصوص إلى أصحابها. 3- العزو الإجمالي في المقدمات والمداخل. 4- إفراد هذا الباب بكتب وتآليف خاصة.

وأما الفصل الثاني، فعنونه الأستاذ بـ: «**كيف واجه الفقهاء الإخلال بالأمانة العلمية**»، فقال: إن العلماء صدروا في هذا الباب عن حسبة.

وأما الفصل الأخير فقد خصصه الأستاذ المحاضر للحديث عن الآثار الناتجة عن ضياع الأمانة، والتي منها: ضياع الحقوق التي يجب أن تصان ولا تهذر، واختلال الموازين في التقويم.

تلاه عرض **الدكتور محمد مصلح**، أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب، جامعة محمد الأول، وجدة، بعنوان: «**الترميز والاصطلاح في الكتب الفقهية المالكية**».

استهل فضيلته هذا العرض بالحديث عن المصطلحات الفقهية في المذهب المالكي، كيف كانت بدايتها، بدءا من مؤسس المذهب؛ عالم المدينة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم التطورات التي لحقتها عبر التاريخ، كما بين أنها نوعان:

**النوع الأول**: يتعلق بالمضمون الفقهي، وهو الذي عرف الكثير من التغييرات وألحقت به مجموعة من الدلالات الأخرى من قبل المتأخرين.

**النوع الثاني**: وهو المستهدف بهذه المحاضرة: والمتعلق بالمصطلحات المرتبطة بالتأليف والصناعة والمنهج.

بعد هذا انتقل فضيلته للحديث عن الشق الثاني من هذه المحاضرة؛ وهو ظاهرة استعمال الرموز للدلالة على مجموعة من الأعلام والكتب وغيرها، مع الإشارة إلى أن

هذا الأسلوب اشتهر عند المتأخرين خصوصا شراح الشيخ خليل، وأنهى محاضرته بالإحالة على كتاب الدكتور محمد العلمي: «معجم رموز المؤلفات المالكية»، لمن أراد التوسع.

وفي اليوم الثاني للدورة افتتح بعرض **الدكتور محمد العلمي**، أستاذ التعليم العالي، بكلية الحقوق بسلا، ورئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، بعنوان: «**معايير تصنيف المصنفات الفقهية**».

بدأ الأستاذ المحاضر بالحديث عن الثقافة الإسلامية، وأشار إلى أنها ثقافة مبنية، ومركبة، ثم تحدث عن تقسيم العلماء للفقه الإسلامي، وهو تقسيم اعتبروا فيه ثلاثة معايير، وهي:

**المعيار الأول**: معيار الحجم: تنقسم المصنفات الفقهية بهذا المعيار إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: المبسوطات، والقسم الثاني: المتوسطات، القسم الثالث: المختصرات.

**المعيار الثاني**: الصفة العلمية، ونوع الإضافة الفنية إلى العلم الواحد، وبهذا تنقسم المصنفات إلى سبعة أقسام وفق ما جعله الناس مقاصد للتأليف، لا ينبغي الخروج عليها.

**المعيار الثالث**: المعيار الفقهي، وذلك حسب الفنون الفقهية التي اعتبرها العلماء مستقلة على نحو ما؛ لأن علوم الفقه مرتبطة ببعضها البعض، قد تتمايز فيما بينها حسب: المنهج والقواعد، الموضوع والمحتوى، والتبويب وطريقة الترتيب.

- ثم بين أهمية هذا التقسيم وفوائده مع ذكر بعض التقسيمات السابقة للفقه ومناقشتها.

لينتقل للحديث عن التقسيم الذي توصل إليه، وهو تقسيم مناسب لعلوم الفقه، وقد قسمه إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول**: المتون الفقهية الجامعة للمسائل والأحكام. **النوع الثاني**: فنون النظر والحجة والتأصيل. **النوع الثالث**: فنون الفقه العملي والتطبيقي.

ثم ختم الأستاذ محاضرته بملاحظات على التقسيم المتوصل إليه.

تلاه **عرض للدكتور مصطفى عكلي**، بعنوان: «**من مزالق المحققين وسبل اجتنابها**».

اختار الباحث في هذا العرض الحديث عن أهم المزالق التي تهم الأبحاث الأكاديمية التي ينجزها الطلبة الباحثون في سلك الماستر والدكتوراه، واقترح الحلول التي يمكن للباحثين سلوكها لاجتناب تلك المزالق.

وقد جعل الباحث بحثه مقسما إلى عدة محاور، مع مراعاة ترتيبها في مراحل إنجاز الأبحاث الأكاديمية، وهكذا جاءت هذه المحاور كالآتي:

مزالق في اختيار النص المراد تحقيقه، مزالق في اختيار النسخة الأصل، مزالق في إثبات العنوان الصحيح للكتاب، مزالق في نسبة الكتاب إلى مؤلفه، مزالق في قراءة المخطوط

ونسخه، مزالق في التصحيح، مزالق تنظيم النص وضبط وترقيمه، مزالق التوثيق والتعليق.

ودعا الباحث في ختام بحثه إلى ضرورة القيام بالواجب اتجاه تراثنا المخطوط والعمل على صيناته، وإلى تظافر جهود المؤسسات التي لها صلة وثيقة بهذا التراث.

وبدأت أشغال الجلسة المسائية بعرض **للدكتور عبد الرحمن الهيباوي**، أستاذ بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط، بعنوان: «**تحقيق مخطوطات فقه النوازل في الغرب الإسلامي: نماذج وقضايا**».

استهله بالحديث عن التصنيفات الفقهية وطرائق عرض الأحكام الفقهية من خلال اتجاهين:

**أولهما**: الموسوعات الفقهية المصنفة على موضوعات الفقه، والغاية من ذلك ربط الفقه بحياة الناس.

**ثانيهما**: كتب النوازل والفتوى، التي تقوم على إجابات الفقهاء على استفتاءات السائلين الراغبين في معرفة الحكم الشرعي لما حدث لهم وجد لهم في حياتهم.

ثم بين أهم الميزات لهذا الضرب من التصنيف، وختم الأستاذ عرضه بالحديث عن بعض النماذج التي شغلت الساحة الفقهية وتعددت لها أنظار الفقهاء والمفتين في الغرب الإسلامي، من ذلك رسالة القاضي البناهي المالقي في حكم الدعاء بعد الصلاة التي رد عليها على معاصره الإمام الشاطبي، ورسالة العربي بردلة في تحريم استرقاق الحراطين من أجل تجنيدهم.

ثم تلاه عرض الأستاذ **عبد القادر الزكاري** بعنوان: «**التعريف بتراث المالكية في النوازل الفقهية: المطبوع والمحقق**»

حيث قسم الباحث حديثَه عن المؤلفات النوازلية المطبوعة والمحققة إلى ثلاثة أقسام:

1- مؤلفات أصلية، وقصد بها المؤلفات التي وصلتنا مستقلة عن أصاحبها، سواء من جمع مؤلفيها، أو تلاميذهم أو من جاء بعدهم.

2- جهود على مؤلفات نوازلية، وعنى بها المؤلفات الخادمة للنوع السابق، بالاختصار أو الترتيب أو التذييل...

3- مؤلفات نوازلية مجموعة، لم يفردها أصحابها في مصنف خاص، ولم يجمعها طلبتهم من بعدهم، فقام بجمعها مجموعة من الباحثين المعاصرين في كتب مستقلة.

ثم بعد ذلك دخل الباحث للتعريف بالمؤلفات النوازلية المطبوعة والمحققة، مراعيا في عرضها الترتيب السابق.

وتبعه عرض **الأستاذ عبد الرحيم اللاوي**، بعنوان: «**التعريف بتراث المالكية المطبوع في علم القضاء**»

بدأه بالحديث عن مؤلفات علم القضاء، وأشار إلى أنها تنقسم إلى قسمين: مؤلفات في أصول القضاء، وأخرى في نوازله.

ثم ذكر بعض مميزات كتب القضاء، وأشار إلى أن الاهتمام بنشر كتب القضاء بدأ قديما، وأغلب ما طبع لحد الآن سبقت طباعته طبعات حجرية، أو طبعات قديمة.

ثم سرد الباحث ما طبع من كتب القضاء أصولا ونوازل، مع إعطاء تعريف مختصر عن كل كتاب، وبيان المعتمد منها، كما شمل المسرد تنبيهات تتعلق ببعض الكتب، أو أصحابها، أو طبعاتها.

وفي صبيحة اليوم الثالث للدورة كانت البداية بعرض **الدكتور فريد امعضشو**، بعنوان: «**منهجية البحث في لغة الفقهاء**».

افتتح محاضرته بتعريف مصطلح المنهج في اللغة والاصطلاح، وخلص إلى أنه طريقة منظمة في البحث يكون الهدف منها الكشف عن الحقيقة أو البرهان عنها.

ثم أفاض في الحديث عن أهمية المنهج وضرورة معرفته، وأن مشكلة الأمة مشكلة منهج كما قال فضيلة الدكتور الشاهد البوشيخي.

ثم أعقب ذلك حديثًا عن مصطلحي البحث والفقه، وبين أن مجال الفقه خصصت له معاجم تهتم بمصطلحاته، وجعلها على قسمين: معاجم عامة؛ ومعاجم خاصة.

**بعد ذلك تم الشروع في ورشات الأعمال التطبيقية:**

الورشة التدريبية الأولى بعنوان: «**مناهج المحققين في دراسة النصوص الفقهية المخطوطة - منهج الدكتور محمد أبو الأجفان نموذجًا -**»، تأطير الباحث: **نورالدين شوبد**

تـمَّ تقسيم الطلبة المُكوَّنين في الورشات التدريبية إلى ثلاث مجموعات، ومدة كلِّ ورشة ساعة من الزمن، تلقى الطلبة في الورشة الأولى مناهج المحققين في دراسة النصوص الفقهية المخطوطة، ففرَّق المؤطر بين دراسة الكتاب والتقديم له، وعرض لأهم العناصر المشكلة لأي دراسة أو تقديم بالشرح والتفصيل.

الورشة الثانية بعنوان: «**عرض نماذج من المخطوطات الفقهية المالكية وكشف الاصطلاحات والرموز المستعملة فيها**». تأطير الباحث: **رشيد قباط.**

جاءت هذه الورشة تطبيقا لما تم الاستماع إليه في المحاضرات السابقة للدورة، وقد تم تقسيم أعمال هذه الورشة إلى قسمين اثنين:

الأول: خُصص لعرض مصورات خطية تحتوي رموزا ومصطلحات جرى استعمالها من قبل النساخ وغيرهم، مع التعريف بها.

وخصص القسم الثاني لعرض بعض الرموز والمصطلحات التي جرى استعمالها من قبل بعض المؤلفين.

وفي الأخير ختمت هذه الورشة بعرض أغلفة مجموعة من المصادر والمراجع ذات صلة بالموضوع، يمكن للطلبة الرجوع إليها.

الورشة الثالثة بعنوان: **تدريب الباحثين على قراءة المخطوط الفقهي، والإجابة عن الإشكالات التي اعترضتهم في قراءته**، تأطير الدكتور: **مصطفى عكلي**

كانت هذه الورشة تطبيقية، حيث عمد مؤطرها إلى تجسيد عملية التحقيق بدءا من مراحلها الأولى، وذلك بدءا من اختيار موضوع البحث، فكان النص المختار لهذه الورشة هو: جواب في نازلة التحبيس على الأعقاب لابن عبد القادر الفاسي (ت1113هـ).

وفي الفترة المسائية تم استكمال الورشة الرابعة بعنوان: «**بنية الأطروحة الجامعية في دراسة وتحقيق كتاب مخطوط**»، إعداد: **مصطفى عكلي**.

تناول الأستاذ في هذه الورشة المكونات الأساسية التي تَتَشكَّل منها البحوث الأكاديمية المنجزة في تحقيق كتاب مخطوط، سواء من حيث الشكلُ أو من حيث المضمون، وبعد أن عرَّف بالمصطلحات المكونة لعنوان البحث، جعل مواده تنتظم تحت المحاور الآتية:

1- صفحة العنوان. 2- المقدمة. 3- القسم الدراسي. 4- النص المحقق. 5- الفهارس العلمية. 6- الإخراج الفني للكتاب.

# إصدارات مركز
# البحوث والدراسات في الفقه المالكي

## سلسلة دلائل ومعاجم وموسوعات

**إعداد الباحث: محمد الخادير**

### الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي

المؤلف: الدكتور محمد العلمي

المراجعة والتصحيح: عبد الرحيم اللاوي

منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، ضمن سلسلة: دلائل ومعاجم وموسوعات (1) الطبعة الأولى: 2012م، في مجلد ضخم، يتكون من (800 صفحة).

**التعريف العلمي للكتاب**

كتاب الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي للدكتور محمد العلمي، هو فهرس شامل لما ألفه المالكية في الفقه وأصوله، وما اتصل بهما من أحكام القرآن، وشروح السنة الفقهية...

وقد أحصى المؤلف في هذا الدليل أكثر من خمسة آلاف كتاب ورسالة، وضعها المالكية خدمة للفقه من زمن مالك إلى أواخر القرن الرابع عشر الهجري، ذكرها موزعة على نحو عشرين فنا من فنون الفقه، مرتِّبا لها ترتيبا زمنيا، متبعا مؤلفات كل فن بما تركب عليها من جهود، كالشروح، والحواشي، والطرر، والاختصارات...

وجاء الدليل مقسما إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول: المتون المالكية، وما عليها من جهود، والباب الثاني: مؤلفات الاستدلال، والتأصيل في المذهب، والباب الثالث: مؤلفات الفقه العملي، والتطبيقي في المذهب.

وإضافة إلى إحصاء المؤلفات المالكية، فقد تميز كتاب الدليل التاريخي بالتصنيف الذي ابتكره مؤلفه، وهو تقسيم ثلاثي لمصنفات الفقه المالكي خصوصا، والفقه الإسلامي عموما، يجعل مؤلفات الفقه مقسمة إلى ثلاث شعب، كل شعبة تضم علوما تندرج تحتها.

**الشعبة الأولى**: شعبة المتون، وما تركب عليها من شروح، وجهود، والغرض من مؤلفات هذه الشعبة حفظ المذهب، وتضم:

الأسمعة والجوابات المنقولة عن إمام المذهب. 2- متون المذهب. 3- خدمة متون المذهب.

**الشعبة الثانية**: علوم الاستدلال، والتأصيل، والنظر، والغرض من مؤلفات هذه الشعبة

التأصيل والاستدلال للمذهب، والاحتجاج له، وتضم هذه الشعبة:

1- أحكام القرآن. 2- أحكام الحديث الشريف وشروح السنة. 3- أصول الفقه. 4- القواعد الفقهية، والفروق، والأشباه، والنظائر. 5- الإجماع والاختلاف. 6-الردود على المذاهب المخالفة. 7- الانتصار للمذهب، والذب عنه. 8- مناقب الإمام المتبوع، وفضائله، وترجيح مذهبه. 9- الألغاز، والمعاياة، والمطارحات. 10- مسائل الخلاف.

**الشعبة الثالثة:** علوم الفقه العملي والتطبيقي، وهو المجال الذي يحتك به الفقه بوقائع الناس وقضاياهم، وتضم هذه الشعبة:

1- السياسة الشرعية، والأموال. 2- الحسبة، وأحكام السوق. 3- أصول القضاء، ومسائله. 4- الوثائق، والشروط، والمحاضر، والسجلات. 5- التوقيت. 6- المناسك. 7- الفرائض. 8- الأجزاء الفقهية، والنوازل المفردة في سائر أبواب الفقه.



## معجم رموز المؤلفات المالكية

المؤلف: الدكتور محمد العلمي

المراجعة والتصحيح: محمد الخادير

منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، ضمن سلسلة: دلائل ومعاجم وموسوعات (2) الطبعة الأولى 2014م. في مجلد من (264 صفحة).

### التعريف العلمي للكتاب

ساد استعمال الرموز في جل المصنفات الفقهية لدى المتأخرين، وهي مصنفات اتسمت بالتحقيق والنقد الفقهي وتحرير المسائل، ما يجعل التعامل معها حتميا على الباحثين في الفقه الإسلامي، لذلك سعى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد العلمي في هذا الكتاب إلى التعريف بالرموز المتداولة في المؤلفات المالكية، وتحديد مواردها، وكشف الغموض الذي قد يحصل من عدم تمييز مدلولاتها.

وقد قسمه إلى ثلاثة مباحث، **المبحث الأول:** جمع فيه الرموز المستعملة في مؤلفات المالكية المتنوعة، ووضعها بإزاء المؤلفات التي تداولتها، **والمبحث الثاني:** ذكر فيه المؤلفات التي استعملت الرموز، مرتبة حسب موضوعها الفقهي إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: شروح متون المذهب والتعاليق والحواشي عليها.

المجموعة الثانية: شروح السنة.

المجموعة الثالثة: كتب القضاء وما عليها من شروح وحواش.

أما **المبحث الثالث،** فخصصه فضيلته للتعريف العلمي بمدلولات هذه الرموز جميعا، تعريفا مجردا من الحشو والتطويل.



## كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي

المؤلف: الدكتور محمد المصلح

المراجعة والتصحيح: عبد القادر الزكاري

منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، ضمن سلسلة دلائل ومعاجم وموسوعات (3)، الطبعة الأولى: 1435هـ - 2014م، في مجلد يتكون من (470) صفحة.

### التعريف العلمي للكتاب:

هذا الكتاب يعد من الجهود التقريبية المهمة للفقه المالكي إلى الدارسين المعاصرين بطريقة معجمية، معنية بالتعريف الفقهي والتكشيف الموضوعي، مما يسهل حتما عمل الباحثين والمشتغلين على الفقه المالكي.

وقد بين المؤلف الدافع إلى تأليفه فقال: «أن كثيرا من الفروع الفقهية، وردت في غير أبوابها؛ لمناسبات معينة اقتضت ذكرها في غير مواطنها، وأن الشراح يتوسعون أحيانا في مناقشتها في تلك الأماكن أكثر من مناقشتهم لها في أبوابها، وأن كثيرا من المصطلحات الفقهية ترتبط بها أحكام كثيرة أوردها خليل ضمن أبواب مختلفة، لا يهتدي إليها الباحث إلا بعد جهد كبير....

وقد قسم المؤلف الكلام على هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام، وتحت كل قسم مباحث.

**القسم الأول:** خصصه لحياة الشيخ خليل، وعصره، ومختصره.

**القسم الثاني:** خصصه لشرح المصطلحات الفقهية التي استخرجها من المختصر، مرتبة على حروف المعجم، جامعا في الشرح بين البيان اللغوي، والتعريف الفقهي الخاص استنادا إلى تقريرات المالكية في مصادرهم.

**القسم الثالث:** وضع فيه فهرسا للمصطلحات الواردة في المختصر، وأماكن ورودها مرتبا بدوره على حروف المعجم.



## إفادة السالك بتمييز الأعلام المتشابهة في مذهب مالك

المؤلف: الدكتور محمد العلمي

المراجعة والتصحيح: عبد الرحيم اللاوي

طبعة الكتاب: منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، ضمن سلسلة دلائل ومعاجم وموسوعات (4)، الطبعة الأولى: سنة 1436هـ، 2015م، في مجلد من الحجم الكبير، يقع في: (490) صفحة.

### التعريف العلمي للكتاب:

هذا الكتاب جمع فيه مؤلفه ما تشابه من الأعلام، ورتبهم على حروف المعجم، فيذكر العَلَم محل الاشتباه على شكل عنوان، كالأبهري، والمازري، والزرقاني، والونشريسي، والحطاب، وابن فرحون، والقرافي...

ويمهد لهذا العنوان بتمهيد، يساعد القارئ على فهم ما يُذكر بعده، فإن كانت نسبة إلى بلدة، أو موضع، بينه، وحدد مكانه، أو إلى علم ميزه، أو كان اسما لأسرة من الأسر العلمية نص عليه، وغيرها من المُعَرفات التي تساعد القارئ على فهم سياق التراجم والتميز بينها، كقوله في الزرهوني: «نسبة إلى زرهون، جبل قرب مكناس بالمغرب الأقصى، فيه مدفن المولى إدريس الأكبر»، وقوله في جسوس: «جسوس: من الأسر الفاسية العريقة، اشتهر فيها كثير من الفقهاء والعلماء».
ثم يسرد تحته ما وقف عليه من الأعلام الذين تَسمَّوا بهذا الاسم، وحصل بينهم الاشتباه، أو لم يحصل، لكنه ممكن الحصول، مرتبا لهم حسب وفياتهم، مع ذكر كتاب يمكن أن يتميز به عن الذي يليه، ثم يردف ذلك بترجمة مركزة لكل عَلَم على حدة، من غير تطويل ممل، ولا اختصار مخل، ذاكرا تاريخ ومكان الودلاة والوفاة، وأهم الشيوخ الذين أخذ عنهم، وأبرز تلاميذه، ثم الوظائف التي تقلدها، من تدريس، وقضاء، وإفتاء، وغيرها من الوظائف الشرعية، والمراتب السنية.

ثم يتبع ذلك بأهم المؤلفات، مقتصرا على المؤلفات في الفقه، والأصول، وفقه الحديث وأحكام القرآن، مُعْرضا عن العلوم الأخرى، إلا ما دعت إليه ضرورة التمييز ورفع الإشكال.

ثم يذيل كل ترجمة بالمصادر التي اعتمد عليها في صياغتها .



## سلسلة أبحاث ودراسات في المذهب المالكي

**إعداد الباحث: يوسف زروال**

### الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين

المؤلف: الدكتور إدريس السفياني

المراجعة والتصحيح: محمد الخادير

منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، ضمن سلسلة: سلسة أبحاث ودراسات في المذهب المالكي (1)، الطبعة الأولى: 2012م، في مجلدين (من 886) صفحة.

**التعريف العلمي للكتاب:**

قام الدكتور إدريس السفياني في هذا الكتاب بدراسة معمقة وموثقة عن الوثائق والأحكام في المذهب المالكي بالمغرب والأندلس في القرنين (4و5هـ)، وجرد مكتبته جردا موثقا، وعرف به تعريف الواقف عليه، والمُعاني لدقائقه، ثم تعرض بالدراسة المنهجية، والتحليل محتويات عدد من المؤلفات الرائدة في هذا العلم، فسدَّ بهذا العمل ثغرة مهمة وفتح للبحث آفاقا جديدة.

ينضاف إلى ذلك أن هذا الكتاب يرسم حدود الزمان والمكان من الناحية السياسية

والاقتصادية والثقافية، فإنه يرجع إلى رفع الجهالة عن الأعلام والتعريف بالمؤلفات، وبعض المصطلحات، وبعض القضايا، ومثاله تصحيح بعض الأحكام مع النظر في الخطط ذاتها... وعموما محاولة التأريخ العلمي للوثائق والأحكام في القرنين (4و5هـ).



## كتاب النظائر في الفقه على مذهب الإمام مالك لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري المعروف بابن الصواف (ت489هـ) ، نسخة مستخرجة من النقول المقتبسة عنه في أشهر المصادر الفقهية المالكية

المؤلف: الأستاذ رشيد المدور

المراجعة والتصحيح: عبد القادر الزكاري

منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، ضمن سلسلة أبحاث ودراسات في الفقه المالكي (2)، الطبعة الأولى سنة (1435هـ - 2014م)، في مجلد يتكون من (140) صفحة.

### التعريف العلمي للكتاب:

يُعدُّ كتاب «النظائر» للعبدي من أهم ما ألف في هذا الفن، إلا أنه لا تعرف نسخه في خزانة من الخزائن، وإنما بذل الأستاذ رشيد المدور جهدا مشكورا، فاستخرج نظائره من مجموعة من النقول المقتبسة عنه في أشهر المصادر الفقهية المالكية، وجمعها في هذا الكتاب الفريد، وبعمله هذا أنقذه من الضياع، وقدم خدمة كبيرة للفقه الإسلامي الذي يعتبر روح الأمة الإسلامية، وخرج كتابا متكاملا مستويا على سوقه.

وتظهر قيمة هذا الكتاب - كما ذكر مؤلفه - من كثرة النقول عنه، فقد نقل منه أكثر من واحد، وفي مقدمتهم الإمام القرافي الذي أحال عليه في أكثر من خمسين موضعا في «الذخيرة» لوحدها... ومن جهة أخرى، من تميُّزُه بالمقارنة مع سائر مصنفات النظائر في الفقه، فكتاب النظائر للعبدي وإن كان يشترك مع كتاب النظائر لأبي عمران في أن موضوعهما هو استخلاص نظائر «المدونة»، فإنه يتميز عنه من حيث أسلوبه.

أضف إلى ذلك الدراسة القيمة التي صدر بها الأستاذ هذا المؤلَّف؛ حيث إنه تحدث فيها عن النظائر من جوانب متعددة من أجل وضع القارئ في السياق العام للكتاب، كما أنه بذل جهدا في التعريف بالمؤلِّف ومؤلَّفه، مجتهدا في تحقيق نسبة النظائر إليه، ومحررا القول في ذلك، علاوة على حل بعض الإشكالات، وتصحيح بعض الأخطاء، المتعلقة ببعض المؤلفات في فن النظائر.



# سلسلة ندوات ومحاضرات وأيام دراسية

إعداد الباحث: طه فطناسي

## المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي

إعداد: الدكتور محمد العلمي

المراجعة والتصحيح: عبد الرحيم اللاوي

منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، ضمن سلسلة ندوات ومحاضرات وأيام دراسية (2)، الطبعة الأولى: 1436هـ - 2015م، في مجلدين يتكونان من (801) صفحة.

**التعريف العلمي للكتاب:**

يشتمل هذا الكتاب على البحوث العلمية التي قدمها الأساتذة والعلماء في الدورة التكوينية التي نظمها مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء بشراكة مع مختبر العلوم الشرعية والبناء الحضاري، في موضوع: «**المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي**» يومي: الثلاثاء والأربعاء 23- 24 جمادى الثانية 1433هـ/ الموافق لـ 15- 16 ماي 2012م بكلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة.

قام خلالها الأساتذة والعلماء بتعريف كل علم من هذه العلوم الفقهية، والتأريخ العام لتراثها، وبيان المعتمد منها وغير المعتمد، مع بيان الخصوصيات المنهجية لكل فن، وسائر ما يسهم في البحث فيه بشكل صحيح.

والمحاور الثلاثة الكبرى التي كانت محل الدرس والنقاش في هذه الدورة، هي كما يلي:

- **المحور الأول**: متون المذهب المالكي
- **المحور الثاني**: مؤلفات الاستدلال والتأصيل في الفقه المالكي
- **المحور الثالث**: مؤلفات الفقه العملي في المذهب المالكي

وبهذا التركيب أسس الأساتذة المحاضرون بحوثهم في هذه الدورة، ومحصوا نجاعة هذا التقسيم، ووسعوا البحث في كل جزئية من جزئياته، ورصدوا تراثه وجهوده، وأهم الأنظار المتعلقة به.



## قواعد فقه الأسرة في المذهب المالكي

إعداد: الدكتور محمد العلمي

المراجعة والتصحيح: فؤاد القطاري

منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، ضمن سلسلة ندوات ومحاضرات وأيام دراسية (3)، ط1، سنة (1436هـ، 2015م)، في مجلد واحد، من (430) صفحة.

**التعريف العلمي للكتاب:**

يضم هذا الكتاب بين دفتيه البحوث العلمية التي تقدم بها الأساتذة والعلماء الأجلاء في الدورة التكوينية التي نظمها مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي بالقنيطرة، بشراكة مع مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، يومي: الجمعة والسبت 01 - 02 جمادى الثانية 1434هـ، الموافق لـ 12 - 13 أبريل 2013م، بمقر مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، والتي تناولت موضوع الأسرة من زاوية القواعد والأحكام، وتغيت إمداد الطلبة الباحثين، وسائر المهتمين بأسباب الاجتهاد، والتفريع الفقهي في موضوع قواعد فقه الأسرة في المذهب المالكي.

وقد توخت تلك المداخلات تأصيل وتقعيد الأحكام الفقهية في موضوع الأسرة في المذهب المالكي، وتحرير ذلك تحريرا بلغ الغاية في الإتقان، مع الكشف عن كيفيات ارتباط الأحكام بأصولها، والمسائل بنظائرها.

وقد شملت بحوث هذا الكتاب المحاور التالية:

- القواعد الفقهية لعقد النكاح.
- القواعد الفقهية للولاية ومتعلقاتها.
- استثمار القواعد الفقهية في دراسة فقه الأسرة: الصداق، والشروط، والعوائد.
- بعض القواعد الفقهية المتعلقة بموانع النكاح.
- قواعد الفساد في عقد النكاح.
- قواعد الحقوق المرتبة على الزوجية.
- قواعد العيوب والنزاعات الزوجية.
- قواعد الطلاق والخلع والرجعة.
- قواعد العدة والاستبراء والحضانة.
- أحكام اللعان، وأحكام الاستلحاق، والظهار، والإيلاء.

وقد مُهِّدَت هذه المحاور ببحث للعلامة الدكتور محمد التاويل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضوع: «**رؤية إسلامية لإشكالية الأموال المكتسبة أثناء فترة الزوجية**»، ناقش فيه حكم الأموال التي تكتسب أثناء فترة الزواج في حالة الفراق، أو الوفاة.

ثم خُتِمت ببحث للشيخ الدكتور مصطفى بن حمزة، بعنوان: «نظرات في مدونة الأسرة»، صدره بمقدمة تعريفية عن مدونة الأسرة؛ قصد إعطاء صورة مختصرة عنها، ثم حرر الحديث عن المدونة في ثلاثة محاور:

- **المحور الأول**: مدى تحقيق المدونة للمساواة بين الزوجين.
- **المحور الثاني**: صلة المدونة بالمرجعية الإسلامية.
- **المحور الثالث**: حصر ما سجلته المدونة من الإضافات سلبا وإيجابا.

